المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم التاريخ



السياسة الأمنية للخلفاء الراشدين

(١١-٤٠هـ /٦٣٢-٦٦١م)

دراسة مقدمة إلى قسم التاريخ
ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص التاريخ الإسلامي

إعداد الطالبة:

ماجدة عمر عبد الله الصيعري

إشراف الدكتور

عبد الله بن حسين الشريف

١٤٣٦هـ/٢٠١٥م



ملخص الرسالة

تناولت هذه الدراسة السياسة الأمنية للخلفاء الراشدين (١١-٤٠هـ / ٦٣٢-٦٦١م)، وتعود أهميتها إلى كونها تتناول السياسة التطبيقية لأحكام التشريع الإسلامي في إقرار الأمن وسياسة كل خليفة من الخلفاء الراشدين على أرض الواقع ، من خلال الرصد التاريخي للحوادث الحاصلة في عهدهم ، كما أنها أبرزت أهم الأسس والقواعد التي سار عليها الخلفاء الراشدين في حفظ الأمن وتحقيقه.

وتضمنت هذه الدراسة مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة، فالتمهيد عُرف فيه بالأمن ومفهومه ، ثم عرضت الباحثة لأهمية الأمن في الشريعة الإسلامية ، وتناولت الفصول الخمسة دراسة السياسة الأمنية لكل خليفة من خلفاء العهد الراشدي بالتتابع ، أوامرهم ووصاياهم وأقوالهم الأمنية للأمراء والعمال فيما يخص أمن الرعية، ثم عرضت الباحثة سياسة كل خليفة في حفظ أمن أقاليم الدولة الإسلامية، وأساليبهم الأمنية تجاه حوادث عهدهم حرصًا على حفظ الأمن والاستقرار وسلامة الرعية في أقطار الدولة الإسلامية.

وفي الخاتمة خلصت الباحثة إلى عرض أبرز النتائج التي تمخضت عنها الدراسة ، ومن أبرزها ما امتازت به سياسة الخلفاء الراشدين الأمنية من رغبة وحرص على أمن رعاياهم والعمل على استقرار الدولة وتوفير الاحتياجات الأساسية لمواطنيهم كي يتحقق الأمن في مختلف مجالاته وهو ما أثبتته الشواهد التاريخية التي ساقتها الباحثة من خلال الدراسة ، وبينت الدراسة مدى فعالية الإجراءات والأساليب التي اتخذها الخلفاء الراشدون في حفظ أمن الدولة والمسلمين .وأكدت الدراسة صحة الإجراءات والأساليب التي اتبعها الخلفاء الراشدون لحفظ أمن الدولة والمسلمين كلٌ حسب فكره وجهده وبما يتلاءم مع ظروف عهده في إطار أحكام الإسلام وتشريعاته لا يخالفها ولا يخرج عنها.

Abstract

This thesis addressed the security policies made by the rightly guided Caliphs (11 – 40 AH/ 632 – 661 AG), the significance of the study is emerged from the fact that it discusses the Islamic Legislation application politics in security enforcement, and the reality of each one of the caliphs' policies application, and that is by historical observations of their time incidents, it also prevailed the most important fundamentals followed by them in fulfilling the security.

This thesis contained an introduction, preamble, five chapters, and conclusion. The introduction discussed the definition of security and its principle, followed by demonstrating the importance of security in Islamic Sharia laws.

In its five chapters the thesis discussed the security policies for each one of the rightly guided caliphs in their sequence order, their instructions, recommendations, sayings about security for their governors and regional workers, and that is all about the people security, it also declared the importance of security and safety of their people. Further, we demonstrated each caliphs' policy in securing various Islamic regions, security directions towards their era's to guarantee the safety and stability in each caliphs era.

In its conclusion, the study discussed the most significant results, of which among them is the security's policy by the rightly guided caliphs by their interest and concern to maintain their peoples' security, efforts made on the Islamic' state stability, provide for the people' needs, to drive the security in its various domains. This is historically proven throughout the context of the study.

The thesis also declared the efficiency extent of the acts and procedures followed by the rightly guided caliphs in securing the Islamic state and Muslims.

This study proved the correctness of acts and procedures followed by the rightly guided caliphs to secure the Islamic State and Muslims, of which each is upon his view and efforts put that suits his era's circumstances within the Sharia Law and legislations of Islam and not in contrary with.

الشكر والتقدير

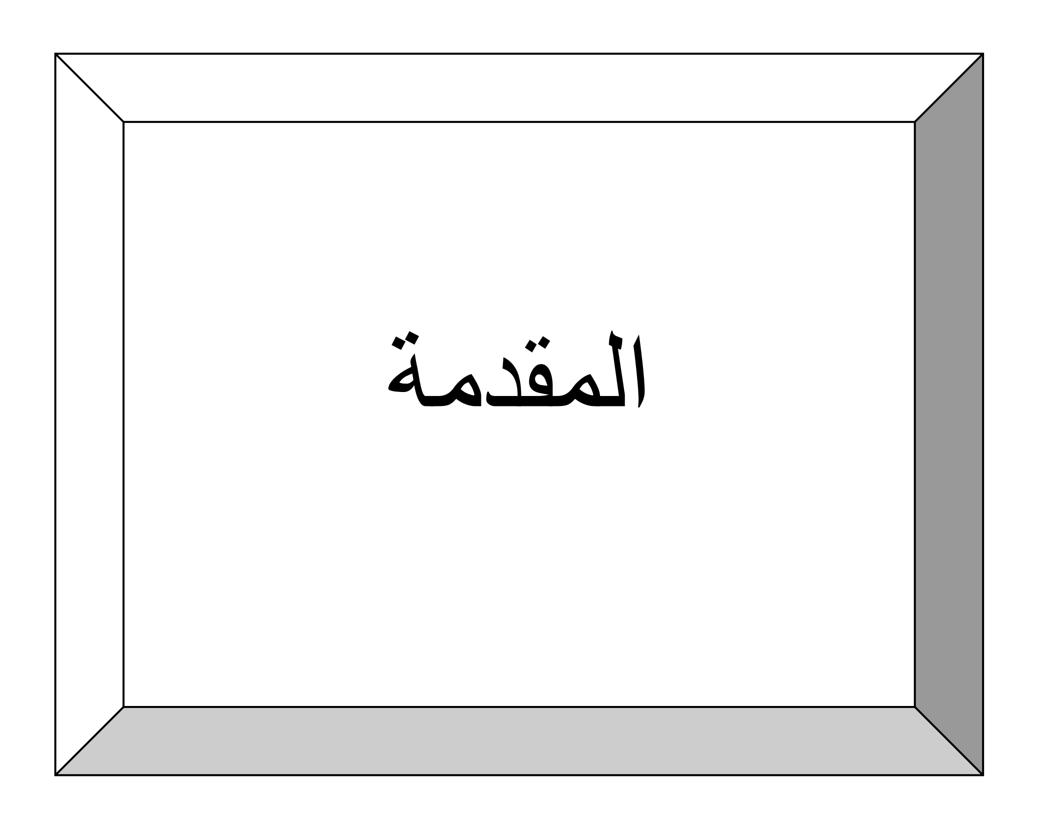
الحمد لله تعالى، والشكر له على فضله ونعمه الكثيرة التي أنعمها عليَّ؛ ومنها أن مهَّد لي طريقَ العلم، وجعلني من طلابه، ويسَّر لي إتمامَ هذا البحث، وقدر لي إخراجه على هذه الصورة المتواضعة بعد أن يسّر العسير، وذلّل الصعب.

ولله الشكر والمنة على تفضُّله عليَّ بوالدَين كريمين كانا خير سندٍ لي طيلة حياتي الدراسية، بالدعاء والتشجيع والعطاء والدعم المتواصل، وأسأله سبحانه لوالدي الغالي-رحمه الله-، وإلى والدتي الغالية –حفظها الله–أن يثيبهما ويجزيهما عني خير الجزاء،كما أتقدم بالشكر إلى إخوتي لوقوفهم بجانبي.

كما أَدِينُ بعظيم الفضل والشكر والعرفان بعد الله سبحانه وتعالى في إنجاز هذا البحث وإخراجه بالصورة المرجوة؛ إلى المشرف على الرسالة: الدكتور عبد الله بن حسين الشريف، الذي منحني الكثير من وقته، وجهده، وتوجيهاته، وإرشاداته، وآرائه القيمة، مما كان لها أكبرُ الأثر في إنارة طريقي وإرشادي كطالبة للعلم، فلا أملك له إلا أن أسأل الله القدير أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن ينفعَ بعلمه الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لكل من قدم لي العون والتوجيه ولو بكلمة من قريب أو بعيد،وأشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء.

وختامًا أسال الله العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله علمًا نافعًا، وذخرًا لي عنده يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، إلا من أتى الله بقلبٍ سليم، وأن يسهّل لي به طريقًا إلى الجنة برحمته وفضله ومنّه، إنه جوادٌ كريم.



المقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا لدين الإسلام الذي ارتضاه لنفسه ، ولا يقبل من أحدٍ ديناً غيره ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدﷺ ، وبعد:

لقد كان الأمن –ولازال– يشكل الركيزة الأساسية في نشأة واستمرار أي مجتمع، وهو من أبرز القواعد التي يقام عليها صرح الحضارات. وقد أكد الإسلام على أهمية الأمن وضرورة توفيره للمجتمع على المستوى الفردي والاجتماعي؛ لضمان استمراره وتطوره الحضاري. ومما يوضح هذه الأهمية قول الله –تعالى–: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]. فكان الدعاء بالأمان قبل طلب الرزق مؤكدًا على تلك الأهمية.

وتأسيسًا على ذلك فقد أدرك ولاة أمر المسلمين الأوائل بأن الأمن مطلب إنساني هام، حتى يتحقق الاستمرار والاستقرار. فتقام شعائر الدين وتنفذ أحكام الشريعة في ظله، قال –تعالى–: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]. لذا جاءت الحدود والتعزيرات في الشريعة الإسلامية لحفظ أمن المجتمعات واستقرارها.

وحظي عصر الخلفاء الراشدين بكثير من الدراسات ، حيث استأثرت مكانتهم الكبيرة في نفوس المسلمين وإنجازاتهم في خدمة الدعوة والأمة والدولة باهتمام المؤرخين والباحثين لتغطية جوانب عهدهم في كل الميادين ، واستخلاص العبرة من نهجهم ، والقرب من تلك الأرض الخصبة بالغرس القرآني والسُقيا المحمدية ، ويكفي فيهم حديث عمران بن حصين عن النبيﷺ:" خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم "[(١)].

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – اليمامة – بيروت ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م ، ط٣، كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهاة جور إذا أشهد، ج ٢، ص ٩٣٨ ، رقم الحديث ٢٥٠٨ (سيرد ذكر المصدر مختصرًا : صحيح البخاري) .

وعن النبي ﷺ : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي فعضوا عليها بالنواجذ"(١).

وعصر الخلفاء الراشدين هو عصر التطبيق الفعلي لتعاليم الشريعة والسياسات التي مارسها النبي ﷺ في تنظيم الدولة الإسلامية الناشئة ، وخاصة فيما اتخذه من سياسات لحفظ أمنها وأمن الرعية من مسلمين وغيرهم، فحكموا دولة الإسلام تباعًا، واجتهدوا في تطبيق قواعد ومبادئ نص عليها القرآن وبينتها السنة النبوية الشريفة. وتنوعت سياسة الخلفاء الراشدين الأمنية في ما بين الحزم واللين لمواجهة الحوادث حسب ما يفرضه واقع وظروف المجتمع الإسلامي.

وتتناول الدراسة موضوع "السياسة الأمنية للخلفاء الراشدين (١١-٤٠هـ/٦٣٢-٦٦١م)"، وهي دراسة تاريخية شاملة لسياسة الخلفاء الراشدين الأمنية قولاً وأمرًا وفعلاً، ومن ثم التعرف على أساليبهم التي اتبعوها في تنفيذ سياساتهم، وما نتج عن ذلك.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أصالة الموضوع وجدته؛ لكون أن الموضوع لا تتوفر حوله دراسات علمية سابقة إلا فيما ندر حسب علمنا ، فكان ذلك سببًا في اختيارنا لهذا الموضوع.

كما تزداد أهمية دراسة هذا الموضوع في أنها ستبرز سياسة الخلفاء الراشدون الأمنية في مواجهة الحوادث التي هددت الأمن الداخلي للدولة الإسلامية، كما نحاول تتبع الإجراءات والتدابير الأمنية التي اتخذت في معاقبة الخارجين عن طاعة الإمام والمخالفين لأنظمة الدولة وفق منهج الإسلام والتي أسهمت في حفظ أمن الدولة الإسلامية ورعاياها من مسلمين وغيرهم ، ومن خلال الرصد التاريخي لسياسة الخلفاء الراشدين وتطبيقها العملي على أرض الواقع إبان تلك الحقبة التاريخية المتميزة . لذا نأمل أن تسهم هذه الدراسة في إثراء مكتبة الدراسات التاريخية الإسلامية ، وأخذ الدروس والعبر التاريخية من ذلك .

ويهدف اختيار هذا الموضوع إلى :

---

(١) حديث حسن صحيح. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم ٢٦٧٦، ج٥، ص٤٤ . (سيرد ذكر المصدر مختصرًا : سنن الترمذي) .

١- التعرف على البعد التاريخي لتلك السياسة وتطبيقاتها العملية ، وما ارتبط بذلك من حوادث وصور لهذه السياسة .

٢- العناية بدراسة موضوع الأمن في عصر الراشدين الذي لم يتطرق لها الباحثون في دراسة شاملة ، إذ استحوذ التاريخ السياسي على اهتمام جل المؤرخين مع ما للبحث فيه من أهمية وبخاصة سياسة الخلفاء الراشدين التي بينا أهميتها .

٣- تهدف هذه الدراسة إلى جمع حقائق وأخبار وحوادث التطبيق العملي لسياسة الخلفاء الراشدين الأمنية وتبويبها وتحقيقها ودراستها في إطار خطة البحث .

٤- رصد المخالفات الأمنية في عهودهم وسياسة الخلفاء الراشدين التطبيقية لمواجهتها واخمادها .

٥- إبراز السياسة الأمنية التطبيقية في حفظ الأمن والاستقرار الذي حققه الخلفاء الراشدين .

٦- إيضاح معالم سياسة الخلفاء الراشدين الأمنية في التعامل مع حوادث عصرهم.

٧- التعرف على جهود الخلفاء الراشدين في معالجة المشكلات والقضايا التي تخص أمن الدولة الإسلامية .

٨- أخذ الدرس والعبرة من حوادث ذلك العصر والاقتداء بالراشدين في سياساتهم الأمنية .

وسوف يتم بحث هذا الموضوع - بإذن الله تعالى- على أساس منهج البحث التاريخي العلمي ووفق الخطة المرفقة، وفي ضوء مصادر ومراجع التاريخ الإسلامي الأصلية والمصادر الثانوية، إلى جانب الدراسات الحديثة لبعض المختصين بالتاريخ المتعلقة بالموضوع، وذلك باستقصاء المادة العملية من مضانها جمعًا وعرضها، ودراستها دراسة علمية تحليلية، والاستنباط والاستنتاج .

ويتمثل البعدان المكاني والزماني لهذه الدراسة في : دراسة وتتبع سياسة الخلفاء الراشدين الأمنية في سائر أقاليم الدولة الإسلامية التي امتدت أراضيها من شبه الجزيرة العربية إلى الشام فالقوقاز شمالاً، ومن مصر إلى تونس غربًا، ومن الهضبة الإيرانية إلى حدود بلاد ما وراء النهر شرقًا، في الفترة الزمنية (١١-٤٠ هـ) .

وتتمثل الصعوبات التي واجهت الباحث في أن نصوص مصادر التاريخ الإسلامي لا تتحدث مباشرة عن الأمن إلا فيما ندر، نجدها بين السطور وفي ثنايا الحديث عن مواضيع أخرى أو من خلال حوادث تاريخية، وهو عمل -بلا شك- في غاية الصعوبة؛ لأنه يدعو الباحث إلى تتبع المادة العلمية لعصر الخلفاء الراشدين وجمع ما يتعلق بموضوع الدراسة، وإعمال الإيضاح والتحليل والاستنتاج والقياس.

ونظرًا لقلة الدراسات العلمية التي تتناول موضوع الأمن في هذا العصر فإننا استعنا ببعض الدراسات السابقة التي تتناول بعض جوانب مختلفة من البحث، ومنها الدراسات السابقة عن عهد الخلفاء الراشدين، كما أن بعض الباحثين قد عنوا بدراسة الأمن بشكل عام ومنها:

١- "الأمن في صدر الإسلام" رسالة دكتوراه لعز الدين عقلة الدلالعة، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، الأردن، قسم التاريخ، ٢٠٠٨م.
٢- "الأمن في الدولة الإسلامية في عهد الخليفة عثمان بن عفان" رسالة ماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية لسلوى نواف الحربي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٣٥هـ .
٣- جميل حامد جميل القثامي، نماذج من إدارة الأزمات في عهد الخلفاء الراشدين وتطبيقاتها في مجال الإدارة والتخطيط التربوي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، كلية التربية، قسم الإدارة التربوية والتخطيط، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٤- سليمان صالح كمال، الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية حتى منتصف القرن ٣هـ، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

وسوف يتم الإستعانة -إن شاء الله تعالى- في هذا البحث بكل دراسة متعلقة بالموضوع تم التوصل إليها خلال فترة البحث.

ويتألف البحث من **مقدمة**، تضم أهمية البحث وأهدافه ومنهجه والدراسات السابقة وعرضًا لأهم المصادر التي اعتمد عليها البحث، **وتمهيد**، **وخمسة فصول**، **وخاتمة** .

ففي **التمهيد** حصل التركيز على: مفهوم وأهمية الأمن في الشريعة الإسلامية .

أما **الفصل الأول** : وهو" السياسة الأمنية للخليفة أبي بكر الصديق ﵁ "، ويتكون من أربعة مباحث رئيسة:

المبحث الأول: اختص بعرض أوامره ووصاياه الأمنية لقواده وعماله والمسلمين عامة ، فقد حاولت الباحثة أن تجمع الأقوال والأوامر التي صدرت من أبي بكر ﵁ فيما يتعلق بالأمن وكل ما يتعلق بسلامة رعيته وجنده .

أما **المبحث الثاني:** فقد اشتمل على دراسة سياسة أبي بكر ﵁ الأمنية تجاه المرتدين بعرض الإجراءات والتدابير الأمنية التي اتخذها لتأمين كيان الدولة الإسلامية ورد عدوان أهل الردة والقضاء على حركتهم .

أما **المبحث الثالث:** فقد اختص بعرض سياسة أبي بكر﵁ في حفظ الأمن في أقاليم الدولة الإسلامية ورصد كل الحوادث والأخبار والروايات التي تبين طبيعة سياسة أبي بكر﵁ الأمنية في حفظ وإقرار الأمن في أقاليم الدولة الإسلامية .

أما **المبحث الرابع:** فقد اشتمل على دراسة أساليب أبي بكر ﵁ الأمنية في التعامل مع حوادث عهده .

أما **الفصل الثاني:** وهو " السياسة الأمنية للخليفة عمر بن الخطاب ﵁ "، ويتألف من أربعة مباحث، اختص **أولها** بعرض أوامره وأقواله ووصايه الأمنية لقواده وعماله والمسلمين عامة.

والمبحث الثاني: تناول سياسته ﵁ في حفظ الأمن في اقاليم الدولة الإسلامية ورصد كل الحوادث والأخبار والروايات التي تبين طبيعة سياسته ﵁ الأمنية في حفظ الأمن في أقاليم الدولة الإسلامية.

أما المبحث الثالث: فتناول سياسة عمر﵁ الأمنية تجاه أهل الذمة بعرض وصاياه وأوامره تجاه أمنهم وسلامتهم، وعرض سياسته التنفيذية في حفظ أمنهم من خلال معاهدات الصلح والإجراءات الأمنية المتبعة تجاههم في حالة مخالفتهم وإخلالهم بالأمن .

أما **المبحث الرابع:** فتناول أساليب عمر﵁ الأمنية في التعامل مع حوادث عصره ورصد كل مواقفه وسياسته الأمنية تجاه حوادث عهده .

والفصل الثالث: اختص بدراسة "السياسة الأمنية للخليفة عثمان بن عفان ﷺ"، ويتألف من أربعة مباحث:

المبحث الأول: اختص بعرض أوامره وأقواله ووصاياه الأمنية لقواده وعماله والمسلمين عامة .

أما **المبحث الثاني** : فيتناول سياسة عثمان ﷺ في حفظ الأمن في أقاليم الدولة الإسلامية ورصد كل الحوادث والأخبار والروايات التي تبين طبيعة سياسته ﷺ الأمنية في حفظ الأمن في أقاليم الدولة الإسلامية.

أما **المبحث الثالث:** فقد اهتم بدراسة سياسة عثمان ﷺ الأمنية تجاه الفتنة وعرض الإجراءات والتدابير الأمنية التي اتخذها لمواجهة الفتنة من خلال النصوص التاريخية.

والمبحث الرابع: تم فيه رصد أساليب عثمان ﷺ الأمنية في التعامل مع حوادث عهده ومواقفه وسياسته تجاهها .

الفصل الرابع: اختص بدراسة "السياسة الأمنية للخليفة علي بن أبي طالب ﷺ"، ويتكون الفصل من أربعة مباحث:

المبحث الأول : اختص بعرض أقواله وأوامره ووصايه ﷺ الأمنية .

والمبحث الثاني : تناول سياسته ﷺ الأمنية في حفظ الأمن في أقاليم الدولة الإسلامية ورصد كل الحوادث والأخبار والروايات التي تبين طبيعة سياسته ﷺ الأمنية في حفظ الأمن في أقاليم الدولة الإسلامية .

أما **المبحث الثالث:** فقد خصص لدراسة سياسة علي ﷺ الأمنية تجاه حوادث عهده، وعرض الإجراءات والتدابير الأمنية التي اتخذها ﷺ لمواجهة المخالفين له والخارجين عن الطاعة من أهل الفتنة، وأهل الجمل، وأهل صفين، والشيعة، والخوارج.

والمبحث الرابع: رصد أساليبه ﷺ الأمنية في التعامل مع حوادث عهده ومواقفه وسياسته تجاهها.

أما الفصل الخامس: فقد أفرد لدراسة الأجهزة والتنظيمات الأمنية في عصر الخلفاء الراشدين، ويتكون الفصل من خمسة مباحث :

المبحث الأول: تناول جهاز الحراسة ومدى فاعليته في حفظ أمن عاصمة الدولة الإسلامية .

والمبحث الثاني: تناول جهاز السجن من حيث أهميته واستخداماته الأمنية في عهد الخلفاء الراشدين في حفظ الأمن .

أما **المبحث الثالث**: فقد تناول جهاز العس من حيث أهميته واستخدامات الخلفاء الراشدين لهذا الجهاز في حفظ الأمن ونشر الطمأنينة في المجتمع الإسلامي.

والمبحث الرابع: اختص بدراسة جهاز الشرطة وتتبع بداياته وتطوره التاريخي، ومهامه في حفظ الأمن .

والمبحث الخامس: عني بدراسة جهاز الجيش وتتبع تطوره التاريخي ومهامه الأمنية في العهد الراشدي .

أما **الخاتمة** فتضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة من خلال هذه الدراسة .

وقبل الختام فإن هذا البحث هو خلاصة الجهد، ولا ندّعي فيه الكمال والعياذ بالله ، غير أننا بذلنا قدر طاقتنا لإتقان هذا العمل، فإن وفقنا فمن الله عز وجل، وتلك نعمةٌ من نِعَمِهِ الكثيرة التي منَّ بها علينا ، وإن كان هناك خطأ أو تقصير فمن أنفسنا، وليس لنا إلا أن نستغفر الله العظيم من ذلك، ونسأل الله –تعالى– أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا بما علمنا ويرزقنا العمل به ونسأله –تعالى– التوفيق والسداد، إنه سميع مجيب الدعاء.

وختامًا أتقدم بجزيل الشكر لسعادة المشرف على الرسالة الدكتور عبد الله بن حسين الشريف، وعضوي لجنة المناقشة سعادة الأستاذ الدكتور علي بن صالح المحيميد المناقش الخارجي، –رئيس قسم التاريخ بجامعة القصيم–، وسعادة الدكتورة آمنة بنت حسين جلال، المناقش الداخلي على قبولهما مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما بذلوه في قراءتها من الوقت والجهد ولا شك أن الباحثة ستسفيد من علمهما وخبرتهما، كما ستثري ملاحظاتهما وآراؤهما هذه الدراسة بإذن الله تعالى .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين.

عرض لأهم مصادر ومراجع البحث

اعتمدت هذه الدراسة على مصادر متنوعة من كتب التاريخ الإسلامي؛ في التاريخ العام، وكتب الفتوح، وكتب النظم الإسلامية والإدارة، وكتب الفقه والأموال، وكتب الحديث، والتفسير، والتراجم، والطبقات، والملل والنحل، وكتب المعاجم، كما اعتمدت أيضًا على الدراسات الحديثة من المراجع والبحوث العلمية الموثقة العامة والخاصة، وقد تفاوت حجم الاستفادة من ذلك الكم الهائل من المصادر والمراجع والبحوث، فمنها كانت الاستفادة منه في جانب واحد، ومنها ما كان في جوانب عدة من الدراسة، ومن أهم مصادر التاريخ الإسلامي العام :

- كتاب "تاريخ الأمم والملوك" لابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، أرخ فيه للقرون الثلاثة الأولى، بدءًا بحوادث ما قبل الإسلام على أساس الموضوعات، وفي القسم الإسلامي انتهى في تدوينه بحوادث سنة ١٩٠هـ وأرخها على أساس السنين، وسار الطبري في كتابة تاريخه على طريقة المحدثين، بذكر الحوادث مروية حسب ما يتوفر عنده من الطرق، ويذكر الأسانيد حتى يتصل بصاحب الخبر الذي ذكره ، ولا يرجح بين الروايات جامعًا لكل ما وصله من المرويات بصرف النظر عن مدى صحتها أو تناقضها، غير أنه –دائمًا– يقدم الرواية الأقوى سندًا قبل غيرها، ثم يستكمل في إيراد الروايات المعززة للرواية الأولى، ويترك القارئ ليواجه جميع الروايات ويتحرى بنفسه حقائق الأمور. ويعد كتابه قيمة علمية كبيرة في التاريخ ومصدرًا غنيًّا بأخبار الخلفاء الراشدين وسياستهم وأخبار الردة والفتوحات، ولاسيما الجانب الأمني المتعلق بالدراسة، كما حصلت الاستفادة منه في التمهيد وجميع فصول البحث .
- " البداية والنهاية" لابن كثير (ت ٧٧٤هـ) من المصادر المهمة، وقد بدأ فيها التأريخ منذ بدء الخلق وانتهى به إلى سنة وفاته، واتبع طريقة التأريخ بالسنين، وقد حصلت الاستفادة من معلومات الكتاب في كل فصول الرسالة، فيما يتعلق بأوامر ووصايا الخلفاء الراشدين، كما تتبعنا أخباره ورواياته فيما يتعلق بسياسة الخلفاء الراشدين الأمنية وأساليبهم ، وتمت الاستفادة منه في أخذ بعض آرائه في بعض الحوادث وخاصة الردة وأحكامه فيها.
- ومن بين المصادر الإسلامية الخاصة بكتب الفتوح والتي أفاد منها البحث كتاب "فتوح البلدان" للبلاذري(ت ٢٧٩هـ)، فجاء عرض البلاذري للحوادث التاريخية على أساس الموضوعات مع حفاظه على الترتيب الزمني في عرض الفتوح، ويعد الكتاب مصدرًا غنيًّا

بمعلومات الفتح للأقاليم الإسلامية، كما عرض لتمصير الأمصار، فأفادت روايات البلاذري معظم فصول البحث في تتبع سياسة الخلفاء الراشدين في الأمصار الإسلامية .

- ومن المصادر التي أفادت جوانب عدة في الدراسة، وخاصة التي تناولت الحوادث الأمنية منها: كتاب "الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة" للواقدي (ت ٢٠٧هـ)، وكتاب "العثمانية" لأبي عثمان الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، وكتاب "التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان" للمالقي الأندلسي (٧٤١هـ)، وكتاب "الفتنة ووقعة الجمل" لسيف بن عمر الأسدي (ت ٢٠٠هـ) .
- كما أفادت كتب الأموال والنظم المالية والإدارية الدراسة، إذ أمدتنا بمعلومات قيمة، وخاصة فيما يتعلق بسياسة الدولة الإسلامية الأمنية، ومن أهم هذه المصادر :
- كتاب"الخراج" لأبي يوسف(ت ١٨٢هـ) وكتاب "الأموال" لأبي عبيد (ت٢٢٤هـ)، وهذه الكتب تناولت بشكل مفصل المسائل المتعلقة بالأحكام المالية الواجبة على أهل الذمة، وكل ما يتعلق بقدرها وطرق جبايتها وسياسة الدولة الإسلامية في ذلك . واستخرجنا من خلال هذه الروايات معلومات قيّمة حول سياسة الخلفاء الراشدين الأمنية، وخاصة فيما يتعلق بسياسة عمر بن الخطاب الأمنية تجاه أهل الذمة .

وتناولت كتب الأحكام المسائل المتعلقة بواجبات الإمام تجاه أمن رعيته وهو ما أفاد البحث كثيراً ومن هذه الكتب :

- كتاب "الأحكام السلطانية" للماوردي (ت٤٥٠هـ) وقد أفاد البحث في أمور الحكم.

كما اعتمدنا على كتب التراجم والطبقات في البحث عن تراجم الشخصيات الواردة في الدراسة ، ومن بين هذه الكتب:

- كتاب "الطبقات الكبرى"لابن سعد(ت٢٣٠هـ) وكتاب "أنساب الأشراف" للبلاذري (ت٢٧٩هـ) وكتاب "أسد الغابة في معرفة الصحابة" لابن الأثير (ت٦٣٠هـ) و"سير أعلام النبلاء" للذهبي (٧٤٨هـ)، وغيرها ، كما أنها حوت في ثناياها بعض الأخبار المتفرقة فأثرت بعض جوانب البحث .

كما اعتمدنا في البحث على كتب معاجم البلدان للتعريف ببعض المدن الواردة في ثنايا البحث ، ومنها : كتاب "أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم" لمحمد المقدسي (ت٣٩٠هـ) . وكتاب "معجم البلدان" لياقوت الحموي (٦٢٦هـ) .

كما اعتمدنا على القواميس اللغوية، ومنها: "لسان العرب" لابن منظور(ت ٧١١هـ)، و"مختار الصحاح " للرازي (ت٧٢١هـ) .

واعتمدنا في البحث على بعض كتب الأحكام الفقهية في استخراج رأي الشرع والفقهاء في بعض الحوادث الأمنية، كالردة، وحروب الفتنة ومنها : كتاب "حكم المرتد من الحاوي الكبير"، و"وقتال أهل البغي" للماوردي (ت٤٥٠هـ)، وكتاب "منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية" لابن تيمية (ت٧٢٨هـ) .

إلى جانب مصادر أخرى لا تقل أهمية عن المصادر التي ذكرناها، فقد تم الاعتماد عليها في هذه الدراسة، وقد أثبتناها في قائمة المصادر والمراجع، ولكن لا يتسع المجال لذكرها بل أبرزنا أهم المصادر التي اعتمد ت عليها الدراسة .

كما اعتمدت الدراسة إلى جانب هذه المصادر على عدد من المراجع والأبحاث العربية الحديثة التي تناولت موضوع البحث من جوانب مختلفة، ولعل من أبرزها ما يلي :

- " عبد الله بن سبأ ودوره في أحداث الفتنة" لسليمان بن حمد العودة .
- "عصر الخلافة الراشدة" لأكرم ضياء العمري.
- كما اعتمدنا في هذه الدراسة على كتاب "فضل الخلفاء الراشدين والصحابة بحث في تمحيص أحداث الفتنة وتبرئة الصحابة عامة " لمحمد علي مشعل.
- كتاب الجيش والقتال في صدر الإسلام دراسة عن المقاتلة في عهد الرسول والخلفاء الراشدون " لمحمود أحمد عواد.
- كتاب "الشرطة في العصر الأموي" لأرسن موسى رشيد.
- كتاب " أمن الأمة " لأحمد محمد عبد العظيم الجمل .

التمهيـــد

- مفهوم وأهمية الأمن في الشريعة الإسلامية

التمهيد

- **مفهوم وأهمية الأمن في الشريعة الإسلامية:-**

تفيد قواميس اللغة أنَّ الأمنَ ضدُّ الخوف،وأصله: طمأنينة النفس،وزوال الخوف[١]. واطمأن ولم يخف فهو آمن[٢]،لقول الله -تعالى-: ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[٣].

وذهب عدد من علماء المسلمين وفقهائهم إلى تحديد مفهوم الأمن في الشريعة الإسلامية، ومنهم العلامة الماوردي (ت٤٥٠هـ) الذي يرى أنَّ الأمن يتمثل في:"حماية البيضة والذب عن الحريم، لينصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغريرٍ بنفسٍ أو مال"[٤]،ووافقه في ذلك القلقشندي (ت٨٢٠هـ)[٥].

ورأى الجرجاني (ت ٨١٦هـ) أنَّ الأمن هو: "عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[٦]، وبذلك لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي[٧].

---

(١)البركتي المجددي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، دار الصدف-كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ج١، ص١٩٠. (سيرد اسم المصدر مختصرًا:البركتي المجددي، قواعد الفقه).

(٢)إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية – استانبول، ط٢، م١،ج١، ص٢٨. (سيرد اسم المرجع مختصرًا:إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط).

(٣)سورة قريش، الآية٤.

(٤)الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق وتخريج أحاديثه: عصام الحرستاني، محمد الزغلي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص٢٩. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: الماوردي، الأحكام السلطانية).

(٥)القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاوي، صبح الأعشى في كتابةالإنشا، تحقيق عبد القادر زكار، وزارة الثقافة – دمشق، ١٩٨١م،ج٩،ص٣٧١. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: القلقشندي، صبح الأعشى).

(٦)الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي– بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٥٥.(سيرد اسم المصدر مختصرًا: الجرجاني، التعريفات)؛ القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء– جدة، ط١، ١٤٠٦هـ،ج١، ص١٨٩. (سيرد اسم المصدر مختصرًا:القونوي، أنيس الفقهاء).

(٧)الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت، دار السلاسل– الكويت،ط٢، سنة النشر من عام ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ،ج٦، ص٢٧٠. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: الموسوعة الفقهية الكويتية).

كما وضع عددٌ من الباحثين مفاهيمَ عدةً للأمن لاتخرج عن مفهوم الإسلام الشامل للأمن حسب المنظور الإسلامي.

فذكر أحد الباحثين[١]أنَّ مفهوم الأمن في الإسلام هو:"الذي يشمل أمن الإنسان على دينه ونفسه وفكره وعرضه وماله في مجتمعه من كل أنواع الأذى أو الخوف،ويشمل كذلك أمنه في مسكنه وعمله ومحل عبادته وبين أفراد مجتمعه، وأمن الفرد من الجماعة وأمن الجماعة من الفرد أو النظام".

ونرى أنَّ أشمل مفهوم هو ماأورده الشيخ طاهر بن عاشور(ت١٢٨٤هـ) بأنَّ الأمن هو حفظ الناس من الأضرار، فتشريد الدعَّار[٢]، وحراسة البلاد، وتمهيد السبل، وإنارة الطرق؛ أمنٌ، والانتصاف من الجناة، والضرب على أيدي الظلمة، وإرجاع الحقوق إلى أهلها، أمنٌ. فالأمن يفسر في كل حال بما يناسبه"[٣].

ومن خلال تلك المفاهيم نجد أنَّ المقصودَالإسلامي بمفهوم الأمن هو:حفظ أمن النفس، والمال، والعرض، والدين، والعقل، وهو ما اصطلح عليه الفقهاء باسم الضروريات الخمس التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا[٤]،يقول الشاطبي(ت٧٩٠هـ):"اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أنَّ الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي:الدين، والنفس، والنسل، والمال،والعقل. وعلمها عند الأمة كالضروري"[٥].

---

(١)عبد الله بن خلفان عبد الله آل عايش، التربية الأمنية في الإسلام (الحل الأمثل للفتن)، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦-٢٠٠٧م، ص٢٨-٣٠. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: عبد الله آل عايش، التربية الأمنية).

(٢)الدعارةُ: الفساد والشر. ورجل داعر: خبيث مفسد. ويجمع على دُعار ويراد بها قطاع الطرق. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ج٥، ص٢٦١. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن منظور، لسان العرب).

(٣)تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس، ط١، ١٩٩٧م، تحقيق: محمد الطاهر بن عاشور، ج١، ص٧٠٩. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير).

(٤)الموسوعة الفقهية الكويتية،ج٦،ص٢٧٢.

(٥) إبراهيم بن موسى الغرناطي اللخمي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت، ج١، ص٣٨. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: الشاطبي ، الموافقات).

كما اتفق الفقهاء على أنَّ أمنَ الإنسان على نفسه وماله وعرضه شرطٌ في التكليف بالعبادات المختلفة،لأنَّ المحافظةَ على النفوس والأعضاء للقيام بمصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للضرر بسبب العبادة[1]. وقال السيوطي في الأشباه والنظائر[2] :"إنَّ حفظَ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات تفوتبها أمثالها".

والأمن مبتغى جميع الشعوب على مختلف أجناسها وألوانها، وفي كل زمان ومكان، وتحقيقه يُعد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية،وقد أكدت النصوص الشرعية على ذلك،قال تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ﴾[3]. فإبراهيم -عليه السلام-قد سأل الله تعالى أن يَمُنَّ على أهل مكة بالأمن والرزق، وقدَّم الأمن على الرزق، فالمرء لا يستطيع كسب رزقه إذا فقَدَ الأمن، فاستجاب الله –تعالى- لدعاء نبيه:﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[4]. كما دعا الإسلام إلى الأمن والسلام، فقال –تعالى-:﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[5].

وقد بينت السنة النبوية للمسلمين أنَّ من حمل على المسلمين السلاح فليس منهم، فقال:"من حمل علينا السلاح فليس منا"[6] ، ففيه دلالة واضحة عن مدى أهمية الأمن والسلام في الإسلام.

---

(١)الموسوعة الفقهية الكويتية،ج٦،ص٢٧٢.

(٢)عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ج١، ص٨٠-٨١. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: السيوطي، الأشباه والنظائر)؛ عبد الله الشيخ المحفوظ ولد بيه، خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٢٢.(سيرد ذكر المرجع مختصرًا: عبد الله الشيخ المحفوظ، خطاب الأمن في الإسلام).

(٣)سورة البقرة ، آية:١٢٦.

(٤)البقرة، آية:١٢٥.

(٥)الأنفال، آية:٦١.

(٦) صحيح البخاري ،كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾، حديث رقم٦٤٨٠، ج٦، ص٢٥٢٠.

وقد أكد الرسول ﷺ على حرمة الدماء والأموال، وشبَّهها بحرمة يوم عرفة في شهر ذي الحجة في بلد الله الحرام في حجة الوداع حين قال: "فإنَّ دماءَكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحُرمة يومكم هذا في بلدكم هذا"[1]، فسوَّى الدماء والأموال والأعراض في التحريم[2].

كما أوضح ﷺ أنَّ المؤمنَ هو من أمنه الناس: "ألا أخبركم بالمؤمن،من أمِنَهُ الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سَلِمَ الناس من لسانه ويده"[3][4].

وأمن الإنسان على نفسه لنعمةٌ عظيمةٌ إذا ما تحققت معها عافيةُ البدن وقوتُ اليوم،تكتمل بذلك أسباب السعادة وكأنما حيزت الدنيا للإنسان، قال رسول الله ﷺ:"من أصبح منكم آمنًا في سربه معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا"[5][6].

كما حث الشرع الإسلامي المؤمنين على لزوم الجماعة، ونَهاهم عن الفُرقة، وبيَّن لهم أهمية ذلك في أمنهم واستقرارهم، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[7].

قال القرطبي –رحمه الله– في تفسير هذه الآية: عن عبد الله بن مسعود: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ قال: الجماعة، روي عنه وعن غيره من وجوه، والمعنى كله متقارب متداخل، فإنَّ الله –تعالى– يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة، فإنَّ الفرقةَ هلكةٌ، والجماعةَ نجاةٌ[8].

---

(١)سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، حديث رقم ٢١٥٩، ج٤، ص٤٦١.

(٢)الأصبهاني، أبو نعيم، الإمامة والرد على الرافضة، تحقيق وتعليق وتخريج أحاديثه: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم– المدينة، ط٣، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص٣٦٨. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الأصبهاني، الإمامة).

(٣)الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة – مصر، حديث رقم٢٤٠٠٤،ج٦،ص٢١.(سيرد اسم المصدر مختصرًا: مسند أحمد بن حنبل)؛ سنن الترمذي،كتاب الإيمان عن رسول اللهﷺ، باب ما جاء في إنَّ المسلم مَن سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم٢٦٢٧، ج٥، ص١٧.

(٤)قال الشيخ الألباني: صحيح. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر –بيروت، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، حديث رقم٣٩٣٣، ج٢، ص١٢٩٨. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: سنن ابن ماجة).

(٥)سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب التوكل على الله، حديث رقم٢٣٤٦، ج٤، ص٥٧٤.

(٦) قال الترمذي: حسن غريب، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن.

(٧) سورة آل عمران، آية:١٠٦.

(٨)القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب – القاهرة، ج٤، ص١٥٩.(سيرد ذكر المصدر مختصرًا: القرطبي الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن).

وقد حذر النبي ﷺ من خطورة الخروج على الإمام الشرعي، لما يترتب على هذا الخروج من الإخلال بالأمن وخلق الفوضى والاضطراب،فقد ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:"من خرج من الطّاعة وفارق الجماعَة فمات مات ميتةً جاهِلِيَّةً"[١].

كما حثت السنة النبوية المسلمين على الصبر على الإمام الظالم، إذ ورد في الصحيح عن النبي ﷺأنه قال:"من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحدٌ يفارق الجماعة شبرًا فيموت إلا مات ميتة جاهلية"[٢]، ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان حصل منهم ظلم؛ لأنَّ الفسادَ في القتال والفتنة أعظمُ من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يُدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد تُعرف طائفةٌ خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته[٣].

والمفاسد الكثيرة المترتبة على انعدام الأمن جعل بعض السلف الصالح يقول: "ستون سنة من إمام جائر أصلحُ من ليلة واحدة بلا سلطان"[٤].

والله –تعالى– لم يأمر بقتال كلِّ ظالمٍ وكلِّ باغٍ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداءً، بل قال:﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾[٥]،فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً، فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداءً[٦].

---

(١)مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، حديث رقم١٨٤٨، ج٣، ص١٤٧٦. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: صحيح مسلم).

(٢)صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم٦٧٢٤، ج٦، ص٢٦١٢.

(٣)ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ، ج٣، ص٣٩١. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن تيمية، منهاج السنة).

(٤)ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، ط١، ص١٣٧. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية).

(٥) سورة الحجرات، آية:٩.

(٦)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٣، ص٣٩١.

وتقع على عاتق الإمام مسؤوليةٌ عظمى تتمثل في إقرار الأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامي؛ لأنَّ الإمامةَ موضوعةٌ لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[١]، وقد عدد الفقهاء مهامَّ الإمام تجاه حاجة الناس إلى الأمن كالتالي:

أولًا: إقامة حدود الله [٢] المانعة من ارتكاب المحارم وتنفيذها؛ لتصان محارمُ الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك[٣]، وفي تطبيقها من أكبر العوامل المؤدية إلى انتشار الأمن والاستقرار والطمأنينة. قال رسول الله ﷺ : "حدٌّ يعمل به في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحًا"[٤]. وفي رواية:"أربعين صباحًا"[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٦] (ت٧٢٨هـ) معلقًا: "لأنَّ المعاصي سببٌ لنقص الرزق والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعةُ الله ونقصت معصية الله تعالى، فحصل الرزق والنصر".

وقد وضع الشارع الحكيم أحكامًا وعقوباتٍ زاجرةً من قصاص، وحدود، وتعزير لمن ينحرف عن المنهج السوي، أو يعمد إلى ترويع الآمنين، الغايةُ منها الردع والتأديب وصلاح الأمة[٧]، قال الله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا

---

(١)الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣.

(٢)الحدود: جمع حد، والحد في اللغة: المنع، ويطلق على الحاجز بين الشيئين، وحدَّه: أقام عليه الحد من باب رد، والحد في الشرع: عقوبةٌ مقدرةٌ وجبت على الجاني، وحدود الله –تعالى– ما حدَّه بأوامره ونواهيه. الرازي، محمد بن أبي بكر عبدالقادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان – بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص١٢٥-١٢٦. (مادة حد). (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الرازي ، مختار الصحاح)؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ص١٦٠. (مادة حدَّ).

(٣)الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٩-٣٠.

(٤)أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم،كتاب الخراج، دار المعرفة– بيروت، ص١٥٢.(سيرد اسم المصدر مختصرًا: أبو يوسف، الخراج).

(٥)سنن ابن ماجة، سننه،ج٣، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، ص٢١٥-٢١٦.

(٦) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية،ج١، ص٥٩.

(٧)حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار– الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص٣٥. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: حسن أبو غدة، أحكام السجن في الإسلام).

أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[١]،وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢].

وهذه العقوبات منها ما هو مقدَّرٌ، ومنها ما هو غير مقدَّر. وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم وكبرها وصغرها، وبحسب حال المذنب في نفسه. والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب. وقد عزر رسول الله بالحرق وبالهجر والنفي، كما أمر بإخراج المخنثين من المدينة، وكذلك الصحابة من بعده–كما فعل عمرﷺ–بالأمر بهجر صبيغ ونفي نصر بن حجاج[٣].

ولا يحل للإمام تعطيلُ الحدود لا بشفاعةٍ ولا بهدية[٤]ولا بغيرها، إلا أن يكون حدٌّ فيه شبهةٌ، فإذا كان في الحد شبهةٌ درَأَه، لما جاء في ذلك من الآثار عن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين قولهم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم"[٥]، وروى البيهقي عن علي ﷺقوله بلفظ: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[٦].

---

(١)سورة المائدة، آية:٣٣.

(٢)سورة المائدة، آية:٣٨.

(٣)ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق : سيد عمران ، دار الحديث– القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٣٨٦. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: ابن قيم الجوزية،الطرق الحكمية في السياسةالشرعية). وانظر تفاصيل ذلك في الفصل الثاني، المبحث الرابع، المطلب الأول، ص١٦١..

(٤)الظاهري، غرس الدين خليل بن شاهين، زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص٥٩-٦٠. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الظاهري، زبدة كشف الممالك). وقد وروي نهي النبي ﷺللصحابة عن الشفاعة في حدٍّ، كما في حادثة المرأة المخزومية التي سرقت قطيفةً من بيت رسول الله، فعزم النبي ﷺعلى قطع يدها، فأعظم الناس ذلك فكلموه في شأنها، وعرضوا فداءها بأربعين أوقية، فقال: تُطَهَّرُ خيرٌ لها، فكلموا أسامة، فكلمه، فقام رسول الله خطيبًا:"ما إكثاركم عليَّ في حدٍّ من حدود الله وقع على أمةٍ من إماء الله؟! والذي نفسي بيده لو كانت فاطمةُ بنت محمد نزلت بمثل الذي نزلت به لقطع محمد يدها"، وقال لأسامة:"يا أسامة لا تشفع في حد". انظر: أبو يوسف، الخراج ، ص١٥٣.

(٥)أبو يوسف،الخراج، ص١٥٢.

(٦)الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق وتخريج : فواز أحمد زمرلي، إبراهيم محمد الجمل، دار الريان–القاهرة،دار الكتاب العربي– بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ،ج٤،ص٢٨.(سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الصنعاني، سبل السلام).

وينبغي السعي في دفع الحد قبل إثباته، فبعد ثبوته لا ينبغي التسامح في إجرائه، قال رسول الله ﷺ: "ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعًا"[1]، ولذا فإنَّ الخطأ في العفو خيرٌ من الخطأ في العقوبة[2].

والحدود تنقسم إلى قسمين؛ الأول: إيجابها، وذلك للقضاة، والثاني: تناول استيفائها، وقد جعله النبي ﷺ لقوم منهم، كعلي بن أبي طالب، ومحمد بن مسلمة[3][4]. وعليه فإنَّ إقامتها من اختصاصات الولاة، أو من ينيبونه عنهم من القضاة الشرعيين ونحوهم فلا يستطيع أحدُ الناس إقامتها، وإلا كانت هناك فتن، قال:"فإقامة الحدود واجبةٌ على ولاة الأمور، والعقوبة تكون على فعل محرمٍ، أو ترك واجب"[5].

ولجرائم الحدود، كالزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة (قطع الطريق)، وشرب الخمر، والردة، والبغي عقوباتُها المقررةُ من قبل الشارع الكريم.

---

(١)سنن ابن ماجة، ج ٣، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، ص٢١٩.

(٢)أبو يوسف، الخراج، ص١٥٢.

(٣)محمد بن مسلمة الأنصاري الأوسي الحارثي، حليف بني عبد الأشهل، أسلم قديمًا، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك، استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة، ومات بها، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق، كان من فضلاء الصحابة، واستعمله عمر رضي الله عنه على صدقات جهينة، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان رضي الله عنه فلم يشهد الجمل وصفين، توفي بالمدينة عام ٤٦ هـ. انظر: ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، راجعه: سهيل كيالي، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م ، ج٢، ص٣٦٣-٣٦٥ (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن سعد ، الطبقات)؛ ابن الأثير، الحسن علي بن محمد الجزري ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ ، ج٤، ص٣٣٦-٣٣٧. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن الأثير ، أسد الغابة) ؛ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي- بيروت، ج٣، ص٣٦٣-٣٦٥ . (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن حجر، الإصابة).

(٤)الكتاني، الشيخ عبد الحي، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، دار الكتاب العربي– بيروت، ص٣٤٠. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: الكتاني، التراتيب الإدارية).

(٥)ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج١، ص٣٨٤.

والواقع أنَّ العقوبة في الشريعة الإسلامية تأتي لتشكل سياجًا يحمي أمنَ العقيدة والدولة والأمة بتطبيق الحدود[1]، قال الله تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

وعلى الإمام تطبيقها على الشريف والوضيع والقوي والضعيف،قال رسول الله ﷺ: "أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم"[3].

ثانيًا:إقامة العدل بين الرعية، والاجتهاد في كل وقت لكشف المظالم وإقامة فريضة العدل لإزالة المظالم[4]؛ فيعم الأمن والاستقرار والطمأنينة بين أفراد المجتمع قال –تعالى-:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾[5] ورفع الظلم وإقامة العدل بين الناس أمرٌ إلهيٌّ، قال تعالى:﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[6].

وحتى يتحقق الأمن والاستقرار ينبغي على الإمام أن يساويَ بينهم وبين نفسه في الحق لهم وعليه، ولا يقدم فيه شريفًا على مشروف ولا قويًّا على ضعيف، بل يعدل بين الجميع في القضاء، ويجري الحكم على الخاصة والعامة بالسواء، فإنَّ ذلك أحسمُ لمواد الظلمة، وأقطعُ لشَرَهِ الغلبة، وقد قيل: "من جارت قضيته ضاعت رعيته"[7].

---

(١) مصطفى محمود منجود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام،المعهد العالي للفكر الإسلامي– القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص٧٢. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: مصطفى منجود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام).

(٢)سورة البقرة، آية: ١٧٩.

(٣) سنن ابن ماجة، ج٣، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، ص٢١٧.

(٤)الظاهري، زبدة كشف الممالك ، ص٥٩–٦٠.

(٥)سورة النحل، آية:٩٠.

(٦)سورة النساء، آية: ٥٨.

(٧)الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، درر السلوك في سياسة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن– الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م،ج١، ص١١٦. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: الماوردي، درر السلوك) .

ولا خلاف في أنَّ دولةَ الخلفاء الراشدين قد قامت على مبدأ العدل اهتداءً بسنة النبي ﷺ، ولهذا يروى:"أنَّ الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولاينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة"[(١)].

ثالثًا: اعتناء الإمام بسد الثغور وتحصين الحصون والقلاع بالعدة المانعة والقوة الدافعة؛ حتى لا تظفر الأعداء بغرةٍ ينتهكون فيها محرمًا، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دمًا[(٢)].

رابعًا: أن يهتم الإمام بأمن سُبُلهم ومسالكهم، وتهذيب طرقهم ومفاوزهم من أهل الدعارة والمفسدين، لينتشر الناس في متاجرهم آمنين، فكثر جلبهم، وتخصبت بلادهم،ويكون نفع جميعهم عامًّا، ودخل موادهم جتامًا، فيصير رفق السلطان بذلك أعظم من رفق رعيته وعقباه أنفع في مملكته[(٣)]،وعلى الإمام تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة[(٤)].

خامسًا: أن يعرض الجيوش في كل حين، ويتفقد أحوالهم؛ ليصيروا محتفظين على أسلحتهم وأمتعتهم ولا يتركهم مهملين يضيعون غالب ذلك[(٥)].

سادسًا: حفظ بيضة الإسلام من ناحيته لئلا تقوى عليه شوكةُ كافرٍ ولا يصل إليه فاجرٌ، بإقامة الأمراء والأجناد والاستعداد[(٦)].

ولقد تعددت جوانب الأمن ذات العلاقة بمختلف جوانب حياة الإنسان والمجتمع، فظهرت مؤلفاتٌ حديثة تتناول مختلف جوانبها، فكان هناك الأمن الديني، والأمن السياسي، والأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي، والأمن النفسي، والأمن اللغوي، والأمن الثقافي، والأمن الغذائي، والأمن الصناعي، والأمن الأسري، والأمن الوطني، والأمن البيئي، والأمن الداخلي،

---

(١)ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن محمد العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط٢، ج٢٨، ص٦٣. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: ابن تيمية، مجموع الفتاوي).

(٢)الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٩-٣٠ ؛ الظاهري، زبدة كشف الممالك، ص٥٨-٥٩.

(٣)الماوردي ، درر السلوك في سياسة الملوك ، ص١١٦.

(٤)الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص٢٩-٣٠.

(٥)الظاهري، زبدة كشف الممالك، ص٥٩-٦٠.

(٦)الظاهري، زبدة كشف الممالك، ص٥٨-٥٩

والأمن الخارجي، والأمن الفكري، وكل هذه المتطلبات تشكل في مجموعها ما يمكن أن نطلق عليه مفهوم"الأمن الشامل"[١].

وأخيرًا فإنَّ الأمنَ نعمةٌ عظيمة إذا توفرت، ونقمةٌ إذا فُقدت، وسياسة الخلفاء الراشدين الأمنية قد تمثلت في حفظ الأمن الداخلي للدولة الإسلامية وتأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تهدده داخليًّا وخارجيًّا، وقد بذل خلفاءُ هذا العهدِ جهودًا جبارة في سبيل ذلك.

---

(١)محمود شاكر سعيد وخالد عبد العزيز الحرفش، مفاهيم أمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض،١٤٣١هـ/٢٠١٠م ، ص١٣. (سيرد ذكر المرجع مختصرا : محمود شاكروخالد الحرفش، مفاهيم أمنية).

الفصل الأول

السياسة الأمنية للخليفة أبي بكر الصديق



- أقوال وأوامر ووصايا أبي بكر رضي الله عنه الأمنية.
- سياسة أبي بكر رضي الله عنه الأمنية تجاه المرتدين.
- سياسة أبي بكر رضي الله عنه في حفظ الأمن في أقاليم الدولة الإسلامية.
- أساليب أبي بكر رضي الله عنه الأمنية في التعامل مع حوادث عهده:
  - تنفيذ أحكام الشريعة.
  - الشورى.
  - التمسك بالحق والحزم مع المخالفين.
  - الحوار والمفاوضات.
  - الاستنفار والحراسة.
  - الترغيب والترهيب.
  - استخدام الإعلام.
  - قتال المرتدين.
- معاقبة أهل الردة وتجريدهم من السلاح.

الفصل الأول

السياسة الأمنية للخليفة أبي بكر الصديق ﵁

- **أقوال وأوامر ووصايا أبي بكر ﵁ الأمنية:-**

سارت سياسةُ خليفةِ رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق ﵁ الأمنيةُ وفقَ المنهج الإسلامي، والمتمثلِ في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فجاءت أقوالُه وأوامرُه ووصاياه التي زود بها عُمَّالَه وقوادَه وعامةَ المسلمين وفقًا لتلك السياسة، تطبيقًا لأحكام الشريعة، وتعبيرًا عن منهج الإسلام ومبادئه السامية وتعاليمه السمحة في إقرار الأمن والعدل والاستقرار في المجتمع الإسلامي.

فما أن تمت بيعتُه ﵁ حتى استهلَّ خلافته بخطابٍ وجَّهَه لعامة المسلمين وخاصتهم، وضَّح فيه التزامَه منهجَ الشريعة الإسلامية، وسيرةَ رسول الله ﷺ في الحكم، كما ألزم المسلمين ونفسَه بأوامر الشرع الإسلامي، حتى يتحقق الأمنُ والرخاء والاستقرار والتطور الحضاري للمجتمع الإسلامي.

وجاءت خطبته ﵁ في بعض المصادر[١] بعدة رواياتٍ، نجد فيها بعض الاختلاف، إلا قد أجمعت على مضمونٍ واحد، وهي الطريقةُ التي اتبعها في إدارة الدولة الإسلامية وحكمها، والتي التزم بها طوالَ فترة خلافته؛ ليحقق بها ما ينشده هو والمسلمون من أمنٍ داخليٍّ وخارجي للدولة وللمجتمع الإسلامي، وقد تضمنت ما يأتي:

أولاً: أكد على سيادة القانون بقوله: "...والضعيف فيكم قويٌّ عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم الضعيفُ عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله"[٢]، وهو يحرص بذلك على إقرار الأمن الداخلي الذي لا يتأتَّى إلا بإقامة العدل بين الناس، وإنصاف المظلوم، والحرص على سلامة الدولة وأمنها[٣].

---

(١)أبو عبيد ، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: أبو عبيد، الأموال)؛ ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص١٧٠؛ البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، كتاب جمل أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض زركلي، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٢، ص٢٧٣. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: البلاذري، أنساب الأشراف).

(٢)الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٢، ص٢٣٧-٢٣٨. (سيرد المصدر مختصرًا فيما بعد: الطبري، تاريخ الأمم).

(٣)انظر: عبد علي ياسين، تاريخ صدر الإسلام، دار يافا العلمية – عمان، ٢٠٠٦م، ص١٨٤.(سيرد ذكر المرجع مختصرًا: عبد ياسين، تاريخ صدر الإسلام).

ثانيًا: التأكيد على منهج الشورى في الحكم، ومبدأِ النصيحة، امتثالًا لقوله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾[1]، وقولِ رسول الله ﷺ: "الدين النصيحة..."[2]، فقال: "...فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأت فقوموني..."[3]، فطلب من المسلمين أن يعينوه بالمشورة، ويُسدوا له النصيحة، فأعطاهم حقَّ مراقبته في جميع تصرفاته، وأنَّ لهم تقويمَه إذا انصرف عن الحق، مع ما فيه من ضمانٍ لحريتهم في القول[4].

ثالثًا: لفت أنظار المسلمين إلى أهمية الجهاد في رفع الظلم وإلغاء الذل، وإعادة الحقوق إلى أصحابها، وحفظ كرامة المسلمين وحقوقهم[5]، فعمل على حثهم على الجهاد الذي لابد منه، لما في الجهاد من حفظٍ للأمن الخارجي، فقال: ".. واعلموا أيها الناس! أنه لم يدَعْ قومٌ الجهادَ قطُّ إلا ضربهم الله بذلّ"[6].

رابعًا: حذر المسلمين من الفواحش وما ينتج عنها من غضب الله -عز وجل-، فضلًا عن آثارها الاجتماعية والأمنية، ولم يخالف الصواب عندما قال: "ولا تشيع الفاحشةُ في قومٍ إلا عمَّهم الله بالبلاء" [7] إدراكًا منه بخطورة الفساد الأخلاقي على أفراد المجتمع الإسلامي وأمنه[8].

---

(١) سورة الشورى، آية: ٣٨.

(٢)صحيح مسلم ،كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم ٥٥، ج١، ص٧٤.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٣٧-٢٣٨.

(٤) عبد ياسين، تاريخ صدر الإسلام، ص١٨٤؛ إسماعيل إبراهيم، مواقف حاسمة في حياة الخلفاء الراشدون في الحكم والسياسة وأحوال الناس، دار الكتب العلمية– القاهرة، ١٩٩٧م، ص١٦. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا:إسماعيل إبراهيم، الخلفاء الراشدون).

(٥)عبد الرحمن بن عبد الله الزيد، مواقف تربوية عند الخليفة الراشد أبي بكر الصديق، دراسة في أعلام التربية الإسلامية، معهد البحوث العلمية ومركز البحوث التربوية والنفسية، جامعة أم القرى– مكة المكرمة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٥٨-٥٩. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: عبد الرحمن الزيد، مواقف تربوية).

(٦)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٢، ص٢٧٣-٢٧٤؛ ابن أعثم ، أبو محمد أحمد الكوفي ، الفتوح، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج١ ، ص١٤. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا فيما بعد: ابن أعثم، الفتوح).

(٧)الطبري ، تاريخ الأمم، ج ٢، ص ٢٣٨.

(٨) عبد الرحمن الزيد، مواقف تربوية، ص٥٩.

خامسًا: جعل طاعة الله –تعالى– ورسوله ﷺ أساسَ العلاقة بين الحاكم والمحكوم[١]: "أطيعوني ما أطعتُ الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[٢].

وبما أنَّ حركةَ الردة[٣] كانت أولَ مشكلةٍ واجهت أبا بكر ﷺ بعد توليه الخلافة إذ عرَّضت سلامةَ العقيدة والكيانَ السياسي للخلافة الإسلامية وأمنَ الدولة الإسلامية ووحدتها للخطر الجسيم[٤]، لذا جاءت وصاياه وأوامره بخصوص المرتدين تنفيذًا وتطبيقًا عمليًّا لأوامر الله –تعالى–، واقتداءً بسنة رسوله ﷺ.

فيروى أنه وجَّه كتابًا عامًّا إلى المرتدين في أنحاء الجزيرة العربية قبل البدء بقتالهم حتى يعذر إلى الله –تعالى–، وجعل منها نسخًا متعددةً بيد رسله بعثهم أمام الألوية التي جهزها لحرب المرتدين والممتنعين عن إجابة داعي الله عز وجل، وقد قدم الطبريُّ في تاريخه نموذجًا لتلك الكتب التي أصدرها أبو بكر ﷺ للمرتدين وللقادة العسكريين، فكان كتابُه إليهم بمثابة إعلانٍ عام لهم، لخَّصَ فيه الدعوةَ الإسلامية، مؤكدًا حتمية وفاة رسول الله ﷺ، ودعاهم فيه إلى مراجعة الحق والرجوع إلى حظيرة الدين، محذرًا إياهم مغبة ردتهم، كما أنه اتبع أسلوب الدعوة والإنذار قبل القتال[٥].

وقد أوضح أبو بكر ﷺ في كتابه لهم بأنه قد أمر قادته بأن لا يتعرضوا بالأذى لأي أحدٍ من المرتدين قبل دعوتهم، والإعذار إليهم، فجاء فيه: "...وإني بعثت إليكم فلانًا في جيشٍ من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان، وأمرته أن لا يقاتلَ أحدًا ولا يقتله حتى يدعوه إلى داعية الله، فمن استجاب له وأقرَّ وكفَّ وعمل صالحًا قبِلَ منه وأعانه، ومن أبى أمرته أن يقاتله على

(١)عبد الرحمن الزيد، مواقف تربوية، ص٥٩.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٣٧-٢٣٨.

(٣)الردة في اللغة تعني: ارتد، وارتد عنه، أي: تحول ورجع، قال تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾، والردة شرعًا: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر. ابن منظور، ج٦،لسان العرب، ص١٣٢-١٣٣ ؛إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ص٣٣٧-٣٣٨.

(٤) بدأ خطر الردة قبل وفاة رسول الله ﷺ، لكنه استشرى نطاقه بعد وفاته ﷺ. عن حركة الردة والقضاء عليها، انظر: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٢٤-٢٢٦.

(٥)انظر نص الكتاب: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٧-٢٥٨.

ذلك..."[1]، وقادته في حِلٍّ في قتل من أبى، وما سيلحقهم من العقاب الذي قرره وأمر قواده بتنفيذه.

ومن جانب آخر، زود أبو بكر ﷺ قادتَه بعهودهم، وحدد لهم فيها استراتيجية التعامل مع المرتدين، فأصبحت بمثابة السجلِ العسكريِّ الإرشادي الغني بالتعليمات العسكرية والأحكام الفقهية فيما يتعلق بالمرتدين[2].

فشدد أبو بكر ﷺ في عهوده لهم أن لا يقاتلوا مرتدًّا قبل الإعذار إليه ودعوته إلى الإسلام، والحرص على ذلك: "هذا عهد من أبي بكر خليفة رسول الله لفلان حين بعثه فيمن بعثه لقتال من رجع عن الإسلام ... وأمره بالجِدِّ في أمر الله، ومجاهدة من تولى عنه، ورجع عن الإسلام إلى أماني الشيطان، بعد أن يعذر إليهم فيدعوهم بداعية الإسلام، فإن أجابوه أمسك عنهم،..."[3]. وورد في رواية أمره لهم: "فلا تقاتلنَّ أحدًا حتى تعذر إليهم، وتنذرهم،..."[4].

كما ألزم أبو بكر ﷺ قادته باستخدام القوة مع المرتدين إن لم يجيبوا داعي الإسلام؛بقتل المقاتلة وسبي الذرية؛ لإعلامهم بسوء عاقبة الردة، وجاء فيه: "...وإن لم يجيبوه؛ شنَّ غارتَه عليهم حتى يقروا له، ثم ينبئهم بالذي عليهم، والذي لهم، فيأخذ ما عليهم، ويعطيهم الذي لهم، لا ينظرهم، ولا يرد المسلمين عن قتال عدوهم، فمن أجاب إلى أمر الله -عز وجل- وأقر له قبِلَ ذلك منه، وأعانه عليه بالمعروف، وإنما يقاتل من كفر بالله على الإقرار بما جاء من عند الله، فإذا أجاب الدعوةَ لم يكن عليه سبيل،.."[5].

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٨.

(٢)سامي ريحانا، معارك العرب منذ ما قبل الإسلام وحتى حروب الخليج، دار نوبليس- بيروت، ط١، ٢٠٠٧م، م٣، ص٨٩،٩٤. (سيرد ذكر اسم المرجع مختصرًا: سامي ريحانا، معارك العرب).

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٨-٢٥٩.

(٤)الواقدي، محمد بن عمر السهمي الأسلمي، الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة، رواية أحمد بن محمد بن أعثم الكوفي (ت٣١٤هـ)، تحقيق يحي الجبوري، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص٦٩-٧٠. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا، الواقدي، الردة).

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٨-٢٥٩.

وفي رواية للطبري كتب أبو بكر إلى المهاجر بن أبي أمية[1] مع المغيرة بن شعبة[2]: "... فإن ظفرتم بالقوم فاقتلوا المقاتلة، واسبوا الذرية، إن أخذتموهم عنوة، أو ينزلوا على حكمي، فإن جرى بينكم صلحٌ قبل ذلك فعلى أن تُخرجوهم من ديارهم، فإني أكره أن أُقرَّ أقوامًا فعلوا فعلهم في منازلهم؛ ليعلموا أن قد أساءوا، وليذوقوا وبال بعض الذي أتوا"[3].

ووضع ﷺ لقادته والمرتدين على السواء علامةَ الآذان، للدلالة على رجوع أهل الردة إلى الإسلام، وللمسلمين كي يكفوا عن قتالهم؛ فإن أذَّنَ أهلُ الردة حفظ أمنهم، وإن لم يؤذِّنُوا وضع فيهم السيف، فروي أنَّ أبا بكر ﷺ أمر قُوَّاده، وقال: "إذا نزلتم منزلًا فأذِّنوا وأقيموا، فإن أذَّن القوم، وأقاموا، فكفوا عنهم، وإن لم يفعلوا فلا شيء إلا الغارة..."[4].

وورد في رواية أخرى: "...وانظر إذا وصلتَ إلى القوم، ونزلت بديارهم، وسمعت آذانًا، فلا تقاتلن أحدًا حتى تعذر إليهم، وتنذرهم،..."[5].

كما أمر ﷺ خالدًا [6] وأوصاه بالجِد، والحزم مع الأعداء؛ لأنهم بحاجةٍ إلى تأديبٍ وردع حتى يزول طغيانهم، فجاء في كتابه: "جُدَّ في أمرك! ولا تلِنْ، ولا تظفر بأحد من المشركين قتل من

---

(١)المهاجر بن أبي أمية القرشي المخزومي، أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ، شهد بدرًا مع المشركين، وكان اسمه الوليد فكرهه رسول الله ﷺ، وسماه المهاجر، استعمله رسول الله ﷺ، ثم الصديق ﷺ . انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٥٠١-٥٠٢؛ ابن حجر، الإصابة ،ج٣، ص٤٤٥.

(٢)المغيرة بن شعبة الثقفي، صحابيٌّ جليلٌ، أسلم عام الخندق، وأول مشاهده الخندق، شهد اليرموك والقادسية، ولاَّه عمر البصرة ثم الكوفة، وولاَّه معاوية الكوفة، ومات بها سنة ٥٠هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٢٠٣-٢٠٤؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٤٧١-٤٧٢.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٧٢؛ ابن الأثير، الحسن علي بن محمد الجزري، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص٢١٧. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن الأثير، الكامل).

(٥)الواقدي، الردة، ص٦٩-٧٠.

(٦)خالد بن الوليد القرشي المخزومي، أسلم عام ٨هـ، صحابيٌّ جليل، شهد فتح مكة مع رسول الله ﷺ ومؤتة، واستعمله أبو بكر ﷺ في قتال أهل الردة وفتح العراق والشام، توفي بحمص عام ٢١هـ.ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص١٧٧-١٧٨، ج٥، ص٣٥٢- ٣٥٥؛ القرطبي المالكي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١، ص٤٠٥-٤٠٩ . (سيرد ذكر المصدر مختصرًا فيما بعد: القرطبي ، الاستيعاب) .

المسلمين إلا نكَّلتَ به، ومن أخذتَ ممن حادَّ الله أو ضادَّه ممن ترى أن في ذلك صلاحًا فاقتله"[١].

كما بينت وصاياه وأوامره ﷺ حرصَه على أمن وسلامة جنده في أثناء عمليات التطهير الشاملة، وإعادة إخضاع شبه الجزيرة العربية، وفي عمليات الفتوح الإسلامية، فعمل على تزويد قادته بتعليماتٍ أمنيَّةٍ قيِّمةٍ في السياسة العسكرية؛ للحفاظ على أمن الجند ولتحقيق النصر، ومن بين هذه الوصايا أنه ﷺ أمرهم بإتباع الشورى؛ لأنَّ الانفرادَ بالرأي والتعصب له قد يعرض جند المسلمين للتهلكة، فيروى أنه ﷺ استدعى خالدًا، فأفضى إليه بهذه الوصية المروية عن عروة بن الزبير: "...إنَّ معك أصحاب رسول اللهﷺ...، فشاورهم فيما نزل بك، ثم لا تخالفهم"[٢].

كما أوصى يزيدَ بن أبي سفيان[٣] حين وجهه لفتح الشام بالرفق بجنده وعدم التضييق عليهم، فقال: "إذا سرتَ فلا تضيِّقْ على نفسك ولا على أصحابك في مسيرك، ولا تغضب على قومك ولا على أصحابك، وشاورهم في الأمر..."[٤] ، وبذلك أوصى خالدًا أيضًا: "يا خالد! عليك بتقوى الله، والرفق بمن معك من رعيتك..."[٥].

(١)ابن كثير، أبو الفداء الحافظ الدمشقي، البداية والنهاية، دار المنار- القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج٣، ص٢٩٢. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن كثير، البداية والنهاية).

(٢)الديار بكري، حسين بن محمد بن الحسن، تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع- بيروت، ص٢٠٥.(سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الديار بكري، تاريخ الخميس) ؛ الكلاعي، أبو الربيع سليمان بن موسى، حروب الردة (أربع مخطوطات مجتمعة من الاكتفا في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفا) ، تحقيق: أحمد غنيم، دار الإتحاد العربي، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص٩٩. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الكلاعي، حروب الردة).

(٣)يزيد بن أبي سفيان القرشي الأموي ، أفضل بني سفيان، يقال له: يزيد الخير، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنينًا، واستعمله أبو بكر وسيَّره للشام، فلما ولي عمر ولَّى يزيدًا على فلسطين، ثم ولي الشام، ومات في طاعون عمواس عام ١٨هـ، وقيل عام ١٩هـ. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٧١٥-٧١٦.

(٤)الواقدي،محمد بن عمر السهمي الأسلمي، فتوح الشام، راجعه وقدم له:طه عبد الرؤوف سعد، دار ابن خلدون – الإسكندرية، ج١، ص٢٢-٢٣. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الواقدي، فتوح الشام).

(٥) الكلاعي، حروب الردة، ص٩٩؛ الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٢٠٥.

كما ورد ضمن وصاياه تحذيرُه لهم من الظلم للجند؛ لأنه من أسباب الضعف والهزيمة وزوال الأمن ، فمما أوصى به يزيدَ: "... واستعمل العدلَ، وباعد عنك الظلمَ والجور، فإنه لا يفلح قومٌ ظلموا، ولا نُصروا على عدوهم"[١].

كما أوصى أمراءه في عدم دفع الجند إلى المهالك، ومنعهم من العجلة التي قد توقعهم في الخطأ، والرفق بهم في السير والمنزل، وتفقدهم، فورد في عهده العام لقادته أمرُه: "...وأن يمنع أصحابه العجلة والفساد،... وأن يقتصد بالمسلمين، ويرفق بهم في السير والمنزل، ويتفقدهم، ولا يعجل بعضهم عن بعض، ويستوصي بالمسلمين في حسن الصحبة ولين القول"[٢].

كما ورد في نص عهده لقادته قوله: "...وارفقْ بالمسلمين في سيرهم ومنازلهم، وتفقدْهم، ولا تعجل بعض الناس عن بعض في المسير ولا في الارتحال من مكان،..."[٣].

وتضمنت وصاياه لأمراء الجند استراتيجياتٍ عسكريةً لحفظ أمن الجند وسلامتهم، وهو ما نراه من خلال وصيته لخالد، والمروية عن عروة بن الزبير، إذ قال له: "وقدِّم أمامك الطلائعَ ترتاد لك المنازل، وسر في أصحابك على تعبئة جيدة،..."[٤].

وفي رواية أخرى أنَّ أبا بكر قال لخالد حين وجَّهه لقتال أهل الردة: "سر على بركة الله، فإذا دخلت أرض العدو فكن بعيدًا من الحملة، فإني لا آمن عليك الجولة، واستظهر بالزاد، وسر بالأدلَّاء، ولا تقاتل بمجروحٍ، فإنَّ بعضه ليس منه، واحترس من البيات، فإن في العرب غرةً، وأقلل من الكلام، فإنما لك ما وعِيَ عنك،..."[٥].

كما تضمنت أوامرُه لأمراء الجند بألا يُدخلوا في جيوشهم أناسًا لا يعرفونهم، قد يكونون عيونًا عليهم من عامة الناس؛ حتى لا يؤتى الجيشُ من قبله: "...ولا يدخل فيهم حشوًا[٦] من

---

(١)الواقدي، فتوح الشام، ج١، ص٢٢-٢٣.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٨-٢٥٩.

(٣)الكلاعي، حروب الردة ، ص٩٨-٩٩؛ انظر نص عهده لقادته، ص٢٩.

(٤)الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٢٠٥.

(٥)ابن عبد ربه، أحمد بن محمد الأندلسي، العقد الفريد، تحقيق: محمد سعيد العريان، دار الفكر - بيروت، ج١، ص٩٢. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن عبد ربه، العقد الفريد).

(٦)الحشو: حشوة الناس: رذالتهم، وحكى اللحياني: ما أكثر حشوة أرضكم، وحشوتها أي: حشوها وما فيها من الدغل. الحشو من الكلام: الفعل الذي لا يعتمد عليه، وكذلك هو من الناس. ابن منظور، لسان العرب،ج٤، ص١٣٣- ١٣٤.

الناس؛ حتى يعرفهم، ويعرف ممن هم، وعلامَ اتَّبعوه، وقاتلوا معه، فإني أخشى أن يدخل معكم ناسٌ يتعوذون بكم ليسوا منكم، ولا على دينكم، فيكونون عيونًا عليكم، ويتحفظون من الناس بمكانهم معكم، وأنا أخشى أن يكون ذلك في الأعراب وجفاتهم، فلا يكونن من أولئك في أصحابك أحدٌ إن شاء الله تعالى،..."[1].

ومما جاء في عهده العام لقادته: "وألا يدخل فيهم حشوًا حتى يعرفهم ويعلم ما هم، لا يكونوا عيونًا، ولئلا يؤتى المسلمون من قِبَلِهم..."[2].

ولأهمية أمن المعسكرات وحفظها فقد أمر أبو بكر ﷺ يزيدَ بحفظ معسكره، والاهتمام بأمر حراسة المسلمين، خاصة في مكامن الخطر، واختيار الحراس الأمناء من ذوي النباهة، وعدم وضع الثقة الكاملة بهم، بل لابد من الرقابة عليهم حتى لا يؤتى المسلمون من قِبَلِهم[3]، إذ قال: "واسمر بالليل في أصحابك تأتك الأخبار، وتنكشف عندك الأستار، وأكثر حرسك، وبددهم في عسكرك وأكثر مفاجأتهم في محارسهم بغير علمٍ منهم بك، فمن وجدته غفل عن محرسه فأحسن أدبه، وعاقبه في غير إفراط، وأعقب بينهم بالليل، واجعل النوبة الأولى أطول من الأخيرة، فإنها أيسرهما لقربها من النهار،..."[4].

وورد في رواية أخرى عند المسعودي[5] أنه أوصى يزيدَ بستر عورتهم، وتشديدِ الحراسة على معسكره بقوله: "وإذا بلغك عن العدو عورةٌ فاكتمها حتى تعاينها، واستر في عسكرك، وأَذْكِ حرسَك، وأكثر مفاجأتهم في ليلك ونهارك..."، وعلق ابن الأثير[6] على وصية أبي بكر ﷺ ليزيدَ بقوله: بأنها من أحسن الوصايا، وأكثرها نفعًا لولاة الأمر.

كما وجه أبو بكر ﷺ أمرًا صريحًا ومباشرًا لأمراء الجيش الإسلامي بمنع الاستعانة بالمرتدة التائبين خلال عملية التطهير وإعادة الأمن والوحدة لشبه الجزيرة العربية قبل أن يطمئن لأمر

---

(١)الكلاعي، حروب الردة، ص٩٨-٩٩؛ انظر: نص عهده لقادته، ص٢٩.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٨-٢٥٩.

(٣)عبد العزيز عبد الله الحميدي، الخلفاء الراشدون، دار الأندلس الخضراء – جدة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج٢، ص١٩. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: عبد العزيز الحميدي، الخلفاء الراشدون).

(٤) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٢، ص٢٥٤.

(٥)المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٩م، ج٢، ص٣١١.(سيرد ذكر المصدر مختصرًا: المسعودي، مروج الذهب).

(٦)الكامل، ج٢، ص٢٥٤.

توبتهم؛ ومما جاء في كتابه ﷺ إلى عمال الردة: "ولا تستعينوا بمرتد في جهاد عدو"[١] فلم يشهد الأيام مرتد[٢] .

كما أمر خالد بن الوليد إذا نزل تيماء[٣] أن يدعوَ مَن حوله بالانضمام إليه حين ينزلها، وألا يقبل إلا ممن لم يرتد"[٤].

وحين أراد المثنى بن حارثة[٥] الاستعانة بمن قد ظهرت توبتُه من أهل الردة لحرب فارس منعه أبو بكر من ذلك، وقال لأمرائه: "لا تستعينوا في حربكم بأحدٍ ممن ارتد، فإني لم أكن لأستنصرَ بجيشٍ فيهم أحدٌ ممن ارتد"[٦]. كما كتب لخالد وعياض[٧]، وأمرهما حين وجههما لفتح العراق: "ولا يغزون معك أحدٌ ارتد حتى أرى رأيي"[٨].

وقد كان وراء ذلك المنع سببٌ أمنيٌّ يتعلق بأمن الجند وسلامتهم، فلم يكن أبو بكر ﷺ يأمنهم عليهم لحداثة عهدهم بالردة[٩]، لذا أراد أن يطمئنَّ على أمنِ المسلمين من وجود هؤلاء

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٠٥.

(٢)ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، مراجعة: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص١٠١ (سيرد ذكر المصدر مختصرًا، ابن الجوزي، المنتظم) .

(٣)تيماء: بُليدٌ في أطراف الشام، بين الشام ووادي القرى، على طريق حاج الشام ودمشق.الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، دارالفكر – دار صادر- بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ج٢، ص٦٧. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ياقوت، المعجم).

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٣٢؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢٥٢.

(٥)المثنى بن حارثة الشيباني، أسلم سنة ٩هـ، وقيل سنة ١٠هـ، صحابي، شهمٌ شجاع، ميمون النقيبة، حسن الرأي والإمارة، استعمله أبو بكر ﷺ على حروب العراق،ثم استعمله عمرﷺ، توفي سنة ١٤هـ قبل القادسية.القرطبي، الإستيعاب ، ج٣، ص٤٩٥-٤٩٦ ؛ ابن حجر، الإصابة، ج٣، ص٣٤١.

(٦)الكلاعي، حروب الردة، ص٣٩٩-٤٠٠.

(٧)عياض بن غنم الفهري الأشعري، له صحبةٌ، أسلم قديمًا قبل الحديبية، وشهدها مع رسول الله ﷺ، وكان بالشام مع ابن عمه أبي عبيدة بن الجراح، ويقال: إنه ابن امرأته. ولما توفي أبو عبيدة كان قد استخلفه بالشام، فأقره عمر، فلم يزل واليًا لعمر حتى مات، وكان ذلك سنة ٢٠هـ، وهو ابن ستين عامًا. ابن سعد، الطبقات، ج٥، ص٣٥٥؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٢٧-٢٨.

(٨)ابن الجوزي، المنتظم ،ج٤، ص١٠١ .

(٩)أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العبيكان- الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص٣٥٦. (سيرد المرجع مختصرًا: أكرم ضياء العمري، الخلافة الراشدة).

المرتدة التائبين في صفوف المجتمع الإسلامي وجنده قبل إشراكهم، كما أنَّ المجاهدَ داعيةٌ، وهو قدوةٌ لمن حوله، فلعل أبو بكر ﷺ لم ير أنهم استكملوا صفة الأسوة لمن يراهم من أهل البلاد المفتوحة.

وحرصًا منه ﷺ على وحدة وأمن الجيش الإسلامي في أرض العدو نهى قادتَه وأمراء الجند من إكراه أحدٍ على المسير معهم لقتال الفرس؛ فالمكرَه سيُضعِفُ الجيشَ الإسلامي، وسيتسبَّبُ في التحزب والسخط، فتسود الفوضى، وينفرط وحدةُ الجيش، ويتزعزعُ أمنُه ما يعرضه للهزيمة والإنكسار، فقد أمر خالد ﷺ –حين فرغ من اليمامة وسار نحو العراق لفتحها– ألا يُكره أحدًا على المسير معه[1]، وفي روايةٍ أخرى لسيف: "ولا تكرهنَّ أحدًا على القيام، ولا تستعن في شيءٍ من حربك بمتكارهٍ..."[2]، وفي أمره لخالد وعياض وهما بين النباج والحجاز: "ولا تستفتحا بمتكارهٍ"[3].

كما جاء ضمن أوامره ﷺ الأمنية لقادته نهيُهُ لهم من المثلة بالناس، ففي روايةٍ لسيف في كتاب الفتوح عن شيوخه أنَّ أبا بكرٍ كتب إلى المهاجر بن أبي أمية –وكان أميرًا على اليمامة– في شأن المرأتين المغنيتين جاء فيه: "...وإياك والمثلة في الناس، فإنها مأثم ومنفرة إلا في قصاص"[4].

وصاياه قبل وفاته: –

لم ينس أبو بكر ﷺ واجباتِه ومسؤولياتِه تجاه رعيته حتى أثناء مرضه واحتضاره، فقد كان يخشى على المسلمين الفُرقةَ إن هو قُبض ولم يعهد بالخلافة لأحدٍ، فيتمكنُ منهم العدو، وينهار بناءُ الدولة التي جهد رسول الله ﷺ في بنائه، ويتعرض أمنُها للخطر، فرأى ببعد نظره وحسه الأمني ضرورةَ أن يحتاط لهذا الأمر تلافيًا للأخطار، لذا اهتم ﷺ في مرضه باستشارة الناس فيمن يأتي من

---

(١)ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٣١٤.

(٢)الكلاعي، حروب الردة، ص٣٦٩.

(٣)ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص١٠١.

(٤)السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، تاريخ الخلفاء، تحقيق :أحمد إبراهيم العيدروس، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص٨٠. (سيرد ذكر اسم المصدر مختصرًا: السيوطي، تاريخ الخلفاء). وانظر المبحث الرابع من هذا الفصل، ص٦٧.

بعده[1]، وقد رأى أبو بكر ﷺ أنَّ عمرَ ﷺ هو أصلحُ الناس لتولي هذا الأمر، فاستقر رأيه على استخلافه، وشاور فيه كلَّ مَن دخل عليه من الصحابة، ثم أمر أبو بكر ﷺ عثمانَ بنَ عفان ﷺ بكتابة العهد لعمر ﷺ، وأمر المسلمين بطاعة خليفتهم الجديد[2] امتثالًا لقول رسول ﷺ: "من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات، مات ميتة جاهلية"، أخرجه مسلم[3]، وجاء في العهد: "...إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا..."[4]. فقرئ على الصحابة ولم يعارض هذا العهدَ أحدٌ منهم[5]، فلما أوصى أبو بكر عمرَ ﷺ رفع أبو بكر ﷺ يديه، وقال: "اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحَهم، وخفتُ عليهم الفتنة، واجتهدت لهم رأيي، فوليت عليهم خيرهم،.."[6]، مما دل على أنَّ دافعَه هو الخوفُ على الأمة من الفتنة، ورغبتُه في حفظ أمن العقيدة والأمة والدولة.

وهكذا ظل أبو بكر ﷺ في أوامره ووصاياه حتى آخر لحظة في حياته حريصًا على حفظ أمن الدولة والرعية واجتماع كلمة المسلمين ووحدتهم، هادفًا إلى إقرار الأمن الداخلي والخارجي من أجل أن يحيا الفردُ والجماعة آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم في ظل دولةٍ إسلاميةٍ تقيم شرع الله وسنة نبيه ﷺ.

---

(١)انظر: أحمد رائف، الخلافة من السقيفة إلى كربلاء، الزهراء للإعلام العربي– القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٧٢. (سيرد ذكر اسم المرجع مختصرًا: أحمد رائف، الخلافة)؛ حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط٧، ١٩٦٤م، ج١، ص٢١١. (سيرد ذكر اسم المرجع مختصرًا: حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام).

(٢) إنَّ للسمع والطاعة لولاة الأمر أهميةً بالغةً على أمن المجتمع، لما يترتب عليه بناء مجتمعٍ قوي متماسكٍ، لُحمته التعاونُ على البر والتقوى، وسداه المحبةُ والائتلاف بين الراعي والرعية، والتي تمثل أصلاً من أصول أهل السنة والجماعة، ومنهجًا للسلف الصالح، وأساسًا قويًّا وعاملًا مؤثرًا في تحقيق الأمنين: الفكري، والمادي. انظر: سليمان بن عبد الله أبا الخيل، مفهوم الجماعة والإمامة، قدم له: صالح فوزان الفوزان، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص١١٧. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: سليمان أبا الخيل، مفهوم الجماعة).

(٣)صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث رقم ١٨٤٧، ج٣، ص٤٧٦.

(٤)ابن شبة، أبو زيد النميري البصري، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، تم طبعه ونشره على نفقة السيد حبيب محمود أحمد ، ط٢، ج٢، ص٦٦٨–٦٦٩. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن شبة، تاريخ المدينة).

(٥)لتفاصيل أكثر انظر: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٥٢.

(٦)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٢، ص٦٦٨–٦٦٩.

- **سياسة أبي بكر ﷺ الأمنية تجاه المرتدين:-**

كانت حركةُ ردة القبائل العربية من أبرز الأخطار الداخلية التي هددت أمن الدولة الإسلامية الناشئة، وواجهها أبو بكر الصديق ﷺ بكل حزمٍ وقوة.

والردة عن الإسلام تُعد إخلالاً بالأمن وبوحدة المجتمع[١]، فإذا كانت حريةُ العقيدة مكفولةً للجميع؛ لأنها تُعد من حقوق الإنسان الأساسية التي أقرها الإسلام استنادًا للآية الكريمة ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾[٢]، فلا إكراه في الدين لمن لم يدخل فيه من قبل، أما الذي هُدي إلى الإسلام فما ينبغي أن يرتد عنه بعد أن عرف أنه الحقُّ، عملًا بقوله –تعالى-: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[٣].

ولذلك لم يُجِزِ الفقهاءُ إقرارَ المرتد على ردته بجزيةٍ ولا عهدٍ، ويجب قتاله[٤]، قال الشافعي –رحمه الله تعالى-: " فالردة الارتداد عما كانوا عليه بالكفر، والارتداد بمنع الحق"[٥].

وقال الماوردي: إذا ارتد قومٌ حكم بإسلامهم؛ سواء ولدوا على فطرة الإسلام، أو أسلموا عن كفر، فكلا الفريقين في حكم الردة سواءٌ، فإذا ارتدوا عن الإسلام إلى أي دينٍ انتقلوا إليه، مما يجوز أن يُقَرَّ أهلُه عليه، كاليهودية، والنصرانية، أو لا يجوز أن يُقَرَّ أهلُه عليه، كالزندقة والوثنية لم يجز أن يُقرَّ من ارتد إليه؛ لأنَّ الإقرارَ بالحق يوجب التزام أحكامه[٦]، وعن ابن عباس قال: قال رسول اللهﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"[٧].

---

(١)صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين- بيروت، ط١، ١٩٨٤م، ص٢٤٦. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين).

(٢)سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٣)سورة آل عمران، الآية: ٨٥؛ انظر: كمال أبو زيد شلال، ومحمد أبو سعدة، الخلفاء الراشدون دولة الإسلام الأولى، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، ص٢٩. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: كمال أبو زيد ومحمد أبو سعدة، الخلفاء الراشدون).

(٤)الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، كتاب حكم المرتد من الحاوي الكبير، تحقيق ودراسة: إبراهيم صندقجي، المؤسسة السعودية بمصر – القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص٢٥. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الماوردي، حكم المرتد)؛ الحنبلي، محمد بن الحسين الغراء، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٥١. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الحنبلي، الأحكام السلطانية).

(٥)الشافعي، أبو عبد الله بن محمد بن إدريس، الأم، تخريج وتعليق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، كتاب قتال أهل البغي وأهل الردة، باب فيمن يجب قتاله من أهل البغي، ج٤، ص٣٠٥،. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الشافعي، الأم).

(٦)الماوردي، الأحكام السلطانية ،ص٩١.

(٧)سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد، حديث رقم ١٤٥٨، ج ٤، ص ٥٩.

وقال الصنعاني[1]: فالمراد هنا : من بدَّل دين الإسلام بدين آخر، وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعًا: "من خالف دين الإسلام فاضربوا بعنقه"، فصرّح بدين الإسلام.

وقد شكلت ظاهرةُ الردة خطورةً أمنيَّةً على المجتمع الإسلامي في عهده ﷺ، إذ أحدثت إرهابًا للمسلمين، وأقلقت أمنهم، واشتد رعب المسلمين بالمدينة لإطباق العرب على الردة، فآووا الذراري والعيال إلى الشعاب والآطام[2] [3]، وقد صورت السيدةُ عائشة –رضي الله عنها– حال المسلمين بعد إعلان العرب ردتهم فقالت: "لما توفي رسول الله ﷺ نجم النفاق، وارتدت العرب، واشرأبَّت اليهودية، والنصرانية، وصار المسلمون كالغنم المطيرة في الليلة الشاتية؛ لفقد نبيهم، حتى جمعهم الله على أبي بكر، فلقد نزل بأبي ما لو نزل بالجبال الراسيات لهاضها[4]، فوالله ما اختلفوا فيه من أمرٍ إلا طار أبي بعلائه وغنائه، وكان من رأى ابنَ الخطاب علم أنه خُلق عونًا، وفي رواية –غناء– للإسلام، كان والله أحوذيًّا[5] نسيج وحدَه، قد أعدَّ للأمور أقرانها"[6].

وقد قُسمت حركةُ الردة من حيث الخطورة الأمنية على وحدة وأمن المجتمع الإسلامي إلى نوعين: ردة جماعية، وردة فردية[7]،

الردة الفردية: تتمثل في ردةِ فردٍ، أو أفرادٍ متفرقين، لا تجمعهم رابطةُ نظامٍ ولا تعاون[8]، وأجمع أكثر أهل العلم بتطبيق حدِّ الردة عليه، وهو القتل بعد أن يستتاب ثلاثًا[9]، وروي ذلك

---

(١)الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ٥٣٦.

(٢)الآطام: الأطم حصن مبني بحجارة وقيل: هو كل بيت مربع مسطح، وهي حصون لأهل المدينة. ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص١١٩.

(٣)البلخي،أحمد بن سهل، البدء والتاريخ، وضع حواشيه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، ج٢، ص١٩٣-١٩٤. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: البلخي، البدء والتاريخ).

(٤) هاضها: أي كسرها. ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٢٤٩.

(٥) أحوذيًا: الأَحْوذِيّ: الحادّ المنكمش في أُموره، الحسن لسياق الأُمور. وحاذه يَحُوذه حوذًا: غلبه.ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٦٢.

(٦)ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص١٩٩؛ الكلاعي، حروب الردة، ص٨٨.

(٧)عبد الله أحمد قادري، الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي، مكتبة العلم، جدة، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص٣٤. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: عبد الله قادري، الردة عن الإسلام).

(٨) عبد الله قادري، الردة عن الإسلام، ص٣٤.

(٩) ظهر اختلاف بين الفقهاء في استتابة المرتد قبل قتله بين مستحبة وواجبة، والأصح هو الوجوب؛ فإن تاب حقن دمه". انظر: الماوردي، حكم المرتد، ص٥٧-٦٠.

عن أبي بكر، وعمرَ، وعثمانَ، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر أحد ذلك فكان إجماعاً [١].

ويُعد خطرُ هذا النوع من الردة أقل من غيرها؛ لأنَّ الفردَ، أوالأفراد الذين لا تجمعهم رابطةُ تنظيمٍ وتعاون لا يشكلون خطرًا على الأمة الإسلامية[٢].

الردة الجماعية: فهي أن يفارق الإسلامَ جماعةٌ من أهله، أو أهلُ بلدٍ، ويرأسهم أحدُ أفراد الجماعة، ويقفون صفًّا واحدًا لحرب مَن يدعوهم إلى العودة إلى الإسلام[٣].

وهذا النوع من الردة –والذي يهمنا هنا– هو ما واجهه أبو بكر ﷺ بالقتال، ويعد خطرًا على الأمن والنظام، وعلى وحدة الأمة، وقد يؤدي إلى فتنةٍ عامة، وقد اتفق الفقهاء وأهل العلم على وجوب قتالهم استدلالًا بفعل أبي بكر ﷺ، فقتالُهم وإخضاعُهم من ضرورات الأمن العام؛ لمنع التمزق والانشقاق في صفوف المسلمين[٤].

وهذه الردة الجماعية على نوعين من الفِرق[٥]، سواءً كانت ردتهم إبطالًا لبعض أحكام الإسلام، أوخروجًا منه بجميع أحكامه وتعاليمه:

<u>**أولًا**</u>: فريق ارتد عن الإسلام ردةً كاملة، وعادوا للكفر الصريح، فاتبعوا المتنبئين من قومهم؛ إما تصديقًا لدعوتهم الكاذبة، وإما استجابة لعصبيتهم، وإن كانوا يؤمنون بكذبهم[٦]، ومستند

---

(١)ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر– بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، كتاب المرتد، مسألة ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغًا عاقلاً، المرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثًا، ج٩، ص١٦. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن قدامة، المغني).

(٢)عبد الله قادري، الردة عن الإسلام، ص٣٤.

(٣)عبد الله قادري، الردة عن الإسلام، ص٣٤.

(٤) انظر: صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين، ص٢٤٦؛ عبد الله قادري، الردة عن الإسلام، ص٣٤–٣٥؛ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، أمن الأمة، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٨٦. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: أحمد الجمل، أمن الأمة).

(٥)انظر: الكلاعي، حروب الردة، ص٨٩؛ الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٢٠١.

(٦)انظر: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٤؛ الشافعي، الأم، كتاب قتال أهل البغي، باب فيمن يجب قتاله من أهل البغي، ج٤، ص٣٠٤؛ عبد ياسين، تاريخ صدر الإسلام، ص ١٩٢؛ أحمد أبو موسى، التاريخ السياسي والحضاري والأدبي في صدر الإسلام والعصر الأموي، ١٤٢٨–١٤٢٩هـ/٢٠٠٧–٢٠٠٨م، جامعة تشرين، كلية العلوم، قسم اللغة العربية، السنة الثانية – سوريا، ص٢٧٩–٢٨٠. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: أحمد أبو موسى، التاريخ السياسي والحضاري والأدبي في صدر الإسلام).

ردتهم في ذلك قولهم كما ورد في الروايات: "لو كان نبيًّا ما مات"[1]، فشكلوا طائفةً ممتنعةً مسلحة بدارٍ خاصةٍ بهم داخل الدولة الإسلامية، معلنين الردةَ، فأُطلق عليهم اسمُ (مرتدين)، ومن بين العرب الذين ارتدوا عند وفاة رسول الله ﷺ[2]:

- بنو أسد، ورئيسهم طليحة بن خويلد الأسدي[3]، الذي ادعى النبوة فيهم، وبنو فزارة، وتزعمهم عيينة بن حصن[4]، وبنو عامر وغطفان، وتزعمهم قرة بن سلمة القشيري[5]، وبنو سليم، وتزعمهم الفجاءةُ بن عبد ياليل السلمي[6]، وارتدت طائفةٌ من بني تميم[7]، وتزعمتهم امرأةٌ يقال لها سجاح[8]، وطائفة من كندة، وتزعمهم الأشعثُ بن قيس[9] وغيره من ملوك كندة، وبنو بكر

---

(١)الكلاعي، حروب الردة، ص٨٩؛ الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٢٠١.

(٢)الواقدي، الردة، ص٤٩-٥٠.

(٣)طليحة بن خويلد الأسدي ارتد في حياته ﷺ، وكان كاهنًا، فادعى النبوة، فلما هُزم فر إلى الشام. المقدسي، المطهر بن طاهر، البدء والتاريخ، مكتبة الثقافة الدينية – بور سعيد، ج٥، ص١٥٨-١٥٩. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: المقدسي، البدء والتاريخ)؛ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة والمسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ج٢، ص٨٦٩. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن خلدون، المقدمة).

(٤)عيينة بن حصن الفزاري، قيل: له صحبة، وكان من المؤلفة، ولم تصح له روايةٌ، أسلم قبل الفتح، وشهدها، وشهد حنينًا والطائفَ، وبعثه النبي ﷺ لبني تميم فسبى بعضَ بني العنبر، ثم ارتد في عهد أبي بكر، ومال إلى طليحة فبايعه، ثم عاد إلى الإسلام، وكان فيه جفاءُ سكان البوادي. ابن حجر، الإصابة، ج٤، ص٧٦٧.

(٥)قرة بن سلمة القشيري: لم أقف على ترجمة له.

(٦)اختلف المؤرخون في اسم الفجاءة، فقيل: إن اسمه بجير بن إياس بن عبد الله السلمي. البلاذري، فتوح البلدان، ص١٠٧؛ وقيل: إياس بن عبد الله بن الفجاءة السلمي. اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص١٣٤؛ وقيل: إياس بن عبد الله بن عبد ياليل بن عميرة بن خفاف. الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٦٦؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢١١؛ الكلاعي، حروب الردة، ص١٤٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية ، م٣، ج٦، ص٢٩٢. وما أثبتناه في المتن ما اتفقت عليه أغلبُ المصادر التاريخية.

(٧)بنو تميم: من العدنانية، منازلهم بأرض نجد من هنالك على البصرة واليمامة. القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، دار الكتب العلمية – بيروت، ص١٧٧. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: القلقشندي، نهاية الأرب).

(٨) سجاح بنت الحارث التميمية التي ادعت النبوة في الردة وتبعها قوم ثم صالحت مسيلمة وتزوجته ثم بعد قتله عادت إلى الإسلام فأسلمت وعاشت إلى خلافة معاوية. ابن حجر ، الإصابة،ج٤،ص٣٣١.

(٩)الأشعث بن قيس الكندي وكندة هم ولد ثور بن عفير ،قدم على رسول الله ﷺ عشر في وفد كندة وكان رئيسهم، كان في الجاهلية رئيسا مطاعا في كندة وكان في الإسلام وجيها في قومه إلا أنه كان ممن ارتد عن الإسلام بعد النبي ﷺ ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر الصديق مات سنة ٤٢هـ وقيل سنة ٤٠هـ بالكوفة. ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٦٦.

بن وائل بأرض البحرين، وتزعمهم الحكمُ بن زيد من بني قيس بن ثعلبة، واجتمعت بنو حنيفة إلى مسيلمة الكذاب بأرض اليمامة[1]، وارتدت طائفةٌ من أهل اليمن وتزعمهم الأسود العنسي[2].

ثانيًا: وفريق تمسك بالإسلام، ومنع الزكاة، بزعمهم أنها إتاوة تدفع إلى رسول الله ﷺ تأباها عزةُ نفوسهم، أوأنها أوجبت للرسول ﷺ دون غيره، فلما مات أصبحوا في حِلٍّ من دفعها إلى خليفته[3]، قالوا: "نؤمن بالله، ونشهد أنَّ محمدًا رسولُ الله، ونصلي، ولكن لا نعطيكم أموالنا..."[4].

وهؤلاء كمن رجع عن الدين رغم إسلامهم[5]، ولذا فقد وقع لبعضِ الصحابة شبهةٌ في جواز قتالهم بسبب ذلك التأويل، لكن أبا بكر رضي الله عنه قد وضَّح فسادَ شبهتهم، فأصر على قتالهم، لأنهم منعوا حقًّا عليهم[6]، وإلا فلو أقروا بأدائها، وقالوا لا نؤديها إليك؛ لم يجز قتالهم عند أكثر العلماء[7].وكلا الفريقين شملهم مفهوم "المرتدين" بإجماع الفقهاء.

وإزاء هذا الوضع الأمني الخطير للمسلمين اتخذ أبو بكر رضي الله عنه عددًا من الإجراءاتِ والتدابيرِ الأمنية لتأمين كيان الأمة الإسلامية من الداخل أولًا، ودفع تهديدات وعدوان القبائل المرتدة ثانيًا، ومن هذه الإجراءات ما يلي:

---

(١) اليمامة : معدودةٌ في نجد، بينها وبين البحرين عشرة أيام. وقاعدتها حجرٌ. ياقوت، المعجم، ج٥، ص٤٤٢.

(٢)الأسود بن كعب بن عوف العنسي قد تكهن وادعى النبوة فاتبعه عنس في اليمن واتبعه ايضا قوم من غير عنس وسمى نفسه رحمان اليمن، وكان أسود الوجه فسمى الأسود للونه وإن اسمه عبهلة، قتله فيروز بن الديلمي قبل وفاة النبي ﷺ بخمسة أيام وأن الفتح ورد على أبي بكرالصديق بعد ما استخلف بعشر ليال. لتفاصيل أوسع انظر: البلاذري ، فتوح البلدان، ص ١١٣ ومابعدها؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص ٢٤٧ وما بعدها .

(٣)الشافعي، الأم، كتاب قتال أهل البغي، باب فيمن يجب قتاله من أهل البغي، ج٤، ص٣٠٥؛ أحمد أبو موسى، التاريخ السياسي والحضاري والأدبي في صدر الإسلام، ص٢٧٩-٢٨٠؛ عبد ياسين، تاريخ صدر الإسلام، ص١٩٢.

(٤)الكلاعي، حروب الردة، ص٨٩؛ الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٢٠١.

(٥)انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البغدادي، قتال أهل البغي من الحاوي الكبير، تحقيق ودراسة: إبراهيم علي صندقجي، مطبعة المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص٩٣.

(٦)الماوردي، قتال أهل البغي، ص٩٠-٩٢؛ ابن تيمية، منهاج السنة، ج٤، ص٤٩٤.

(٧)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٤، ص٤٢٦، ٥٠٠-٥٠١.

أولًا: إصراره ﷺ على إنفاذ جيش أسامة بن زيد[1] إلى تخوم البلقاء والداروم من أرض فلسطين[2]، وقد أوردت المصادرُ الأولية مسألةَ مراجعة الصحابة لأبي بكر ﷺ في قراره، ومحاولاتهم لإثناءه ﷺ عن تسيير الجيش، وإبقائه في المدينة بعد أن انتفضَتِ الأرض من حولهم، مستدلين بحديثٍ لرسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"[3]، فرفض رأيَهم في حزمٍ وقوةٍ قائلًا: "والله الذي لا إله إلا الله! لو جرت الكلابُ بأرجل أزواج النبي عليه السلام، ما رددت جيشًا جهَّزه رسولُ الله ﷺ، ولا حللتُ لواءً عقده رسول الله ﷺ، وأمر أسامة أن يمضي لوجهه"[4].

والذي يُفهم من هذا الخبر أنَّ اعتراضَ الصحابة ﷺ كان على قتال مانعي الزكاة فقط، دون قتال غيرهم من المرتدين، لكن الصديق ﷺ بين لهم رأيه وسبب إصراره بقوله: "لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المال، والله، لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه..."[5]، فوافقه الصحابة على رأيه، وهو ما يُفهم من قول عمر ﷺ: "فوالله، ما هو إلا أن رأيتُ قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق"[6].

ثانيًا: رفضه مهادنةَ المرتدين من مانعي الزكاة، إذ تشير الروايات التاريخية إلى أن الصحابة ﷺ -ومنهم: عمر بن الخطاب ﷺ- قد أشاروا عليه قبول ما عرضته عليه القبائل المرتدة[7] من أداء الصلاة دون الزكاة[1] وأن يتألفهم حتى يتمكن الإيمان في قلوبهم، ثم هم بعد ذلك يزكون[2].

---

(١)أسامة بن زيد بن حارثة، مولى رسول الله ﷺ، وأمه أم أيمن، حاضنة النبي ﷺ، كان يسمى: حِبُّ رسول الله ﷺ، استعمله النبي ﷺ وهو ابن ١٨ سنة، توفي آخر أيام معاوية سنة ٥٨ أو ٥٩، وقيل: ٥٤، وقيل: توفي بعد قتل عثمان بالجرف، وحُمل إلى المدينة. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج١، ص٧٩-٨١.

(٢)ففي السنة العاشرة من الهجرة أراد النبي ﷺ أن يبعث بعثًا إلى الشام، واستعمل أسامة بن زيد، وكان قد ضرب البعث على أهل المدينة ومن حولها وفيهم عمر بن الخطاب، فتوفي النبي ﷺ ولم يسر الجيش، وارتدت العرب؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص١٨٢، ١٩٩.

(٣)انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص١٠٣.

(٤)ابن كثير، البداية والنهاية ، م٣، ج٦، ص٢٧٩.

(٥)ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٢٨٥.

(٦)انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص١٠٣.

(٧)قد أجمعت المصادر الأولية من أن وفودًا عربية من أسد وغطفان وطيء قدمت للمدينة -وذلك بعد البيعة وتوجيه أسامة في جيشه-، فنزلوا على وجوه الناس، فأنزلوهم إلا العباس، فحملوا بهم إلى أبي بكر ﷺ على أن يقيموا الصلاة، ولا يؤتوا

ولاشك أنَّ الصحابةَ قد أدركوا خطورة خروج الجيش لخارج المدينة على أمنهم وأمن الدولة الإسلامية بعد انتفاض العرب من حولهم، فأرادوا أن يكون هذا الجيشُ ردءًا للمسلمين، وأمانًا للمدينة، لأنهم لا يأمنون على المدينة من الغارة[3]، والمدينة في حاجةٍ لقوة هذا الجيش الذي أعُدَّ وجُهز في حال السلامة، وحالةُ السلام تلك قد انتهت بردة العرب[4].

وموقف أبي بكر ﷺ كانت له أسبابها، وهي تبين مدى حسه ونظرته الأمنية:

أ- تنفيذ أمر رسول الله ﷺ بإنفاذ الجيش؛ لأنه لم يكن بالشخص الذي يعصي أمرًا لرسول الله ﷺ لا في حياته ولا حتى في مماته، وما ينطق به نبيُّ الله إنْ هو إلا وحيٌ يوحى به، فرسول الله ﷺ حين أوصى بإنفاذ الجيش في وقتٍ كانت فيها أحداثُ الردة قد بدأت، فكان من الممكن أن يمنع خروجَ الجيش، ولكن لمصلحةٍ أمنية كان يراها هو ﷺ أوصى بإنفاذه، وقد ظهرت نتائجها، ولمس المسلمون أثرها فور خروج الجيش من المدينة، وفي أثناء حروبهم للمرتدين[5]، فكان الجيشُ لا يمر بقبيلةٍ يريدون الارتداد إلا قالوا: لولا أن لهؤلاء قوةً ما خرج مثل هؤلاء من عندهم! ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم، فلقوا الروم، فهزموهم، وقتلوهم، ورجعوا سالمين، فثبتوا على الإسلام[6]، ومن فكَّر في الارتداد منهم عدل عنه، فعمل على حفظ الأمن بإظهار القوة وسيادة الدولة.

الزكاة، فردهم أبو بكر ﷺ خائبين. انظر: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٣-٢٥٥؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢٠٦؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٧٤؛ ابن كثير، البداية والنهاية ، م٣، ج٦، ص٢٨٦؛.

(١)ابن خياط، خليفة بن خياط بن هبيرة العصفري، تاريخ خليفة بن خياط، مراجعة وضبط وتوثيق: مصطفى نجيب وحكمت فواز، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص٢٠. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن خياط، تاريخه).

(٢)انظر: ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم ،الإمامة والسياسة، والمعروف بتاريخ الخلفاء، تحقيق: طه الزيني، دار المعرفة – بيروت، م٢، ص٢٢-٢٣. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة)؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص٥٩.

(٣)المقدسي، البدء والتاريخ، ج٥، ص١٥٢.

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٢٧٨.

(٥)سيرد الحديث عن ذلك في مبحث لاحق.

(٦)ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٢٧٩؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص٦٠.

ب- رأى أنَّ الارتدادَ عن الإسلام فيه إبطالٌ لبعض أحكام الإسلام، أو خروجٌ منه بجميع أحكامه وتعاليمه، ومنعُ الزكاة -إن لم يُردع- سوف يجرُّ إلى ترك عبادات أخرى، كالصلاة، والحج وغيرها، ثم تحصل الردة عن الدين كله، وإذا قبِل من قبيلةٍ دون غيرها لفهم أنَّ هناك تساهلًا من قبل القيادة الإسلامية، ولطالبت القبائلُ الأخرى بمثلها، وهو ما نفهمه من رده ﷺ للمهاجرين والأنصار عندما أشاروا عليه بقبول ما عرض عليه من مانعي الزكاة المرتدين، فقال لهم: "إن تميمًا إن أُذِن لها من الإسلام في نقض عُروةٍ لم ترض بمثله بكرُ بنُ وائل، ولو أُعطيت كنانةُ وألفافُها وأحابيشها أمرًا لم ترض قيسٌ حتى تزداد، ولئن سمعتُ قولَكم لأنقضَنَّ الإسلامَ عُروةً عُروةً"[(١)].

ثالثًا: تشديد الحراسة على المدينة، وخاصة على الأنقاب[(٢)] إلى أن يعود الجيش، وأوكل مهمةَ الحراسة لعددٍ من كبار الصحابة، كعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام[(٣)]، وعبد الله بن مسعود[(٤)]، وغيرهم، وضم لكلٍّ منهم مجموعةً من المقاتلة، كما ألزم أهلَ المدينة بحضور المسجد خوف الغارة من العدو لقربهم من المدينة[(٥)]، وقد صدق ظنه ﷺ، فما هي إلا ثلاثةُ أيام إلا وطرقت المدينةَ غارةٌ مع الليل، فأغاروا على من كان بأنقاب المدينة، فخرج ﷺ في أهل المسجد

(١)الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، العثمانية، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ص٨٣. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الجاحظ، العثمانية).

(٢)الأنقاب: النقب: الطريق، وقيل: الطريق الضيق في الجبل، والجمع أنقاب ونقاب. ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٣٣١. (مادة: نقب).

(٣)الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، صحابيٌّ جليل، أسلم وهو حدَثٌ له خمس عشرة سنة، وقيل: ست عشرة سنة، حواري رسول الله ﷺ، وابنُ عمته صفية بنت عبد المطلب، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة من أهل الشورى، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وشهد الجمل مع السيدة عائشة، ثم رجع عن القتال، قتله ابن جرموز عام ٣٦هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص٩٧-١٠٠؛ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، قدم له: سيد حسين العفاني، تحقيق وتخريج: خيري سعيد، ط١، المكتبة التوفيقية- القاهرة، ج١، ص٤١-٦٧. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الذهبي، سير أعلام النبلاء).

(٤)عبد الله بن مسعود الهُذلي، حليف بني زهرة، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين جميعًا، وشهد المشاهد كلها، وشهد اليرموك، واستعمله عمر ﷺ، وتوفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص١٤٥-١٥٢؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٢٨٠-٢٨٦.

(٥) كان الوفد الذي قدم المدينة من مانعي الزكاة الذين عرضوا بذل الصلاة دون الزكاة قد نزلوا في فرقتين فرقة بالأبرق من الربذة، وفرقة بذي القصة. انظر: ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢٠٦.

على النواضح[1]، فهربوا، وتعقبهم أبو بكر ﵁، واشتبك معهم، ونجح في احتلال معسكرهم القريب من المدينة،كما أجلاهم من ذي القصة، ووضع بها حاميةً للحراسة، ورجع إلى المدينة بعد أن أذلَّ الله المشركين[2] في أول وقعةٍ عسكرية للمسلمين مع المرتدين، وقدمت الصدقاتُ للمدينة[3].

رابعًا: الزحف نحو تجمعات المرتدين المتواجدة قرب المدينة بعد عودة جيش أسامة ﵁[4]؛ لعدم اطمئنانه لتواجد تلك التجمعات من القبائل العربية في الأبرق والقريبة من المدينة[5]، فسار ومعه جمعٌ من المسلمين إلى ذي حسي[6] وذي القصة[7]، حتى نزل على أهل الربذة[8] بالأبرق، فهزم من بها من بني عبس وذبيان وبني بكر من كنانة، وثعلبة بن سعدومن يليهم من مرة، وحرَّم تلك البلاد على بني ذبيان، وحماها لدواب المسلمين وصدقاتهم، ثم رجع[9].

وكانت هذه المواجهةَ العسكريةَ الثانية؛ بسبب تواجد القبائل العربية المرتدة حول المدينة ومحاولتهم الفاشلة في الهجوم على المدينة، فشن هجومًا سريعًا عليهم دفاعًا وحماية عن أمن المدينة وأرواح المسلمين، وفي رأي أحد الباحثين[10] أنَّ المعارك العسكرية التي خاضها أبو بكر ﵁ في ذي القصة والأبرق لم تكن سوى إجراءًا وقائيًّا لحماية المدينة وإنقاذها وتثبيط همة المرتدين عن

---

(١)النواضح: من الإبل التي يستقى عليها. ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٢٧٩. (مادة: نضح).

(٢) ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٧٥.

(٣)ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٨٥٩.

(٤)ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢٠٧.

(٥)محمد أمين صالح، العرب والإسلام من البعثة النبوية حتى نهاية الخلافة الأموية، مكتبة الأنجلو – القاهرة، ١٩٩٢م، ص١٥١. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: محمد أمين صالح، العرب والإسلام).

(٦)ذي حسي: وادج بأرض الشربة. من ديار عبس وغطفان. ياقوت، المعجم، ج٢، ص٢٥٨.

(٧)ذي القصة: موضع بينه وبين المدينة ٢٤ ميلاً، وهو طريق الربذة. ياقوت، المعجم، ج٤، ص٣٦٦.

(٨)الربذة: كانت فلاة بأطراف الحجاز مما يلي نجدًا، وهناك من عدها في (شرف نجد)، وتقع الربذةُ بين السليلة وماوان، وكلاهما شمال العمق على طريق الحاج المعروف بدرب زبيدة، وهي اليوم خرابٌ وآثارُ برك، واسمها قد تغير من زمن بعيد، وأصبحت تُعرف ببركة أبي سُليم. عاتق غيث البلادي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، دار مكة– مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص١٣٥–١٣٦. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: عاتق البلادي، معجم المعالم الجغرافية).

(٩)ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢٠٧؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٨٥٩.

(١٠)عبد ياسين، تاريخ صدر الإسلام، ص٢٠١.

القيام بهجماتٍ أخرى، وتمهيدًا له؛ ليتمكن من تأمين قاعدة قوية لشن الحملات الكبرى ضد المرتدين، وتجهيزِ قواته.

خامسًا: مراسلة ومساندة المجموعات المسلمة في المناطق المرتدة لضرب قوى المرتدين من الداخل في كل مناطقِ شبهِ الجزيرة العربية قبل استفحال خطرها، وهو ما عبر عنها الصديق ﷺ بعبارة: "ركوب من ارتد بمن لم يرتد وثبت على الإسلام"[١]، فكان هناك قادةٌ وقبائلُ وأفرادٌ وجماعاتٌ تمسكوا بدينهم في كل منطقةٍ من المناطق التي ظهرت فيها الردة، وحاولوا رد أقوامهم عن الردة، ومن ذلك على سبيل المثال: لما همت ثقيفُ بالارتداد استشاروا عثمان بن أبي العاص، وكان مطاعًا فيهم، فقال لهم: "لا تكونوا آخر العرب إسلامًا وأولهم ارتدادًا، فنفعهم الله برأيه[٢]، كما روي أن عديَّ بنَ حاتم ذهب إلى قومه بني طيء، وأقنعهم بالرجوع إلى الإسلام[٣]، وفي البحرين ثبتت بنو عبد القيس على الإسلام، في حين ارتدت بنو بكر[٤]، وانتقضت كندةُ على واليها زياد بن لبيد، إلا طائفةٌ منهم وهي قتيرة؛ ثبتوا لم يرجعْ منها رجلٌ واحد[٥]، كما قدِمَ الزبرقانُ بن بدر التميمي[٦] بصدقات قومه بني سعد من بني تميم للمدينة[٧]، فكانوا سندًا للدولة الإسلامية في قمع الردة.

ولذا كلف أبو بكر ﷺ الذين ثبتوا على الإسلام في وسط القبائل المرتدة أن يبذلوا جهدهم لدعوة أولئك الذين ارتدوا إلى دينهم الحق، ثم عليهم التجمع في مناطق حددها لهم حتى تأتيهم أوامرُه[٨]، وقد بعث ﷺ بكتابٍ إلى عامله زياد بن لبيد[١] على حضرموت جاء فيه:

---

(١) ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٨٦٢؛ الكلاعي، حروب الردة، ص١٥٩.

(٢) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج١، ص٤٦.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية ، م٣، ج٦، ص٢٩٠.

(٤) ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٨٣-٨٤.

(٥) ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٨٦ .

(٦) الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس التميمي السعدي، واسمه الحصين، وإنما قيل له الزبرقان لحسنه، والزبرقان: القمر، وقيل: إنما قيل له ذلك لأنه لبس عمامة مزبرقة بالزعفران. وقيل: كان اسمه القمر، نزل البصرة، كان سيدًا في الجاهلية، عظيم القدر في الإسلام، ولاه رسول الله ﷺ صدقاتِ قومه بني عوف، فأداها في الردة إلى أبي بكر ﷺ، وأقره على الصدقة. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص٩٥-٩٦.

(٧)الواقدي، الردة، ص٦٧-٦٩.

(٨)غيداء خزنة كاتبي، أوليات الفتوح حروب الردة، دار المدار الإسلامي- بيروت، ط١، ٢٠٠٩م ، ص١٥٧. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: غيداء كاتبي، حروب الردة)؛ عبد الرحمن عبد الواحد الشجاع، دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة،

"...فمن أبى وطِئْتَه بالسيف، وتستعين بمن أقبل على من أدبر..."[٢]، كما ورد عند ابن خلدون أن أبا بكر ﷺ قد رد جرير بن عبد الله[٣] إلى نجران[٤] ليستنفر مَن ثبت على الإسلام على من ارتد[٥].

وكتب إلى عتاب بن أسيد[٦] أن يضربَ على مكةَ وعملها خمسمائة بعثٍ أو مقو[٧]، وأمَّر عليهم أخاه خالد بن أسيد[١]، وأقاموا ينتظرون أمر أبي بكر ﷺ[٢]، كما كتب إلى عثمان ابن العاص[٣] أن يضربَ البعوثَ على مخاليف[٤] أهلِ الطائف[٥]، فضرب على كل مخلافٍ عشرين، وأمَّر عليهم أخاه[٦].

الإحسان نت-صنعاء، ط٦، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٤١٢.(سيرد ذكر المرجع مختصرًا:عبد الرحمن الشجاع، النبوة والخلافة).

(١) زياد بن لبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البياضي، خرج إلى رسول الله ﷺ، وأقام معه بمكة حتى هاجر مع رسول الله ﷺ إلى المدينة، فكان يقال له: مهاجرٌ أنصاري، شهد المشاهد كلَّها، واستعمله رسول الله ﷺ على حضرموت، وتوفي أول أيام معاوية بن أبي سفيان. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص١٢١-١٢٢.

(٢)الكلاعي، حروب الردة، ص١٥٩.

(٣)جرير بن عبد الله الحميري، وقيل: ابن عبد الحميد، وهو رسولُ رسولِ الله ﷺ إلى اليمن، له صحبةٌ، وكان مع خالد ابن الوليد بالعراق، سار معه إلى الشام مجاهدًا، وهو كان الرسول إلى عمر بالبشارة بالظفر يوم اليرموك. ابن الأثير، أسد الغابة، ج١، ص٢٣٢؛ ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٢٤٣.

(٤)نجران: سميت بنجران نسبة إلى نجران بن زيد بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، ونجران في مخاليف اليمن (أي في أطرافها ونواحيها) من ناحية مكة. البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر البغدادي، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٧٨. (سيرد ذكر المصدر مختصرا: البلاذري، فتوح البلدان)؛ ياقوت، المعجم، ج٥، ص٢٦٦.

(٥)ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٨٦٣.

(٦)عتاب بن أسيد القرشي الأموي، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله رسول الله ﷺ على مكة، وأقره أبو بكر ﷺ عليها إلى أن مات، وتوفي -في قول الواقدي- يوم مات أبو بكر، وقيل: إنه مات في آخر خلافة عمر ﷺ، ويؤيد ذلك أن الطبري ذكره في عمال عمرﷺفي سني خلافته كلِّها إلى سنة٢٢هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٤٥٢؛ ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٤٤٤.

(٧)مقو: رجل مُقْوٍ ذو دابة قوية، ويقال فلان قويٌ مَقو؛ فالقوي في نفسه والمقوي في دابته، ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص٢٢٩. (مادة:قوا).

كما روي أنه كتب إلى أهل اليمن ممن لم يرتد، يأمرهم بالتمسك بالذي هم عليه، والقيام بأمر الله والناس، ويعدهم بالجنود: "فأعينوا الأبناء على من ناوأهم، وحُوطوهم، واسمعوا من فيروز، وجِدُّوا معه، فإني قد وليته"(٧).

كما قامت المدينة بمساندة المجموعات المسلمة في البحرين، حين ارتد أهلُها ولم يبق بها بلدةٌ على الإسلام سوى قرية يقال لها جواثا(٨) بقيادة الجارود بن عمرو(٩)، وقد حاصرهم أهلُ الردة وضيَّقوا عليهم، فقاوموهم حتى فرَّج الله عليهم، بعد أن أمدهم أبو بكر ﷺ بالعلاء بن الحضرمي ﷺ(١٠)، فاستنقذهم، وفتح البحرين كلها(١).

---

(١)خالد بن أسيد القرشي الأموي، أخو عتاب بن أسيد، أسلم عام الفتح، ومات بمكة، وقيل: قدم النبي يوم فتح مكة، وقد مات خالد بن أسيد، والله أعلم. وذكر سيف في الفتوح أن عتابَ بن أسيد وجَّهه أميرًا على البعث الذي أرسله إلى قتال أهل الردة. ابن الأثير، أسد الغابة، ج١، ص٥٦٦؛ ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٤٠٠-٤٠١.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٩٥.

(٣)عثمان بن أبي العاص الثقفي، وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف فأسلم، واستعمله رسول الله ﷺ على الطائف، وظل عليها واليًا حتى سنتين من خلافة عمر ﷺ، واستعمله عمر ﷺ على عمان والبحرين عام ١٥هـ، وكان يغزو سنواتٍ في خلافة عمر وعثمان، وهو الذي منع أهل الطائف من الردة، فأطاعوه، وسكن البصرة. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٤٧٥-٤٧٧.

(٤)مخاليف: مخلاف البلد: سلطانه، والمخلاف الكورة يقدم عليها الإنسان، وهو عند أهل اليمن واحدٌ من المخاليف، وهي كُورُها، ولكل مخلافٍ منها اسمٌ يعرف به، وهي كالرستاق، المخاليف لأهل اليمن كالأجناد لأهل الشام، والكور لأهل العراق، والرساتيق لأهل الجبال، والطساسيج لأهل الأهواز. ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص١٣٢. (مادة: خلف).

(٥)الطائف: وادي وج، وهو بلاد ثقيف، بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخًا. ياقوت، المعجم، ج٤، ص٨-١٢.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٩٥.

(٧)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٩٦.

(٨)جواثا: حصن لعبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمي أيام أبي بكر سنة ١٢هـ عنوة. ياقوت، المعجم،ج٢، ص١٧٤.

(٩)الجارود بن عمرو، ويقال: ابن المعلى، وقيل: الجارود بن العلاء، صحابي، وفد على رسول الله ﷺ سنة عشرٍ في وفد عبد القيس فأسلم، وكان نصرانيًّا، كان حسن الإسلام صلبًا على دينه، وسكن البصرة، وقتل بأرض فارس في خلافة عمر ﷺ، وقيل بنهاوند، وقيل: بعث إلى ساح فارس، فقتل بموضع يُعرف بعقبة الجارود. ابن سعد، الطبقات، ج٥، ص١٥٨-١٥٩؛ ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٢١٧-٢١٨؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج١، ص٣١١-٣١٢.

(١٠)العلاء بن الحضرمي، واسم الحضرمي عبد الله بن ضماء، من حضرموت اليمن، سكن أبوه مكة، أسلم العلاء قديمًا واستعمله رسول الله ﷺ على البحرين، وأمَّره أبو بكر ﷺ، ثم عمر ﷺ، ومات سنة ١٤هـ، وقيل ٢١هـ،روى عن النبيﷺ ،

سادسًا: استخدام الدبلوماسية لكسب الوقت لحين عودة جيش أسامة ﷺ، وذلك بمحاربة المرتدين بالكتب والرسل، مقتديًا بفعل رسول الله ﷺ[2]، وأول من صادم عبسًا وذبيانَ، حيث عاجلوه عند رجوع الجيش[3].

سابعًا: تجديد دعوة المرتدين عسى الله أن يهديهم للإسلام ويعيدهم إلى حظيرة الدولة الإسلامية دون قتال، فتُحفظُ على الدولة أمنُها، وعلى الناس السلامُ، لذا أوصى قادته بدعوة المرتدين قبل الدخول معهم في قتال، وقيدهم بتلك الأوامر[4]، كما بعث إلى القبائل المرتدة يدعوهم للحق، كما رد الشبهةَ التي نشأت عند موت الرسول ﷺ بأنه بشَرٌ يموت كما يموت كل إنسان، ثم هددهم بأنواع العقاب التي ستنزل بهم إن لم يستجيبوا لداعي الحق، وبعث هذه الكتب مع رسله إلى المرتدين أمام الجنود حتى يعذر إلى الله تعالى[5].

ثامنًا: محاربة المرتدين المصرِّين على الردة، فجاء قراره ﷺ الحاسم بإرسال الجيوش لحربهم بجميع أنواعهم، وقد استند أبو بكر ﷺ في قتال المرتدين على خطةٍ أمنية وهي:

أ – حشد الجيوش الإسلامية واستنفارُها وإعدادُها لحرب المرتدين، فتجمع المسلمون من كل ناحية يتقربون إلى الله –تعالى– بقتال أهل الردة[6]، وفي ذي القصة عقد أبو بكر ﷺ أحد عشر لواءً لقتال أهل الردة على أحد عشر أميرًا من أمهر القواد وأكثرهم حنكة وصبرًا ومهارة عسكرية[7]، وحدد لكل قائدٍ وجهته طبقًا لمستوى مهارته في القيادة وأحوال الجند المصاحبين

وكان يقال إنه مجاب الدعوة، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار. ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٢٥١–٢٥٤؛ ابن حجر، الإصابة، ج٢، ص٤٩١.

(١)الطبري، تاريخه، ج٢، ٢٨٧–٢٨٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٣٠٠.

(٢) وقد حارب ﷺ من ارتد في زمانه فرد رسلهم، وأتبع رسلهم رسلًا لإرجاعهم إلى الحق. الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٤.

(٣)الطبري، تاريخه، ج٢، ص٢٥٤؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٨٦٢.

(٤)سبق أن ذكرت وصاياه وأوامره وأقواله في المبحث الأول من هذا الفصل، ص٢٩.

(٥)انظر: المبحث الأول من هذا الفصل، ص٢٨.

(٦)الواقدي، الردة، ص٦٣.

(٧)القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر الشافعي، الأنباء بأنباء الأنبياء وتواريخ الخلفاء وولايات الأمراء، المعروف بتاريخ القضاعي، تحقيق: جميل المصري، ١٤١٥هـ، ص١٧٤. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: القضاعي، تاريخ).

له، وزودهم بتعليماتٍ ووصايا[١]، كما جعل هذه الألويةَ تتناسب في قوتها مع قوةِ القبائل التي وجهها إليها[٢].

ب- التخطيط العسكري المحكم في توزيع قوة المسلمين على جزيرة العرب في وقتٍ واحدٍ، مما حال دون تحزب الأعداءِ واتحادهم ضد المسلمين[٣]، ومما سهَّل مهمته في حربه للمرتدين عدمُ تضامنِ القبائل المرتدة، وتفرقُهم، كما أنَّ وجودَ مَسلَمَةٍ مواليةٍ للمدينة داخل كل قبيلةٍ مرتدةٍ قد عجَّل بتحقيق النصر للمسلمين في حروبهم ضد المرتدين، وانتشارُ الجيش الإسلامي في الجزيرة العربية كلها بالكيفية التي خطط لها أبو بكر ﷺ كان كفيلًا بأن يشغل المرتدين عن إمداد أي جبهةٍ أخرى، وتوجيه ضرباتٍ قاضيةٍ لهم قبل أن يفيقوا لنصرة غيرهم من المرتدين[٤]. وقد عكس توزيعُه ﷺ للجيوش تقديرَه للإمكانيات المطلوبة لمواجهة كل مرتد، فتسبب ذلك في دهشة القبائل العربية في كل مكان بهذا السيل الجارف من الجيوش الإسلامية، والتي انطلقت من نقطةٍ واحدة[٥].

ج - تطهير أواسط غرب الجزيرة مع البدء بمحاربة الأقرب للمدينة ثم الأبعد فالأبعد[٦]، ولذلك وجَّه خالدَ بن الوليد لمحاربة طليحة بن خويلد ومن معه من القبائل المرتدة، ثم مالكَ بن نويرة، ثم مسيلمةَ الكذاب باليمامة[٧].

تاسعًا: كسر شوكة القبائل المرتدة وتأديبها بعد القضاء على ردتهم؛ بتجريدهم من السلاح، ومنعهم من المشاركة في عمليات الفتح الإسلامي، حتى يأمن جانبَهم.

---

(١)انظر: وصاياه لقواده بخصوص المرتدين، المبحث الأول من هذا الفصل، ص٢٩.

(٢)محمد أمين صالح، العرب والإسلام، ص١٥٣.

(٣)عبد العزيز الحميدي، الخلفاء الراشدون ،ج١، ص١٢٠.

(٤)كمال أبو زيد ومحمد أبو سعدة، الخلفاء الراشدون، ص٢٨؛ عبد العزيز الحميدي، الخلفاء الراشدون، ج١، ص٥٠-٥١.

(٥)انظر: عبد العزيز الحميدي، الخلفاء الراشدون، ج١، ص١٢٠-١٢١؛ جميل حامد جميل القثامي، نماذج من إدارة الأزمات في عهد الخلفاء الراشدين وتطبيقاتها في مجال الإدارة والتخطيط التربوي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، كلية التربية، قسم الإدارة التربوية والتخطيط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص٩٩. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: جميل القثامي، نماذج من إدارة الأزمات في عهد الراشدين).

(٦)عز الدين محمد عقلة الدلالعة، الأمن في صدر الإسلام، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة-الأردن، قسم التاريخ، ٢٠٠٨م، ص٢٨٢. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا : عز الدين الدلالعة ، الأمن في صدر الإسلام).

(٧)الطبري، تاريخه، ج٢، ص٢٥٧؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٢٨٨-٢٨٩.

كما خيَّر أهلَ الردة بين أمرين إن اختاروا الصلح؛ إما الحرب المجلية، أو السلم المخزية، ومن مضامين السلم المخزية أن يؤخذ منهم الحلقة، والكراع، وهو ما اشترط على وفد بزاخة[١] وأهل دبا[٢]، كما جُردت أسدُ وغطفانُ من الحلقة والكراع، وجَرَّد خالدُ بن الوليد بني عامر من أسلحتهم[٣]، كما صالح بني حنيفة على ما وجد من الصفراء والبيضاء وعلى ثلث الكراع[٤].

عاشرًا: الشدة والحزم في قتال من أصرَّ على الردة، وإعلان حكمه الحازم فيهم بإنزال العقوبة القصوى من تحريقٍ وقتلٍ وسبيٍ وغنيمةٍ وإجلاءٍ، فورد في نصِّ كتابه الذي وجهه إلى المرتدين: "ومن أبى أن يرجع إلى الإسلام بعد أن يدعوه خالد بن الوليد ويعذر إليه، فقد أمرته أن يقاتل أشد القتال، بنفسه ومن معه من أنصار دين الله وأعوانه، لا يترك أحدًا قدر عليه إلا أحرقه بالنار إحراقًا، ويسبي الذراري والنساء، ويأخذ الأموال، فقد أعذر من أنذر"[٥].

ومما هو جدير بالذكر أن أوامر أبي بكر ﷺ لقادته بإنزاله عقوبة الحرق بالنار على منَ ارتد ولم يرجع، قد وردت –أيضًا– عند الطبري (ت ٣١٠هـ) [٦]، والكلاعي(ت ٦٣٤هـ) [٧]، وابن كثير (ت٧٧٤هـ) [٨]، مما يجعلنا نتساءل عن مدى صحة تلك الرواية، خاصة وأن الإسلام قد نهى عن التعذيب بالنار لقوله ﷺ : " لا تعذبوا بعذاب الله"[٩]. في حين أن هذه الرواية لم نجد لها ذكرًا في مصادر تعد أقدم تاريخيًّا كابن سعد (ت ٢٣٠هـ) [١٠]، وابن خياط (ت٢٤٣هـ) [١١]،

---

(١)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٠٤. وسيرد تفاصيل الخبر في المبحث الرابع، المطلب التاسع من هذا الفصل.

(٢)ابن أعثم، الفتوح، م١، ج٤، ص٦٠-٦١. سيرد تفاصيل ذلك في المبحث الرابع، المطلب التاسع من هذا الفصل.

(٣)الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٢٠٨. سيرد تفاصيل الخبر في المبحث الرابع، المطلب التاسع من هذا الفصل.

(٤)الواقدي، الردة، ص١٤١. سيرد تفاصيل الخبر في المبحث الرابع، المطلب التاسع من هذا الفصل.

(٥) الواقدي، الردة، ص٧١-٧٢.

(٦) تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٨.

(٧) حروب الردة، ص٦٥-٦٦.

(٨) البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٢٨٩-٢٩٠.

(٩) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، حديث رقم ٦٥٢٤، ج٦، ص٢٥٣٧.

(١٠) الطبقات، ج٢، ص١٧١-١٩٣.

(١١) تاريخه، ص٥٠.

والبلاذري (ت٢٧٩هـ)[1]، وبالرجوع إلى إسناد هذه الرواية التي ذكرها الطبري وغيره من المؤرخين نجد أنها ترجع في إسنادها إلى سيف بن عمر الضبي. وقد ذكر عنه الأصبهاني أنه متهم في دينه مرمي بالزندقة ساقط الحديث[2]، وذكره النسائي أنه ضعيف[3]، وورد في الجرح والتعديل أن سيفًا متروك الحديث[4]، وهو يثبت عدم صحة هذه الرواية.

إحدى عشر: ترغيب سادات العرب وأشرافهم إما بالأموال؛ فيروى أنه أمر قائده خالد: "...دسس إلى أمرائهم وأشرافهم من المال على أقدارهم"[5]، أو بالعفو عن زعماء القبائل المرتدة وحقن دمائهم، كما فعل مع عيينة بن حصن الفزاري قائد جيش طليحة الأسدي، وقرة بن هبيرة سيد بني عامر، والأشعث بن قيس، وقيس بن مكشوح سيد كندة، وعمرو بن معد يكرب[6]؛ ليطير أمرُ العفو إلى القبائل، فتقبل على الرجوع إلى حظيرةِ دولة الإسلام دون سفكٍ للدماء حفظًا لأمن الدولة الإسلامية وسلامة المسلمين.

استطاع أبو بكر بما اتخذه من إجراءاتٍ أمنيةٍ تجاه المرتدين أن يقضيَ على ردتهم، ويأِدَ فتنتهم، وأن يحفظَ أمنَ الكيان السياسي للخلافة الإسلامية، وأمن عقيدتها، وأمن المسلمين.

---

(١) فتوح البلدان، ص١٠٣.

(٢) أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم، الضعفاء، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة- الدار البيضاء، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، ج١، ص٩١. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الأصبهاني، الضعفاء).

(٣) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، الضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي- حلب، ط١، ١٣٩٦هـ، ج١، ص٥٠. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: النسائي، الضعفاء والمتروكين).

(٤)الرازي التميمي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٩٥٢م، ج٤، ص٢٧٨. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الرازي، الجرح والتعديل).

(٥)الواقدي، الردة، ص٦٩-٧٠. انظر كذلك: المبحث الرابع، المطلب السادس من هذا الفصل.

(٦)انظر تفاصيل ذلك في المبحث الرابع، المطلب السادس من هذا الفصل.

- **سياسة أبي بكر ﷺ في حفظ الأمن في أقاليم الدولة الإسلامية: –**

حرص أبو بكر الصديق ﷺ طوال فترة خلافته (١١-١٣هـ/٦٣٢-٦٣٤م) على حفظ أمن واستقرار الدولة الإسلامية، وعمل على تحقيق ذلك منذ اللحظة التي بويع فيها بالخلافة، فكانت الردةُ أولى المشاكل الأمنية التي واجهها أبو بكر ﷺ، وأولَ وأهمَّ أعماله الحربية التي افتتح بها خلافته.

حين وردت الأخبار للمدينة باندلاع الردة والعصيان في أقاليمَ عدةٍ من جزيرة العرب اهتز فيها كيان الإسلام كلِّه، وعرَّضت الإسلامَ للخطر، كنظامٍ، وعقيدةٍ، وانفرط عقدُ الأمن في جميع أنحاء الجزيرة تقريبًا[١]، فاتخذ أبو بكر ﷺ قراره التاريخي الحاسم بالقتال، وأبلغ أهل المدينة بذلك[٢]، كما ساوى في قراره بين مانعي الزكاة والمرتدين؛ لمشاركتهم في التمرد والخروج على سلطة الدولة، ومنعهم ما عليهم من حقوقٍ تجاه الدين، ولتعطيلهم ركنًا أساسيًّا من أركان الإسلام[٣].

فما أن استهلت سنة ١٢هـ/٦٣٣م إلا وجيوشُ الصديق ﷺ وأمراؤه الذين بعثهم لقتال أهل الردة جوالون في البلاد يمينًا وشمالًا؛ لتمهيد قواعد الإسلام، وقتال الطغاة من الأنام، حتى رد شارد الدين بعد ذهابه، ورجع الحق إلى نصابه، وتمهدت جزيرة العرب، وصار البعيد الأقصى كالقريب الأدنى[٤]، وخلال عامٍ واحد تمكن أبو بكر ﷺ -وبنجاحٍ تام- إنهاءَ أمر الردة، وإعادة الأمان والاستقرار للبلاد، فاطمأن المسلمون، وأمِنوا على أنفسهم وأهليهم[٥].

وحين عزم أبو بكر ﷺ على الخروج بنفسه لقتال أهلِ الردة حاول الصحابةُ إقناعه ﷺ بالعدول عن ذلك، ومنهم علي بن أبي طالب ﷺ الذي أوضح لخليفة المسلمين ما يترتب على خروجه للقتال بنفسه، فقال: " أقول لك ما قال رسول الله ﷺ يوم أحد: شم سيفك ولا تفجعنا

---

(١) محمد أحمد باشميل، حروب الردة، دار الفكر للطباعة، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص١٣. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: محمد باشميل، حروب الردة).

(٢) الواقدي، الردة، ص٤٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٢٨٦.

(٣)سالم البهنساوي، الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية، الزهراء للإعلام العربي– القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص١١٦-١١٧. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: سالم البهنساوي، الخلافة والخلفاء الراشدون).

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٣١٣-٣١٤.

(٥) ورد بأن أخبار الردة كانت في العام ١١هـ، ثم في العام ١٢هـ يبدأ خبر الفتوح في العراق والشام. انظر: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٢٤.

بنفسك، وارجع إلى المدينة، فوالله لئن أُصبنا بك لا يكون للإسلام نظام، فرجع، وأمضى الجيش"[١].

كما روي أنَّ عمر بن الخطاب ﵁ أخذ يكلم أبا بكر ﵁ في مسيره، ويقنعه بالرجوع ويقول له:" ارجع يا خليفة رسول الله ﷺ، تكون للمسلمين فئة وردءًا، فإنك إن تُقتل يرتد الناس، ويعْلُ الباطلُ الحقَّ، وألح عليه في الرجوع حتى رجع"[٢].

إذا كانت أحداثُ الردة قد شكلت أكبرَ تهديدٍ على أمن العقيدة والنظام، فإن ما يصيبُ رأسَ نظامِ الدولة الإسلامية ورمزَها المتمثلَ لهو أعظمُ مصيبةٍ تهدد أمن الأمة بأكملها، فالإمام يمثل أمنها وهلاكها، قوتها وضعفها، ومن دون شك هزيمة أو مقتل الإمام سيخلق فتنةً وفرقةً بين صفوف المسلمين، ووجودُه بين المسلمين قوةٌ ونصرةٌ لهم، لذا أدرك أبو بكر ﵁ من أهمية تواجده في المدينة للمسلمين فرجع.

كما اتبع أبو بكر ﵁ سياسةً أمنيةً من باب الحرص على أمن جنده وسلامتهم، فيها من الحذر والحيطة من أصحاب الردة بمنع من سبق له الردة في عمليات التطهير والفتح الإسلامي، وشدد على قادته في ذلك حتى يرى رأيه فيهم[٣]. وقد استثنى من هذا القرار بعضَ الشخصيات منها: شخصياتٌ يمنية، مثل: قيس بن مكشوح[٤] لمعالجة موقفٍ[٥]، فسمح له بالمشاركة في حركةِ الفتح وهو استثناءٌ يؤكد القاعدة، ولا ينفيها[٦].

---

(١)ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢٦٩-٢٧٠؛ ابن كثير، البداية والنهاية ، م٣، ج٦، ص٢٨٨.

(٢)الكلاعي، حروب الردة، ص٩٦-٩٧.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٠٩ ؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص١٠١.

(٤)قيس بن المكشوح المرادي، قيل: له صحبةٌ، وقيل: لا صحبةَ له باللقاء والرؤية، وقيل:لم يسلم إلا في أيام أبي بكر ﵁. وقيل: في أيام عمر ﵁. وهو الذي أعان على قتل الأسود العنسي مع فيروز، فقتله الأسود مما دل على إسلامه في حياة رسول الله ﷺ، شارك في فتوح العراق، وقتل في صفين مع علي، وهو ابن أخت عمرو بن معد يكرب. المالكي، الاستيعاب، ج٣، ص٢٣٧؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص١٤٧.

(٥)سيرد ذكر ذلك لاحقًا ص٨٩.

(٦)عبد الرحمن عبد الواحد الشجاع، تاريخ اليمن في الإسلام، مكتبة الإحسان – صنعاء ،ط٧، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص١٠٩. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: عبد الرحمن الشجاع، تاريخ اليمن).

وفي رأي أحدِ الباحثين أنَّ من الواجب -في مثل هذه الفتن- أخذَ أصحابها بالمسامحة لتبرأ الجروحُ، وتهدأ النفوسُ، ويُغطَّى على الماضي بمساويه، وليمضيَ وكأنه لم يكن، وينسى أخطاءَه ومآسيه، ويعودوا إلى مثل ما كانوا عليه من المحبة والألفة[١].

ومع ما في هذا الرأي من وجاهة، لكننا نرى أنَّ الإسلامَ يَهدم ما قبله، لقول رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: "أما علمتَ أنَّ الإسلامَ يهدم ما كان قبله! وأنَّ الهجرةَ تهدم ما كان قبلها، وأنَّ الحجَّ يهدم ما كان قبله؟[٢]، لكنَّ الإسلامَ لا يمنع المسلمين من أخذ الحيطة والحذر -ولو لفترة مؤقتة- منهم، حتى تثبُت صحةُ عقيدتهم، ويطمئن المسلمون إليهم، فإنَّ مَن كانت له سوابقُ في الضلال والكيد للمسلمين لا يُؤمَن أن يكون رجوعُه من باب الاستسلام لقوة المسلمين، وأخذُ الحذر والحيطة منهم لا يعني اتهامُهم في دينهم ولا نزع الثقة منهم بالكلية، بل يمكن أن تسندَ إليهم المهماتُ التي يتقنون أداءها والتي لا تشكل خطرًا على المسلمين[٣]، فقد روى ابن كثير[٤] أن أبا بكر رضي الله عنه قد أمر خالدًا أن يأخذَ بمشورة طليحة الأسدي في الحرب وأن لا يؤمِّره، مما يعني معاملته له بنقيض ما كان قصده من الرياسة في الباطن، وهذا من فقه الصديق رضي الله عنه.

ومن صور سياسته في حفظ الأمن في الأقاليم الإسلامية إقرارُ العدل بين رعيته من مسلمين وغيرِهم في الأقاليم الإسلامية، وإزالةُ الترسبات الجاهلية، ومن ذلك موافقتُه لأبان بن سعيد[٥] واليه في اليمن في حكمه الذي قضاه لإزالة حزازياتٍ جاهليةٍ كادت أن تؤدي إلى صراعٍ وانقسامٍ في المجتمع الإسلامي وتهدد أمنها، فقد رفع الأبناء -ويرأسهم فيروز- في صنعاء[٦] لأبان قضيتَهم ضد قيس بن مكشوح المرادي، واتهامهم له بدم دادويه الذي قتله في الجاهلية، وبعد التحقيقِ في الأمر، تبين له أنَّ القضيةَ ثأريةٌ في حال جاهليتهم، وكادت أن تتحول من إطار

---

(١)عبد المتعال الصعيدي، السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، دار الفكر العربي – القاهرة، ص٦٩. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: عبد المتعال الصعيدي، السياسة الإسلامية في عهد الراشدين).

(٢) صحيح مسلم،كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، حديث رقم١٢١، ج١، ص١١٢.

(٣)عبد العزيز الحميدي، الخلفاء الراشدون، ج١، ص٦٦- ٦٧.

(٤)البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٢٩١.

(٥)أبان بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، له صحبة، أسلم بين الحديبية وخيبر، وشهد خيبر، واستعمله رسولُ الله ﷺ على البحرين، قتل يوم أجنادين عام ١٢هـ، وقيل: يوم مرج الصفر عند دمشق عام ١٤هـ، وقيل: مات عام ٢٩هـ في خلافة عثمان. ابن الأثير، أسد الغابة، ج١، ص٤٦-٤٨؛ ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٢٣-٢٥.

(٦)صنعاء: قصبة اليمن وأحسن بلادها، وكانت تسمى في القديم أزال. ياقوت، المعجم، ج٣، ص٤٢٥—٤٣٠.

العصبية القبلية إلى مستوًى عام، فجمع أبانُ جميعَ الأطراف وخطب فيهم فقال: "إن رسولَ الله ﷺ قد وضع كلَّ دمٍ كان في الجاهلية، فمن أحدث في الإسلام حدثًا أخذناه به"، وكي لا تتفاقم القضيةُ أبعد قيسًا من أمام أعين خصومه، فأرسله إلى أبي بكر ﷺ وبحكمه الذي أصدره في قضيتهم[١]، فاستحسن أبو بكر ﷺ التصرف الذي قام به واليه؛ إدراكًا منه لمدى خطورة العصبية الجاهلية على أمن ووحدة المجتمع الإسلامي، وأهمية إزالتها من واقع المجتمع الإسلامي.

والمصادر التاريخية التي بين أيدينا لا تطلعنا على وجودِ حركاتِ ثورةٍ، أو نقضٍ في الأقاليم المفتوحة كثيرةٍ، وإذا وُجدت مثلُ هذه الحالات فهي تُعدُّ قليلةً جدًّا، نظرا لقصر مدة خلافة أبي بكر ﷺ، كما أنَّ حركةَ الفتحِ الإسلامي في عهده كانت في مرحلتها الأولية، فلم تكد تبدأ حتى توفي أبو بكر ﷺ، وقام عمرُ ﷺ، فشهد عصرُه حالاتِ نقضٍ للعهود.

ويُذكر أنَّ الحيرة قد نقضت صلحَها مع المسلمين بعد الفتح الأول لها عام ١٢هـ/٦٣٣م، فبعث أبو بكر خالدَ بن الوليد، فسار إلى الحيرة، وصالح أهلها، ثم سار إلى أمغشيا[٢] وخربها، وكان بها أملاكٌ لأهل الحيرة، فلما رأوا أن خالدًا قد خرب أملاكهم نقضوا العهد وحاربوه، فقتل رئيسَهم، وهُزم الباقون[٣]، وورد أنه لم يكن لأحدٍ من أهل السواد عقدٌ قبل وقعة أُلَّيْس إلا بني صلوبا —وهم أهل الحيرة— وكلواذي[٤]، وقرًى من قرى الفرات، ثم غدروا حتى دعوا إلى الذمة بعد ما غدروا، ثم إنَّ الأنبارَ وما حولها نقضوا، ما خلا أهلَ البوازيج، فإنهم ثبتوا، كما ثبت أهلُ بانقيا[٥][٦].

كما أشارت بعضُ الرواياتِ التاريخية إلى دور رؤساءِ أهل الذمة الدينيين والسياسيين في تحريض أهلِ المدن المفتوحة بنقضِ صلحها مع المسلمين، فقد ذكر الطبري[٧] أنَّ عربَ الجزيرة قد

---

(١)ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٢٤-٢٥.

(٢)أمغيشيا: موضع بالعراق، وكانت مِصرًا كالحيرة، وكان فرات بادقلي ينتهي إليها، وكانت أُلَّيْس من مسالحها. ياقوت، المعجم، ج١، ص٢٥٤.

(٣)ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢٤٢؛ الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٢٢١.

(٤)كلواذي: قرب مدينة بغداد بالعراق، وهي الآن خرابٌ، أثرُها باق. ياقوت، المعجم، ج٤، ص٤٧٧.

(٥) بانقيا: ناحية من نواحي الكوفة على شاطئ الفرات. ياقوت، المعجم، ج١، ص٣٣١.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٢٣؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٣٢٠.

(٧)تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٢٥-٣٢٧.

كاتبوا الفرسَ مستغلين غياب خالدٍ عن الحيرة، فثاروا فيها، فلما رجع خالدٌ أخضعها، وباغت قبائل تغلب[١]، وأرسل القعقاعَ بن عمرو[٢] إلى حصيد[٣] والخنافس[٤]، والمصيخ[٥]، متتبعين الفارين من الحيرة، فهُزموا، وتم للمسلمين الفتحُ[٦].

وإزاء هذه الحركاتِ الثورية المناوئةِ للحكم الإسلامي، كان لابد للدولة الإسلامية أن تتجه إلى اتخاذ سياسةٍ إسلاميةٍ مضادة لمواجهتها، غير أننا لا نجدُ في المصادر التاريخية ما يوضح سياسةَ الدولة الإسلامية من حركات النقض في أثناء الفتوح وفي أعقابها، سوى ما ورد في الخبر التاريخي السابق من اتخاذِ القادة سياسةً عسكريةً تقتضي إعادةَ السيطرة على هذه المدنِ، وإعادةَ فتحِها ثانية، وهذا يرجع -كما ذكرنا سابقًا- إلى أنَّ عهدَ الصديق ﷺ كان بداية الفتح الإسلامي.

كما عمد أبو بكر ﷺ لحفظ أمنِ أقاليم الدولة الإسلامية إلى تنظيم الدولة وتقسيمها إداريًّا، فأقر عمالَ النبي ﷺ على وظائفهم وأعمالهم، وجعل على كل ولايةٍ أميرًا؛ ليسهل عليه حفظُ الأمن فيها؛ وقد أورد الطبري[٧] أسماء ولاةِ وعمالِ أبي بكر ﷺ في المناطقِ الخاضعة لإدارة

---

(١) تغلب: بنو تغلب بن وائل من ربيعة العدنانية،وتعد من أكثر القبائل العربية عددًا وفرسانًا، وأشدهم بطشًا وسلطانًا، أقامت-شأنها شأن قبائل ربيعة ومضر وإياد- في تهامة وما يليها من ظواهر نجد والحجاز، ثم هاجرت لأسبابٍ اقتصادية وسياسية نحو الجزيرة الفراتية، واستوطنت ما بين الخابور والفرات ودجلة، واعتنقت النصرانية في الجاهلية،ولما ظهر الإسلام ظلت تغلب متمسكةً بدينها أكثر من غيرها من القبائل العربية، لما عُرف عنهم من أنهم ذو عزٍّ وامتناع ولم تفصح المصادر عن التاريخ الذي استجابت فيه تغلب للإسلام، ويروى أن رسول الله ﷺ قد عاهد وفدَهم على أن لاينصروا وليدًا، ولما كان زمان عمرﷺ دعاهم إلى أداء الجزية فأبوا وأنفوا، فضاعف عليهم الصدقة كجزية. لتفاصيل أوسع انظر:ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف البكري، شاكر العاروري، روادي للنشر- الدمام، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١، ص٢٠٦. (سيرد اسم المصدر مختصرًا:ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة)؛ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٩٥٤؛ القلقشندي، نهاية الأرب، ص١٧٥؛ صلاح عطية، بنو تغلب في إقليم الجزيرة منذ ظهور الإسلام حتى نهاية العصر الأموي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، قسم التاريخ، ٢٠٠٢م، ص٢٢-٥٣. (سيرد اسم البحث مختصرًا: صلاح عطية، بنو تغلب في إقليم الجزيرة).

(٢)القعقاع بن عمرو التميمي، شهد وفاة رسول الله ﷺ، وشارك في قتال الفرس بالقادسية وغيرها، من أشجع الناس وأعظمهم بلاء، وشهد الجمل مع علي، وغيرها من حروبه، سكن الكوفة، وهو الذي قال فيه أبو بكر ﷺ: "صوت القعقاع في الجيش خيرٌ من ألف رجل". ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص١٠٩.

(٣)حُصيد:موضع في أطراف العراق من جهة الجزيرة، واد بين الكوفة والشام. ياقوت، المعجم، ج٢، ص٢٦٦.

(٤)الخَنافس: أرض في طرف العراق، قرب الأنبار، من ناحية البردان، تقام فيه سوقٌ للعرب. ياقوت، المعجم، ج٢، ص٣٩١.

(٥)المُصَيَّخُ: بين حوران والقلت. ياقوت، المعجم، ج٥، ص١٤٤.

(٦)انظر: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٢٥-٣٢٧.

(٧)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٥٢.

الدولة الإسلامية في المدينة، ومكة، والطائف، وصنعاء، وحضرموت[1]، وخولان[2]، وزبيد[3]، ورمع[4]، والبحرين[5]، ونجران، وجرش[6][7]، وكان من أهم مسؤولياتِ الولاةِ الأمنية النظرُ في القضايا، وإقامةُ الحدود، وتأمينُ البلاد والرعية، وحمايةُ أمنهم[8].

أما المناطقُ المفتوحة في العراق والشام، فكانت عملياتُ الفتح لا تزال فيهما دائرةً، ولم تكن أمورُها قد استقرت في عهد أبي بكر ﷺ، غير أنَّ إدارة أمور ما تم فتحه من مدنٍ، وتنظيمَ أمورها الداخلية، وحلَّ مشاكلها الأمنية؛ قد جُعلت تحت إدارة القادة الفاتحين، فكانوا بمثابة ولاةٍ يديرون شؤونها إلى أن تستتبَّ أوضاعُها[9].

ولم تكن عمليةُ اختياره ﷺ للقادة والعمال تجري بطريقةٍ عشوائية، وإنما كانت تتم على أسسٍ وقواعدَ مستمدةٍ من نهج رسول الله ﷺ، ومقتديًا به في حسن اختياره للأمراء والولاة على البلدان، فكان يختارهم من الصلحاء الأكفاء من ذوي المهارات العسكرية والخبرة والدراية والكفاءة، ومِن أُولى حقوقِ الناس الأمنية على إمامهم أن يختارَ لهم الولاةَ الصلحاء، عملًا بسنة

(١)حضرموت: في شرقي عدن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف، ولها مدينتان: تريم وشبام. ياقوت، المعجم، ج١، ص٢٦٩–٢٧١.

(٢)خولان: مخلاف من مخاليف اليمن، منسوب إلى خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة بن حمير بن سبأ. ياقوت، المعجم، ج١، ص٤٠٧.

(٣)زبيد: اسم واد به مدينة يقال لها الحصيب، ثم غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلا به، وهي مدينة مشهورة باليمن. ياقوت، المعجم، ج٣، ص١٣١.

(٤)رمع: موضع باليمن، وقيل: جبل باليمن، وهي قريةُ أبي موسى ببلاد الأشعريين من اليمن قرب غسان وزبيد. ياقوت، المعجم، ج٣، ص٦٨.

(٥)البحرين: اسم جامع لبلادٍ على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان، قيل: هي قصبة هجر (الهفوف اليوم)، وقيل هجر قصبة البحرين، وقد عدها آخرون من اليمن، وجعلها آخرون قصبةً برأسها، وربما عدَّ بعضُهم اليمامةَ من أعمالها، والصحيح أنَّ اليمامةَ عملٌ برأسه في وسط الطريق بين مكة والبحرين. ياقوت، المعجم، ج١، ص٣٤٧.

(٦)جُرَشُ: من مخاليف اليمن من جهة مكة، وهي مدينةٌ عظيمةٌ، وولايةٌ واسعة باليمن، فُتحت في عهد النبي ﷺ صلحًا على الفيء سنة ١٠هـ. ياقوت، المعجم، ج٢، ص١٢٦.

(٧)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٥٢.

(٨)علي حسني الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الخانجي– القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص٢٣. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: علي الخربوطلي، الحضارة الإسلامية).

(٩)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٥٢؛ علي خربوطلي، الحضارة الإسلامية، ص٢٣.

رسـول الله ﷺ في توليـةِ بعـضِ النـاس علـى قـومهم إذا وجـد فـيهم صـلاحًا، كالطـائف وبعـض القبائل[1]، وأن يكونوا من أهل الخبرة والكفاءة والمهارة العسكرية والقدرة القيادية، وممن لهم دراية بطبيعة المنطقة التي يوجَّهون إليها، يختارُهم ويقدمهم على من يفْضُلونهم في السبق إلى الإسلام، لأنَّ الأمرَ هنا في نظره يتعلقُ فقط بالكفاءة والمقدرة على تحقيق الأهداف التي من أجلها أعدت لها هذه الجيوش من سحق عناصر الردة وإعادة الأمن للبلاد[2]، ودلالة ذلك انتقاؤه لقادة الألوية الأحد عشر الموجَّهين لحروب الردة ممن تتوفر فيه القدرةُ القياديةُ والكفاءة، فعلى سبيل المثال اختياره لحذيفة بن محصن[3] عاملِ رسول الله ﷺ على صدقات أهل دبا وهو من أهلها[4]، وتسييره على رأس الجيش الموجه إلى عمان[5].

كما حرص رضي الله عنه على تتبع أحوال ولاته مع رعيته، فورد أنه حين دخل مكة معتمرًا في العام ١٢هـ/٦٣٣م، اجتمع بالناس وسألهم فقال: هل من أحدٍ يتشكَّى ظُلامَةً ؟ فأثنى الناسُ على واليهم عتاب بن أسيد[6]، دلالةً على إدراكه رضي الله عنه بأنَّ حالة الأمن لا تسودُ البلادَ، وتستقرُّ أحوالُ المسلمين، ويتحقق أمنُهم؛ إلا برفع الظلم عنهم إذا وقع عليهم من قبل ولاته، وبالتالي سيأمنون على أنفسهم وما يملكون؛ لأنَّ من واجب الولاة والعمال القيامَ بالعدل بين الرعية ومداومة الرعاية لرعيتهم، واجتناب ظلمهم، وعدم الابتعاد عنهم، أو إهمال أمورهم حتى يقدِّمَ لهم الرعيةُ الطاعةَ، ويتحقق الأمن بينهم.

ولم تكن سياسته رضي الله عنه الأمنيةُ لحفظ أمنِ أقاليم الدولة الإسلامية تتوقف عند الاختيار لهؤلاء العمال، إنما تتبعُها مسؤوليتُه في مراقبة أعمالهم، ومتابعتهم ومحاسبتهم، فإن وقع ضررٌ على أحدٍ من

---

(١)انظر: ابن خياط، تاريخه، ص٥٥–٦٠؛ الطبري، تاريخ الأمم، ص٢٩٣.

(٢)محمد باشميل، حروب الردة، ص٧١-٧٢.

(٣)حذيفة بن محصن القلعائي، استعمله أبو بكر رضي الله عنه على عمان بعد عزل عكرمة، فلم يزل عليها إلى أن مات أبو بكر رضي الله عنه، ثم استعمله عمر رضي الله عنه على اليمامة، وله في قتال الفرس آثارٌ كثيرة. ابن الأثير، أسد الغابة، ج١، ص٤٦٧-٤٦٨؛ ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٣١٦.

(٤)ياقوت، المعجم، ج ٢، ص٤٣٥-٤٣٦.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٩١.

(٦)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص١٧٢-١٧٣؛ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، صفة الصفوة، تحقيق وتعليق: محمود فاخوري، تخريج الأحاديث: محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة– بيروت، ط١، ١٩٧٩م، ج١، ص٢٥٨-٢٥٩. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن الجوزي، صفة الصفوة).

أفراد الرعية بسبب قصورٍ، أو خطأٍ من عماله أو عامة جنده ، فيعوض من بيت المال الضررَ الناتج عن أعمال ولاته وعماله، ومن ذلك ما رواه ابن كثير[١] من أنَّ رجلين كانا قد أسلما ومعهما كتابٌ بالأمان من الخليفة، فقُتلا خطأً من قبل بعض المسلمين في معركة الحصيد عام ١٢هـ/٦٣٣م؛ لجهلهم بإسلامهما، فلما بلغ خبرُهما لأبي بكر ﷺ وادَّهما، وبعث بالوصاية بأولادهما[٢].

ومما يلاحظ قلةُ شكاوى الرعية ضدَّ ولاتِه وعماله، ولم يرِدْ أيُّ ذكرٍ لأي شكوًى ضدهم في الأقاليم الإسلامية في المصادر التاريخية التي بين أيدينا سوى ما ورد من أنَّ رجلًا أقطعَ اليدِ والرِّجلِ ادعى أنَّ واليَ اليمن قد ظلمه، فرآه أبو بكر ﷺ يصلي في الليل، فترجح لديه أنه مظلومٌ، ثم وقعت سرقةٌ في بيته، فتبين أنَّ هذا الرجلَ هو السارق، فلم يلتفتْ لشكايته، وعرف كذبه[٣].

ولكن غالبًا ما يكون العزلُ هو العقابُ الذي أوقعه أبو بكر ﷺ في حالة الخطأ، ولا نجد أخبارًا حول عزل أبي بكر ﷺ لوالٍ، أو قائدٍ من القواد، سوى ما ذُكر من أمرِ عزلِ خالد بن سعيد[٤] عن الجند قبل أن يسير، وولى بدلًا عنه يزيدَ بن أبي سفيان، وجعله ردءًا بتيماء[٥]، وورد في سبب عزله أنَّ خالدًا قد تأخر في تقديم بيعته لأبي بكر ﷺ شهرين بعد قدومه من اليمن، ثم لقي علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ﷺ فعذلهما على الاستكانة لبني تيم، رؤوس بني عبد مناف، فلما بلغ أبا بكر ﷺ مقالته لم يتأثر لها، ولكنَّ عمرَ اضطغنها عليه، فلما عقد له أبو بكر ﷺ أخذ عمر ينهاه، فلم يزل بأبي بكر ﷺ حتى عزله[٦].

---

(١)البداية والنهاية، م٣، ج٦، ٣٢٣.

(٢) سيرد ذكر ذلك في المبحث الرابع من هذا الفصل المطلب الأول منه، ص.

(٣)السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص٨٠؛ ابن أنس، مالك ، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الحدود، باب جامع القطع، حديث رقم٣٠، ج٢، ص٨٣٥-٨٣٦،. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: مالك بن أنس ، الموطأ).

(٤)خالد بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، أسلم قديمًا، هاجر إلى الحبشة، وشهد عام القضية، والمشاهد بعدها مع النبي ﷺ، واستعمله رسول الله ﷺ على صدقات اليمن، ثم استعمله أبو بكر ﷺ، وكان لواؤه أولَ لواء عقده أبو بكر ﷺ، وقتل بمرج الصفر في صدر خلافة أبي بكر ﷺ، وقيل:كانت الوقعة سنة ١٤هـ، وقيل: بل كان قتله في أجنادين بالشام قبل وفاة أبي بكر ﷺ، وقد اختلف أصحاب السير في تواريخ هذه الوقائع. ابن الأثير، أسد الغابة، ج١، ص٥٧٤-٥٧٥.

(٥) ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص١١٦.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٣١-٣٣٢؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٣.

ونرى أنَّ أبا بكرﷺ لم يستبعد خالدًا، وإنما عزله فقط عن قيادة الجيش، وجعله ردءًا ينزل بتيماء، ويدعو من حوله من العرب إلى الجهاد حتى يأتيه أمرُه، وفي رأينا أنَّ أبا بكر ﷺ قد عزل خالدَ بن سعيد عن قيادة الجند لموقفه من أمر بيعة أبي بكر ﷺ، وحديثه الذي تكلم به، والذي قد يتسببُ في خلق الفتنة، مما يؤدي إلى الإخلالِ بأمن الدولة الإسلامية وسلامةِ المسلمين خاصة، وحيث إنَّ الدولةَ الإسلامية ستخوض فتوحاتٍ في بلادٍ بعيدة، فإذا تقلد منصبَ القائد للجند في البلاد المفتوحة عند الخوض فيه فيسمعه مَن في قلبه مرض، فتنتشرُ الفتنة بين الناس، وتتفككُ وحدتُهم، في الوقت الذي تحتاج إليه الأمةُ الإسلامية إلى الترابط والتماسك والوحدة التي سعى إليها ﷺ في حروبه ضد المرتدين، فاستبعده، فأطاع عمرﷺ في بعض أمره، وعصاه في بعض[1]، في إشارةٍ إلى رفضِ أبي بكر ﷺ رأيَ عمر ﷺ في عزل خالد بن الوليد، بسبب ما أثير حول خالدٍ من جدلٍ في أمر مالك بن نويرة[2]، وأمورٍ أخرى جعلت عمر ﷺ يشير على أبي بكر ﷺ بعزله، فلم يطعه فيها، لأنَّ من وجهة نظره ﷺ أنَّ ما قام به خالدُ بن الوليد لا يتعلق بأمن الدولة وسلامتها.

وخلاصة ما ورد في هذا الأمر أنَّ خالدًا قد قتل مالكَ بنَ نويرة سيدَ بني تميم وتزوج من امرأته، واختلف الصحابةُ في أمر إسلام مالك فشهد بعضُهم بإسلامه، فتأثر الصحابة بذلك، وعلى رأسهم عمرُ، الذي طالب بعزل خالدٍ، أو القصاص منه لقتله رجلًا مسلمًا، فاعتذر خالد لأبي بكر بأنه قد تأول خطأ[3]، فانتهى رأي أبي بكر ﷺ إلى أنه لا يجب قَوَدُ خالدٍ بمالك، فدفع ديةَ مالك من بيت مال المسلمين، وقبِل من خالد، وتجاوز عنه ما كان في حربه تلك، ورده إلى عمله[4]، لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه[5]، وطالما أنَّ خالدَ أو غيرَه من القادة والعمال

(١)الكلاعي، حروب الردة، ص١٧٨؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص١١٦.

(٢)مالك بن نويرة، كان سيدَ قومه بني حنظلة، وكان رسولُ الله ﷺ قد بعثه مصدقًا إليهم، فجمع صدقاتهم، فلما بلغه وفاة النبي ﷺ جفل إبل الصدقة، أي ردها من حيث جاءت، فلذلك سمي الجفول، فقام في قومه، وجمعهم، وحرضهم على الردة، ومنع الصدقة، فلما بلغ أبا بكر ﷺ والمسلمين حنقوا عليه. الكلاعي، حروب الردة، ص١٠٩–١١٠.

(٣) إن التأويل الخطأ لا يستوجب العقاب، فالنبي ﷺ لم يعاقب أسامةَ بن زيد لقتله الرجل الذي قال لا إله إلا الله؛ لأنه ظن أنه قالها تعوذًا، وكذلك فعل الصديق ﷺ مع خالد؛ لأنه كان متأولًا. ابن تيمية، منهاج السنة، ج٦، ص٨٨-٩٨.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٧٢ - ٢٧٤؛ الكلاعي، حروب الردة، ص١٠٩-١١١.

(٥)ابن تيمية، منهاج السنة، ج١، ص١٨.

لم يأتِ بأمرٍ منكرٍ يستحق عليه العقوبةَ في شرع الله، أو بأمرٍ قد يكون فيه ضررٌ على أمن الأمة الإسلامية، فليس هناك مبررٌ للعزل.

في حين نرى لأبي بكر ﷺ موقفًا صارمًا وغاضبًا من فعل الصحابي أبي قتادة الأنصاري[١]؛ لتركه جيشَ خالد بن الوليد مغاضبًا إياه لخلافه معه في أمر مالك بن نويرة، وأتى المدينة يشتكي فعل خالد، فأمره أبو بكر ﷺ بالعودة إلى الجيش والانتظام في صفوفه دون أن يسمع له شكوى[٢]، وقد أراد أبو بكر ﷺ أن يبين لقادته وجنده أهميةَ التقيد بالسمع والطاعة لولي الأمر؛ حتى وإن كان يخالفه في الرأي؛ لأنَّ المخالفةَ قد تؤدي إلى الإضرار بأمن وسلامة الجيشِ والأمةِ الإسلامية أجمعِها.

ونراه يعاقب قائده عكرمة بن أبي جهل[٣] لأنه عرض حياة الجند للخطر عندما استعجل قتال مسيلمة الكذاب قبل أن يأتيه المدد، فكتب إليه ﷺ يعنفه على سرعته، ثم صرفه إلى وجهٍ آخر[٤].

ومن صور سياسته الأمنية ﷺ الطوافُ بالأسواق لحفظ أمن الرعية، وحمايةً للأعراض، وأمن الطرقات والأسواق من الغش، ولمراقبة التجار؛ اقتداءً بفعل رسول الله ﷺ، ولما ثقلت عليه المسؤولياتُ قام بتكليف عبد الله بن مسعود[٥] بالعس في المدينة[٦]، فقيل لعبد الله بن مسعود:

---

(١)أبو قتادة الأنصاري، واسمه الحارث الخزرجي السلمي، فارسُ رسول الله ﷺ. وكان بدريًّا، وقيل: إنه شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد كلها، وشهد مع علي ﷺ المشاهدَ كلها، توفي سنة ٥٤هـ بالمدينة، وقيل: بالكوفة في خلافة علي. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٥، ص٢٥٥.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٧٣.

(٣)عكرمة بن أبي جهل القرشي المخزومي، أسلم بعد الفتح بقليل، حسن إسلامُه، وكان من صالحي المسلمين، استعمله رسول الله ﷺ على صدقات هوازن عام الحج، وله في قتال أهل الردة أثرٌ عظيم، وسار إلى الشام، واستشهد بأجنادين، وقيل: يوم اليرموك، وقيل: يوم الصفر. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٥٦٧–٥٦٩.

(٤)ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٨٥-٨٦.

(٥)عبد الله بن مسعود الهذلي، حليف بني زهرة، أسلم قديمًا، أولُ من جهر بالقرآن في مكة بعد رسول الله ﷺ، هاجر الهجرتين جميعًا، وصلى القبلتين، وشهد بدرًا، وسائر المشاهد كلِّها مع رسول الله ﷺ، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وشهد اليرموك، وسيَّره عمر إلى الكوفة معلمًا ووزيرًا، وتوفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٢٨٠-٢٨٦.

(٦)ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٧٥.

"هذا فلان؛ تقطر لحيتُه خمرًا ، فقال عبد الله: إنا نهينا عن التجسس، لكن إن يظهرْ لنا شيءٌ نأخذْ به"(١)، ويبدو أنها قد كانت وظيفةً يقوم بها.

وفي سبيل الحفاظ على شريعة الله وكتابه الذي فيه رفعةُ المسلمين في الدارين، وأدعى إلى عدم الاختلاف والفرقة بين المسلمين وافق أبو بكر ﵁ على فكرة جمع القرآن بعد أن كثر القتلُ في حفظته يوم اليمامة(٢)، فأمر في عام ١٢هـ/٦٣٣م بجمع القرآن من اللحاف، والعسب، وصدور الرجال، وجعلها في مصحفٍ(٣)؛ لحفظ ضرورةٍ من الضرورات الخمس التي أوجبها الله – تعالى– على أمته بالحفاظ عليها وهي أمن الدين.

وهكذا سخَّر أبو بكر ﵁ كلَّ جهوده وطاقاتِ الأمة الإسلامية لحفظ دار الإسلام مما يتهددها، متبعًا كلَّ الأساليب والإجراءات الأمنية التي تمكنه من تحقيق هذا الهدف.

(١)الكتاني، التراتيب الإدارية، ص٣٢٣.

(٢)يوم اليمامة: معركة وقعت في عام ١١هـ، قاد المسلمين في هذه المعركة خالدُ بن الوليد ضد مسيلمة الكذاب ومن ارتد من بني حنيفة في اليمامة، وهُزم فيها بنو حنيفة، وقُتل مسيلمة، وعُرفت –أيضًا– المعركة بيوم الحديقة الموت؛ لانهزام بني حنيفة إلى الحديقة، واحتمائهم بها، فاقتحمها المسلمون وفتحوها، ونصر الله المسلمين. انظر: ابن خياط، تاريخه، ص٥٥-٦٠؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٧٥–٢٨٥.

(٣)ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٣٢٣–٣٢٤.

- **أساليب أبي بكر ﷺ الأمنية في التعامل مع حوادث عهده:**

- تنفيذ أحكام الشريعة[(١)]:

ألزم أبو بكر ﷺ نفسَه أمام الناس في خطبة البيعة بتطبيق شريعة الله؛ نهجًا، وأحكامًا، وحدودًا؛ لحفظ أمن الإنسان في دينه، وماله، وعرضه، وعقله، كما تعهد بإقامة العدل على كل من يخالف القانون الإلهي، ويعبث بأمنِ الدولة الإسلامية، فأعلن مساواةَ الجميع أمام أحكام الشريعة الإسلامية، فبدأ بتطبيق ذلك على نفسه وعماله[(٢)]، فيروى أنه لطم رجلًا يومًا، فطلب أبو بكر ﷺ أن يقتصَّ المظلومُ منه، لكنَّ الرجلَ عفا[(٣)]، وروي عنه –أيضًا– أنه عزم على أن يقتصَّ من والي اليمن بعد شكوًى تقدم بها رجلٌ أقطعُ اليد والرِّجلِ، غير أنه تبين له كذِبُ المدعِي[(٤)].

وقد تولى ﷺ أمور القضاء بين الناس في المدينة، فلم يظهر في عهده منصبُ القاضي المتخصص، لقلة الشكاوى والقضايا في زمنه، إلا أنه استعمل عمرًا على القضاء في المدينة[(٥)]، وظل أمرُ القضاء في الأمصار مسؤوليةَ الأمراء والولاة[(٦)].

وقد سنَّت الشريعةُ الإسلامية الحدودَ والعقوباتِ الرادعةَ للحد من الجرائم، ولحفظ أمن الدين، والنفس، والعرض، والمال، وتُعد الجرائمُ التي وقعت في عهده قليلةً، نظرًا لقصر مدة خلافته ﷺ، ولقرب عهد الناس بعهد رسول الله ﷺ، فقد ورد أنَّ عمرَ حين ولي أمر القضاء في المدينة

---

(١)الشريعة: ما سن الله من الدين وأمر به، كالصوم، والصلاة، والحج، والزكاة، وسائر أعمال البر، قال تعالى:﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، قيل في التفسير: الشرعة: الدين، والمنهاج: الطريق، واشترع الشريعة، أي: سنها، واتبعها، و(التشريع): سن القوانين. ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ٥٩. (مادة: شرع)؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ص٤٧٩. (مادة: شرع).

(٢)صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين، ص١٠٠.

(٣) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ج٥، ص٤٦٤. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن أبي شيبة، المصنف).

(٤)حاولت الباحثة التعرف على اسم الرجل الذي تعرض للطم في هذه الرواية، لكن المصادر لم تقدم لنا اسم هذا الرجل.

(٥)وكيع، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، عالم الكتب– بيروت، ج١، ص١٠٤. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: وكيع، أخبار القضاة)؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٥١؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢٦٨.

(٦)عبد العزيز العمري، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، دار اشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٤٣٣. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: عبد العزيز العمري، الولاية على البلدان).

مكث سنةً لا يتقدم إليه أحد[1]، لكنَّ هذا لا يمنع من وجود انحرافاتٍ ومخالفات لحكم الشريعة في عهده ﷺ عاقب عليها وفقًا لحكم القرآن والسنة النبوية.

وقد صح عنه ﷺ أنه لم يكن ليقيمَ حدًّا حتى تقومَ به عنده البينةُ، فورد عنه قوله: "لو رأيتُ رجلًا على حدٍّ من حدود الله –تعالى– لم آخذْه حتى يكون معي شاهدٌ غيري"[2]. ولا يقام الحدُّ إلا بوجهين؛ إما وجودِ البينة، أو إذا شهد الشهود به[3].

ومن الجرائم التي وقعت في عهده استوجبت العقوبة في الشرع الإسلامي **جرائم القصاص والديات**، ومن أمثلة أحكامه فيها ما ورد أنه دفع ديةَ الرجلين اللذين قُتلا خطأً على يد بعض المسلمين في معركةِ الحصيد دون علمهم بإسلامهما وبكتابِ الأمانِ الذي لديهما من أبي بكر ﷺ وبعثَ بالوصاية بأولادهما، وبرر ذلك ﷺ بقوله: "كذلك يلقى من يساكن أهل الحرب في ديارهم"، لأنَّ الذنبَ عليهما في مجاورتهما المشركين[4]، وهذا كما في الحديث الشريف: " أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يقيم بين أظهر المشركين"[5].

كما رُفع لأبي بكر ﷺ في شأن رجلين عضَّ أحدُهما أُذنَ الآخر فقطع منها، فاقتص منه[6]، وأخرج البخاري عن أبي مليكة عن جده أنَّ رجلًا عض يد رجلٍ فأندر ثنيته، فأهدرها أبو بكر ﷺ[7].

وفي **جرائم الحدود** نفذ فيها ﷺ أحكامَ الشريعة من عقوباتٍ وحدودٍ، ومن الشواهد على ذلك إقامتُه **حد الزنا**، أخرج مالكٌ[8] أنَّ رجلًا وقع على جاريةٍ بِكرٍ، واعترف، فأمر به أبو بكر

(١)وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص١٠٤؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٥١؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢٦٨.

(٢)ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ، ص١٦٥.

(٣) الشافعي، الأم، كتاب الحدود وصفة النفي، باب الشهادات والإقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك، ج٦، ص٢١٤.

(٤)ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٣٢٣.

(٥)سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهُر المشركين، حديث رقم١٦٠٤، ج٤، ص١٥٥.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٢٩.

(٧)السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص٧٩.

(٨)مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الحدود، ٢-٣ باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم١٣، ج٢، ص٨٢٦؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص٨٠.

ﷺ فجُلد، ثم نفاه إلى فدك[1]. فجمع بذلك بين عقوبة الجلد وعقوبة التغريب[2] مدة عام، عملًا بسنة رسول الله ﷺ[3]، ولم يكن أبو بكر ﷺ يضرب المملوكَ في القذف إلا أربعين[4]، ولا ينفي العبيد إذا زنوا[5].

وفي **جرائم السرقة**؛ فيروى عنه ﷺ أنه قطع في مجنٍّ[6] قيمته خمسةُ دراهم[7]، وقطع يد رجلٍ من أهل اليمن أقطعَ اليد والرِّجل لسرقته حُليَّ أسماءَ بنت عميس[8]، بعد أن وُجدت الحليُّ عند صائغٍ زعم أنَّ الأقطعَ جاء به، فاعترف الأقطعُ، أو شُهد عليه، فأمر به، فقطعت يده اليسرى[9].

وأما فيما يتعلق **بشرب الخمر!** فقد ورد أنه أتي إلى أبي بكرﷺ بشاربٍ، فسأل عن ضرب رسول الله ﷺ، فحزروه أربعين، فضربه أربعين[10].

وفي **حد الردة!** اتبع أبو بكر ﷺ في قتاله لأهل الردة ومانعي الزكاة حكمَ الإسلام فيهم، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[11]، ولحديث رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله،

---

(١)فدك: قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة. ياقوت، المعجم، ج٤، ص٢٣٨.

(٢)التغريب: النفي عن البلد التي وقعت الجنايةُ فيه. ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٢٣. (مادة: غرب).

(٣)الشافعي، الأم، كتاب الحدود وصفة النفي، باب النفي والاعتراف في الزنا، ج٦، ص١٧٩.

(٤)الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص٣٣–٣٤.

(٥)مالك بن أنس، الموطأ، ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم١٣، ج٢ ، ص٨٢٦.

(٦)مجن: وهو الترس والترسة. ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٢٥. (مادة مجن).

(٧)السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص٨٠.

(٨)أسماء بنت عميس، أسلمت قديمًا، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قُتل عنها زوجها تزوجها أبو بكر ﷺ، ثم مات عنها أبو بكر ﷺ، فتزوجها علي بن أبي طالب ﷺ، وأسماءُ أختُ ميمونةَ بنت الحارث زوجِ النبي ﷺ، وكانت أسماءُ أكرمَ النساء أصهارًا، فمن أصهارها النبي ﷺ، وحمزة، والعباس، ﷺ، وغيرهم. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٦، ص١٤–١٥.

(٩)مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الحدود، باب جامع القطع، حديث رقم٣٠، ج٢، ص٨٣٥–٨٣٦ ؛ الشافعي، الأم، كتاب الحدود وصفة النفي، باب قطع الأطراف كلِّها، ج٦، ص٢٠٩.

(١٠)العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، الأوائل، وضع حواشيه: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص١١٦. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: العسكري، الأوائل).

(١١)سورة التوبة، الآية: ٥.

وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا "[1]، وعندما احتج الصحابة بحديث رسول الله ﷺ: "أُمرت أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقه"[2]، قال أبو بكر ﷺ: "إنَّ الزكاةَ حقُّ المال"، فتبين لنا مدى علمه بأحكام الإسلام، واجتهادِه في فهم الحديث الأول المجمل، قد جاء موافقًا لصريح الكتاب والسنة[3]، فإنَّ أيَّ تهاونٍ في أيِّ ركنٍ من أركان الإسلام والقبولَ بما يُعرِضُه هؤلاء المرتدةُ حتى لو كان جزءًا يسيرًا يعني هدمَ الدين كلِّه، وسيجر الأمةَ إلى هوانها، فتضيع هيبةُ الإسلام؛ لتفريط أهلها في مبادئها وأركانها شيئًا فشيئًا، وبالتالي يعمُّ الاضطرابُ، وتسود الفوضى، ويضيع الأمن.

وأما قتال أهل الردة، فهو واجبٌ بعد إنذارهم ثلاثةَ أيامٍ، فإذا رجع المرتدُّ إلى الإسلام فلا عقاب عليه، أما إذا لم يرجعْ رغم الاستتابة والتروِّي فحكمه القتلُ عملًا بسنة رسول الله ﷺ وإجماع صحابته[4].

وأنزل أبو بكر حد الردة على أعمالٍ وأقوالٍ دلت على الكفر والردة، ومن ذلك أنه أقام الحدَّ على من شتم النبي، ﷺ وأظهر الفرحَ لموته، فقد روى الطبري أنَّ المهاجرَ بن أبي أمية رُفع إليه امرأتان مغنيتان، غنت إحداهما بشتم النبي ﷺ فقطع يدها، ونزع ثنيتها، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين، فقطع يدها، ونزع ثنيتها، فكتب إليه أبو بكرﷺ: "بلغني الذي سرتَ به في المرأة التي تغني بشتم النبي ﷺ، فلولا ما سبقتني فيها لأمرتك بقتلها؛ لأنَّ حدَّ الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك من مسلمٍ فهو مرتدٌّ، أو معاهدٍ فهو محاربٌ غادرٌ"[5].

---

(١)صحيح البخاري، حديث رقم ٨، كتاب الإيمان، باب الإيمان، ج١، ص١٢.

(٢) سبق ذكره، انظر: المبحث الثاني من هذا الفصل، ص٤٢.

(٣)سالم البهنساوي، الخلافة والخلفاء الراشدون، ص١١٦؛ عبد العزيز الحميدي، الخلفاء الراشدون، ج١، ص٣٥.

(٤)الماوردي، حكم المرتد، ص٢٧.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٠٥-٣٠٦.

وروي أنَّ امرأةً ذميةً تدعى عصماء اليهودية قُتلت لشتمها نبي الله ﷺ، فقال أبو عبيد: "وإنما حلت دماءُ أهل الذمة بشتم النبي ﷺ، ولم تحل بتكذيبهم إياه، لأنهم على ذلك صولحوا"[(١)].
وعاقب أم قرفة الفزارية بالقتل لردتها[(٢)].

وكتب إلى المهاجر بن أمية بتعزير المرأة التي تغنَّت بهجاء المسلمين دون المثلة: "فإن كانت ممن يدَّعي الإسلامَ؛ فأدبٌ وتعزيرٌ دون المثلة، وإن كانت ذمِّيَّةً فلعمري ما صفحت عنه من الشرك أعظم، ولو كنتُ تقدمتُ إليك في مثل هذا لبلغتُ مكروهًا، فاقبل الدعة. وإياك والمُثلة في الناس! فإنها مأثمٌ ومُنفرةٌ، إلا في قصاصٍ"[(٣)].

- الشورى[(٤)]:

طبق أبو بكر ﷺ الشورى تطبيقًا عمليًّا في كل نواحي الحكم، وخاصة الأمنية، وأكد في خطبة البيعة على أنَّ مبدأَ الشورى قاعدةٌ من قواعد الحكم الإسلامي، وإحدى أسسها، وهي فرضٌ على أهل السلطة والحكم، فقال: "أيها الناس! فإني قد وُلِّيتُ عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقوموني"[(٥)]، على أن تكونَ في المسائل والقضايا التي لم يرد فيها نصٌّ في القرآن أو السنة"[(٦)].

---

(١)أبو عبيد، الأموال، ص٢٣٣-٢٣٤..

(٢)أبو عبيد، الأموال، ص٣٣٤.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٠٥-٣٠٦.

(٤)الشورى: المشاورة من أصول الدين وسنة الله في العالمين، وهي عين الهداية وسبل الرشاد إلى الأمر وإيضاح المبهم من الرأي ومفتاح المغلق من الصواب. وقد حث الشارع عليها، وندب الخلق إليها، وقد قال تعالى لنبيه: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. انظر: الشيزري، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق: علي الموسى، مكتبة المنار- الزرقاء، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج١، ص٤٧٥. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الشيزري، المنهج المسلوك في سياسة الملوك)؛ سليمان بن صالح سليمان كمال، الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية حتى منتصف القرن ٣هـ، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- مكة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ج١، ص٢١٨.(سيرد ذكر المرجع مختصرا: سليمان كمال، الإدارة العسكرية).

(٥)انظر: المبحث الأول من هذا الفصل، ص٢٧.

(٦)وكان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناءَ من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره، اقتداءً بالنبي ﷺ. صحيح البخاري، كتاب كراهية الخلاف، باب قوله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم"، ج٦، ص٢٦٨٢.

وأخرج البيهقي بسندٍ صحيحٍ عن ميمون بن مهران أنه قال: "كان أبو بكر ﷺ إذا ورد عليه أمرٌ نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به، وإن لم يعلمْ خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوسَ المسلمين وعلماءَهم واستشارهم"(١).

وكان مجلسُ أبي بكر ﷺ الاستشاري يتألف من كبار الصحابة ومن علماء المسلمين من أمثال: عمر، وعلي، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرِهم ﷺ، لذلك كان يحرصُ على إبقائهم بجانبه في المدينة دون توجيههم إلى الفتوحات أو المشاركة فيها(٢)، ليستعينَ بهم في أمور الحكم؛ ومما يُروى في ذلك حين أمر بخروج جيش أسامة استأذن أبو بكر ﷺ مِن أسامة في أن يسمح له بإبقاء عمر قائلًا له: "إن رأيتَ أن تعينني بعمرَ فافعل". وفي رواية: "أرأيتَ أن تأذن لعمرَ بالمقام عندي، أستأنسُ به وأستعين برأيه؟ فأذن له"(٣).

وورد أيضًا أنه قال: "لا استعملُ أهل بدر! أدعُهم حتى يلقوا الله بأحسن أعمالهم، فإنَّ اللهَ يدفع بهم وبالصلحاء من الأمم أكثرَ وأفضلَ مما ينتصر بهم"(٤)، فدعاؤهم للمسلمين قد حلَّ مكان خروجهم للقتال، وهو أفضلُ لأمة الإسلام.

كما ورد من أخبار استشارته للصحابة رواياتٌ كثيرةٌ؛ منها مشاورته إياهم في أمر قتال أهل الردة، فحين وقعت الردةُ بادر أبو بكر ﷺ إلى المسجد، وخطب في المسلمين وقال: "أيها

---

(١)ابن رجب البغدادي ، عبد الرحمن بن شهاب الدين ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: طارق عوض الله محمد، دار ابن الجوزي – الدمام، ط٢، ١٤٢٢هـ، ج١٣، ص٣٤٢. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن رجب البغدادي، فتح الباري في شرح البخاري).

(٢)سامي محمد الصلاحات،الشورى تنمية مؤسَّسِيَّة ونهوض حضاري، مكتبة الصلاح- الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م، ص١٦٥. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: سامي الصلاحات، الشورى).

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٤٦؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ٢٧٩؛ الشافعي العاصمي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العاصمي المكي، سمط النجوم الوالي في أبناء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٢، ص٣٣٨. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الشافعي العاصمي، سمط النجوم).

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٧٥-٢٦٧؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢١٩.

الناس، ...أنتم شركائي في هذا الأمر، فهاتوا ما عندكم"[١]، إقرارًا منه في حق المسلمين في المشاورة.

وفي مواقفَ عدةٍ لم تكن الشورى ملزمةً له في أحيانَ كثيرةٍ، إما لوجود نصٍّ شرعي، أو لأمرٍ من رسول الله ﷺ، وهذا واضحٌ في موقفه من إنفاذ جيش أسامة بن زيد رغم أنَّ الصحابةَ أشاروا عليه بعكس ذلك[٢]، لأنه رأى أنه لا مجال للمشاورة والنقاش في أمرٍ بعد أمرِ رسول الله ﷺ، إذ ثبت أنه ﷺ أوصى قبل وفاته بإنفاذ هذا الجيش[٣]، فلينفذ الجيشُ مهما كانت الظروفُ الأمنية التي تحيط بالمدينة، ومهما واجه المسلمون من أخطارٍ تتهدد سلامتهم وأمنهم؛ ليقينه التام أنَّ أوامرَه ﷺ مِن أوامر الله –تعالى–، والله –تعالى– أعلم بما يُصلح الأمةَ[٤].

أما فيما يتعلق بتغيير قيادةِ الجيش واستبدالِ أسامةَ بمن هو أسنُّ منه؛ فلم يُرد أن يعزل من استعمله رسول الله ﷺ[٥]، فهو في ذلك يُعلم المسلمين عدمَ مخالفة أوامر الرسول ﷺ، إن كان قد مات فسنته باقيةٌ وحيَّةٌ باتباعها والاقتداء بها؛ لأنها إحدى أسسِ التشريع في الدولة الإسلامية. ولولي الأمر أن ينفردَ برأيه إن رأى أنَّ مصلحةَ الأمةِ الأمنية تقتضي ذلك، والقرارُ الأخير يعود إليه بعد مروره على الرعية.

وكما أنه لم يأخذ بمشورة مستشاريه في أمر قتال أهل الردة من مانعي الزكاة، إذ يُروى أنه حين اجتمع ﷺ بكبار الصحابة طرح أمامهم أمر المرتدين وقتالهم، فاجتمع رأيهم جميعًا على قتال من ارتد عن الإسلام ردةً كاملة، غير أنَّ الخلافَ وقع في أمر قتالِ مانعي الزكاة، فقد كره الصحابةُ قتالهم؛ لأنهم أهل القبلة[٦]، ورأوا إمهالهم حتى تسكن الناسُ، وترجع الجنود[٧]، فتُرفع عنهم صدقةُ ذلك العام أملًا في أن يراجعوا أنفسَهم فيؤدوا الذي عليهم، محتجين بحديث رسول الله

---

(١)الواقدي، الردة، ص٥١.

(٢)انظر: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٤٥–٢٤٦؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٢٧٩. المبحث الثاني من الفصل الأول، ص٤٢.

(٣)انظر: المبحث الثاني من هذا الفصل، ص٤٣.

(٤)انظر: عبد العزيز الحميدي، الخلفاء الراشدون، ج١، ص٣٠–٣٢.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٤٦.

(٦)الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٢٠١.

(٧)ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٧٤–٧٥.

ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"[1] إلا أن أبا بكر ﷺ لم يقبل هذا الرأيَ، وقال: "والله لو منعوني عقالًا مما أعط وه النبي لجاهدتهم عليه"[2].

وحين طلب مشورةَ الصحابة في أمر كندةَ لأنها منعت الصدقة، وقتلت رسولًا لأبي بكر ﷺ؛ أشار عليه أبو أيوب الأنصاري[3] أن يتألفهم، ويرفع عنهم صدقةَ ذلك العام بدل حربهم، فتبسم أبو بكر ﷺ وقال: "والله لو منعوني عقالًا واحدًا مما كان النبي وظفه عليهم لقاتلتهم عليه أبدًا، أو ينيبوا إلى الحق صفرة[4] وقمأة"[5][6].

ولا يُفهم من خلال هذه الروايات بأنَّ أبا بكر ﷺ قد استبدَّ برأيه ولم يأخذ برأي مستشاريه، ولكن الذي منعه من الأخذ بمشورة الأكثرية من الصحابة، وإصراره على رأيه هو ما رآه من وجود نصٍّ على القضية المختلَف عليها من قبل الصحابة، وأنَّ مسؤوليتَه تحتم عليه أن ينفذَ حكم الإسلام فيمن أنكر أداء الزكاة، وقد وافقه عليه الصحابة بالإجماع.

ونجده في مواقفَ أخرى يأخذ بمشورة الصحابة؛ ومن ذلك حين قرر المسير بنفسه لقتال أهل الردة[7]، فأشار عليه الصحابة بعدم الخروج، لما يترتب على ذلك من أخطارٍ يتهدد أمنه وأمن المسلمين[8]، فامتثل لرأيهم مدركًا أنَّ رأيَهم فيه مصلحةُ الأمة الأمنية فإنْ أصيبَ الخليفةُ هلك المسلمون جميعًا، ولم تقم لهم قائمةٌ بعد ذلك.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم١٣٣٥، ج ٢، ص٥٠٧.

(٢)الجاحظ، العثمانية، ص٨١؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٥٨٥ .

(٣)أبو أيوب الأنصاري الخزرجي النجاري، واسمه خالد، نزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة مهاجرًا إلى أن بُني مسجدُه ومساكنه، شهد سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان مع علي ﷺ ومن خاصته، وغزا أيامَ معاوية أرضَ الروم مع يزيد بن معاوية، سنة ٥١هـ، فتوفي عند القسطنطينية، وقيل: سنة ٥٠هـ، فدفن هناك. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٥، ص٢٥–٢٦.

(٤)الصفرة: السواد، والصفر سُود الإبل لا يُرى أسود من الإبل إلا وعهو مُشرب. صُفرة، ولذلك سمت العرب سود الإبل صفرًا. ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٢٤٩.

(٥)قمأة: رجل قميءٌ: ذليلٌ، والجمع: قماء، وأَقْمَيتُ الرجلَ إذا ذللتُه. ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص١٨٥. (مادة: قمأ).

(٦)الواقدي، الردة، ص١٩٦؛ ابن أعثم، الفتوح، م١، ج٤، ص٥٨–٥٩.

(٧)ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٢٨٨؛ الشافعي العاصمي، سمط النجوم، ج٢، ص٤٥٨ .

(٨)الواقدي، الردة، ص٥٤–٥٥.

ولإدراكه ﷺ بأهمية الشورى فقد أوصى قادتَه حين بعثهم للفتح باتباع مبدأ الشورى مع كبار معاونيهم من الصحابة والتابعين، ومما يُروى في ذلك أنه أوصى خالدًا حين سيّره لقتال أهل اليمامة بأخذ المشورة والرأي من أصحاب رسول الله ﷺ، وأن لا يخالفهم[١]؛ لأنَّ معه جندُ المسلمين، والمشاورةُ قد تنجيهم من التهلكة، وتُقدّمُ لهم النصر.

وكما لم يبخل الصحابةُ بآرائهم ومشورتهم في كل ما يمس أمن الأمة الإسلامية وعقيدتها، وخاصة عمر ﷺ، فقد ثبت أنه حين قُتل أعدادٌ كبيرة من المسلمين في موقعة اليمامة أشار عمرُ على أبي بكر ﷺ بجمع القرآن، تردد أبو بكر ﷺ في أول الأمر؛ لأنه لم يرد فيه فعلٌ لرسول الله ﷺ، ولم يزلْ به عمرُ حتى شرح الله لذلك صدر أبي بكر ﷺ[٢].

كما اتبع مشورة عمر ﷺ في عزل خالد بن سعيد لموقفه من بيعة أبي بكر ﷺ، ومقولته التي قالها، في حين أنه رفض مشورته المتعلقة بعزل خالد بن الوليد[٣]، وكانت موافقته على مشورة عمر ﷺ لضرورةٍ اقتضتها مصلحةُ الأمة وأمنُها، فعزْلُ الأولِ جاء بسبب خشيته من أن يتسببَ حديثُه في وقوع فتنةٍ بين المسلمين، فتنفرطَ وحدةُ المسلمين في أرض العدو، ويتعرضَ أمنُهم وسلامتهم للخطر، أما الثاني فإن ما فعله ابن الوليد بمالك بن نويرة ليس به تهديدٌ لسلامة الأمة وأمنها، كما أنَّ خالدًا قد برر فعله، وأنه أخطأ، فتأول، وليس فيه ما يستوجب العقوبة طالما أنه ليس فيه ضررٌ على الجند الإسلامي.

وكما استعان برأي الصحابة ﷺ في اختيار الخليفة من بعده، لأنه خشي على المسلمين من أن تتفرقَ كلمتُهم بعد وفاته، خاصة وأنهم في تلك الفترة يواجهون معاركَ حربيةً في العراق والشام، فلجأ إلى ترشيح من يراه مناسبًا والأصلح لأمر الخلافة، فاختار عمر ﷺ، وفي نفس الوقت لم يغفل حق الصحابة في الشورى، فشاور فيه صحابةَ رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار[٤]، ثم عرض الأمرَ على عامة المسبلمين فرضوا بمن اختاره لهم، فأصبح خليفةً بمشورة الصحابة لأبي بكر ﷺ، وبرضى المسلمين عامة[٥].

---

(١)الكلاعي، حروب الردة، ص٩٩. انظر نص الوصية في المبحث الأول من هذا الفصل، ص٣١.

(٢)السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص٦٢.

(٣) سبق ذكره انظر: المبحث الثالث من هذا الفصل، ص٥٩.

(٤)ابن شبة، المدينة، ج٢، ص٦٦٧–٦٦٨.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٥٢-٣٥٣.

- التمسك بالحق والحزم مع المخالفين:-

ذكر الطبري [١] على أنَّ من أبرز صفات أبي بكر ﷺ اللينَ والرحمةَ والتواضعَ والمهادنة، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ: "أرحم أمتي بأمتي أبو بكر"[٢]، والحوادث الأمنية التي وقعت في عهده جعلته يخالفُ ما عُرف عن شخصيته، التي ظهرت بصورة أشدَّ صلابةً وحزمًا في سبيل إقرار أمن الدولة الإسلامية، فقد اتبع أسلوب الحزم والشدة مع المخالفين من المرتدين متمسكًا بالحق بشجاعةٍ وإصرارٍ في غير هوادةٍ ولا لين، خاصة فيما يتعلق بثوابتَ دينيةٍ من أمن العقيدة والدولة، وأمنِ مجتمعٍ بأكمله، لا موضع للنقاش فيها، ونرى ذلك واضحًا وجليًّا في النقاش الذي دار بينه وبين الصحابة حول شرعية قتالِ أهل القبلة من مانعي الزكاة، أما أبو بكر ﷺ فكان حازمًا في أمرهم، وواضحًا في حكمه عليهم، مستندًا إلى النصوص الشرعية التي بين يديه، متمسكًا بالحق، مصرًّا على قتالهم في شجاعة وقوة؛ معلنًا أنه لن يَهدمَ كيانَ الإسلام بتجزئته، حين قال مقولته المشهورة في كتب التاريخ، والتي جاءت بعدة روايات: "والله! لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة..."[٣]، وفي رواية أخرى أنه قال: "ولو خذلني الناسُ كلُّهم لجاهدتهم بنفسي حتى تذهب، أو يكون الدينُ لله"[٤].

وتجنبُ الفتن والاضطرابات أو حفظُ الأمن لا تكون بمخالفة أمر الله وسنة نبيه، أو هدمِ ركنٍ من أركان الإسلام، بل يكون بالتمسك بها بقوةٍ دون التفريط فيها حتى يأتي أمر الله بالنصر والرفعة. وحركةُ الردة انبعثت عن فهمٍ مشوَّهٍ للإسلام من قبل أهل الردة، ولو لم يقُم أبو بكر ﷺ بتصحيح التصور الإسلامي في أذهان الناس جميعًا لما قامت للإسلام قائمة، ولأنَّ اللهَ يريد لدينه الوضوحَ والتمكين والنصر، فقد وفق الله –تعالى– أبا بكر إلى الثبات على الحق والاستمساك به، وبذلك أثبت للعالم أجمع بعمله وموقفه أنَّ الإسلامَ ليس مجردَ شعائر، بل نظامٌ يشمل العقيدةَ في

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٥٤.

(٢) سنن الترمذي، حديث رقم ٣٧٩١ ، ج٥، ص٦٦٤.

(٣)انظر: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد،كتاب المغازي، تحقيق ودراسة : عبد العزيز العمري، دار اشبيليا – الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٤٣٠-٤٣١. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: ابن أبي شيبة، المغازي)؛ الجاحظ، العثمانية، ص٨١.

(٤)ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٧٦؛ الديار بكري، تاريخ الخميس، ص١٠٢.

النفس والعملَ[1]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن أبي بكر ﷺ: "...اشتد في قتال أهل الردة شدةً برز بها على عمر وغيره..."[2].

ولم يكتف أبو بكر ﷺ بتمسكه برأيه وعدم تراجعه عنه -رغم الآراء التي تمتنع عن قتالهم- بل قام بمناظرةِ الصحابة حتى حجَّهم بالدلائل؛ مستدلًّا بالنصوص الشرعية ليستطيعَ أن يبينَ سبب إصراره وشدتِه على المخالفين لحفظ أمن العقيدة حتى شرح الله صدورَهم للحق، كما شرح صدر أبي بكر ﷺ إليها في قتال أهل الردة[3].

فأدرك الصحابةُ في أثناء الأزمة وبعدها سلامةَ موقف أبي بكر ﷺ الحازم، وصوابَ رأيه، وحسنَ تصرفه في اتخاذه ذلك الموقف على نحوٍ من الحزم والشدة فشهد له الصحابة بذلك، ومن ذلك ما قاله عبد الله بن مسعود: "كرهنا ذلك في الابتداء، ثم حمدنا عليه في الانتهاء"[4]، كما روي عن عمرَ قولُه: "والله لقد رجح إيمانُ أبي بكر بإيمان هذه الأمة جميعًا في قتال أهل الردة"[5]؛ لصواب رأيه في قتالهم، وسداد بصيرته، فلم يتأخر في حشد الجيوش، ولم يقبل مساومةً في أحكام الإسلام، ولم ترُعْه كثرةُ المرتدين وقلةُ المسلمين، فرد المرتدين ومانعي الزكاة خلال عامٍ واحد، فاستقر الدين، وثبتت قواعده؛ وذلك بفضلِ الله، ثم بفضل تمسكه بالحق وموقفه الحازم من هذه الأزمة، ولذلك أقبل عمر على أبي بكر ﷺ يقبل رأسه، وهو يقول: "أنا فداؤك، لولا أنت لهلكنا"[6].

كما رأينا سابقًا موقفه ﷺ الحازم تجاه تسيير جيش أسامة وتصميمه على إنفاذه[7] غير عابئ باعتراض المعترضين، أو بالظروف الأمنية المضطربة، ففي رأيه أنَّ في منعِ خروجِ الجيش عصيانًا لأمر رسول الله ﷺ، ولا يفهم من معارضة الصحابة لخروج الجيش أنَّ فيه امتناعًا لإنفاذ

---

(١)عبد الرحمن الشجاع، النبوة والخلافة ، ص٤٠٥-٤٠٦.

(٢) منهاج السنة، ج٦، ص١٣٨-١٣٩.

(٣)الهيثمي، أحمد بن حجر الأنصاري المكي، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، راجعه: كمال مرعي ومحمد إبراهيم، المكتبة العصرية – بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص١٠٩. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الهيثمي، الصواعق المحرقة).

(٤) الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٢٠١.

(٥)الكلاعي، حروب الردة، ص٨٩.

(٦)ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٨٧.

(٧)الكلاعي، حروب الردة، ص٨٩؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٢٧٩.

أمره ﷺ، كما لا يفهم أنَّ أبا بكر ﷺ يتهمهم في وفائهم ومحبتهم لرسول الله ﷺ، -معاذ الله-، وإنما كلُّ ما في الأمر أنَّ الصحابةَ يرون أنَّ هذا الجيشَ قد جهزه رسول الله ﷺ في حالة السلم، ولا يوجد ما يتهدد أمنهم في ذلك الوقت، ولكنَّ الوضعَ الأمنيَّ للدولة الإسلامية قد اختلف، فهناك ثورةٌ داخليةٌ للقبائل العربية، تمردٌ وعصيانٌ، وخروجٌ عن طاعة الدولة الإسلامية، وأعداءُ المسلمين يتربصون بهم من كل جانب، إلا أنَّ تصميمَه وحزمه على مواجهة الأزمة إلى الحد الذي يفرض على السامع تأييده فيما ذهب إليه، حيث يقول: "لو لعبت الكلابُ بخلاخيلِ نساءِ المدينة، ما رددتُ جيشًا أنفذه رسول الله"(١).

وقد استفاض الباحثون المعاصرون في إيراد النتائج التي ترتبت على إصراره ﷺ في تسيير الجيش؛ فيرى بعضُهم أنَّ فيها تعبيرًا قويًّا على أنَّ نظامَ المدينة له من القوة المادية والمعنوية أكثر مما يكفيه لمواجهة أعدائه جميعًا(٢)، ورأى آخرون أنَّ خروجَ الجيش قد أشعر أعداءَ الإسلام في الداخل والخارج بقوة الدولة الناشئة وثبات مركزها(٣).

والواقع أنَّ هذا القرارَ التاريخي كانت له من الأهمية الأمنية العظيمة قبل كل شيء، فقد أراد أبو بكر ﷺ أن يعيدَ الأمن والاطمئنان الذي فقده المسلمون بعد وفاة رسول الله ﷺ، وأن يعيد لهم الشعورَ بالثقة والقوة بخروج هذا الجيش، لذا ما أن سار الجيشُ إلى الشام حتى ظهرت نتائجُه منذ اللحظة التي خرج فيها من المدينة، فقد أوهمت هذه الحملةُ القبائلَ مدى قوة النظام الأمني للمدينة، وأنَّ استغناءَ المدينة عن مثل هذا العدد من المسلمين للقيام بعمليةٍ حربيةٍ في شمال الجزيرة

---

(١)ابن العربي، أبو بكر، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، تحقيق وتعليق: محب الدين الخطيب، المكتبة العلمية– بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٤٥. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن العربي، العواصم من القواصم).

(٢)محمد عبد الحي محمد شعبان، صدر الإسلام والدولة الأموية، الأهلية للنشر والتوزيع – بيروت، ١٩٨٣م، ص٣٢. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: محمد شعبان، صدر الإسلام)؛ أحمد معمور العسيري، موجز التاريخ الإسلامي منذ ظهور النبي عليه السلام إلى العصر الحاضر، ط٣، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص٩٥. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: أحمد العسيري، موجز التاريخ الإسلامي).

(٣)أحمد أبو موسى، التاريخ السياسي والحضاري والأدبي في صدر الإسلام، ص١٣٧؛ أحمد الشامي، الخلفاء الراشدون، المركز العربي للثقافة والعلوم – بيروت، ط١، ١٩٨٢م، ص٤٢. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: أحمد الشامي، الخلفاء الراشدون)؛ محمد بن ناصر بن أحمد الملحم، تاريخ البحرين في القرن الأول الهجري (شرق الجزيرة العربية)، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، ص١٩٧. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: محمد الملحم، تاريخ البحرين).

–رغم الثورة والتمرد الداخلي–؛ لدلالةٌ كبيرةٌ على مدى قوة السلطة الإسلامية التي يمكّنها من مواجهة الاضطرابات الداخلية، فوهنت القبائلُ العربية واهتزت ثقتُها وقالوا: "لولا أنَّ لهؤلاء قوةً ما خرج مثلُ هؤلاء من عندهم..."[١].

وفي المقابل كانت المعنوياتُ والشعور بالقوة لدى الجانب الإسلامي في تزايد مستمر، فعزز الجانبَ الأمنيَّ لديهم، مما جعلهم يردون الغارة التي شنتها القبائلُ المرتدة على المدينة. فكانت تلك القوة التي عمد أبو بكر ﷺ إلى زرعها في قلوب المسلمين من تمسكه برأيه في إنفاذ الجيش، قال أنس: "خطبنا أبو بكر عقيب وفاة النبي وإنَّا لكالثعالبَ، فما زال يشجعنا حتى صرنا كالأُسُود"[٢]؛ لشدته في قتال المرتدين.

وصلابة أبي بكر ﷺ وشدته تتضح –أيضًا– في معاملة من ارتد ولم يرجع عن ردته بالحزم والشدة،دون أن تأخذه بهم رأفةٌ ولا لينٌ في دين الله بإنزال أقسى عقوبة ؛ فحين انتقضت عبسٌ وذبيانُ على مَن عندهم من المسلمين وقتلتهم انتقامًا للهزيمة التي لحقت بهم في ذي القصة أقسم أبو بكر ﷺ ليقتلنَّ من كل قبيلةٍ بمن قُتل من المسلمين وزيادة، مما كان له أبلغ الأثر، فقد ازداد المسلمون ثباتًا على دينهم في كل قبيلة، وازداد لها المشركون انعكاسًا من أمرهم في كل قبيلة، وطرقت المدينةَ صدقاتُ العرب[٣].

كما تشير الروايات التاريخية إلى أنَّ الشدةَ والحزم المتبع من قبل القيادة الإسلامية في معاقبة المرتدين قد استُخدمت ضد من يتمسك بردته،ممايجعلنا نتساءل: ألم يكن كافيًا لأبي بكر ﷺ ترك المرتدين وموادعتهم بعد إنزال الهزيمة بهم؟! ونقول إنه كان لزامًا على أبي بكر ﷺ أن يتخذَ ذلك الموقف من الحزم والقوة تجاه أهل الردة كي لا يتكرر الفعلُ، فالدخولُ للإسلام ثم الخروجُ منه فتنةٌ خطيرةٌ للمسلمين، وزعزعةٌ لعقيدتهم، وتركُ المرتدين دون عقابٍ بعد ردتهم لن ينهيَ أمر الردة أبدًا، وستظل الدولةُ الإسلامية تواجهُ حركاتِ ردةٍ أخرى أشدَّ قوةً من سابقتها؛ لأنَّ الأولى لم تواجَه بحزمٍ وصرامة، وستظل الأجيالُ القادمة تستشعر عدم قوةِ وفعالية الجهاز الأمني الإسلامي في رد كلِّ مَن يجرؤ على العصيان والتمرد.

---

(١)ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٢٧٨؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص٦٠.

(٢)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٦، ص١٣٩.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٦؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٢٨٦–٢٨٧.

- الحوار والمفاوضات:-

اعتمد أبو بكر ﷺ أسلوبَ الحوار والمفاوضات مع المرتدين قبل القيام بأي إجراءٍ عسكريٍّ- تجاه تمردهم وعصيانهم، اتباعًا لأمر الله -تعالى- ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[1]، واهتداءً بنهج رسول الله ﷺ، فقد روى الطبري وغيره من المؤرخين أنَّ أبا بكر ﷺ حارب المرتدة جميعًا بالرسل والكتب، كما كان رسولُ الله يحاربهم بالرسل[2]، فردَّ رسلهم بأمره، وأتبع رسلهم رسلًا إلى الزعماء الذين راسلهم رسول الله أنفسِهم، وكلف رسله، أو من راسلهم أن يبذلوا ما في وسعهم لدعوة أولئك الذين ارتدوا على أعقابهم إلى دينهم الحق، مدة ثلاثة أشهر[3]، في محاولةٍ منه لردهم إلى طريق الحق قبل البدء بالعمليات العسكرية.

والجدير بالذكر أنَّ المصادرَ التاريخية التي بين أيدينا لا تقدمُ لنا أخبارًا كثيرة عن المراسلات والمفاوضات التي تمت بين السلطة الإسلامية في المدينة والقبائلِ العربية المرتدة في أيام الردة قبل تسيير الجيوش الإسلامية لقتالهم سوى ما ذُكر من قدوم وفود بني أسد وغطفان وهوازن وطيء للمدينة للتفاوض مع أبي بكر ﷺ في بذل الصلاة دون الزكاة، فعزم الله لأبي بكر ﷺ على الحق، وقال: لو منعوني عقالًا لجاهدتهم عليه، فردهم خائبين[4]، ولا يرد في الخبر تفاصيلُ ما دار من نقاشٍ بين أبي بكرﷺ والمرتدة، لكن المؤكدَ أنَّ هؤلاء حاولوا إقناع أبي بكر ﷺ بمطلبهم، إلا أنه رفضَ التفاوض بشأن مطلبهم بحزمٍ وقوة.

كما ورد أنَّ أبا بكر ﷺ لم يجد بدًّا من الكتابة إلى الأشعث بن قيس في كندة[5] بالرضا بعد أن بلغَه خبرُ ردتهم، وما كان من أمر حصارهم للمسلمين في تريم[6]، فعرض عليهم عزلَ واليهم عنهم إن كان هذا سببُ ثورتهم ومنعِهم الزكاة، دون أن يقدمَ أيَّ تنازلاتٍ أخرى فيما يتعلق بالعقيدة وأركانها، وجاء في كتابه: "... وإن كان إنما حملكم عن الرجوعِ عن دين الإسلام ومنعِ

---

(١)سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٢) لما أظهر الأسود العنسي الردةَ وتنبأ في حياة رسول الله ﷺ، حاربه الرسول ﷺ بالرسل والكتب حتى قتله الله، وعاد أمر النبي ﷺ كما كان قبل وفاة النبي ﷺ بليلة. انظر: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٩٣.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٤، ٢٩٣-٢٩٤؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢٠٥.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٤-٢٥٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٢٨٦.

(٥)كِندة: بالكسر، مخلاف كندة باليمن اسم القبيلة. ياقوت، المعجم، ج٤، ص٤٨٢.

(٦) تريم: اسم إحدى مدينتي حضرموت، سميت المدينةُ باسم القبيلة التي سكنتها. ياقوت، المعجم، ج٢، ص٢٨.

الزكاة ما فعله بكم عاملي زياد بن لبيد، فإني أعزله عنكم، وأولي عليكم من تحبون، وقد أمرتُ صاحب كتابي هذا إن أنتم قبلتم الحقَّ أن يأمرَ زيادًا بالانصراف عنكم، فارجعوا إلى الحق وتوبوا من قريب،..."[1].

وفيما عدا ذلك لا تتوفر أيُّ أخبارٍ أخرى حول استخدامه لهذا الأسلوب قبل بدء العمليات العسكرية، إلا أنَّ ما ورد يُعد كافيًا ليُثبتَ لنا استخدامَه ﷺلأسلوب الإنذار والدعوة في حواره ومفاوضاته مع أهل الردة قبل قتالهم.

وبعد قراره التاريخي بقتال المرتدة تطالعنا الرواياتُ التاريخية عن كتابه العام الذي وجهه إلى جميعِ المرتدة حين قرر القتالَ، وقد قدم كتابه مع رسله أمام الأمراء؛ ليُقرأ على الناس قبل القتال كي يفتحَ أمام المرتدين بابًا للرجوع إلى الحق، فيُعذر أمام الله قبل أن تقعَ الحرب وتُراقَ الدماءُ[2].

ولحرصه على أمنِ جنده وسلامة حياتهم، قدَّم الكُتب أمام الجيوش لعل هذه القبائل تراجع نفسها مرةً أخرى، ويعود لها صوابها، فإن رفضت! فلا مفر من المواجهة العسكرية، لكنها ستكون بأقل الخسائر، ونصُّ كتابه للقبائل المرتدة ذُكر مفصلًا في معظم مصادر التاريخ والتي اتفقت على مضمونٍ وفكرةٍ واحدة وهي دعوةُ هؤلاء المرتدين قبل القتال، وتحذيرهم من عاقبة وسوء فعلهم. ومما يلاحظ من خلال كتابه العام ﷺ للمرتدين أنه خاطبَ فيه كلَّ مَن ارتد عن الإسلام، ومَن امتنع عن أداء ما عليه من الفريضة مقدِّمًا الحلَّ السلميَّ قبل القتال[3].

وكي يبلغ في الإعذار، ويُعذر أمام الله –تعالى– زود قوادَه بعهدٍ يوصيهم فيه بمراسلة القبائل المرتدة ودعوتهم للرجوع إلى الحق قبل القتال، وأن لا يقاتلوا أحدًا من المرتدين حتى يدعوه إلى الله، فمن استجاب لهم وأقر وكف وعمل صالحًا قُبل منه وأعين عليه، ومَن أبى يُقاتل على ذلك[4]، ومن الشواهد على ذلك أنه حين عقد لخالد سيره نحو طليحة بن خويلد الأسدي ومن معه قال له: "فلا تقاتلن أحدًا حتى تعذر إليهم وتنذرهم..."[5].

---

(١)الواقدي، الردة، ص١٩١-١٩٢؛ ابن أعثم، الفتوح، م٤، ج١، ص٥٥-٥٦.

(٢) سبق ذكر ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٣) انظر نص كتابه في: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٧؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٢٨٩.

(٤)انظر نص عهده للأمراء: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٨-٢٥٩؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٨٦٥.

(٥)الواقدي، الردة، ص٦٩-٧٠.

وحين أمر أبو بكر ﷺ خالدًا بقتال مسيلمة الكذاب أمره أن يدعوهم إلى داعية الإسلام قبل القتال، وأن يحرصَ على صلاحهم(١).

وقد تتابعت وصاياه لقواده تباعًا باتباع المنهج الإسلامي في الدعوة، ونفذها القادةُ، ومما يشهد على ذلك ما جرى قبل معركة خالد بن الوليد مع طليحة، إذ ورد أنَّ خالدًا جعل يتأتى بطليحة بن خويلد، ويرسل إليه الرسل، ويحذره سفك دماء أصحابه، وطليحةُ يأبى ذلك فكان القتالُ(٢).

كما ذكر أنَّ عكرمةَ بن أبي جهل لما توجه إلى مهرة(٣)، وجد أهلها منقسمين بين شخريت، والمصبح فبعث إلى الشخريت، ودعاه إلى الرجوع للإسلام فقبل، ووهن اللهُ بذلك المصبح، ثم أرسل إلى المصبح يدعوه إلى الإسلام والرجوع عن الكفر فأبى، واغتر بكثرة من معه، فسار إليه عكرمة، وقاتله حتى هزمه(٤).

ومما هو جدير بالذكر أنَّ الأمورَ التي تجري حولها المفاوضاتُ بين المدينة وأهل الردة وجادل حولها أهلُ الردة، وهذا أمر لا يمكن للسلطةِ الإسلامية التفاوضُ فيها، أو التنازلُ عنها، أوالتهاونُ فيها، وتتلخص في أحكام الإسلام وأركانه، فيروى أنَّ أبا بكر ﷺ أمر خالدًا أن يقاتلَ أهلَ الردة على خمس خصال، وقيل عشر، فمن ترك واحدةً من الخمس قاتله: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت(٥)، وهناك من زاد والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والطاعة، والجماعة"(٦).

وعلى كل حال، فإنَّ الله —تعالى- قد ألزم عبادَه اتباعَ أسلوبِ الرفق في الدعوة إلى الله، والتبليغ عن الإسلام لغير المسلمين؛ لمحاولة إقناعهم بالحكمة والموعظة الحسنة، وعلى أن تكون

---

(١)الواقدي، الردة، ص١١٢—١١٣؛ ابن أعثم، الفتوح، م٢، ج١، ص٢٨-٢٩.

(٢)الواقدي، الردة، ص٨٨—٩٢.

(٣)مهرة: قبيلة، وهي مهرة بنت حيدان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، تنسب إليهم الإبل المهرية، وباليمن لهم مخلاف، وبينه وبين عمان نحو شهر، وكذلك بينه وبين حضرموت. ياقوت، المعجم، ج٥، ص٢٣٤.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٩٢-٢٩٣؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢٣٠؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٣٠٣.

(٥)الكلاعي، حروب الردة، ص٩٧؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص٦١.

(٦)الواقدي، الردة، ص٧٠-٧١.

مخاطبةُ الناس على قدر عقولهم، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾(١)، أما من ارتد، فمن الواجب دعوتُهم واستتابتُهم حتى يرجعوا إلى الحق، ولا يجوزُ الإقدامُ على القتل قبل الاستتابة، كأهل الحرب، ولا يجوز قتلُهم إلا بعد بلوغ الدعوة، والتوبةُ تزيل الردة(٢).

ومما لا شك فيه أنَّ أسلوبَ الحوار والمفاوضات هو أسلوبٌ أمنيٌّ احترازيٌّ أراد أبو بكر ﷺ من خلاله تحقيقَ أمنِ المسلمين، وحقنِ دمائهم على قدر المستطاع؛ فبهذا الأسلوبِ قد يرجع من ارتد بدون قتالٍ، —فإذا لم يكن جميعُهم– فبعضُهم على الأقل، فيتجنب المسلمون ويلاتِ الحرب ومشقتَها، والخروج بأقل قدرٍ من الخسائر في الأرواح، كما وقع في مواجهة عكرمة للمصبح في مهرة.

– الاستنفار(٣) والحراسة:–

من الأساليب التي اعتمدها أبو بكر ﷺ في تعامله مع الحوادث الأمنية التي وقعت في عهده، ولكون أزمةِ الردة هي أبرزُ حادثةٍ وأهمُّها في فترة خلافته القصيرة، والتي أقلقت السلطةَ العليا في المدينة، وهددت أمنَها ونظامها، فقد وضَحَ فيها استعانتُه بهذا الأسلوب لحفظ أمن المدينة، ورد العدوان عنها.

وحسب ما نرى أنَّ الاستنفارَ قد تم على مرحلتين؛ فكانت الأولى: بعد مغادرة وفدِ القبائل المرتدة (من أسدٍ، وغطفانَ، وعبسٍ، وذبيانَ) المدينةَ خائبين(٤)،حيث أعلن أبو بكر ﷺ الاستنفار العام بين المسلمين في المدينة، وأمر كلَّ قادرٍ أن يكونَ في حالة تأهبٍ تامٍّ ودائمٍ، عليه سلاحُه في الليل والنهار، لتوقعه هجومًا قادمًا من قِبل القبائل المرتدة، فورد في خطابه للمسلمين: "إنَّ الأرضَ كافرةٌ! وقد رأى وفدُهم منكم قلةً، وإنكم لا تدرون أليلًا تُؤتَون أم نهارًا! وأدناهم منكم

---

(١)سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٢)الماوردي، حكم المرتد، ص٦٠.

(٣)الاستنفار: الاستنجاد والاستنصار، أي: إذا طلب منكم النصرةَ فأجيبوا، وانفروا خارجين إلى الإعانة. ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٣١٨. (مادة: نفر).

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص ٢٥٥؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٧٤.

على بريد، وقد كان القومُ يأملون أن نقبلَ منهم ونوادعَهم، وقد أبينا عليهم، ونبذنا إليهم عهدَهم، فاستعدوا وأعدوا"[١].

ثم بعث إلى عماله يأمرهم باستنهاضِ أهلِ عملهم ممن ثبت ولم يرجع عن الإسلام، فرد جرير بن عبد الله[٢] إلى عمله بنجران، وأمره أن يدعوَ قومه ممن ثبت على أمر الله، ثم يستنفر من ثبت على الإسلام على من ارتد في اليمن، وأمره أن يأتيَ خثعم فيقاتلَ الذين غضبوا لهدم ذي الحليفة فيقتلَهم ويقيمَ بنجران، فنفذ ما أمره به، ولم يمر به أحدٌ إلا رجالٌ قليل تتبعهم بالقتل، وسار إلى نجران، وأقام بها منتظرًا أمر أبي بكر رضي الله عنه[٣].

وأورد البلاذري[٤] كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى زياد بن لبيد والمهاجر بن أبي أمية –وهو يومئذ على كندة –يأمرهما بالاجتماع لقتال من امتنع عن أداء الزكاة، وأن يستعينا بالمؤمنين على الكافرين، وبالمطيعين على العاصين والمخالفين.

والمرحلة الثانية كانت في ذي القصة، إذ تشير المصادر إلى أنَّ أبا بكر رضي الله عنه لم ينتظر في المدينة ليأتيه وفود المستنفرين، بل نزل ذي القصة؛ ليحثهم على اللحاق به، ويكون أسرع لخروجهم، وأقام أبو بكر رضي الله عنه في ذي القصة أيامًا ينتظر الناس، وبعث إلى كل مَن حوله من أسلم، وغفار، ومزينة، وأشجع، وجهينة، وكعب يأمرهم بجهاد أهل الردة والخفوف إليهم، فأخذ الناس يجتمعون إلى أبي بكر رضي الله عنه من كل ناحية، يتقربون إلى الله –تعالى– بقتال أهل الردة حتى شحنت منهم المدينة[٥]، وذكر قدوم معشر جهينة في أربعمائة معهم الظهر والخيل. وساق عمرو بن مسرة الجهني مائة بعيرٍ عونًا للمسلمين، فوزعها أبو بكر رضي الله عنه في الناس[٦]. وفي الوقت نفسه وصل رجالُ

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٥.

(٢)لما انتقضت اليمن والبلدان بعد وفاة رسول الله ﷺ، رجع بعض رسله ﷺ الذين كان قد بعثهم عند انتقاض الأسود العنسي، فرجع جرير بن عبد الله، والأقرع بن عبد الله، ووبر بن يحنس إلى المدينة بعد ردة أهل عملهم. الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٩٣-٢٩٤.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٩٥؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢٣١؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٨٦٣.

(٤)البلاذري، فتوح البلدان، ص١١١-١١٢.

(٥)الواقدي، الردة، ص٦٣. الكلاعي، حروب الردة، ص٩٥-٩٦؛ الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٢٠٤.

(٦)الكلاعي، حروب الردة، ص٩٦.

قبيلةِ مزينة بقيادة النعمان بن مقرن[١] وإخوته العشرة المدينةَ لمساندة المسلمين، فقوي بهم جانبُ الخليفة[٢]، مما يعني أنَّ الاستنهاضَ والنصرةَ كانت بالجند، والعدة، والركوب، والمال، وتمكن أبو بكر ﷺ من حشد القوات الإسلامية وتجهيزها.

وتشير الرواياتُ التاريخية إلى أنَّ أوامرَ أبي بكر ﷺ لقادته قد تتابعت وبشكلٍ مستمر حتى انتهاءِ الأزمة، يستحثهم على استنفارِ مَن حولهم ممن ثبت من أهلِ القوة، وترْكِ بعضِها لحماية البلاد[٣]؛ فأمر المهاجرَ أن يستنفرَ مَن مرَّ به مِن مضرَ، ويقويهم ويعطيهم من مالٍ أعطاه إياه أبو بكر[٤]، كما أمر عكرمةَ بن أبي جهل بالمسير نحو اليمنِ لحرب الأشعث بن قيس، وفي الطريق يستنهضُ معه مَن يمر بهم من العرب حتى يلقى المهاجرَ بن أمية[٥].

كما تشير الأخبار إلى أنَّ أبا بكر ﷺ قد عقد للعلاءِ بن الحضرمي، وضم إليه ألفي رجلٍ من المهاجرين والأنصار، وسيَّره للبحرين، وأمره أن يستنهضَ في مسيره مَن يمر بهم لمحاربة بني بكر بن وائل ونصرة بني عبد القيس[٦].

وأمر عتاب بن أسيد أن يضربَ على مكة وعملها خمسمائة بعثٍ أو مقو، وأمَّر عليهم أخاه، وأن ينتظروا أمر أبي بكر[٧]، كما كتب إلى عثمان بن أبي العاص أن يضربَ البعوث على مخاليف أهلِ الطائف، فضرب على كل مخلافٍ عشرين، وأمَّر عليها أخاه[٨]، وحين وجه أبو بكر

---

(١)النعمان بن مقرن، وكان معه لواءُ مزينةَ يوم الفتح، هاجر إلى المدينة، ومعه سبعةُ إخوةٍ له، سكن البصرة، ثم تحول عنها إلى الكوفة، وقدم المدينة بفتح القادسية، قاد المسلمين في نهاوند حتى استشهد سنة ٢١هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٥٦٦.

(٢)عبد ياسين، تاريخ صدر الإسلام، ص١٩٨.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٧؛ القضاعي، تاريخ ،ص١٧٤؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٧٦.

(٤)الكلاعي، حروب الردة، ص١٥٨.

(٥)الواقدي، الردة، ١٩٨؛ ابن أعثم، الفتوح، م١، ج٤، ٥٩؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٨٧٦-٨٧٧.

(٦) وكان بنو بكر قد أتوا بالمنذر بن النعمان بن المنذر من عند كسرى ملك الفرس، ونصبوه ملكًا عليهم، ثم أعلنوا الردة. ابن أعثم، الفتوح، م٣، ج١، ص٤٢.

(٧)الطبري، تاريخه، ج٢، ص٢٩٥؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٨٦٣.

(٨)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٩٥.

ﷺ خالدًا إلى مسيلمة، وأوعب معه الناس، ولما كان خالد في البطاح، انتظر البعث الذي ضرب المدينة، فلما قدم عليه نهض بهم وقاتل بني حنيفة[1].

والواقع أنَّ هدفَ الاستنفار الأمني والعسكري هو إظهارُ القوة العسكرية لأعداء الدولة الإسلامية، وإشعارُهم بقوة قبضةِ الدولة على الأمور، كما وجهت رسالةً تحذيريةً إلى عامةِ القبائل المرتدة من المساس بأمن الدولة الإسلامية وعقيدتها.

ويرى أحد الباحثين[2] أنَّ أمرَ الاستنفار الذي أعلنه أبو بكر ﷺلم يكن أمرًا إجباريًّا، وإنما كانت دعوةً للخروج طوعًا إلى القتال غير إجبارية، ويدلل على رأيه مستشهدًا بما ورد عند الواقدي[3] من أنَّ العلاءَ بن الحضرمي قد مرَّ في طريقه لقتال مرتدةِ البحرين ببني حنيفة في اليمامة، فاستنفرهم للجهاد فرفضوا النفرةَ قائلين: "حسبنا ما كان من الخروج لمسيلمة! فلا تلمنا على القعود"، فلم ينفروا إلا ما كان من أمر ثمامة بن أثال الحنفي الذي لحق بالعلاء مع نفرٍ من بني عمه، ثم دعا بني تميم، فقال له قيسُ بن عاصم المنقري التميمي: "وليس لي حاجةٌ إلى قتال أهل البحرين إلا أن أرى في ذلك رأيي" ولحق به، وانضم إليه عمرو والأبناء، وسعد بن تميم، والرباب أيضًا[4].

أما الحراسةُ، فكانت من الأساليب الدفاعية الأمنية، فيروى أنَّ أبا بكر ﷺ قد أعلن حالة الاستنفارفي المدينة وأنحائها بعد خروج وفد القبائل العربية المرتدة من المدينة، ثم اتخذ إجراءاتٍ احترازيةً لحماية الأمن في المدينة، وذلك بتنظيم عملية الحراسة فيها؛ خوفًا من أي هجومٍ مسلحٍ على المدينة يأتي من قبل القبائل المرتدة، فوضع كبارَ الصحابة على أنقاب المدينة والطرق الجبلية المؤدية إليها، فأمر عليًّا ﷺ بالقيام على نقبٍ من أنقاب المدينة، وأمر الزبيرَ بالقيام على نقب، وأمر طلحةَ بالقيام على نقبٍ آخر، يبيتون بالجيوش حولها[5]، وألزم أهلَ المدينة بحضور المسجد

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٧٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٢٩٦.

(٢)محمود أحمد عواد، الجيش والقتال في صدر الإسلام، دراسة عن المقاتلة في عهد الرسول والخلفاء الراشدين ، مكتبة المنار الزرقاء، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص٧٧، (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: محمود عواد، الجيش والقتال).

(٣)الردة، ص١٥٤-١٥٨؛ وانظر أيضًا: ابن أعثم، الفتوح، م١، ج١-٢، ص٤٣-٤٤.

(٤)ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢٢٦.

(٥)ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٧٥.

والانتظار[١]، وذلك حتى يعلم عددَ المقاتلة، كما أمر عبدَ الله بن مسعود يعسُّ ما وراء ذلك بالليل، والارتباء[٢] بالنهار[٣]، وأمره ألا يتركَ أحدًا من أهل البادية يدخل المدينة، ولا يدنوَ منها[٤]، وكانت تلك الإجراءاتُ تتمُّ في نفس اللحظة التي أعلن فيها عملية الاستنفار لحشد الجيش الإسلامي وتجهيزه للخروج لحرب المرتدين.

ولم تكن أهدافُ الحراسة تقتصر على تأمين مداخل المدينة ومخارجها فقط، بل كانت تُعَدُّ مهمةً تحذيريةً على أن يظلّ بقيةُ المقاتلة في المسجد على أهبة الاستعداد للقتال، واستطلاعيةً لرصد الطرقات، وتحركات المرتدين، ودفاعيةً يقوم الحراسُ بمهمة الردع الفوري إلى حين إرسالِ التحذيرِ ووصوله إلى المقاتلة، وذلك فيما لو حدث هجومٌ مباغتٌ من إحدى القبائل[٥].

وحين وقعت غارةُ القبائل المرتدة المعسكرة قرب المدينة مع الليل على الأنقاب وأرسل الحراس إلى أبي بكر ﵁ بالخبر، خرج في أهل المسجد لردِّ الغارة، ثم تعقَّبهم على رأس مجموعةٍ من الجنود، واشتبك معهم في ثلث الليل الأخير في معركةٍ فاصلة إلى أن ولَّوا الدبر، وأجلوهم عن منازلهم في ذي القصة، وعيَّن أبو بكر ﵁ عليها حاميةً لحراسة المنازل حتى لا يعود إليها المنهزمون[٦].

وعلى أية حال يُعدُّ أسلوبي الاستنفار والحراسة من الأساليب الاحترازية الأمنية التي اتخذها أبو بكر لحفظ الأمن في المدينة ونواحيها وبعْثِ شعورِ الاطمئنان والأمن في أرجائها بين العامة.

- الترغيب والترهيب:-

---

(١)ابن كثير، البداية والنهاية ، م٣، ج٦، ص ٢٨٥.

(٢)الارتباء: ربأ القومَ يَرْبَؤُهم رَبًا وَرَبأَ لهم: أطَّلع لهم، رَبأْتُهم وارْتَبَأْتُهم أَي: رَقَبْتُهم، وذلك إِذا كنتَ لهم طَلِيعَةً فوق شَرَفٍ. ورَبأَ وارْتَبَأَ: أَشرف، والاسم: الرَّبِيئةُ، وهو العين والطَّلِيعَةُ الذي ينظر للقوم لئلا يَدْهَمَهُم عدُوٌّ، ولا يكون إلاَّ على جبلٍ أَو شَرَفٍ ينظر منه. ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٨٢.

(٣)ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٧٥.

(٤)الواقدي، الردة، ص٦٩.

(٥)أرسن موسى رشيد، الشرطة في العصر الأموي، ترجمة: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة السندس– الكويت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص٢٨. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: أرسن رشيد، الشرطة).

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ٢٥٣-٢٥٤؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٧٥.

الترهيبُ من الأساليب الأمنية التي ركز عليها أبو بكر ﷺ، ولجأ إليها لحملِ المرتدين للرجوع إلى الإسلام، والدخولِ في طاعة الدولة الإسلامية، ولكي يخلقَ الخوف في نفوس المرتدين على حياتهم جراء عصيانهم وتمردهم وعدم الاستجابة للحق.

ومن أبرز أبعادِ أساليبِ الترهيب في حروب الردة اتخاذُ مجموعةٍ من التدابير الرامية إلى ترويع المرتدين ومنعهم من المقاومة[١]، فكان من بينها: الحزمُ والإصرارُ على قتال أهل الردة، فكان له الأثرُ البالغ في إخافةِ وتحذير المرتدين من عاقبة تمردهم، وهذا ينطبق -أيضًا- على إصراره في إنفاذ جيش أسامة بن زيد، إذ تحققت المصلحةُ الكبرى والمنفعة العظمى من خروج هذا الجيش، وفي ذلك يقول ابن كثير: "من أكبر المصالح وأنفعها للمسلمين، إذ خلقت نوعًا من الإرهاب في قلوب تلك القبائل، وتخويفًا لهم من قوة المسلمين، وأوهمتهم بأنَّ للمدينة قوةً وقدرةً على منع أي عدوان قد تفكر به أيُّ قبيلةٍ في غزوهم. وقالوا: ما خرج هؤلاء من قومٍ إلا وبهم منعةٌ شديدةٌ" [٢]. فاستطاعت هذه الحملةُ أن تخلقَ صورةً للمسلمين في أذهان أعدائهم؛ وهو ذلك القويُّ الذي لا يهاب جانبه.

كما دلت الرواياتُ التاريخية حرص أبي بكر ﷺ على إشاعةِ خبرِ مسيره لقتال المرتدة للناس بخروجه إليهم ليكون أبلغَ في إرهابهم وتخويفهم، ومع أنه استجاب لمشورة الصحابة في الرجوع للمدينة، وجعل خالدًا على الجيش، إلا أنه حرصَ على تصوير رجوعه على أنه إجراءٌ مؤقت، وقد عمد إلى نشر ذلك بين العرب مكيدةً وإرهابًا حتى يرهبوا مجيئه، إذ قال: "سيروا، فإن لقيتُكم بعد غدٍ فالأمرُ إليَّ، وأنا أميركم، وإلا فخالدُ بن الوليد عليكم، فاسمعوا له، وأطيعوا"[٣].

كما نرى أنَّ خروجَ البدريين بأجمعهم -وعلى رأسهم أبو بكر ﷺ- إلى ذي القصة، والإقامة فيها[٤]؛ فيه إظهارٌ للقوة والعزم، فكان لهذا أبلغُ الأثر في إدخال الرعب في نفوس أهل الردة؛ لعلمهم التام بما يتمتعُ به أهلُ بدرٍ وصحابةُ رسول الله ﷺ من القوة والشجاعة.

---

(١)السيد عمر، الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي– القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص٢٦٥–١٦٧. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: السيد عمر، الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام).

(٢)البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٢٧٨.

(٣)الكلاعي، حروب الردة، ص٩٧.

(٤)الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٣٠٤.

والألوية التي عقدها لقادته وبعثهم في وقتٍ واحد، لتهابَ العربَ قدوم الجيش الإسلامي[1]، كما أنَّ استعراضَه لهذه الألوية وهي تغادر المدينة، كأنما كانت مقصوداً، فقد أراد أن يوقعَ الخوف والرهبة في أهل النفاق في المدينة ومَن في خارجها مِن أهل الردة فترجع إلى الحق[2]، ومما يروى في ذلك أنَّ خبرَ خروجِ جيشِ زياد بن لبيد إلى حضرموت قد وصل قبائلَ كندة، فكأنهم ندموا على ما كان منهم، وبلغ ذلك زيادًا ومن معه بأنَّ الأشعثَ بن قيس قد ندم على ما كان منه فجزوه خيرًا[3].

وفيما يبدو أنَّ صلابةَ وشدةَ المدينة كانت من الطرق التي اتبعها أبو بكر ﷺ لإنزال الرهبة والخوف في نفوس أهل الردة، إذ استفاد من تجاوزات وأخطاء الخصوم في الحرب النفسية ضدهم[4]، فما فعله بنو ذبيان وعبس حين وثبوا على من فيهم من المسلمين فقتلوهم، وفعل مَن وراءهم كفعلهم، جعل أبو بكر ﷺ يحلف على أن يقتلنَّ من كل قبيلةٍ بمن قتلوا من المسلمين وزيادة، فازداد لها المشركون انعكاسًا من أمرهم في كل قبيلةٍ، وطرقت المدينةُ الصدقاتِ[5].

كما استخدم قوةَ الإنذار الشديد في كتابه العام للمرتدين ليحذرهم من عاقبة ردتهم، وإلا أعلن عليهم حربًا شعواءَ لا تُبقي على أحدٍ لإرهابهم: "ومَن أبى أن يرجعَ إلى الإسلام... أن يقاتلَ من قاتله على ذلك أشد القتال... وأن يحرقهم بالنار، ويسبي الذراري، والنساء، وأمرته أن لا يقبلَ منهم إلا الرجوع إلى دين الله"[6].

ولزم أن يتبعَ هذا الإنذارَ إجراءٌ تنفيذيٌّ يكون قويًّا مناسبًا لفعلهم وطغيانهم ليعتبر مَن يسمع بخبرهم من مرتدة العرب فترجع للحق، فأحرق بعضَ قادة المرتدين من أمثال الفجاءة السلمي مما جعل بنو سليمٍ يرجعون للحق[7].

---

(١)أحمد الشامي، الخلفاء الراشدون، ص٦٤.

(٢) كمال أبو زيد ومحمد أبو سعدة، الخلفاء الراشدون، ص٢٨.

(٣)ابن أعثم، الفتوح، م١، ج٤، ص٥١-٥٢.

(٤)السيد عمر، الدور السياسي للصفوة، ص٢٦٥-١٦٧.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٦؛ ابن الأثير، الكامل، ص٢٠٧؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٢٨٧.

(٦)الواقدي، الردة، ص٧١-٧٢؛ الكلاعي، حروب الردة، ص٩٩-١٠٠.

(٧)ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢١١ ؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٨٧٢.

وذكر الكلاعي في رواية له أنَّ أبابكر ﷺ كان قد أمر قادته بالتنكيل ببني سليم، وتهويلِ القتل بهم حتى يكون ذلك نكالًا لهم[١]، ولما دخل عكرمةُ بن أبي جهل أرض مهرةَ قتل فيهم وسبى، ولا يطأُ قومًا إلا قاتلوه وقاتلهم، فقتل منهم وسبى، حتى رجعوا إلى الإسلام[٢].

فكان لأسلوبِ الشدة والصلابة التأثيرُ الفعال في رجوع بعضِهم إلى الحق والصواب، وذكر الماوردي[٣] سببَ اتخاذ أبي بكر لهذه الشدة والصلابة فقال: "إنَّ هذا التناهيَ في القتل للمرتدين -وإن لم يكن متبوعًا فيه- لانتشار الردة في أيامه، وتسرع الناس إليها؛ لتكون هذه المثلةُ أشدَّ زجرًا لهم عن الردة، وأبعثَ لهم على التوبة".

ويُعد حرصُه على عدم انقطاع الإمدادات من قبل المدينة لجيوشه المنتشرين في أنحاء الجزيرة من الطرق التي اتبعها الصديق لإرهاب القبائل العربية، قد كان لها الأثرُ الفعال في تعجيل استسلام المرتدين، فقد ورد: "أنَّ أهلَ النجير -باليمن- حين رأوا أنَّ الموادَّ لا تنقطع عن المسلمين، أيقنوا أنهم غيرُ منصرفين عنهم، فخشعت أنفسُهم، ثم خافوا القتل، فخرج الأشعثُ يطلب الأمانَ من عكرمة"[٤].

ومن الطرق -أيضًا- استخدامُه للحيلةِ والمكيدةِ لإرهاب العدوِّ وفضِّ جمعه، ومن ذلك عندما كان في ذي القصة معسكرًا ورأى المرتدةُ قلةَ المسلمين حملوا عليهم، فانهزموا، ولاذ أبو بكر ﷺ بشجرةٍ، فأرقى طلحةَ بن عبيد الله على شرفٍ، فأشاع قدومَ المدد، فتراجع الناس خوفًا ورعبًا ورجع أبو بكر ﷺ للمدينة[٥].

ولما تصدى زيادُ لردة كندة وحضرموت لجأ إلى الحيلة في اغتيال أربعةٍ من رؤسائهم، وكتب كتابًا باسم الخليفة فأوهمهم بقدومِ الإمدادات، وأنَّ المدينةَ قد وجَّهت له أمرًا بالشدة معهم،

---

(١)الكلاعي، حروب الردة، ص١٤٦.

(٢)الكلاعي، حروب الردة، ص١٥٨.

(٣) حكم المرتد، ص٢٩-٣٠.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٠٣.

(٥)البلخي، البدء والتاريخ، ج٥، ص١٥٧.

مكايدةً لعدوه من أهل النجير وإرهابهم، فلما قُرئ عليهم هذا الكتابُ أيقنوا بالهلكة، واشتد عليهم، وندموا على ما صنعوا، فطلبوا الأمان(١).

وترافق مع هذا الأسلوب أسلوبُ الترغيب! وإن كان قد طغى الأولُ عليه لحساسية أمرِ القضية التي تطلبت نوعًا من القوة والحزم الشديدين لصدها وقمعها؛ لئلا يجرؤ أحدٌ على الاستهانة بأمر الدين، وأركانِه، وقواعدِه، وإلا خلقَ فتنةً عظيمةً بين المسلمين هزَّ أمنَهم، وجلب لهم الفوضى والضعف.

فمن الأمور التي انتهجها أبو بكر ﷺ في أمر الترغيب إعطاءُ أشراف العرب وسادتها الأموال، وذُكر أنَّ أبا بكر ﷺ قال لخالدٍ حين أمره بالمسير نحو طليحة بن خويلد: "دسس إلى أمرائهم وأشرافهم، فأعطهم من المال على أقدارهم"(٢)، وأمر المهاجرَ بن أبي أمية أن يستنفرَ مَن مرَّ به ويقويهم ويعطيهم من مالٍ أعطاه إياه(٣).

ويلاحظ من خلال أحداث الردة أنَّ أبا بكر ﷺ استعان بهذا الأسلوب في الفترة التي تلت انتصارات المسلمين على أعدائهم من المرتدين، ومن ذلك عفوُه عن مجموعةٍ من سادات العرب وأشرافهم ترغيبًا وتحبيبًا لهم في الإسلام، حتى يطير خبرُ العفو في أنحاء الجزيرة، فتسمعه العرب، فتقبل على الرجوع إلى الطاعة والدخول في الجماعة.

ومن بين الذين عفا عنهم: عيينة بن حصن الفزاري –قائد جيش طليحة بن خويلد–وقرة بن هبيرة القشيري –سيد بني عامر–(٤)، كما أنه حقن دمهما ولم يعاقبهما، بل أحسن إليهما وكساهما ومن معهما من بني عمهما(٥).

ويبدو أنَّ أنباءَ هذا العفو قد بلغت طليحةَ بن خويلد الفارَّ إلى بلاد الشام بعد هزيمته، فندم أشد الندم على ما كان منه، فوجه بأبياتٍ شعريةٍ إلى المدينة لأبي بكر ﷺ، فلما قرأها رقَّ له

---

(١)الواقدي، الردة، ص١٨٣–١٨٥؛ الكلاعي، حروب الردة، ص١٦٢–١٦٣.

(٢)الواقدي، الردة، ص٦٩–٧٠.

(٣)الكلاعي، حروب الردة، ص١٢٨.

(٤)ذكر البلاذري: "أن قرةَ بن هبيرة القشيري قد امتنع عن أداء الزكاة، وأمدَّ طليحةَ الأسدي، فأُسر وحُمل للمدينة، فأنكر ردته، وقال لأبي بكر: "والله ما كفرتُ منذ آمنت! ولقد مرَّ بي عمرو بن العاص منصرفًا من عمان فأكرمته، وبررته، فسأل أبو بكر عمرًا عن ذلك، فصدقه". فتوح البلدان، ص١٠٦.

(٥)الواقدي، الردة، ص٩٤–١٠٠؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٦٣؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٧٧–٧٨.

رقةً شديدة، وعلم أنه ندم على ما كان منه، وجعل طليحةُ يقدم ويؤخر في الرجوع إلى الإسلام إلى أن توفي أبو بكر ﵁، ثم عاد تائبًا في عهد عمر﵁[1]، في حين ذكر الماوردي[2] قدوم طليحة الأسدي على أبي بكر ﵁ مسلمًا، فقبل توبتَه، وعفا عنه، وعلى أيةِ حالٍ فهذه الرواياتُ تؤكد لنا مدى فعالية هذا الأسلوب في رجوع مَن هرب من المرتدين عن ردته وتمرده.

كما شمل عفوه ﵁ قبائلَ عربية، إذ قدم وفدٌ لبني حنيفة من وجوه أهل اليمامة إلى أبي بكر ﵁ مع الخمس بعد هزيمتهم في اليمامة ومقتل مسيلمة، وطلبوا الصفح والعفو الجميل، فرضي عنهم أبو بكر ﵁، وأمرهم بالرجوع إلى بلدهم باليمامة[3].

وفي السنة ١٢هـ/٦٣٣م لما جيء بالأشعث بن قيس أسيرًا إلى المدينة ليحكم فيه أبو بكر ﵁، فعدد عليه غدراتِه وما فعل، وقد احتج الأشعثُ عند محاكمته بعدم جواز إهدارِ دمه بحجةِ نسيانه كتابةَ اسمه في صحيفة الأمان[4]، فردَّ الخليفةُ حجته بأنَّ وجوبَ الصلح لا يكون إلا على من ذكر اسمه في كتاب الأمان، فلما خشي أن يقعَ عليه القتلُ استجدى العفوَ مع الإسلام، فعفا عنه، فكان بالمدينة حتى فتح العراق[5].

كما عفا أبو بكر ﵁ عن قيس بن مكشوح سيد كندة وحضرموت، بعد أن نفى قيسٌ من أن يكون قد قارف من أمر داذويه شيئًا، وكان ذلك عملًا عُمل في سرٍّ لم يكن به بينة، فتجافى له عن دمه فردَّه[6]، لأنه لم تثبت التهمةُ عليه في قتل الأبناء باليمن، ولم تكن هناك بينة،

---

(١)الواقدي، الردة، ص١٠٠-١٠٢؛ ابن أعثم، الفتوح، م١، ج٢، ص٢٣-٢٤.

(٢) قتال أهل البغي، ص٨٢-٨٣.

(٣)الواقدي، الردة، ص١٤٢-١٤٤؛ ابن أعثم، الفتوح، م١، ج٣، ص٣٨-٣٩.

(٤)روي أن الأشعثَ حين طلب الأمان من عكرمة بن أبي جهل، وأن يستأمنه على أهله وماله وتسعةٍ ممن أحب، وعلى أن يفتح لهم البابَ، فأجابه، وكتب أمانه وأمانهم ونسي نفسه، عجِلَ ودهِشَ، ثم جاء بالكتاب فختمه، فلما فتح البابَ وفرغ ممن في النجير، وأحصى ما أفاء الله عليهم، ودعا الأشعث بأولئك النفر،ودعا بكتابه فعرضهم، فأجاز من في الكتاب، فإذا الأشعثُ ليس فيه، فشدَّ وثاقه وأرسله إلى المدينة. الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٠٣-٣٠٤؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢٣٥-٢٣٦.

(٥)الواقدي، الردة، ص٢١٢-٢١٣؛ أبو عبيد، الأموال، ص١٤٩؛ اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص٢٣١؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٠٤.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٩٩؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٣٠٤؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٨٦٤.

فالمؤامرة على قتل الأبناء كانت سريةً[1]. كما صدر عفوُه عن عمرِو بن معد يكرب[2] بعد تأنيبٍ شديد، ودعاه إلى نصرة الإسلام فقبل، ثم خلى سبيله، ورده[3].

ولا ريب أنَّ عدالةَ الخليفة في محاكمة هؤلاء الرجال، ثم عفوَه عنهم قد أثرت في نفوس القوم، وجعلتهم يرتضون الإسلام دينًا، فاستقر أمرُ الإسلام[4].

- استخدام الإعلام:-

اتخذ الإعلامُ في عهد الخلفاء الراشدين مظاهرَ عدةً، لكنها تُعدُّ امتدادًا لما كان عليه في زمن رسول الله ﷺ، وبسيطة مقارنةً مع العصور التالية، فمن مظاهرها في ذلك العهد ومن خلال واقعِ حادثةِ الردة نجد أنها تمثلت في الدعوة، والتبليغ، والآذان، والنفير، والتحذير، والإنذار، والتذكير، والموعظة، والتبشير، والشعر، والإعلام بذلك المفهوم له صلةٌ وثيقةٌ بالدعوة إلى الله، والتي هي: النداء، والدعاء[5].

وإنفاذه رضي الله عنه لجيش أسامة نحو حدود الدولة الإسلامية مع الروم شمالًا، كان المقصودُ منه إعلامَ الروم والعرب قاطبة؛ من موالين للروم، أو من القبائل العربية المرتدة، بمدى قوة المسلمين، وتحذيرَهم من الاستهانة بتلك القوة، أو المساس بأمن المدينة، أو من مجرد التفكير في غزوها.

ولما شاع في الجزيرة العربية أمرُ تلك الحملة العسكرية، فكان الجيشُ لا يمرُّ بقبيلٍ من الناس يفكرون في الارتداد عن الإسلام إلا استشعروا الخوفَ والهيبة، وآثروا السكوتَ والهدوء، وقال بعضهم لبعض: "لو لم يكن المسلمون على قوةٍ حقيقةٍ لما خرج هؤلاء من عندهم"[6].

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٩٦.

(٢) ورد أنَّ أولَ ردةِ عمرو بن معد يكرب حين كان مع خالد بن سعيد فخالفه، واستجاب للأسود العنسي، فسار إليه خالدُ بن سعيد فلقيه وتقاتلا، فهُزم عمرٌو، وفرَّ، وسلبه خالدٌ سيفَه الصمصامة وفرسه.الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٩٩.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٩٩؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٣٠٤.

(٤)محمد أمين صالح، العرب والإسلام، ص١٨٣-١٨٤.

(٥)عمارة نجيب، الإعلام في ضوء الإسلام، مكتبة المعارف – الرياض، ط١٤٠٠،١هـ/١٩٨٠م، ص١٥. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: عمارة نجيب، الإعلام في ضوء الإسلام).

(٦)ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٢٧٩.

ويرى أحد الباحثين[1] أن بِعثةَ أسامة هي إعلامٌ للقبائل العربية بأنَّ هناك حكومةً قوية أخذت للأمر عدته، وفي استطاعتها أن تؤدبَ المرتدين، وأن تمنعَ العبث بالدين، وأن تقضيَ على هذا الخطر الجسيم.

والمؤكد أنَّ حشدَ القوات وتوافدَ المستنفرين على المدينة بعد عودة الجيش[2] كان بمثابة الإعلامِ لأهلِ الردة بقرار السلطة العليا في المدينة بقتالهم، وقدرتها على حماية أمن الدين والبلاد.

كما أذاع أبو بكر ﷺ بين القبائل العربية كتابًا يعذر فيه أهل الردة عامتهم وخاصتهم، وينذرهم، ويبلغهم أنه زود قادته بالتعليمات الكفيلة لمواجهة ردتهم؛ بدعوتهم أولًا إلى الإسلام، فإن أجابوا حقنوا دماءهم، وأمِنوا على أنفسهم، وإلا أعلنوا عليهم حربًا شعواء لا تبقي على أحد؛ بالقتل، والحرق، والسبي. ونفذت الكتبُ أمام الجيوش، وأشارت المصادر إلى أمر أبي بكر بقراءة كتابه في كلِّ مجامع أهل الردة وأنديتهم لإعلامهم وإنذارهم[3].

ونرى أنَّ كتابَه ﷺ العام إلى القبائل المرتدة كان وسيلةً لإعلام القبائل المرتدة بمسير جيوش الإسلام إليهم وبتعليماته التي زود بها قادته إن أجابوا داعي الإسلام، أولم يجيبوا! وحذرهم من سوء فعلتهم وعاقبتها[4].

كما كانت أوامرُ أبي بكرﷺ لقادته صريحةً وواضحة؛ سواء في عهده للقادة، أو من خلال كتبه المتتاليةِ خلال عمليات التطهير بإعلام أهل الردة قبل القتال، ودعوتِهم إلى الحق، ونبذِ الباطل بواسطة الآذان[5]، فإذا سُمِع يُرفع في القبيلة التي مروا بها ففيها دلالةٌ على رجوعهم للإسلام، وإن لم يسمعوها أنذَروهم للرجوع[6].

---

(١)عبد اللطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، الهيئة المصرية للكتاب – القاهرة، ٢٠٠١م، ص٢١٥-٢١٦. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: عبد اللطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام).

(٢)الديار بكري، تاريخ الخميس، ٢٢٨.

(٣)الواقدي، الردة، ص٢٧؛ الكلاعي، حروب الردة، ص٩٩.

(٤)انظر نص الكتاب: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٧-٢٥٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٢٨٩-٢٩٠؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٨٦٨-٨٦٩.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٧٢؛ ابن الأثير، الكامل،ج٢، ص٢١٧. انظر نص وصاياه في المبحث الأول من هذا الفصل، ص٣٠.

(٦)البلخي، البدء والتاريخ، ص١٩٤.

وقد استخدم أبو بكر ﷺ الإعلامَ في المكيدة والحيلة حينما خرج إلى ذي القصة لجمع الجيش الإسلامي وأظهر للمسلمين أنه سيقود الجيش، ولما قرر الرجوعَ للمدينة أشاع أنه سائرٌ ومن معه ناحيةَ خيبر حتى يلقى جيش خالدٍ [1]، وقال: "سيروا، فإن لقيتكم بعد غدٍ فالأمر إلي، وأنا أميركم"[2]، فأراد أن تطير كلمتُه بين القبائل المرتدة، فيقع الخوفُ في قلوبهم.

كما استخدم البشيرَ كوسيلةٍ إعلامية في نشر أخبارِ انتصارات الجيوش الإسلامية بين القبائل؛ ليوقعَ الرهبةَ في قلوب من ارتد، وتبشيرًا للمسلمين بما حققه المسلمون من فتح؛ فيبعثُ القادةُ بأمر الفتح والأخماس والأسرى للمدينة، ويسبقُ ذلك البشيرُ لينشر خبرَ الفتح بين القبائل[3]، بشارة للمسلمين لرفع معنوياتهم، ويزدادوا يقينًا وإيمانًا، وفي نفس الوقت تُعد إنذارًا وتحذيرًا لأهل الردة ممن ظل على ردته، فيراجعوا أنفسهم، ويعودوا إلى الحق والصواب.

كما عُدَّ الشعرُ مظهرًا من مظاهر الإعلام، إذ ثبت استخدامُه في عهد أبي بكر ﷺ رغم قلة الرواياتِ الدالة على ذلك، لكن من المؤكد أنَّ أبا بكر ﷺ قد لجأ إلى استخدام الشعر لكسر شوكة العدو، ففي أثناء مسير خالدٍ إلى أهل اليمامة طلب خالدٌ من زياد بن لبيد -وهو في طريقه لأهل اليمامة- أن يلقي شعرًا ويبعثها إلى محكم بن الطفيل وقال: "لو ألقيت إلى محكم بن الطفيل شيئًا تكسره به، فإنه سيدُ أهل اليمامة، وطاعةُ القوم له، فبعث إليه، ويقال: بل بعث بها إليه حسانُ بن ثابت من المدينة، فلما وردت الأبياتُ على محكم، جزع لها، وهمَّ أن يرجعَ إلى الإسلام، فبات يتلوى على فراشه[4].

وأخيرًا، رغم بساطة الإعلام في ذلك الوقت إلا أنه لعب دورًا فعالًا في حماية أمن العقيدة، والدولة، والمسلمين.

- قتال المرتدين:-

قتال المرتدين كان إجراءً ضروريًّا لصون عقيدةِ المسلمين وأمنِها، وتطبيقًا عمليًّا لتعاليم الشريعة الإسلامية اهتدى به المسلمون في معاملة المرتدين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في ذلك: "وإنَّ أيَّ طائفةٍ ممتنعةٍ انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه، فإنه يجب

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٦٠؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٢٩٠.

(٢)الكلاعي، حروب الردة، ص٩٧.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٠٣؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢٣٦-٢٣٧.

(٤)الكلاعي، حروب الردة، ص٦٦.

جهادُها باتفاق المسلمين؛ حتى يكون الدينُ كلُّه لله، ومن امتنع عن أداء الزكاة مرتدٌّ، وأبطل بعض أحكام الإسلام"[١].

واستخدامُ القوة المسلحة هو الحلُّ الأخير في معالجة حركة الردة، مع وضعِ ضوابطَ للقتال في حالة اللجوء إليه؛ لتخفف من آثاره البعيدة على التوافق، وتفتح السبيلَ بسرعة إلى التآلف بين المسلمين[٢].

فعقد أبو بكر ﷺ من مقره العسكري بذي القصة أحدَ عشرَ لواءً لأحد عشر أميرًا، وضم إليه جندًا من المستنفرة العرب، ومن جيش أسامة بن زيد، وأمرهم بقتال أهل الردة ومانعي الزكاة في حال الامتناع عن الدخول في الطاعة والجماعة، وحدد لكلِّ أميرٍ وجهته، وراعى في تحديد وجهةِ كلِّ أميرٍ ظروفَ مَن سيلتقي بهم من المرتدين، ودرجةَ قوتِهم، فوقع اختياره على أمهرِ القادة وأشجعهم[٣]، وأمر كلَّ قائدٍ منهم باستنفار من يليه من المسلمين من كل قبيلة[٤]، وترك بعضًا من أهل القوة لحماية البلاد[٥].

- **الألوية التي سيرها أبو بكر ﷺ لقتال المرتدين:**

- لواء خالد بن الوليد، وأمره أبو بكر ﷺ بطليحة بن خويلد الأسدي في بني أسد، فإذا فرغ سار إلى مالك بن نويرة في بني تميم بالبطاح، إن أقام له، فقضى على ردتهم في البزاخة[٦] عام

(١)ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: يحيى مراد، مؤسسة المختار – القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٢٥١ (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: ابن عثيمين، شرح السياسة الشرعية).

(٢)السيد عمر، الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام، ص٢٦١.

(٣)محمد عبد الفتاح عليان، تاريخ الخلفاء الراشدين ، مكتبة المثنى – الدمام، ط٣، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٥٩-٦٠. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: محمد عليان، تاريخ الخلفاء الراشدين).

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٧؛ القضاعي، تاريخ، ص٢٨٣-٢٨٤؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٧٦.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٧؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٨٦٦.

(٦)يوم بزاخة: ويعرف بيوم الردة، وبزاخة: ماء لبني أسد، وهو غير يوم بزاخة الذي وقع في الجاهلية. القلقشندي، نهاية الأرب، ص٤١٩.

١١هـ[١]/٦٣٢م، ثم اتجه خالدٌ بعد ذلك بجيشه إلى بني تميم في البطاح، وأثخن في أرض تميم، وقتل مالك بن نويرة اليربوعي في وقعةٍ عُرفت في التاريخ بيوم البطاح[٢] عام ١١هـ[٣]/٦٣٢م.

وفي اعتقادنا أنَّ أبا بكر ﷺ قد بدأ بالقضاء على الخطر الأقرب حفظًا للأمن المركزي لعاصمة الدولة الإسلامية، واستخدامًا لأسلوب الموالاة القرآني بدأً بالأقرب من أعداء الدولة الإسلامية، فبدأ بطليحة ومن والاه من عبس، وذبيان، وغطفان، وبني عامر، وهوازن، وسليم، ثم اتجه نحو مالك بن نويرة وقومِه من بني تميم، ثم توجَّه جيشُ خالد نحو مسيلمة الكذاب، قال المسعودي[٤]: "... وكان أعظمَهم شوكةً، وأخوفَهم أمرُ مسيلمة الكذاب الحنفي باليمامة، وطليحة بن خويلد الأسدي، ثم الفقعسي في أسد بن خزيمة. وقد عاضده عيينة بن حصن الفزاري في غطفان".

- لواء عكرمة بن أبي جهل، وأمره بمسيلمة الحنفي باليمامة، وأتبعه شرحبيل بن حسنة، فهُزم أمام بني حنيفة، لتعجُّله، فأمره أبو بكر ﷺ بالتوجه إلى مرتدة عمان[٥]، وأمر خالدًا بالمسير إلباليمامة للقضاء على مسيلمة، فسار إليهم[٦]، وواجه مسيلمةَ وقومَه في وقعةٍ حاسمةٍ في تاريخ حروب المسلمين للمرتدين، وهي معركةُ عقرباء، فانتصر المسلمون، وقُتل مسيلمةُ الكذاب[٧]، وصالحه بقيتُهم، وذلك في أواخر عام ١١هـ[٨]/٦٣٢م، وقيل في عام ١٢هـ[٩]/٦٣٣م.

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٦٠-٢٦١؛ القضاعي، تاريخ، ص١٧٤.

(٢)البطاح: ماء في ديار بني أسد. القلقشندي، نهاية الأرب، ص٤١٩.

(٣)المسعودي، علي بن الحسين بن علي، التنبيه والإشراف، منشورات دار مكتبة الهلال – بيروت، ١٩٩٣م، ص٢٦٣– ٢٦٣٤ .(سيرد ذكر المصدر مختصرًا: المسعوي، التنبيه والإشراف).

(٤)المسعودي، التنبيه والإشراف، ص٢٦٣.

(٥)السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص٦١.

(٦)كان أبو بكر ﷺ قد عاهد خالدًا إذا فرغ من أمر أسد، وغطفان، والضاحية أن يقصد مسيلمة الكذاب وبني حنيفة باليمامة، وذلك لخطورة أمر مسيلمة الكذاب وانتشار خبره بأرض اليمامة. انظر: الواقدي، الردة، ص١١٢-١١٣؛ الكلاعي، حروب الردة، ص١١٦؛ ابن صفوان النصري، أبوزرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوجاني، مطبوعات مجمع اللغة العربية– دمشق ، ج١، ص١٧١.(سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن صفوان النصري، تاريخ أبي زرعة).

(٧)الحموي، إبراهيم بن أبي الدم، التاريخ الإسلامي المعروف باسم التاريخ المظفري، تحقيق: حامد زيان، دار الثقافة للنشر والتوزيع – القاهرة، ١٩٨٩م، ص١٢٠. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الحموي، التاريخ المظفري).

(٨)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٧٢—٢٨٥.

(٩)المسعودي، التنبيه والإشراف، ص٢٦٣-٢٦٤.

- لواء المهاجر بن أبي أمية، وأمره بجنود العنسيِّ في اليمن، ومعاونةِ الأبناء للقضاء على قيس بن المكشوح ومَن أعانه من أهل اليمن عليهم، ثم يمضي إلى كندة بحضرموت للقضاء على ردة الأشعث بن قيس، والمضي بعدها إلى عمله على كندة[(١)].

ولما قدم عكرمةُ من عمان والمهاجر من المدينة، قاما بتطهير اليمن من المرتدين، وتتبُّعِ مَن ارتدّ، فقتلوا من قدروا عليه، وقبلوا توبة من رجع، وأُسر قيس، وعمرو، وبعثوا بهما إلى المدينة[(٢)]، ثم توجه المهاجرُ بعد ذلك نحو كندة بحضرموت؛ وتمكن هو وعكرمةُ من القضاء على ردتهم، وأُسر الأشعثُ بن قيس، وبُعث به إلى المدينة[(٣)].

- لواء خالد بن سعيد بن العاص، بعثه إلى الحمقتين من مشارف الشام[(٤)]، وأمره أن ينزلَ تيماء، وألا يبرحها، وأن يدعوَ من حوله بالانضمام إليه، وأن لا يقبلَ إلا ممن لم يرتد، وأن لا يقاتل إلا من قاتله[(٥)].

- لواء عمرو بن العاص[(٦)]، ووجّهه إلى جُمُوع قضاعة[(٧)] في الشمال،

---

(١)البلاذري، فتوح البلدان، ص١١٢؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٠٠.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٩٩؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٨٦٤.

(٣)البلاذري، فتوح البلدان، ص١١١-١١٢ ؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٨٦-٨٧.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٧؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٢٨٨-٢٨٩.

(٥)ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين العمروي، دار الفكر – بيروت، ج٢، ص٧١. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: ابن عساكر، تاريخ دمشق).

(٦)عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أسلم قبل الفتح سنة ٨هـ، ولاه النبي ﷺ غزاةَ ذات السلاسل، وبعثه على أخوال أبيه العاص من بلي، يدعوهم إلى الإسلام ويستنفرهم، ولاه على عمان، فلم يزل عليها حتى قُبض رسول الله ﷺ، ثم عمل لأبي بكر، وعمر، وعثمان، ومعاوية، مات بمصر وهو أميرٌ عليها من قبل معاوية عام ٤٣هـ، ودفن بالمقطم. القرطبي، الاستيعاب، ج٢، ص٥٠١-٥٠٥.

(٧)بنو قضاعة: قبيلةٌ من حمير من القحطانية، غلب عليهم اسم أبيهم فقيل لهم قضاعة، وذهب بعضُ النسابين إلى أنَّ قضاعةَ من العدنانية، ويقال: هو قضاعة بن معد بن عدنان. قال ابن عبد البر: وعليه الأكثر. القلقشندي، نهاية الأرب، ص٣٥٨. وقد مات رسول الله ﷺ وعماله على قضاعة، وعلى كلبٍ امرؤُ القيس بن الأصبغ الكلبي من بني عبد الله، وعلى القين عمرُو بن الحكم، وعلى سعد بن هذيم معاويةُ الوائلي. فارتد وديعةُ الكلبي فيمن آزره من كلب، وبقي امرؤُ القيس على دينه، وارتد زميلُ بن قطبة القيني فيمن آزره من بني القين، وبقي عمرٌو، وارتد معاويةُ فيمن آزره من سعد هذيم، فكتب أبو بكر ﷺ إلى امرؤ القيس بن فلان، فسار إلى وديعة وإلى عمرو بن الحكم، فلما توسط أسامةُ بلادَ

ووديعة، والحارث[1].

- لواء حذيفة بن محصن الغلفاني[2] إلى دبا عمان[3]، ولواء لعرفجة بن هرثمة[4] إلى مَهرة عمان، وأمرهما أن يبدءا بعمان، ثم اتبعهما عكرمةَ بعد هزيمَتِه أمام بني حنيفة، وجعل القيادة له إن لقيهما، فتمكن عكرمةُ من القضاء على مرتدةِ دبا وإعادة عمان، وبقي حذيفةُ في عمان يدير شؤونه، ثم توجه عكرمةُ في جنده نحو مهرةَ بالنجد، فوجدهم منقسمين، فغلبهم[5].

- لواء شرحبيل بن حسنة[6]، وبعثه في إثر عكرمة بن أبي جهل نجدةً، فإذا فرغ من اليمامة لحق بقضاعة[7]، ثم أمره أبو بكر أن يقيمَ بأدنى اليمامة إلى أن يأتيه أمرُه بعد أن نكب أمام مسيلمة، وانضم لخالدٍ في حرب مسيلمة، وأما عكرمة فسيَّره نحو عمان[8].

قضاعة بثَّ الخيولَ فيهم، وأدبهم، واجتمعوا إلى وديعة، ورجعت خيوله، فمضى حتى أغار على الحمقتين، فأصاب وغنم. الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٤.

(١) الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٧؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٢٨٨-٢٨٩.

(٢)حذيفة بن محصن الغلفاني، وقيل: القلعاني، استعمله أبو بكر ﷺ على عمان بعد عزل عكرمة، فلم يزل عليها إلى أن مات أبو بكر ﷺ، ثم ولاه عمر على اليمامة. ابن حجر، الإصابة، ج٢، ص٤٤.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٧؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢٠٧-٢٠٨.

(٤)عرفجة بن هرثمة بن ثعلبة بن عمرو –أخي بارق–، واسم بارق: سعد بن عدي بن عمرو مزيقيا، وعرفجة هذا الذي جند الموصل وواليها، وله فيها أخبار، وأرسله عمر مدداً لعتبةَ بن غزوان والي البصرة. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٥٢٠.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٩١-٢٩٢.

(٦)شرحبيل بن حسنة، وهي أمه، واسم أبيه: عبد الله بن المطاع، أخي تميم ابن مر، وقيل: إنه كندي، وقيل: تميمي، وقيل: غير ذلك. وكان شرحبيل حليفًا لبني زهرة، وأسلم قديمًا، وأخواه، وهاجر إلى الحبشة هو وأخواه، وأمَّره أبو بكر، ثم عمر على جيش الشام، ولم يزل واليًا على بعض نواحي الشام إلى أن مات بالطاعون سنة ١٨هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص٣٦٠؛ ابن حجر، الإصابة، ج٢، ص١٤١-١٤٢.

(٧)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٧؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٢٨٨-٢٨٩.

(٨)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٩١.

- لواء طريفة بن حاجز[١] إلى بني سليم ومن معهم من هوازن[٢]، وأقام طريفةُ يقاتل من ارتد بمن معه من المسلمين، يغير عليهم، ويغيرون عليه، ثم سار نحو الفجاءة السلمي بأمر أبي بكر ﵁ فقاتله حتى هزمه، فأرسله إلى المدينة في وثاق[٣].

- لواء سويد بن مقرن[٤] إلى تهامة اليمن[٥].

- لواء العلاء بن الحضرمي، وأمره بالبحرين[٦]، فقضى على ردتهم، وتتبع بقيةَ المرتدين إلى جزيرة دارين، فقتلهم، ثم سار إلى هجر فافتتحها صلحًا، ثُم سار إلى الحطم وفتحها عنوة، وندب الناسَ إلى دارين؛ لتتبعِ فلولِ المرتدين الفارة، فأتى ساحل البحر واقتحموه فأجازوه، واقتتلوا وغنموا[٧].

واستطاع أبو بكر ﵁ بخطته العسكرية الاستراتيجية المحكمة في توزيع قادته مع جندهم في أنحاء جزيرة العرب؛ أن يقضيَ على حركة الردة وجيوبها في كل المناطق التي ظهر بها التمرد في مدةٍ قصيرةٍ لا تتجاوز العام، فأعاد للدولةِ الإسلامية أمنَها واستقرارها، وحفظ أمن العقيدة وأمن الأمة وطريق الدعوة.

- معاقبة أهل الردة وتجريدهم من السلاح:-

تنوعت أساليبُ أبي بكر ﵁ في معاقبة أهل الردة؛ ما بين القتل، والسبي، وتجريدهم من السلاح، وإجلائهم من بلادهم، حيث نصَّت أوامرُه وتعليماته لقادته؛ سواء من خلال عهوده إليهم، أو كتبه لهم، بضرورةِ إنزال العقوبة الشرعية المناسبة على من لم يجيبوا داعي الإسلام، ولم

---

(١)طريفة بن حاجز، مذكورٌ في الصحابة، وكان أبو بكر ﵁ قد استعمل معن بن حاجز أخو طريفة على من أسلم من بني سليم، فاجتمع إليه بشرٌ كثير من بني سليم، وانحاز أهلُ الردة منهم، ثم أمره أن يلحقَ بخالدٍ في الضاحية هو ومن معه، ويستعملَ طريفةَ على عمله. الكلاعي، حروب الردة، ص١٨٢-١٨٥؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص٤٥٧؛ ابن حجر، الإصابة، ج٢، ص٢١٥.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٧؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٢٨٨-٢٨٩.

(٣)الكلاعي، حروب الردة، ص١٨٢-١٨٥.

(٤)سويد بن مقرن بن عائذ المزني، أخو النعمان بن مقرن، سكن الكوفة، وبها مات. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص٣٢١-٣٤٢؛ القرطبي، الاستيعاب، ج٢، ص١١٢-١١٣.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٧.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٧.

(٧)الواقدي، الردة، ص١٤٦، ١٥٩-١٦٤.

يقبلوا الرجوعَ لدين الحق؛ نكالًا لهم، وعبرةً لمن لم يعتبر، وتأديبًا للمخالفين، وردعًا لغيرهم[1]، فقد كتب أبو بكر ﷺ للمهاجر بن أبي أمية: "إذا جاءكم كتابي هذا ولم تظفروا، فإن ظفرتم بالقوم! فاقتلوا المقاتلة، واسبوا الذريةَ إن أخذتموهم عنوةً، أو ينزلوا على حكمي، فإن جرى بينكم صلحٌ قبل ذلك فعلى أن تخرجوهم من ديارهم، فإني أكره أن أُقرَ أقوامًا فعلوا فِعلهم في منازلهم؛ ليعلموا أن قد أساءوا، وليذوقوا وبال بعض الذي أتوا"[2].

وقد التزم أبو بكر ﷺ بالحزم في توقيع عقوباتٍ رادعةٍ ومؤقتةٍ يرتبط رفعُها باستقامة من ارتكبوا الردة ورجوعِهم إلى الإسلام، كما تنوعت التسوياتُ التي أُبرمت مع أهل الردة ممن أعلنوا توبتَهم ورجوعَهم، اجتهادًا من أهل الحِلِّ والعقد من الأمة[3]، فكان من مبدأ أبي بكرﷺ وأساليبِه العقابية ألا يُشرك مرتدًّا قد تاب في عملياتِ التطهير والفتوحات في جزيرة العرب وخارجها[4].

ومن العقوبات التي أقرها أبو بكر ﷺ على أهل الردة إن صالحوا أن يخيروا بين خصلتين: إما السلمُ المخزية، وتعني أن يُقروا أنَّ قتلى المسلمين في الجنة وقتلاهم في النار، وأن يردُّوا ما أخذوا من المسلمين، ولا يردُّ المسلمون عليهم ما أخذوه منهم، وأن يَدُوا قتلى المسلمين، ديةُ كلِّ قتيلٍ مئةُ بعير ، منها أربعون من بطونها أولادها ولا يدفع المسلمون ديةَ قتلى المشركين المرتدين، ويؤخذ منهم الحلقة، والكراع، ويلحقون بإذناب الإبل، حتى يُرِيَ اللهُ خليفةَ نبيه والمؤمنين ما شاء فيهم، أو يرى منهم إقبالًا إلى ما خرجوا منه، هذا إلى جانب قراءةِ القرآن أثناء الليل، وأثناء النهار، وتعليم أبنائهم ونسائهم، ودفعِ صدقاتِ أموالهم، فراجعه عمر في أمرِ ديةِ قتلى المسلمين، فقال : "..كلَّ ما قلتَ كما قلتَ، إلا أن يدووا مَن قتلوا منا، فإنهم قوم قتلوا في سبيل الله، واستشهدوا"[5]، فسكت أبو بكر ﷺ سكوتَ راجعٍ إلى قول عمر[6]، وإما الحرب المجلية! وهي المخرجة عن المال والدار[1].

---

(١)راجع أوامره ووصاياه بخصوص المرتدين، المبحث الأول، ص٢٩، والمبحث الثاني، ص٥٠. وراجع تعقيب الباحثة حول تحريق أبي بكر للمرتدين، ص٥١.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٠٣.

(٣)السيد عمر، الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام، ص٢٧٠.

(٤)انظر: أوامره ﷺ في المبحث الأول، ص٣٣، والمبحث الثاني، ص٥٣.

(٥)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٠٤؛ الكلاعي، حروب الردة، ص١٠٨.

(٦)الماوردي، قتال أهل البغي ، ص٨١-٨٢.

وعلق أحد الباحثين على سبب وضع أبي بكر ﷺ هذا الشرط على أهل الردة المستسلمة لإظهار عزة الإسلام وهيبة دولته، وهو شرطٌ مؤقتٌ بظهور صدقِ توبتهم وخضوعهم لدولة الإسلام، لضمانِ عدمِ عودتهم إلى التمرد مرة أخرى(٢). وفي إطار تنفيذه لهذه العقوبة اشترط أبو بكر ﷺ على وفدِ بزاخةَ القادمِ للصلح الحربَ المجلية فقبلوا(٣).

كما نزع أبو بكر ﷺ ملكيةَ بني ثعلبة بن سعد من ذبيان لأرضهم، ومنعهم من النزول بها، وجعلها بحكم الغنيمة ملكًا للدولة الإسلامية، ترعى فيها دواب المسلمين عقوبةً لهم جراءَ غدرهم بالمسلمين وردتهم وتربصهم بالمسلمين(٤).

والملاحظ أنَّ أبا بكر ﷺ قد قدَّر تلك العقوبة على قدرِ فعلِهم في ردتهم، ومهاجمتهم للمدينة، كما أدرك ﷺ مدى خطورةِ السماح لهم بالعودة إلى ديارهم على أمن المدينة، وبسببِ قرب بلادهم من المدينة جعله يقدر تلك العقوبةَ اجتهادًا منه حمايةً لأمن الدولة الإسلامية من أي هجومٍ قد يتكرر من هؤلاء إن أُعيدوا إلى أرضهم، ولذا ظلت هذه العقوبةُ قائمةً حتى بعد أن هزم المسلمون أهل الردة، وورد لما غُلب أهلُ الردة، ودخلوا في الباب الذي خرجوا منه، سامحَ الناس، وجاءت بنو ثعلبة لمنازلهم لينزلوها، فمُنعوا منها! فأتوا المدينة يسألون عن سبب منعهم من نزول بلادهم، فقال لهم أبو بكر ﷺ: "كذبتم! ليست لكم ببلاد، ولكنها موهبي ونقذي"(٥)، ولم يُعتبهم، وحمى الأبرقَ لخيول المسلمين، وأرعى سائرَ بلادِ الربذة الناسَ على بني ثعلبة، ثم حماها كلَّها لصدقات المسلمين؛ لقتالٍ كان وقع بين الناس وأصحابِ الصدقات، فمنع بذلك بعضَهم من بعض.

---

(١)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٠٤؛ محمد بن أبي نصر، فتوح بن عبد الله بن فتوح الأزدي الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد عبد العزيز، مكتبة السنة- القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص٣٧. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: محمد بن أبي نصر، تفسير غريب ما في الصحيحين).

(٢)عبد العزيز الحميدي، الخلفاء الراشدون، ج١، ص٦٦.

(٣)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٠٤؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٣٠٥.

(٤)ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٨٥٩.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٦.

وأورد ابن أعثم أن حذيفةَ بن محصن قائدَ الفتح في دبا قد خيَّر أهلَ دبا بين الحرب المجلية، أو السلم المخزية، فأَقروا بالسلم المخزية ! فسبى المسلمون الذراري وقسموا الأموال وبُعث بالخمس إلى المدينة(١)، كما قبض أبو بكر ﷺ من أسد، وغطفان كلَّ ما قدر عليه من الحلقة، والكراع(٢).

وجرد خالدٌ بني عامر وغيرهم من أهل الردة من كل أسلحتهم، بعد أن بايعوه على الإسلام، وقدم به على أبي بكر ﷺ(٣).

كما وقع صلح خالد لمجاعة الحنفي وقومِه من بني حنيفة على ما وجد من الصفراء والبيضاء، وعلى ثلث الكراع، وربع السبي، وبعث بها إلى المدينة مع وفدٍ من وجوه أهل اليمامة إلى أبي بكر بإسلامهم، فقبل منهم، وصالحهم، وأمرهم بالرجوع إلى اليمامة(٤).

وفي البحرين صالح العلاءُ المرتدةَ على ثلث ما في أيديهم بالمدينة من أموالهم، وما كان من شيءٍ خارجٍ منها فهو له، فبعث بالمال والسبي للمدينة فبيعت(٥).

وفي مهرةَ من عمان قتل عكرمةُ والمسلمون رئيسَهم، وقتلوا ما شاؤوا، فخمَّس عكرمةُ الفيءَ، وبعث بالخمس للمدينة، وقسم الأربعة أخماس على المسلمين(٦).

وجعل أبو بكر ﷺ فداء السبي بأربع مائة، لمحارَبتهم المسلمين، فورد أنه أطلق سبيَ أهل البحرين وأهل كندة (٧).

---

(١)الفتوح، م١، ج٤، ص٦٠-٦١.

(٢) الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٢٠٨.

(٣)الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٢٠٨.

(٤)الواقدي، الردة، ص١٤٢-١٤٤؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٨٤-٢٨٥؛الكلاعي،حروب الردة، ص١٣٦.وقد كان أبو بكر ﷺ قد أمر خالدَ بن الوليد أن يقتل من جرت المواسي من بني حنيفة، ولكن خالدًا كان قد أجرى معهم الصلحَ قبل أن يصله أمرُ أبي بكر، وكتب أبو بكر ﷺ إلى خالد في المسير إلى اليمامة، وأوصاه قائلًا: "فإن أظفرك الله بهم فإياك والإبقاء عليهم، أجهز على جريحهم، واطلب مدبرهم، واحمل أسيرهم على السيف، وهوّل فيهم القتل، واحرقهم بالنار، وإياك أن تخالف أمري". الكلاعي، حروب الردة، ص١١٦.

(٥)اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص١٣١.

(٦)ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٨٦.

(٧)الكلاعي، حروب الردة، ص١٦٥.

ومن أُسر من أهل الردة ولم يتب قُتل صبرًا، ولا يجوز أن يُسترق رجالهم، وتُغنم أموالهم، وتُسبى ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة[1]، ولذلك صدر عفو أبي بكر ﷺ عن عيينة بن حصن، وقرةَ بن هبيرة لإظهارهما التوبةَ والرجوع، وإنكارهما الردةَ، فكان القولُ قولهما بدون يمين، ولو قامت عليه البينةُ بالردة[2] في قول الفقهاء[3].

ويروى أنَّ أبا بكر ﷺ قد همَّ أن يقتلَ مقاتلة دبا ، ويقسِّم النساءَ والذرية، إلا أنَّ عمرَ أشار عليه أن لا يعجل عليهم لأنهم على دين الإسلام، وأن يحبسهم عنده إلى أن يرى رأيه فيهم، فحُبسوا في دار رملةَ بنت الحارث إلى أن توفي أبو بكر ﷺ، فلما ولي عمر ، أرسلهم بدون فداء[4].

اختلفت أقوالُ الصحابة في جواز سبي المرتدين واسترقاقهم، فذهب أبو بكر ﷺ إلى تحريم سبيهم واسترقاقهم تغليبًا لحرمة ما تقدم من إسلامهم، كما يحرم سبيُهم واسترقاقُهم في دار الإسلام، وبه أخذ الشافعي وأكثر الفقهاء، وإن قيل: فقد سبى أبو بكر ﷺ بني حنيفة حين ارتدوا مع مسيلمة، قيل: إنما سباهم سبيَ قهرٍ وإذلال؛ لتضعُف بهم قوتهم، ولم يكن سبيَ غنيمةٍ واسترقاق، وسواءٌ في ذلك الرجال والنساء، وأما علي بن أبي طالب ﷺ فقد ذهب إلى جواز سبيهم واسترقاقهم، كأهل الحرب اعتبارًا بحكم الكفر[5].

كما أظهرت بعض الروايات التاريخية أشكال العقوبات الأخرى؛ سواء تلك التي نفذها أبو بكر ﷺ بنفسه، أو أمر قادته بإنزالها على من ارتد ولم يرجع، فيروى أن عبسًا، وذبيان انتفضت على من كان عندهما من المسلمين، وقتلوا منهم جموعًا؛ كلُّ ذلك انتقامًا مما أصابهم من الهزيمة في الأبرق، وردًّا على منعهم من العودة لديارهم، وحذا حذوهم غيرُهم من المرتدين، ولما علم أبو

---

(١)الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص٥١.

(٢)الكلاعي، حروب الردة، ص١٠٧.

(٣)الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص٥١-٥٣.

(٤)ابن أعثم، الفتوح، م١، ج٤، ص٦٠-٦١ ؛ الكلاعي، حروب الردة، ص١٥٤-١٥٥.

(٥)الماوردي، حكم المرتد، ص٩٦.

بكرﷺ بما ارتكبته عبسٌ وذبيان أقسم ليقتلنَّ من المرتدين في كلِّ قبيلةٍ بعدد الذين قتلوا من المسلمين وزيادة[1].

وحين هُزم أهلُ الردة في بزاخة رفض خالدٌ أن يقبلَ من أحدٍ منهم أن يبايعهم حتى يأتوه بالذين عدَوا على المسلمين، لأمر أبي بكرﷺ، فلم يقبلْ من أحدٍ من أسد، ولا غطفان، ولا هوازن، ولا سليم، ولا طيء، إلا أن يأتوه بالذين حرَّقوا ومثَّلوا وعدوا على أهل الإسلام أيام الردة، فأتوه بهم، فقبل منهم إلا قرة بن هبيرة ونفرًا معه أوثقهم، ومثَّل بالذين عدوا على الإسلام، فأحرقهم بالنيران، ورضخهم بالحجارة، ورمى بهم من الجبال، ونكَّسهم في الآبار، ومزَّق بالنبال، وبعث بقرَّةَ وبالأسرى إلى المدينة، وكتب إلى أبي بكرﷺ: "إنَّ بني عامر أقبلت بعد إعراض، ودخلت في الإسلام بعد تربص، وإني لم أقبل من أحدٍ قاتلني أو سالمني شيئًا حتى يجيئوني بمن عدا على المسلمين، فقتلتُهم كلَّ قِتلةٍ، وبعثتُ إليك بقرَّةَ وأصحابِه"[2]، مما فيه دلالةٌ واضحة على أنَّ العقابَ كان قاصرًا على الذين اعتدوا على المسلمين[3].

وتتبع خالدٌ أهلَ الردة قبيلةً قبيلةً، وجمعًا جمعًا، فنكَّل بهم؛ فقتل، وحرَّق، ورضخ بالحجارة، ورمي من رؤوس الجبال، وأبلغ في النكاية بكل وجه، فخشعت نفوس المرتدين، وخامر قلوبَهم الرعبُ، وقوَّم اعوجاجهم بالطعن والضرب حتى راجعوا الإسلامَ كرهًا[4].

وهنا لابد لنا من الإشارة إلى ما أوردته بعض المصادر التاريخية من أن أبو بكر قد عاقب بالحرق بالنار لمن يرتكب جريمةَ قطع الطريق، ويفسد في الأرض، ويهدد أمن المسلمين وغير

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٥-٢٥٦؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٧٥؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢٠٧؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٨٥٨-٨٥٩.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٦٥؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢١٠.

(٣) إنَّ من أعظم القيم الأخلاقية التي حثَّ الإسلامُ عليها وأمر المسلمين بالتخلق بها: التحلي بالرحمة حتى في أثناء حروبهم، وليست القسوةُ والعنفث والشدةُ من دين الله، حتى مع العصاة، إلا من استوجب حدًّا، وهؤلاء الذين عدوا على المسلمين استوجبوا الحد لقتلهم للمسلمين، ولامتناعهم عن العودة إلى الحق والإسلام، ولكن في الأصل لا بد أن يكون الإنسانُ متمثلًا بخلق الرحمة، وما الحدُّ في الإسلام إلا تأديبٌ وردعٌ، وقال رسول الله ﷺ: "لا يُرْحَمُ من لا يَرْحمُ" صحيح البخاري، حديث رقم ٥٦٥١،ج٥، ص٢٢٣٥.

(٤)الناصري، أحمد بن خالد، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: أحمد الناصري، منشورات وزارة الثقافة والإتصال – الدار البيضاء، ٢٠٠١م، ج١، ص٢٦. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: الناصري، الاستقصا).

المسلمين بسلبهم وترويعهم، وهو ما فعله مع الفجاءة بن عبد ليل من بني سليم ، إذ أمر بقتله حرقًا خارج مسجد رسول الله ﷺ[1].

وقد نهى النبي ﷺ عن الإحراق بالنار والإحراق بالنار عن علي أشهر وأظهر منه عن أبي بكر رضي الله عنه[2] مما يعني أن ما ورد عن حرق أبي بكر للفجاءة ولغيره من أهل الردة روايات غير صحيحة .

وعلى أية حال فإنَّ العقوباتِ الرادعةَ التي أمر بها أبو بكر رضي الله عنه تُعد ضرورةً لا بد منها ليعتبر بهم مَن يسمع بخبرهم من مرتدة العرب، وقصاصًا من الذين قتلوا المسلمين الذين كانوا بين أظهرهم حين ارتدوا، ولإعادة هيبة الدولة الإسلامية وسيطرتها على أجزائها، وتأديبًا للخارجين والمخالفين، كما أنها ضرورةٌ قصوى لاستعادة الأمن والاستقرار.

---

(١)الواقدي، الردة، ص٨٠ ؛اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن واضح، تاريخ اليعقوبي، دار صادر– بيروت، ط٦، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م،ج٢، ص١٣٤–١٣٧؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص١٠٧؛ الكلاعي، حروب الردة، ص١٤٥.

(٢) ابن تيمية ، منهاج السنة، ج٥، ص ٤٩٥.

الفصل الثانـي

السياسة الأمنية للخليفة عمر بن الخطاب



- أقوال وأوامر ووصايا عمر ﷺ الأمنية
- سياسة عمر ﷺ في حفظ الأمن في أقاليم الدولة الإسلامية
- سياسة عمر ﷺ الأمنية تجاه أهل الذمة:
- أساليب عمرﷺ الأمنية في التعامل مع حوادث عصره:-
  - تنفيذ أحكام الشريعة.
  - الشورى.
  - التفتيش واستقصاء الحقائق.
  - المراقبة والمحاسبة والعقوبة.
  - العزل.
  - النفي.

الفصل الثاني
السياسة الأمنية للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

- **أقوال وأوامر ووصايا عمر رضي الله عنه الأمنية:-**

حرص عمر رضي الله عنه في أقواله وأوامره لعماله وقادته على تأكيدِ قيمةِ العدل وأهميتها، والتحذير من الظلم، فساعد على بسط الأمن في كافة أرجاء الدولة الإسلامية، فأكد ذلك في خطبته حين استخلف، فقال: "أيها الناس، والله ليس فيكم أحدٌ أقوى من الضعيف عندي حتى آخذ الحق له، ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه"(١).

كما روي أنَّ أولَ كلامٍ تكلم به عمر رضي الله عنه حين صعد المنبر: "اللهم إني غليظٌ فليّنِّي لأهل طاعتك بموافقة الحق ابتغاء وجهك والدار الآخرة، وارزقني الغلظة والشدة على أعدائك وأهل الدعارة والنفاق، من غير ظلمٍ مني لهم، ولا اعتداء عليهم..."(٢).

وحين شكا المسلمون خوفهم من شدته رضي الله عنه جمعهم عمر رضي الله عنه، فأوضح لهم أنَّ شدتَه تكون على أهل الظلم والريبة، فقال: "...واعلموا أنَّ تلك الشدةَ قد تضاعفت، ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدي على المسلمين، وأما أهلُ السلامة في الدين والقصد فإنما اللين لهم من بعضِهم لبعض، ولست أدع أحدًا يظلمه أحدٌ، أو يتعدى عليه حتى أضع خده بالأرض، وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق..."(٣)، قال سعيد بن المسيب: "فوالله، لقد وفى بما قال، وزاد في موضع الشدة على أهل الريب والظلم، والرفق بأهل الحق مَن كانوا"(٤).

كما أرسى عمر رضي الله عنه دعائمَ العدل والمساواة في الأمة الإسلامية حين جعل باب الشكوى مفتوحًا للعامة لمن وقع عليه ظلمٌ، سواء من قبل السلطة، أو ولاة الدولة الإسلامية، فقد جاء في الطبري أنَّ عمر رضي الله عنه قال: "فأيما رجلٌ كانت له حاجة، أو ظُلم مظلمةً، أو عتب علينا في حقٍّ

---

(١)ابن الشحنة، محمد بن محمد، روض المناظر في علم الأوائل والأواخر، تحقيق: سيد محمد مهنا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص١٠٣. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا، ابن الشحنة، روض المناظر)؛ الحنبلي، مجير الدين العليمي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي، التاريخ المعتبر في أنباء من غبر، دار النوادر – سورية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠١١م، ص٢٤٦. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الحنبلي مجير الدين ، التاريخ المعتبر).

(٢)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٤، ص١٣٢.

(٣)الشافعي العاصمي، سمط النجوم، ج٢، ص٤٦٨-٤٦٩.

(٤)ابن منظور، محمد بن مكرم، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: روجيه نحاس، دار الفكر– دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٤م، ج١٨، ص٣١٤-٣١٥. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق).

فليؤدني، فإنما أنا رجلٌ منكم، ولا يحمل بعضكم بعضًا على أن تحاكموا إليَّ، فإنه ليس بيني وبين أحدٍ من الناس هوادةٌ، وأنا حبيب إليَّ صلاحُكم، عزيزٌ عليَّ عتبُكم..."[1]. وورد أنه قال: "أيما عاملٌ لي ظلم أحدًا، وبلغتني مظلمتُه فلم أغيرها فأنا ظلمته"[2].

كما أكد ﷺ في خطبة له بالجابية[3] على أنَّ صلاحَ الحكم لا يأتي إلا بأداء الأمانة، والأخذ بالقوة على أيدي المفسدين، والحكمِ بما أنزل الله[4]، وكثيرًا ما كان يقول في خطبه: "إنَّ أمرَ الحكم لا يصلح فيه إلا الشدةُ في غير تجبُّرٍ، ولينٌ في غير ضعف"[5].

وأراد ﷺ أن يُشعر ولاتَه وعماله بالسياسة الأمنية الصارمة التي سيتبعها معهم، مهددًا من يظلم منهم أحدًا من الناس أو أضرَّ الرعيةَ بالقصاص منهم، فيروى أنه في إحدى خطبه قد أوضح للناس أنَّ الهدفَ من إرسال عماله تعليمُهم أمورَ دينهم وسنةَ نبيهم وليس لضربهم، أو إذلالهم، أو إرهاقهم، ومن وقع عليه الظلم يرفعه إليه ليقتصَّ ممن ظلمه، فوثب عمرو بن العاص قائلًا: "يا أمير المؤمنين، أرأيت إن كان رجلٌ من المسلمين واليًا على رعيةٍ فأدَّب بعضَهم إنك لتقصُّه منه؟ قال: "أي والذي نفسي بيده لأقصَّنَّه منه،..."[6].

وكتب ﷺ إلى أمراء الأجناد يشدِّدُ فيها عليهم بالحرص على أمن المسلمين، وعدم تعريضهم للخطر، ورفعِ الظلم عنهم، فقال: "لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم[7] فتفتنوهم، ولا تحرموهم فتكفروهم، ولا تنزلوا بهم الغياض[8] فتضيعوهم"[9]، ثم رفع يديه ويقول:

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٧٣.

(٢)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٢٦١؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٥٤؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص١٣٨.

(٣)الجابية: قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران. ياقوت، المعجم، ج٢، ص٩١.

(٤) ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، عيون الأخبار، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٤٣هـ/١٩٢٥م، ج١، ص٥٤-٥٥. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار).

(٥) أبو يوسف، الخراج،ص١١٨.

(٦)أبو يوسف، الخراج، ص١١٥؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٦٧.

(٧)تجمروهم: تجمير الجيش جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهليهم. ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص١٩٣. (مادة: جمر).

(٨)الغياضُ: جمع غيضة، وهي الشجر الملتف؛ لأنهم إذا نزلوها تفرقوا فيها فتمكَّن منهم العدو. ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص١٠٩. (مادة: غيض).

(٩)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٢٤٣.

"اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، فإنما بعثتُهم ليعلِّموا الناس دينَهم، وسنةَ نبيهم، وأن يقسموا فيئَهم بينهم، وأن يعدلوا، فإن أشكلَ عليهم شيءٌ رفعوه إليَّ"(١).

كما كان رضي الله عنه دائمَ المتابعة والمراقبة لولاته، يراسلهم ليحثَّهم على إقرار العدل بين رعيتهم، ومما يروى أنه كتب إلى عمرو بن العاص يأمره بالعدل: "وانظر في أحوال الرعية، واعدل فيهم ما استطعت، واطلب العفو بالعفو عن الناس، وأجرِ الناس على عوائدَهم وقوانينهم، وقرر لهم واجبًا في دواوينهم، وأعل رسوم العافية بالعدل، فإنما هي أيامٌ تمضي، ومدة تنقضي، فإما ذكرٌ جميلٌ، وإما خزيٌ طويلٌ"(٢).

كما ثبت تاريخيًّا أنَّ عمر رضي الله عنه كان يقوم بحراسةِ سوق المسلمين في المدينة في أثناء الليل؛ ليحفظَ أمنهم وأمنَ أموالهم من أصحاب الريب والفساد(٣)، وتصرفُه هذا كان يمليه عليه تقديرُه لمسؤوليته، وشعورُه بأنه مطالبٌ بتوفير الأمن لرعيته، المتمثلُ في الاطمئنان على النفس والمال، وقد جسد ذلك وعبَّر عنه في إحدى خطبه بقوله: "لو أنَّ جملًا هلك ضياعًا بشط الفرات خشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب، ويعني نفسه"(٤).

كما حرص رضي الله عنه على حفظ مال المسلمين وأمنهم، وإعطاءِ كلِّ ذي حقٍّ حقه من مال الفيء؛ ففي خطبةٍ له بالجابية، قال: "... ألا وإني وجدت صلاحَ هذا المال إلا بثلاث: أن يؤخذ من حقٍّ، ويعطى في حقٍّ، ويُمنع من باطل، ألا وإنما أنا في مالكم هذا كوالي اليتيم، إن استغنيتُ استعففتُ، وإن افتقرتُ أكلتُ بالمعروف..."(٥).

وذكر أنه قال رضي الله عنه في إحدى خطبه: "والذي لا إله غيره ما من الناس أحدٌ إلا وله في هذا المال (الفيء) حقٌّ، أُعطِيَهُ، أو مُنِعَه،... ووالله لئن بقيت ليأتينَّ الراعيَ بجبل صنعاء حظُّه من هذا المال وهو بمكانه"(٦).

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٦٦-٥٦٧؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٤١٢-٤١٣؛ ابن أبي شيبة، المغازي، ص٤٤٠.

(٢)الواقدي، فتوح الشام، ج٢، ص٨٤.

(٣)ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي—بيروت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٥٣. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن الجوزي، مناقب عمر).

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٦٦؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٤٥٢.

(٥) ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، ج١، ص٥٤-٥٥.

(٦)البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٥٠.

كما أتاح للمسلمين حريةَ السؤال عن حقوقهم في مال الفيء، فخطب ﷺ يومًا فقال: "...من أراد أن يسألَ عن المال فليأتني، فإنَّ الله جعلني له خازنًا وقاسمًا...[1]".

وحث عمر ﷺ عماله على حفظ مال المسلمين، وقسمتها بالعدل بين أصحابها، ومما يروى في ذلك أنه حينما وجَّه جيشًا بقيادة النعمان بن مقرن لنجدة أهل الكوفة دعا السائب بن الأقرع الكندي[2]، وكلَّفه بتقسيم الغنائم بالحق بين جند المسلمين، وقال له: "...، فإنِ اللهُ أغنَمَ هذا الجيشَ شيئًا فلا تمنعنَّ أحدًا حقًّا هو له يا سائب..."[3].

كما أهمه ﷺ أمنُ المسلمين وسلامتُهم، فأكد على ولاته بعدم تعريض رعيتهم للمشقة، فوردَّ أنَّ سمرةَ بن جندب[4] كان واليًا لعمر ﷺ، فكان يجلس للرعية فوق جبل، فكتب إليه: "أمابعد، فأسهِلْ تُثمرْ[5]، والسلام"، فكان يجلس بعد ذلك أسفل الجبل[6].

ولما وجه عمر ﷺ عتبةَ بن غزوان[7] إلى أرض الهند لمنع أهلِها من إمداد إخوانهم من أهلِ فارسَ أوصاه بالعدل، فقال: "واتق الله ما استطعت، واحكم بالعدل،..."[8].

---

(١)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٤، ص١٢٩-١٣٠.

(٢)السائب بن الأقرع الثقفي، دخل السائبُ مع أمه على النبي ﷺ، فمسح برأسه ودعا له، شهد فتح نهاوند، واستعمله عمر ﷺ على المدائن، وولي أصبهان، ومات بها وعقبه بها. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص١٥٩.

(٣)التيمي، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي، الخلفاء الأربعة أيامهم وسيرهم، تحقيق: كرم فرحان، دار الوثائق المصرية – القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٤٣. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: التيمي، الخلفاء الأربعة).

(٤)سمرة بن جندب الفزاري، سكن البصرة، أجازَه رسولُ الله ﷺ يوم أُحدٍ، وغزا مع النبي ﷺ غير غزوة، وكان زياد يستخلفه على البصرة إذا سار إلى الكوفة، ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة، وكان يكون في كل واحدةٍ منهما ستة أشهر، وكان شديدًا على الخوارج، توفي سنة تسع وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين بالبصرة. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص٣٠٢-٣٠٣.

(٥)تثمر: أثمر الشجر إذا طلع ثمره قبل أن ينضجَ، فهو مثمرٌ. ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٣٨. (مادة: ثمر).

(٦)البلاذري، أنساب الأشراف ،ج١٠، ص٣٥٠.

(٧)عتبة بن غزوان، أسلم قديمًا، صحابيٌّ، هاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، أول من نزل البصرة واختطها زمن عمر ﷺ، مات سنة ١٧هـ في طريقه من مكة إلى البصرة. ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص١٠٩-١١٠؛ القرطبي، الاستيعاب، ج٣، ص١١٣-١١٥.

(٨)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٣٩.

وتضمنت وصاياه ﷺ -علاوة على ما سبق ذكره- أوامرَ تتعلقُ بأمنِ وسلامةِ جند المسلمين في أرض العدو، فقد حرص ﷺ على أن يوجِّهَ قادتَه باتخاذ جميع التدابيرِ الأمنية التي تحفظ سلامتهم وأمنهم، ومن ذلك ما كتبه لسعدِ بن أبي وقاص يأمره فيها بالرفق بالجند أثناء المسير فقال: "وترفق بالمسلمين في سيرهم، ولا تجشمهم مسيرًا يتعبهم، ولا تقصر بهم عن منزل يرفق بهم، حتى يبلغوا عدوهم..."[(١)].

كما روي أنه قد كتب إلى أبي موسى الأشعري[(٢)] والي البصرة حين بلغه جمع الأعاجم بأرض الأهواز[(٣)] يأمره بالمسير إليهم، وأوصاه بوصايا ليحفظ بها أمنَ المسلمين ويمنعه من القيام بأمورٍ قد تضرُّ أمنهم، والعدل بينهم، ومما جاء في كتابه: "... وأَلِن جانبَك، وحِطْهم بنفسِك (أي احفظهم، وتعهدهم)، واعلم أنَّ المسلمين في جوار الله -عز وجل-، وأنَّ المسلمَ أعظم الخلق على الله -عز وجل- حرمةً، فلا يطلبنك الله -عز وجل- بمظلمةِ أحدٍ منهم...، وأنصف مظلومهم، وخذ لضعيفهم من قويهم، وأصلح ذات بينهم، وألزمهم القرآن، وخوِّفهم، وامنعهم من ذكر الجاهلية وما كان منها، فإنه يورث الضغينة، ويدعو إلى النحول والقطيعة..."[(٤)].

وورد أنه ﷺ أوصى أبا عبيدة -حين ولاَّه جيش خالد بن الوليد- فكتب إليه: "...لا تُقدِم المسلمين إلى هلكةٍ رجاء غنيمةٍ، ولا تُنْزلهم مَنْزلًا قبل أن تستريده لهم، وتعلم كيف مأتاه، ولا تبعث سريةً إلا في كثف من الناس، وإياك وإلقاء المسلمين في الهلكة..."[(٥)].

---

(١)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج١، ص٩٣.

(٢) أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس، مشهور بكنيته، صاحبُ رسول الله ﷺ، قدم مكةَ في جماعة من الأشعريين ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة، وقيل غير ذلك، أنه قدم على النبي ﷺ حين فتح خيبر، كان عاملَ رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، واستعمله عمر وعثمان على البصرة، ثم كان على الكوفة فلم يزل عليها إلى أن قُتل عثمان، فعزله عليٌّ عنها، ومات بالكوفة، وقيل: بمكة سنة٤٢هـ، وقيل: سنة٤٤هـ، وقيل: ٤٩هـ، وقيل:٥٠هـ، وقيل: ٥٢هـ، وقيل: ٥٣هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٢٦٤-٢٦٤.

(٣)الأهواز:جمع هوز، والأهواز اسمٌ عربيٌّ سُمي به في الإسلام، كان اسمها أيام الفرس خوزستان، والأهواز كورة بين البصرة وفارس، وبها تستر والسوس ومناذر وما إلى ذلك، وسوق الأهواز من مدنها. ياقوت، المعجم، ج١، ص٢٨٤-٢٨٥.

(٤)ابن أعثم، الفتوح، م١، ج١٧، ص٢٦٧-٢٦٨.

(٥)الأزدي، محمد بن عبد الله، تاريخ فتوح الشام، تحقيق: عبد الله عامر، مؤسسة سجل العرب – القاهرة، ١٩٧٠م، ص١٠٣. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الأزدي، فتوح الشام)؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٥٥؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص١٣٦.

كما منع قادته بإقحام جند المسلمين أماكنَ مجهولةٍ فيتعرض أمنُهم للخطر، فجاءت أوامره لقادته واضحةً وصريحةً في عدم التغرير بالمسلمين، أو منع كلِّ ما فيه أذًى لهم؛ حفظًا لأمنهم، والشواهد على ذلك كثيرة؛ فمنها أنَّ سعدَ بن أبي وقاص(١) كتب إلى عمر ﷺ بفتح القادسية(٢) عام١٤هـ(٣)/٦٣٥م، واستأذنه في تتبع الفرسِ والمسير إلى الجبال، فكتب إليه عمر ﷺ يأمره فيها بالمقام في مكانه: "أقم مكانك عامك هذا حتى ننظر، واحذر على المسلمين، واترك أهل الجبال ما تركوك، فوددتُ أنَّ بيننا وبين الجبال سدًّا من نار لا يخلصون إلينا ولا نخلص إليهم، حسبُنا من الريف السوادُ،..."(٤).

كما استأذنه في تتبع الفرس بعد فتح جلولاء(٥)، والرومية(٦) فرفض، لما فيه من تغريرٍ بالمسلمين، وأمره بالمقام: "أقم مكانك، واحذر على من معك من المسلمين"، فأقام بالمدائن سنتين لا يوجه أحدًا(٧).

كما رفض مطلبًا للقعقاع بن عمرو في تتبع فلول الفرس بعد فتح جلولاء عام ١٦هـ ونزوله حلوان(٨) هو ومن معه من المسلمين، حفظًا لأمن المسلمين وسلامتهم، وقال له: "... حسبنا من

---

(١)سعد بن أبي وقاص، سابعُ سبعة في إسلامه، وهو ابن سبع عشرة سنة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، أول من رمى بسهمٍ في سبيل الله، وأحدُ العشرة المشهود لهم بالجنة، مجابُ الدعوة، مات بالعقيق، ودفن بالمدينة سنة ٥٥هـ. ابن سعد، الطبقات،ج٢، ص١٣٦-١٤٥.

(٢)القادسية: بينها وبين الكوفة ١٥ فرسخًا. ياقوت، المعجم، ج٤، ص٢٩١. وفيها وقعت وقعةٌ عظيمةٌ بين المسلمين والفرس، وكانت من المعارك الحاسمة في الفتوحات الإسلامية، هُزم فيها الفرس. لتفاصيل أوسع عن وقعة القادسية، انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٥٥-٢٦٢؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٨٢-٤٣٨.

(٣) الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٣٨. وقد اختلف الرواةُ حول تاريخ الوقعة: فابن إسحاق يرى أنها حدثت في سنة ١٥هـ. الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٣٨؛ والواقدي يرى أنها حدثت في سنة ١٦هـ، وهو قول الواقدي عن آخرين. المسعودي، مروج الذهب ،ج٢، ص٣٢٦-٣٢٧.

(٤)الكلاعي، حروب الردة، ص٥٢٨.

(٥)جلولاء:قريةٌ من قرى السواد في طريق خراسان قرب حلوان، بها كانت الوقعةُ المشهورة على الفرس للمسلمين عام ١٦هـ/٦٣٧م، قُتل فيها من الفرس يومها مائةُ ألف، فعرفت بجلولاء بما جللها من قتلى الفرس، كما عرفت بجلولاء الوقيعة.عن وقعة جلولاء انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٦٤-٢٦٥؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٦٨-٤٧٠.

ياقوت، المعجم، ج٢، ص١٥٦؛ اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص١٥١.

(٦)الرومية: بالمدائن، وسميت باسم ملك. ياقوت، المعجم، ج٣، ص١٠٠.

(٧)الكلاعي، حروب الردة، ص٥٢٧ ، ٥٢٩-٥٣٠.

(٨)حلوان: في آخر مدود السواد مما يلي الجبال من بغداد. ياقوت، المعجم، ج٢، ص٢٩٠.

الريف السوادُ، إني آثرتُ سلامةَ المسلمين على الأنفال"[1]، وليست هناك ألفاظٌ يعبر بها قائدٌ من القواد عن كراهيته لسفك الدماء أقوى وأبين من هذه الألفاظ التي نطق بها عمر ﷺ [2].

وورد أنه منع أهلَ البصرة من التقدم والتوغل أكثر في بلاد فارس، وأمرهم بالتوقف عند حد البصرة وسوادِهِ حرصًا منه على أمن المسلمين وسلامتهم، وقال: "حسبنا لأهل البصرة سوادُهم والأهواز، وددتُ بيننا وبين فارس جبلًا من نار لا يصلون إلينا ولا نصل إليهم،..."[3].

وذُكر أنه وجّه أمرًا إلى أبي موسى الأشعري بالتوقف عن التقدم بعد أن استكملَ فتح بلاد فارس حتى حدود خراسان واستأذن بالتقدم، وقال له: "... ذر عنك خراسان، فلا حاجة لنا، ولوددتُ أنَّ بيننا وبين خراسان جبالًا من حديد وبحارًا، وألفُ سدٍّ، كلُّ سدٍّ مثل سد يأجوج ومأجوج"، فلما سأله علي ﷺ عن سبب ذلك، قال: لأنها أرضٌ بعُدت عنا جدًّا، ولا حاجة لنا بها"[4].

كما ورد أنَّ عمرَو بن العاص قد استأذن عمر ﷺ في غزو إفريقيةَ لاستكمال عملية الجهاد والفتح، بعد فتح طرابلس[5] عنوة سنة ٢٢هـ[6]/٦٤٢م، غير أنَّ عمر ﷺ رفض ذلك خشية منه على المسلمين من الانسياح في جبهةٍ جديدةٍ، وكتب إلى عمرو ﷺ: "إنها ليست بإفريقية، ولكنها المفرّقة، غادرةٌ، مغدورٌ بها، لا يغزوها أحدٌ ما بقيت"[7].

وأورد البلاذري[8] تفسيرًا لتخوُّفِ عمر ﷺ من فتح إفريقية، وهو غدرُها فقال: "إنَّ أهلَها كانوا يؤدون إلى ملك الروم شيئًا، فكانوا يغدرون به كثيرًا، وكان ملك الأندلس صالحهم، ثم غدر بهم، فبلغ عمر ذلك".

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٧٠؛ الكلاعي، حروب الردة، ص٥٢٧.

(٢)عبد اللطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام ، ص٢٢٢-٢٢٣.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٩٨؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٣٨٢؛ الكلاعي، حروب الردة، ص٥٤٧.

(٤)ابن أعثم، الفتوح، م١، ج٢٠، ص٣١٨-٣١٩.

(٥)طرابلس: على شاطئ البحر، سماها اليونانيون طرابليطة، وذلك بلغتهم ثلاث مدن. ياقوت، المعجم، ج٤، ص٢٥.

(٦)الكندي، محمد بن يوسف، ولاة مصر، تحقيق حسين نصار، دار بيروت للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة – بيروت، ١٣٧٩هـ، ص١٦. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الكندي، ولاة مصر).

(٧)ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله، فتوح مصر والمغرب، تحقيق: عبد المنعم عامر، لجنة البيان العربي – القاهرة، ص٢٣٢. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن عبد الحكم، فتوح مصر).

(٨) فتوح البلدان، ص٢٢٧.

كما حرص عمر ﷺ على أمن وسلامة جنده من المسلمين والمعاهدين على حدٍّ سواء، ومما يروى في ذلك حين بلغه ما فعله حرقوص بن زهير[1] أنه أنزل جنده المسلمين والمعاهَدين جبل الأهواز، فشق عليهم ذلك، فوجه إليه كتابًا جاء فيه: "بلغني أنك نزلت منزلًا كؤودًا[2]، لا تؤتى فيه إلا على مشقةٍ، فأسهل، ولا تشُقَّ على مسلمٍ ولا معاهد"[3].

وكان يهتمُّ بوصول الجيش الإسلامي لوجهته مع احتفاظه بقوته وحيويته دون التعجيل في المسير دون أن يلحقَ الضررُ بالجند من جراء ذلك، وروي أنه كتب إلى النعمان بن مقرن[4] أمره فيها: "ولا توطئهم[5]وعرًا فتؤذيهم، ولا تمنعهم حقَّهم فتكفرهم، ولا تدخلنَّهم غيضة، فإن رجلًا من المسلمين أحبُّ إليَّ من مائة ألف دينار، والسلام عليك"[6].

وقد أوصى ﷺ قادته بالرفق واللين مع الجند، ومما يذكر أنه أوصى قائده سعيد بن عامر[7]حين وجهه مددًا لجند الشام في قوله: "... فإذا سرتَ فارفق بهم ما استطعت...، ولا تسلك بهم المفاوز، واقطع بهم السهل، ولا ترقد بهم على جادة الطريق، والله –تعالى- خليفتي عليك وعلى من معك من المسلمين"[8].

---

(١)حرقوص بن زهير السعدي، فتح سوق الأهواز، وشهد صفين مع علي ﷺ، ثم صار من الخوارج، ومن أشدهم على علي، قُتل بالنهروان سنة ٣٧هـ، وذكر الزركلي أنَّ في سيرته اضطرابًا. وسيأتي ذكره لاحقًا في الفصل الرابع. ابن الأثير، أسد الغابة، ج١، ص٤٧٥؛ ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٣١٩؛ الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٩٧٩م. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: الزركلي، الأعلام).

(٢)كؤودًا: المرتقى الصعب، وهو الصعود. ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٥. (مادة: كأد).

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٩٧؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٣٨٩؛ الكلاعي، حروب الردة، ص٥٤٧.

(٤)النعمان بن عمرو بن مقرن، قدم على النبي ﷺ على رأس وفدٍ من مزينة، صحابيٌّ جليل، أولُ مشاهده الخندق، وشهد بيعة الرضوان، ثم سكن البصرة، وتحول عنها إلى الكوفة، وقدم المدينة بفتح القادسية. ابن سعد، الطبقات، ج٤، ص٣٠؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٥٦٦-٥٦٧.

(٥)توطئهم: الوطء في الأصل: الدوس بالقدم، فسُمي به الغزوُ والقتل؛ لأنَّ مَن يطأ على الشيء برجله، فقد استقصى في هلاكِه وإهانته. والوطأة: موضع القدم، الأخذة الشديدة، ووطئنا العدو بالخيل: دسناهم. ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٢٣٤. (مادة: وطأ).

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥١٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٩٩.

(٧)سعيد بن عامر بن حذيم، من بني جمح، أسلم قبل خيبر، وهاجر إلى المدينة، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد، من زهّاد الصحابة وفضلائهم، ولي قيسارية سنة ١٩هـ، وتوفي بها، وقيل بالرقة، وقيل بحمص، وهو والٍ عليها، وقيل توفي سنة ٢٠هـ، وقيل ٢١هـ، وهو ابن ٤٠ سنة، ولم يعقب. ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص١٩٢؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص٢٤٢؛ ابن حجر، الإصابة، ج٢، ص٤٧.

(٨)الواقدي، فتوح الشام، ج١، ص٢٣٠.

وإدراكًا منه ﷺ بأهمية القضاء وإقامةِ الحدود وتنفيذِ أحكام الشريعة الإسلامية بين الناس في إقرار الأمن بين الرعية، وحرصًا منه على صلاحِ نظام القضاء واستقامته، وصلاح متوليه؛ عمل على تزويد عماله بالتوجيهات والنصائح لتعينَهم على إقامة العدل في قضائهم بين الرعية، قال ابن الجوزي: "القضاءُ رحمةُ الله –تعالى- لإسعاد البشر، ولولا العدل لاستشرى الفساد، والتهم القويُّ الضعيف ولم يأمن الناسُ على أنفسهم وأموالهم، فضاع الأمن[1]".

وتُعد كتبُه لولاته في القضاء مرجعًا قيمًا في تاريخ القضاء الإسلامي يستدل بها علماءُ المسلمين وقضاتُهم على مرِّ العصور التاريخية حتى يومنا المعاصر، ومن أشهر كتبه في ذلك على سبيل المثال رسالته ﷺ المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري، وقد تداولها الفقهاء، وبنَوا عليها، واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصوله، وفي كيفية تنفيذ أحكام الشريعة بدون أيِّ ظلمٍ للخصمين، والمساواة بينهم في المجلس، مبيِّنةً الأسس التي ينبغي أن يسيرَ عليها القاضي حتى يُشعر الضعيفَ بالإنصاف، والظالمَ بقوته في أخذ الحق منه، ومما جاء فيه: "آسِ بين الناس في مجلسك، ووجهك، وقضائك، حتى لا يطمع شريفٌ في حيفك، ولا ييأس ضعيفٌ من عدلك، البيِّنةُ على من ادعى، واليمينُ على من أنكر، والصلحُ جائزٌ بين الناس إلا صلحًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا، ولا يمنعك قضاءٌ قضيتَه بالأمس فراجعت فيه نفسَك وهديت لرشدك أن ترجعَ إلى الحق، فإنَّ الحقَّ لا يُبطله شيءٌ، واعلم أنَّ مراجعةَ الحق خيرٌ من التمادي في الباطل، الفهمَ الفهمَ فيما يتلجلج في صدرك مما ليس فيه قرآنٌ ولا سنة، واعرف الأشباهَ والأمثال، ثم قس الأمور عند ذلك، ثم اعمد لأحبِّها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى..."[2].

كما ورد أنه كتب إلى أبي عبيدة بالشام: "إذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول والأيمان القاطعة، ثم أدنِ الضعيفَ حتى ينبسط لسانُه ويجترئ قلبُه، وتعهد الغريب فإنه إذا طال حبسُه ترك حاجتَه وانصرف على أهله، وإن الذي أبطل من لم يرفع به رأسًا، واحرص على الصلح ما لم يستبن لك القضاء" [3]

---

(١)ابن الجوزي، مناقب عمر، ص٨٩.

(٢)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٦، ص٧١-٧٢؛ وانظر نص الكتاب: ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج١، ص٦٣-٦٤؛ ابن شبة، المدينة، ج٢، ص٧٧٥-٧٧٦؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٨٩-٣٩٠.

(٣)أبو يوسف، الخراج، ص١١٧.

وورد أن عمر ﷺ قد أمر شريحًا[1] أن يقضيَ بما في كتاب الله وسنة رسوله، فإن لم يجد فيقضيَ بما يجمع عليه رأيُ المسلمين، فإن لم يجد فإما أن يجتهدَ أو يتأخر في الحكم، وهو فيه خيرٌ له"[2].

وإدراكًا منه ﷺ بأهمية العدل في الحكم والقسمة في إقرار الأمن أمرَ ولاتَه في الأمصار بتحري العدل في الحكم، والقسمة بين الرعية، فكتب إلى أبي موسى الأشعري: "أنه لم يزل للناسِ وجوهٌ يرفعون حوائجهم للناس، فأكرم وجوهَ الناس فيستحي المسلمُ الضعيفُ من العدل والقسمة"[3]، وفي رواية: "فإنه بحسب المسلمِ الضعيفِ أن ينتصفَ في الحكم والقسمة"[4].

وقال عمر ﷺ: "يا معشر قريش،... إني قد تركت فيكم اثنتين لن تبرحوا بخير ما لزمتموها: العدل في الحكم، والعدل في القسم، وإني قد تركتكم على مثل مخرفة النعم، إلا أن يعوجَّ قومٌ فيعوج بهم"[5]، لأهمية العدل في الحكم والقسمة.

ولعلمه ﷺ بأثر العصبية القبلية في تفكيك وحدة المجتمع الإسلامي وأمنه، أمر قادته بتجنيب المسلمين في الخوض بها، فكتب عمر ﷺ إلى سعد بن أبي وقاص، وهو بالقادسية: "... أن جنِّب الناسَ أحاديث الجاهلية، فإنها تذكر الأحقاد، وتنشئ الضغائن، وعظهم بآيات الله..."[6].

وكتب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري في كتابٍ له أوردناه آنفًا يحذره من النعرات القبلية، ويوجهه نحو السياسة اللازمة للقضاء عليها إن ظهرت بين رعيته: "أما بعد،... وإذا كانت بين القبائل ثائرةٌ فنادَوا: يا لفلان، فإنما تلك نجوى من الشيطان، فاضربهم بالسيف حتى يفيئوا إلى

---

(١)شريح بن الحارث الكندي، وقيل: هو حليفٌ لكندة. أدرك النبي ﷺ ولم يلقه، وقيل: لقيه، استعمله عمر وعثمان وعلي على قضاء الكوفة، ولم يزل بها إلى أيام الحجاج بن يوسف الثقفي، فأقام قاضيًا بها ستين سنة، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذو فطنة وذكاء ومعرفة وعقل، وكان شاعرًا محسنًا، له أشعار محفوظة، وتوفي سنة ٨٧هـ، وقيل: سنة ٧٦هـ، وقيل: ٩٧هـ، وقيل: ٩٩هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص٣٦٥-٣٦٦.

(٢)وكيع، أخبار القضاة، ج٢، ص١٩٠.

(٣)ابن الجوزي، مناقب عمر، ص٩٨.

(٤)وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٢٨٥.

(٥)ابن أبي شيبة، المغازي، ص٤٤٢-٤٤٣٢.

(٦)البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٢٧.

أمر الله وتكونَ دعواتُهم إلى الله والإسلام ،..."[١]، ومن هنا يتضح لنا تشدده في محاربة العصبية؛ لأنها مفرقةٌ للجمع، وممزقةٌ للوحدة، وكيف قرر العقوباتِ لمن ينادي بها من غير أن تأخذَ الوالي هوادةٌ فيهم حتى يخافوا ويفزعوا، ولا يعودوا إليها[٢].

وصاياه وأوامره ﷺ قبل وفاته:-

حمَلَ عمرُ ﷺ مسؤوليةَ المسلمين طوال فترةِ خلافته الطويلة، وأرَّقه موضوعُ أمنهم -حتى وهو في وداعه الأخير-؛ فيروى أنه حين طُعن أوصى الخليفةَ الذي سيأتي مِن بعده أن يُقرَّ عماله سنةً، ويبقيهم على حالهم[٣]، لأنه أراد الاستقرارَ لأمير المؤمنين الجديد، فهؤلاء العمال أعرف بأمصارهم وسياستها، فإن عُزلوا كان الخليفةُ الجديد حديثَ عهدٍ بمنصبه، وكذلك ولاتُه، فلا تستقيم أمور الدولة لقلةِ الخبرة[٤]، واستقرارُ المصر السياسي ينعكس إيجابًا على أمنِه واستقرارِ أموره الداخلية، وعزلُهم سيضيع أمنَ المصر، ويضيع الجهد الذي بذله عمر ﷺ طوال فترة حكمه، وجهد سابقيه في إقرار الأمن والاستقرار، وهو في ذلك بعيد النظر، وعلى درجة عالية من الوعي السياسي.

وإيمانًا منه ﷺ بأنَّ العدلَ مفتاحُ أمنِ واستقرار الدولة الإسلامية، لذا أوصى الخليفةَ الجديدَ بالعدل بين المسلمين في قسمة أموالهم، وعدم تكليفهم فوق طاقتهم: "... وأن يُقسم فيئُهم بالعدل، وأن لا يُحمل من عندهم فضلٌ إلا بطيب أنفسهم"[٥].

وهكذا نرى أنَّ أقوالَه، وأوامره، ووصاياه ﷺ التي زود بها قوادَه وعماله والمسلمين عامة قد جاءت معبرةً عن سياسته الأمنية، ودالةً على حرصه لتحقيقِ الأمن والاستقرار، وموضحةً منهجه في ذلك.

---

(١)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج١، ص٦٤.

(٢)محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، دار الرائد العربي – بيروت، ١٩٧٨م، ص١٢٥-١٢٦. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية).

(٣)ابن الجوزي، مناقب عمر، ص١٦٤.

(٤)أحمد رائف، الخلافة، ص٩٩؛ ضرار صالح ضرار، العرب من معين إلى الأمويين، دار مكتبة الحياة – بيروت، ط٤، ١٩٧٨م، ص٨٥ . (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: ضرار صالح، العرب).

(٥)القرشي، يحيى بن آدم سليمان الأموي، الخراج، صححه وشرحه ووضع فهارسه: أحمد شاكر، دار المعرفة – بيروت، ص٧١. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: القرشي، الخراج).

- **سياسة عمر ﷺ في حفظ الأمن في أقاليم الدولة الإسلامية:-**

إنَّ أولى القضايا الأمنية التي واجهها عمر ﷺ خلال فترة خلافته (١٣-٢٣هـ/٦٣٤-٦٤٤م) نقضُ بعضِ المدن وأقاليمِ الدولة الإسلامية المفتوحة لعهودِ صلحها مع المسلمين، والثورةُ عليهم في أثناء الفتح وفي أعقابه بتحريضٍ من زعمائها في شكل حركاتٍ جماعية.

والمتتبع لعمليات الفتح الإسلامي في الأقاليم يجد أنَّ معظمَ المدن قد فُتحت صلحًا دون قتال، أو أنها فتحت عنوةً فأُجريت مجرى الصلح، فتؤخذ عليهم العهودُ والمواثيق، ثم تَنقضُ عهدَها بعد خروج المسلمين من مدينتهم، في الوقت التي أظهرت فيه بعضُ مدن الأقاليم المفتوحة الأخرى القبول الجميل بحكم الدولة الإسلامية، والترحيبَ الصادق بوجود المسلمين بينهم، فمثلًا تشير بعض الروايات إلى أن مدنًا فُتحت في أول مرة، ولم يتكرر فتحُها ثانية، بل ظلت على عهدها لم تنقضه، أو تثور على المسلمين كحال المدن الأخرى، ففي العراق يروى أنَّ بلدانها التي فتحها المسلمون نقضت العهود والذمم والمواثيق التي أعطوها للمسلمين إلا أهل بانقيا[١]، وبار وسما[٢]، وأهل أُلَّيْس[٣][٤].

وفي نفس الوقت كان هناك مَن هو في قرارةِ نفسه غيرُ قابلٍ بوجود المسلمين بينهم، ويتحين الفرصة للثورة على حكم الدولة الإسلامية وإثارةِ الفتن والثورات، والإخلال بالأمن، ومما يروى أنَّ سعدَ بن أبي وقاص قد كتب إلى عمر ﷺ يخبره بأنَّ مَن صالحَ المسلمين من أهل السواد[٥] قد صار إلبًا عليهم لأهل فارس وكسرى، فأمره عمر ﷺ بأن يقيمَ مكانه حتى ينغض[٦]

---

(١)بانقيا: ناحية من نواحي الكوفة. ياقوت، المعجم، ج١، ص٣٣١.

(٢)بار وسما: ناحيتان من سواد بغداد يقال لهما: بار وسما العليا وبار وسما السفلى،من كورة الأستان الأوسط. ياقوت، المعجم، ج١، ص٣٢٠. وعن فتح المدينة انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٥١-٢٥٢؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٦٥.

(٣)أُلَّيْس: قرية من قرى الأنبار. ياقوت، المعجم، ج١، ص٢٤٨.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٣٥؛ ابن كثير البداية والنهاية ، م٤، ج٧، ص٤٤.

(٥)السواد: رستاق العراق وضياعها، سُميَ بذلك لخضرته بالزروع والأشجار، حد السواد من حديثة الموصل طولًا إلى عبادان، ومن العذيب بالقادسية إلى حلوان عرضًا، والسواد سوادان: سواد البصرة ودستميسان والأهواز وفارس، وسواد الكوفة كسكر إلى الزاب وحلوان إلى القادسية. ياقوت، المعجم، ج٣، ص٢٧٢-٢٧٣.

(٦) ينغض: نَغَضَ الشيءُ تحرَّك واضْطَرَبَ، وفلان ينغض رأسه نحو صاحبه أي يحركه، ومنه قوله تعالى: ﴿فسينغضون إليك رؤوسهم﴾. ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٣١٠.

الله لك عدوك، واعلم أنَّ لها ما بعدها، فإن منحك أدبارَهم فلا تنزع عنهم حتى تقتحم عليهم المدائن، فإنه خرابُها إن شاء الله"[١].

وإزاء حركات الثورة والنقض المناوئة للحكم الإسلامي اتخذ عمر رضي الله عنه عدةَ إجراءاتٍ أمنيةٍ لحفظ الأمن والاستقرار، تمثلت في الآتي:

أولًا: القضاء على الثورات، وإعادةُ فتح البلدان الثائرة في بلاد العراق وفارس والشام ومصر، ففي إقليم العراق وفارس كانت هناك ثورةٌ لأهل السواد من أعلى الفرات إلى أسفله سنة ١٣هـ/٦٣٤م بتحريض الهرمزان[٢] -وهو من أحد البيوتات السبعة في فارس من أهل مهرجان قذق[٣]- ولكن بعد معركة القادسية عام ١٤هـ/٦٣٥م، رجع أهلُ السواد إلى صلحهم مع المسلمين[٤].

وبعد وقعة جلولاء عام ١٦هـ[٥]/٦٣٧م بلغ عمر رضي الله عنه أنَّ ابنَ الهرمزان قد جمع جمعًا من الفرس، فأمر عمر رضي الله عنه بإرسال جيشٍ من المدائن، ووقع القتال، حتى فتح الله على المسلمين[٦]. وبعد وقعة نهاوند[٧] في عام ٢١هـ[٨]/٦٤٢م صالح المسلمون صاحبَ همذان[٩] عن أهل المدينة وعن المنهزمين

---

(١)الكلاعي، حروب الردة، ص٤٤٩.

(٢)الهرمزان: ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة التابعين، من أهل فارس نزل على حكم عمر بعد هزيمته، ثم أسلم وسمي عُرفطة، وفرض له في أربعة آلاف. ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٣٢٦-٣٢٧.

(٣)مهرجان قذق:كورةٌ واسعةٌ من نواحي الجبال عن يمين القاصد من حلوان العراق إلى همذان في تلك الجبال. ياقوت، المعجم، ج٥، ص٢٣٣.

(٤)تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٦٣.

(٥)البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٦٤؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٦٩.

(٦)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٦٧.

(٧)نهاوند: مدينة ببلاد فارس في قبلة همذان، بينهما ٣ أيام. ياقوت، المعجم، ج٥، ص٣١٣. وعرف فتح نهاوند بفتح الفتوح؛ لأنه لم يكن للفرس بعده اجتماعٌ. ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٤٢١٩.

(٨)البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٠٣؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥١٨؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٣٠٧؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٩٧. ولتفاصيلَ أوسع عن وقعة نهاوند انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٠٠-٣٠٤؛ اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص٦٥؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥١٨-٥٢٩. كما أورد الطبري في ص٥٢٥ رواية لسيف بن عمر تفيد أنَّ نهاوند فُتحت عام ١٩هـ.

(٩)همذان: أكبر مدينةٍ بالجبال في بلاد الفرس. ياقوت، المعجم، ج٥، ص٤١٠.

من نهاوند[١]، فلما رجع المسلمون عنه كفَر وانتقض الصلح، فأمر عمر ﷺ بالمسير إليهم، فعادوا إليه، وحاصروهم حتى صالحوا على الجزية[٢]، عام ٢٢هـ[٣]/٦٤٣م.

كما روي أنَّ دهقان ميسان[٤] قد كفر، ورجع عن الإسلام[٥]، فلقيه المغيرةُ بن شعبة فقتله، وفتحت المدينةُ عنوةً، وغلب على أرضها، ثم إنَّ أهلَ أَبَزقُباد[٦] غدروا، ففتحها عنوة[٧].

وفي عام ٢٢هـ/٦٤٣م غزا حذيفةُ بن اليمان[٨] الدينور[٩]، وماسبذان[١٠]، وفتحت عنوة، وكانت قبل ذلك قد فتحت لسعد بن أبي وقاص صلحًا فانتقضت عهدها[١١].

ولما صولحت أصبهانُ على الجزية باتوا على صلحٍ، حتى إذا أصبحوا غدروا، فقاتلهم أبو موسى الأشعري حتى أظهره الله عليهم[١٢]، كما فتح أبو موسى سرق[١٣] على مثل صلح رامهرمز، ثم غدروا، فوجه إليهم جيشًا ففتحت عنوة[١٤].

---

(١) وتعد هذه الوقعةُ خاتمةَ المواقع الفاصلة والهامة في تاريخ الحروب التي جرت بين المسلمين والفرس في هذا الإقليم، وترتب عليها أن أصبحَ المسلمون سادةَ بلاد الفرس الوسطى بلا منازع. أحمد الشامي، الخلفاء الراشدون، ص١٨٢.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٣٥-٥٣٦؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٤٢٥؛ الكلاعي، حروب الردة، ص٥٧٦؛ ابن كثير، البدايةوالنهاية، م٤، ج٧، ١١٠.

(٣)ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٤٢٥-٤٢٦.

(٤)ميسان: اسم كورة واسعة كثيرة القرى والنخل بين البصرة وواسط، قصبتها ميسان. ياقوت، المعجم، ج٥، ص٢٤٢.

(٥)دلالة على أنَّ إسلامَه كان تسليمًا للسلامة، وليؤمن على نفسه.

(٦)أبز قباذ: من قرى المذار بين البصرة وواسط، وهي كورة أرجان بين الأهواز وفارس بكمالها، وقد ذكرت مع أرجان. وفي كتب الفرس أنَّ قباذَ بن فيروز ملكٌ من ملوك الفرس، وهو والد أنوشروان العادل، بنى أبز قباذ وهي أرجان، وأسكنها سبي همذان. ياقوت، المعجم، ج١، ص٧٢-٧٣.

(٧)البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٣٨ -٣٣٩.

(٨)حذيفة بن اليمان، من كبار الصحابة، صاحب سر رسول الله ﷺ، ولم يشهد بدرًا، وشهد أحدًا وما بعدها من المغازي مع رسول الله ﷺ، استعمله عمر ﷺ على المدائن، ولم يزل بها حتى مات سنة ٣٦هـ. ابن سعد، الطبقات، ج٤، ص٢٦٨، ج٥، ص٣١٢؛ القرطبي، الاستيعاب، ج١، ص٢٧٦-٢٧٧.

(٩)الدينور: مدينة من أعمال الجبل قرب قرميسين، وبينها وبين همذان نيفٌ وعشرون فرسخًا، ومن الدينور إلى شهر زور أربع مراحل. ياقوت، المعجم، ج٢، ص٥٤٥.

(١٠)ماسبذان: وهي مدنٌ عدةٌ، أصلُها ماه سبذان، ومن هذه المدينة إلى الرذ عدة فراسخ. ياقوت، المعجم، ج٥، ص٤١.

(١١)ابن خياط، تاريخه،ص١٥٠؛ ابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تقديم وتعليق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ج١، ص٩٧. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة).

(١٢)ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٧٨؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٠٩.

(١٣)سرق: لفظة عجمية، وهي إحدى كور الأهواز، ومدينتها دورق. ياقوت، المعجم، ج٣، ص٢١٤.

(١٤)البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٧٢.

وروى البلاذري[١] أنه في ولاية المغيرة بن شعبة للكوفة[٢] نقض أهلُ الري[٣] عهدَهم مع المسلمين، فقاتلوهم حتى رجعوا إلى الطاعة.

وفي أواخر خلافة عمر ﷺ نقض صاحب اصطخر[٤] العهد، ودعا أهلَ فارس إلى النقض، فأعيد فتحُها ثانية، وقُضي على ثورته بقتله[٥].

أما في الجزيرة[٦] فقد نقضت سميساط[٧] والرها[٨] عهدهما، فحاصرها المسلمون بأمر عمر ﷺ إلى أن فتحت[٩].

وفي بلاد الشام نقض أهلُ أنطاكية[١٠] صلحهم بعد أن صالحهم أبو عبيدة عام ١٦هـ/٦٣٧م، وخرج من مدينتهم، فبعث إليهم مَن يفتحها، ففُتحت على الصلح الأول[١١]. كما نقضت صلحها مع المسلمين بعد أن فُتحت على يد عمرو بن العاص، وأمدهم الروم ففتحها معاوية[١٣][١٤].

---

(١)فتوح البلدان، ٣١٤.

(٢)الكوفة: كانت تسمى أحد العراقَين، والآخرُ البصرة، والكوفة تقع على نهر الفرات، وعلى مسافة ٨كم من مدينة النجف، و١٥٦كم من بغداد، و٦٠ كم جنوبي مدينة كربلاء. عاتق البلادي، معجم المعالم الجغرافية ، ص٢٦٧.

(٣)الري: مدينة بفارس؛ بينها وبين نيسابور١٦٠ فرسخًا، وإلى قزوين ٢٧ فرسخًا. ياقوت، المعجم، ج٣، ص١١٦.

(٤)اصطخر: من أعيان حصون فارس ومدنها وكورها، بينها وبين شيراز ١٢ فرسخًا. ياقوت، المعجم، ج١، ص٢١١.

(٥)البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٧٩؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٥٢؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٤٤٠.

(٦)الجزيرة: وهي الجزء الشمالي من الأرض التي يكتنفها نهرا دجلةَ والفرات أي بين منخفض الثرثار إلى الموصل وتلعفر في العراق إلى أبي كمال ودير الزور والرقة في سورية، وهي من أخصب بلاد العرب، وعرفت باسم الجزيرة الفراتية. عاتق البلادي، معجم المعالم الجغرافية، ص٨٢.

(٧)سميساط: مدينة على شاطئ الفرات في طرف بلاد الروم على غربي الفرات. ياقوت، المعجم، ج٣، ص٢٥٨.

(٨)الرها: مدينة بالجزيرة بين الموصل والشام بينهما ستة فراسخ. ياقوت، المعجم، ج٣، ص١٠٦.

(٩)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٨٠.

(١٠)أنطاكية: بينها وبين حلب يومٌ وليلة، وبينها وبين البحر نحو فرسخان. ياقوت، المعجم، ج١، ص٢٦٨.

(١١)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٦٤،١٥٢،١٤٤؛ النويري، أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، ج١٩، ص١٦٦. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: النويري، نهاية الأرب).

(١٢)عسقلان: مدينة بالشام، من أعمال فلسطين على ساحل البحر، بين غزة وبيت جبرين، ويقال لها عروس الشام، وكذلك يقال لدمشق أيضًا. ياقوت، المعجم، ج٤، ص١٢٢.

(١٣)معاوية بن صخر، أبو سفيان القرشي الأموي، أسلم عام الفتح، وكان معاوية يقول إنه أسلم عام القضية، من المؤلفة قلوبهم،حسن إسلامه، وشهد غزوة حنين، وكتب لرسول الله ﷺ، واستعمله أبو بكر وعمر وعثمان، وبويع بالخلافة عام ٤٠هـ، فبقي خليفةً عشرين سنة، وأميرًا عشرين سنة، واختلف في سنة وفاته، والأصح أنه توفي عام ٦٠هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٤٣٣–٤٣٥.

(١٤)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٤٨.

ثانيًا: الفتح الشامل، والقضاءُ على مكامن الخطر ومسبباتها، وإزالة المِلكِ رمزِ البقاء والمقاومة، وقد لعبت الأيدي الخارجيةُ دورَها في نقض أهل الذمة لصلحهم مع المسلمين في محاولةٍ منهم لاسترداد ما فتحه المسلمون، وإعادة ملكهم، ومحاولاتهم الإخلالَ بالأمن الداخلي للمدن المفتوحة.

وتتمثل هذه الأيدي الخارجية إما في زعمائهم ورؤسائهم السابقين؛ ففي العراق مثلًا كان رستم قائد الفرس الذي كتب إلى دهاقين[1] السواد ممن كان له عهدٌ مع المسلمين، فأثارهم ضد الحكم الإسلامي، وأطمعهم بالإمارة لمن يبدأ بالثورة أولًا، فثار الناس، فحاربهم المسلمون في القادسية في عام ١٣هـ/٦٣٤م[2] كما ذكرنا سابقًا.

وهناك الهرمزان بعد هزيمته في القادسية عام ١٤هـ/٦٣٥م اتجه إلى أمَّتِه فمَلَكَهم، وقاتل بهم من أراد، فانهزم بمن معه فاتبعهم المسلمون، حتى طلب الصلحَ على الأهواز ومهرجان قذق فأجيب إلى ذلك، ما عدا نهر تيري[3]، ومناذر وما غلبوا عليه من سوق الأهواز فإنه لا يرد عليهم، وبعد وقعة جلولاء نقض الهرمزانُ صلحَه بتحريضٍ من يزدجر ملك الفرس، واستعان بالأكراد، وتحصن في مدينة تستر، وكانت الإمداداتُ تأتيه من أصبهان، فحاصرهم المسلمون مدة سنتين وقيل ثمانية أشهر، إلى أن نزل على حكم عمر ﷺ وسُيِّر للمدينة أسيرًا هو ومن معه من العجم في عام ١٧هـ/٦٣٨م[4]، وانقطع أمره.

وقد يكاتب أهلُ الذمة قوى الكفر المجاورة ويطلبون معاونتهم لحرب المسلمين ومساعدتهم في التمرد على الحكم الإسلامي، كما فعل أهلُ الجزيرة حين كاتبوا الرومَ في سنة ١٧هـ/٦٣٨م ضد المسلمين، فقصدت الرومُ أبا عبيدة ومن معه من جند المسلمين بحمص لحربهم، وذلك بعد أن أذن عمر ﷺ للمسلمين بالانسياح[5]، فحاصر أبو عبيدة حمص[6]، وأقبل عليه خالد بن الوليد من

(١)الدهقان: التاجر، لفظٌ فارسيٌّ معرب. ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٣٢٦. (مادة: دهق). وأصلها (دهكان) وهي مركبة من لفظين: (ده) ومعناه قرية، و(كان) بمعنى حاكم أو مالك، ومعنى اللفظين مالك الأرض، أو حاكم القرية. أحمد الشامي، الخلفاء الراشدون، ص١٣٦.

(٢) الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٦٣.

(٣)نهر تيري: بلد من نواحي الأهواز في فارس. ياقوت، المعجم، ج٥،ص٣١٩.

(٤)ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٣٢٦؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٦٦.

(٥)سيأتي ذكر خبر الانسياح في الصفحات التالية.

(٦)حمص: بين دمشق وحلب في نصف الطريق. ياقوت، المعجم، ج٢، ص٣٠٢.

قنسرين[١] التي نقضت هي الأخرى بمجرد خروج خالد منها، فوجه إليها أبو عبيدة من يعيد فتحها، ففُتحت[٢]، كما نقضت طبرية[٣] صلحها، فوجه أبو عبيدة من يعيد فتحها، ففتحت على مثل الصلح الأول[٤].

كما وجه عمر ﷺ جند الكوفة إلى حمص، وسرح جندًا نحو الجزيرة ليأتوا الرقة[٥]؛ لأنهم هم الذين أثاروا أهل الذمة ضد المسلمين، فتفرق جمعُهم، وقاتل المسلمون الرومَ حتى فتح الله عليهم[٦].

أما في مصر فقد ظل مَن بها من الروم على ولائهم لملكهم قسطنطين بن هرقل، فما أن خرج عمرو بن العاص من الإسكندرية عام ٢٠هـ[٧]/٦٤١م، حتى كتبوا إلى ملكهم يخبرونه بقِلَّة من عندهم من المسلمين، وبما هم فيه من الذلةِ وأداءِ الجزية، فأمدهم بقوةٍ من ثلاثِ مائة مركبٍ مشحونةٍ بالمقاتلة، فدخلوا الإسكندرية، وقتلوا من بها من روابط المسلمين، فبلغ ذلك عمرو، فسار إليهم، وقاتلهم حتى فتحت الإسكندرية ثانيةً عنوة[٨].

كما يمكن أن يأتيَ النقضُ من رؤساء المدينة وليس من أهلها، ففي الشام كانت شيزر[٩] على الصلح مع المسلمين، إلا أنَّ بِطريقَ[١٠] المدينة -الذي صالح المسلمين- قد مات، فبعث

---

(١)قنسرين: بينها وبين حلب مرحلة من جهة حمص. ياقوت، المعجم، ج١، ص٤٥٣.

(٢)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٥٠.

(٣)طبرية: من أعمال الأردن في طرف الغور، بينها وبين دمشق ثلاثة أيام، وكذلك بينها وبين بيت المقدس، وبينها وبين عكا يومان، وهي مستطيلة على البحيرة، عرضها قليلٌ، حتى تنتهي إلى جبل صغير فعنده آخر العمارة.ياقوت، المعجم، ج٤، ص١٧.

(٤)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٢٣.

(٥)الرقة: مدينةٌ مشهورة على الفرات، معدودةٌ في بلاد الجزيرة؛ لأنها من جانب الفرات الشرقي. ياقوت، المعجم، ج٣، ص٥٨-٥٩.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٨٣-٤٨٢؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٢٢٣-٢٢٤.

(٧)ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص١١٧؛ اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص١٥٤؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي—القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج١، ص١٠٦. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: السيوطي، حسن المحاضرة).

(٨)البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٢٣.

(٩)شيزر: قلعةٌ تشتمل على كورة بالشام قرب المعرة، بينها وبين حماة يوم. ياقوت، المعجم، ج٣، ص٣٨٣.

(١٠)البطريق:بلغة أهل الشام والروم: القائد، معربٌ، وجمعه بطارقة، وهو الحاذق بالحرب وأمورها بلغة الروم، وهو ذو منصبٍ وتقدُّمٍ عندهم. ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص١٠٢. (مادة: بطرق).

هرقلُ -ملك الروم- بِطريقًا جبارًا أذاق أهلَها الضرَّ والشرَّ، وفسخ صلح المدينة مع المسلمين دون رضا أهلها، فقام عليه أهل المدينة وقتلوه، وفتحوا المدينة للمسلمين[١]، مما يفهم من ذلك أنَّ حفظ الأمن وإعادتَها إلى سلطة الدولة يكون بأيدي أهلها.

وأكد أحد الباحثين[٢] أنَّ الحركاتِ المناوئةَ للحكم الإسلامي كانت وراءها أيدٍ خارجية، فهي إما بتحريضٍ من بقايا الروم في تلك المدن، أو على أيدي أهلِه ولكن بتأثيرٍ من الروم إما رغبةً أو رهبة، مستغلين أثر نفوذِهم القديم في نفوس أهل البلاد وحالتهم النفسية، والعلاقة الدينية، واضطراب موقفهم تجاه صراعٍ عسكريٍّ لا يزال قائمًا بين قوةٍ جديدة لا يعرفون حقيقة أمرها، ولا كيف ستعاملهم، وقوةٍ يخشون بأسها، قد عرفوا جَورها إن لم يطيعوها.

ونذهب إلى ما ذهب إليه الباحثُ على الرغم من أنَّ رأيَه خاصٌّ بنصارى الشام، إلا أنه يمكن أن يعمَّمَ هذا الرأي على بقية أهل الذمة في الأقاليم المفتوحة الأخرى، فموقفُ أهالي البلاد المفتوحة من أهل الذمة سرعان ما تبدل بعد استقرار أوضاع الفتح في تلك الأقاليم المفتوحة، إذ تبين لهم طبيعةُ الحكم الإسلامي القائمِ على مبدأ العدل والمساواة أمام التشريع الإسلامي.

كما أنَّ المصادرَ المتوفرة بين أيدينا لا تشير إلى أيّ حركاتٍ مناوئة للحكم الإسلامي، أو ثوراتٍ ضد المسلمين بعد استقرار أوضاع الفتح في البلاد المفتوحة، وسيطرةِ المسلمين السياسية عليها، سوى ما ورد من تصرفاتٍ فرديةٍ من قبل أهل الذمة، كالقيام بالجرائم -وهي أمورٌ قد يقوم بفعلها بعضُ المسلمون فيعاقبون عليها-[٣]، أو نقضِهم لشروط صلحهم مع المسلمين، كذكر الله -تعالى-، أو كتابه، أو دينه، أو رسوله، أو أحد الأنبياء بسوء فاتبع عمر رضي الله عنه سياسةَ الشدةِ والحزم مع كل من يخالف الشريعةَ ويخرق تعاليم الإسلام، سواء من المسلمين أو من غيرهم[٤].

---

(١)الواقدي، فتوح الشام، ج١، ص١٩٣-١٩٤.

(٢) عبد الله بن حسين الشريف،نصارى الشام في ظل الحكم الإسلامي منذ الفتح حتى نهاية الدولة الأموية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤١٦هـ، ص٥١٩.(سيرد ذكر البحث مختصرًا: عبد الله الشريف، نصارى الشام في ظل الحكم الإسلامي).

(٣)انظر: المبحث الثالث من هذا الفصل، ص١٤٥ وما بعدها.

(٤)انظر: المبحث الثالث، ص١٤٥ وما بعدها، والمبحث الرابع من هذا الفصل.

ثالثًا: معاملة المتمردين بالعدل والرحمة والتسامح والعفو بعد إعادة بلدانهم إلى سلطة الدولة الإسلامية، تألُّفًا لهم، وحفظًا لأمن الإقليم، ومما يذكر في ذلك أنَّ أهلَ السواد حين سُئلوا عن سبب ثورتهم ونقضهم للعهد ادَّعَوا أنَّ فارسَ أكرهوهم وحشروهم، فصدقهم المسلمون في ذلك تألفًا لقلوبهم(١).

كما أشارت الرواياتُ التاريخية إلى تسامح المسلمين مع من أساء إليهم ونقض عهده معهم، فبعضُ المدن التي فُتحت أكثر من مرة، ثم يجري فتحها مرة ثانية، ويصالح المسلمون أهلها على نفس الصلح الأول دون أن يتخذَ المسلمون تجاههم أعمالًا تأديبيةً، أو القيام بالإساءة إلى أهل البلد المفتوح أكثر من مرة، ومن ذلك ما حدث مع ماسبذان(٢)، وهمذان(٣) في فارس، وسميساط، والرها في الجزيرة(٤)، وقنسرين(٥)، وإنطاكية(٦)، وقيسارية(٧) بالشام، والإسكندرية(٨) في مصر.

رابعًا: بناء الأمصار الجديدة كقواعدَ عسكريةٍ في البلدان المفتوحة تعزيزًا للوجود الإسلامي وحفظًا لسلطان المسلمين كالكوفة والبصرة(٩) والفسطاط(١٠).

خامسًا: شحن الأمصار الجديدة والمدن المفتوحة بحسب أهمية موقعها وبخاصة الثغور البرية والبحرية بحامياتٍ من الجند المرابطة، كأنطاكية، كما وجه أوامرَه المشددةَ لقادته في الأقاليم بشحن الثغور الإسلامية بالرجال من المرابطين والحفظة، وتقديم العطاء لهم، وتزويدهم بما يحتاجونه تقويةً لهم

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ٤٣٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٤٤.

(٢)فُتحت ماسبذان صلحًا عام ١٦هـ، ثم نقضت عهدها، ففتحت مرة ثانية عنوة عام ٢٢هـ. ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١١٨.

(٣)فُتحت همذان بعد نَهاوند صلحًا عام ٢١هـ، ثم نقضت عهدها، ففتحت ثانية عنوة، وصالحوا عام ٢٢هـ. ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٤٢٥-٤٢٦.

(٤)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٨٠.

(٥)فُتحت قنسرين عنوة عام ١٥هـ. الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٤٥.

(٦)فُتحت أنطاكية صلحًا، ثم نقضت عهدها، ففتحت ثانية. البلاذري، فتوح البلدان، ص١٥٢-١٥٣.

(٧)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٤٦.

(٨)فُتحت الإسكندرية عنوة عام٢٠هـ. ابن خياط، تاريخه، ص١٤٣-١٤٤؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٢٠؛ ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص١١٧.

(٩)البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٤١،٢٧٤.

(١٠)ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص١٣٢-١٣٣.

على حفظها، وحمايةً لأمن الدولة الإسلامية لما لها من أهمية في حفظ الأمن الداخلي لهذه الأقاليم، وحمايةً للأمن الخارجي وحدود الدولة، ولمنع الأعداء من التعاون مع الثائرين وإمدادهم، فيروي البلاذري[1] في أمر مدينة أنطاكية أنَّ عمر ﷺ كتب إلى قائده أبي عبيدة وقال: "أنْ رتِّبْ بأنطاكيةَ جماعةً من المسلمين أهلَ نياتٍ وحسبة، واجعلهم مرابِطةً، ولا تحبس عنهم العطاء، ثم لما ولي معاويةُ كتب له بمثل ذلك..."، ولما فُتحت عسقلانُ للمرة الثانية أسكنها معاويةُ الروابطَ، ووكَّل بها الحفظة[2]، وفي الإسكندرية استخلف عمرو بن العاص عاملًا عليها في رابطةٍ من المسلمين قبل انصرافه إلى الفسطاط بعد أن تم له فتحُ الإسكندرية[3].

سادسًا: انتهج عمر ﷺ سياسةً أمنيةً لحماية المدن الساحلية، وتقويةِ دفاعاتها، وتتمثل في عمارة وترميم الثغورِ، وترتيبِ المرابطين بها، وشحنها بالسلاح والمرابطين، وإقامة الحرس على المناظر، واستخدام أساليب الإنذار بالخطر كاشعال النيران، ومنع القادة من غزو البحر حفظًا لأمن أرواح المسلمين، فيروى أنَّ معاويةَ قد كتب إلى عمر ﷺ يصف له حال السواحل في بلاد الشام، فكتب إليه في مرمَّةِ حصونها، وترتيب المقاتلة فيها، وإقامة الحرس على مناظرها، واتخاذ المواقيد لها تنبيهًا للمرابطة بالخطر والتأهب، ولم يأذن له في غزو البحر[4].

سابعًا: تولية الولاة وضم جماعةٍ من المقاتلين إليهم، وشحن البلدان المخوفة (أي التي يتهددها الخطر) بالمرابطين، واستعمال العمالِ عليها، فيذكر أنَّ أبا عبيدة قد ولَّى على كل كورةٍ فتحها عاملًا، وضمَّ إليه جماعةً من المسلمين، وشحن النواحي المخوفة، ورتب ببالس في الشام[5] جماعةً من المقاتلة، وأسكنها قومًا من العرب[6].

---

(١)فتوح البلدان، ص١٥٣.

(٢)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٤٨.

(٣)البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٢٢.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٣٤.

(٥)بالس: بين حلب والرقة. ياقوت، المعجم، ج١، ص٣٢٨.

(٦)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٥٥.

ثامنًا: تعزيز القوة المرابطة في الثغور بغازيةٍ سنويةٍ من الأمصار الإسلامية حفظًا لها ولأمن الدولة، فروى ابن عبد الحكم[١]: "أنَّ عمر ﷺ كان يبعث في كل سنةٍ غازيةً من أهل المدينة ترابط بالإسكندرية، وكاتب الولاة، بعدم إغفالها، وتكثيف رابطتها، وأن لا يأمَنوا الروم عليها".

تاسعًا: وضع حامياتٍ وروابطَ في البلدان المفتوحة، إلا أنها من القلة لم يمكنها من دورها في حفظ الأمن، بل تعرضت أحيانًا للقتل كما وقع في الإسكندرية.

كما أنَّ سياستَه الأمنية لحفظ أمنِ أقاليمِ الدولة الإسلامية تتمحورُ في حرصه على إقرار العدل بين كافة أفراد الرعية، ورفع الظلم عنهم، ومنعِ العمال من الجور والتسلط على الناس بغير حق، ولذلك أولى عمرُ عنايةً شديدة باختيار الولاة، لأنهم نوابُه في إدارة أقاليم الدولة، ومن أكبر مهامهم تحقيقُ الأمن للرعية، وإقامةُ العدل، وتنفيذُ الحدود الشرعية على العصاة، وجبايةُ الفيء بالعدل دون ظلمٍ أو تعسف، وهو ما أوصى به ﷺ أبا موسى الأشعري: "... أقم الحدود، واجلس للمظالم ولو ساعةً من النهار، وأخف الفساق..."[٢].

ويروى أنه أرسلَ كتابًا إلى أبي عبيدة بعد فتح الشام يأمره بإقامة الحدود: "فأقم فيهم حدودَ الله، واعلم بأنك مسؤولٌ عن رعيته"[٣]، لأهمية ذلك في إقرارِ أمنِ واستقرار الإقليم.

وكما لم تكن عمليةُ اختياره ﷺ للقادة والعمال تجري بطريقةٍ عشوائية، وإنما كانت تتم وفق معاييرَ ومقاييسَ عدةٍ، مستمدةٍ من نهج رسول الله ﷺ، ومقتديًا به في حسن اختياره للأمراء والولاة على البلدان، فكان يختارُهم من الأكفاء من ذوي المهارات العسكرية والخبرة والدراية من أمثال: أبي عبيدة بن الجراح، وعمرو بن العاص، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم، كما كان يختارُ القويَّ الأمين، فقد روي عن الزهري أنَّ عمرَ ﷺ قال: "إني لأتحرج أن استعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه"[٤]، ولعله يستأنس في ذلك بقوله تعالى: ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾[٥].

---

(١)فتوح مصر، ص٢٥٨.

(٢)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج١، ص٦٤.

(٣)الواقدي، فتوح الشام، ج٢، ص٤٤-٤٥.

(٤)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٢٦١؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠؛ ٣٥٤.

(٥) سورة القصص، آية: ٢٦.

كما كان يرفض أن يجعلَ الإمارةَ والولاية لرجلٍ يطلبُها، مستبعدًا كلَّ راغبٍ فيها، طامحٍ إليها؛ وفي رأيه أنَّ من يطلب الإمرةَ لا يعدل[1]، والعدلُ صورةٌ من صور الأمن، روى ابن شبة: أنَّ رجلًا استوقف عمر ﷺ فوقف، وطلب منه أن يستعمله على القضاء في بلده، فقال له عمر: "... إنَّ هذا الأمرَ لا يقوم به من أحبه"[2].

ولا تنتهي مسؤوليتُه الأمنية تجاه رعيته لحفظ أمنهم في أقاليمهم عند اختيارِ الولاة؛ وإنما تتبعها مسؤوليةُ متابعةِ أعمالِهم، ومراقبتِهم مراقبةً دقيقة ولصيقة، وتتبعِ أمورهم مع رعيتهم إن عدلوا أم لا، بل ومحاسبتهم ومعاقبتهم إن تجاوزوا، فيقول: "أرأيتم إذا استعملت عليكم خيرَ من أعلم، ثم أمرته بالعدل، أفقضيتُ ما عليَّ؟ قالوا: نعم، قال: لا، حتى أنظرَ في عمله أعَمِلَ بما أمرته أم لا"[3].

ولذا استعان عمر ﷺ بمحمد بن مسلمة[4] ليقتصَّ آثار من شُكي في زمانه، وتتبُّعِ أحوالِ ولاته في الولايات الإسلامية مع الرعية؛ حتى صار يُعرف بصاحب العمال[5].

وتشدد ﷺ في محاسبة عماله وولاته، ومما يروى عنه أنه حاسب عاملًا له لأنه ضرب رجلًا مائة سوط، فأمر ﷺ الرجلَ أن يقتصَّ لنفسه أمام المسلمين، فراجعه عمرو بن العاص في ذلك وقال له: "يا أمير المؤمنين، إنك إن فعلتَ كانت سُنَّةً يأخذ بها مَن بعدك، فرد عمر ﷺ قائلًا: "ألا أُقِيدُه منه، وقد رأيتُ النبي يُقيد من نفسه؟ قم فاستقد"، فقال عمرو: دعنا إذًا فلنرضه، فقال عمر ﷺ: دونكم، فأرضوا الرجل"[6].

ومن سننه ﷺ في ولاته وعماله –إن خالفوا له أمرًا ووجد أنَّ مخالفتَهم قد أضرَّت بأمن وسلامة رعايا الدولة الإسلامية– عزلهم إن وُجدت الأسبابُ المؤدية إلى عزلهم، كما فعل مع العلاء

---

(١)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٨٥٦ .

(٢)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٨٥٥-٨٥٦ .

(٣)ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج١٨، ص٣٢١.

(٤)محمد بن مسلمة الأنصاري الأوسي الحارثي، أسلم قديمًا، شهد بدرًا والمشاهد كلها إلا تبوك، استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة، واستعمله عمر ﷺ على صدقات جهينة، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان ﷺ فلم يشهد الجمل وصفين، توفي بالمدينة عام ٤٦هـ. ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٣٦٣-٣٦٥؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٣٣٦-٣٣٧.

(٥) الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٢٢.

(٦)أبو يوسف، الخراج، ص١١٥-١١٦؛ ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٢٥٣.

بن الحضرمي ﷺ حين عزله عن ولاية البحرين، أو قد يعزلُ الولاة لمجرد الشبهةِ مثل عزله المغيرةَ بن شعبة ﷺ عن ولاية البصرة، وكذلك عزله سعدَ بن أبي وقاص ﷺ درءًا للفتن وسدًّا لباب الذرائع، وحفظًا لأمن الإقليم[1].

ولم يكن يتهاونُ في معاقبة قادته وولاته إن أخلُّوا بواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه رعيته، أو أضروا بأمنهم، وغالبًا ما كان العزلُ عن الولاية العقابَ الذي ينزله عليهم، فقد ورد عنه أنه قام في الناس -بعد أن دُفن أبو بكرﷺ- وقال: "...لا يحضرني شيءٌ من أمركم فيليه أحدٌ دوني، ولا يغيبُ عني فآلوا فيه من أهل الخير والأمانة، فلئن أحسنوا لأحسنن إليهم، ولئن أساؤوا لأُنكِّلنَّ بهم. فقال الرجل: فوالله ما زال على ذلك حتى فارق الدنيا"[2].

وقد مَنعت سياستُه ﷺ الأمنيةُ قادتَه من التوغل في المناطق غير المعروفة، والطرق غير المألوفة للمسلمين، وكان من عادة عمر ﷺ سؤالَ كلِّ من يأتيه عن الوجه الذي أتى منه، فسأل رسولَ الحكمِ بن عمرو[3] في مكران[4] عن مكران، فأثنى عليها شرًّا، فقال عمر: "والله لا يغزوها جيشٌ لي أبدًا، فمنع أمراء الإنسياح من تجاوزها[5].

ومن الشواهد التاريخية على ذلك -منها ما قد عرضناه سابقًا- منعه لبعض القادة من التقدم والتوغل في أقاليمهم، لأنَّ فيه تغريرًا بالمسلمين، كأبي موسى الأشعري والقعقاع بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص في بلاد فارس، وعمرو بن العاص في بلاد إفريقية[6].

والواضح أنَّ عمرَ قد رأى أنه من الأولى صرفُ جهد المسلمين في حفظ أمن البلدان التي تم فتحها، ورعايةِ أحوال أهلها، وتثبيت حكم المسلمين فيها، لذا توقفت الفتوحات في عهده عند هذا الحد.

---

(١)سيأتي ذكر ذلك بالتفصيل في المبحث الرابع، ص١٧٢، ١٩٢.

(٢)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٥٣٨.

(٣)الحكم بن عمرو بن نعيلة الثعلبي، وقد صحب النبي ﷺ حتى قبض، ثم تحول إلى البصرة فنزلها، فولاه زياد بن أبي سفيان خراسان، فخرج إليها، فلم يزل بها واليًا حتى مات بها سنة ٥٠ هـ في خلافة معاوية بن أبي سفيان.ابن حجر، الإصابة، ج١، ٣٤٥-٣٤٦.

(٤)مكران: ولاية واسعة، وهي بين كرمان من غربيها وسجستان شماليها، والبحر جنوبيها والهند في شرقيها. ياقوت، المعجم، ج٥، ص١٧٩-١٨٠.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٥٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٢٠.

(٦) انظر: المبحث الأول من هذا الفصل، ص١٠٩.

كما منع عمر ﷺ المسلمين من ركوب البحر للغزو لما تشكله من خطورةٍ على سلامة أرواحهم وأمنهم، فنجده يرفض طلبًا لمعاوية بن أبي سفيان ﷺ في فتح جزيرة قبرص(١) القريبة من سواحل الشام، فقد ورد في روايةٍ لسيف بن عمر من أنَّ عمر ﷺ كتب إلى عمرو بن العاص ﷺيطلب منه أن يصفَ له البحر، فكتب إليه : "إني رأيت خلقًا كبيرًا يركبه خلقٌ صغير، ليس إلا السماءُ والماء، إنْ ركَنَ خرَقَ القلوبَ، وإن تحركَ أزاغَ العقول، يزداد فيه اليقينُ قلةً، والشكُّ كثرةً، هم فيه كدودٍ على عودٍ، إن مالَ غرِقَ، وإن نجا برق". وتأسيسًا على هذا الوصف الدقيق للبحر فقد ازداد عمر ﷺ اعتراضًا وممانعةً في ركوب المسلمين للبحر للغزو وكتب إلى معاوية: "لا والذي بعث محمدًا بالحق، لا أحمل فيه مسلمًا أبدًا"، وورد أنَّ عمر ﷺ وجه تحذيرًا لمعاويةَ إن هو خالفَ أمره، وذكَّره بمصير العلاء: "وتالله لمسلمٌ أحب إليَّ مما حوت الروم، فإياك أن تعرض لي، وقد تقدمتُ إليك، وقد علمتَ ما لقي العلاءُ مني، ولم أتقدم إليه في مثل ذلك"(٢).

وكان عمر ﷺ قد غضب على العلاء بن الحضرمي والي البحرين(٣) غضبًا شديدًا؛ لأنه حمل المسلمين في البحر إلى فارس بغير إذنٍ منه، في عام ١٧هـ/٦٣٨م، وكاد المسلمون أن يهلكوا لولا أن أمدَّهم عمرُ ﷺ(٤).

كما ورد عند ابن الأثير(٥) من أن عمرﷺ بعث علقمةَ بن مجزز المدلجي(٦) في جيشٍ إلى الحبشة (٧) في البحر فأصيبوا، فجعل عمر على نفسه أن لا يحملَ في البحر أحدًا، وكان ذلك الحادث في عام ٢٠هـ(٨)/٦٤١م، وقيل: عام ٣١هـ/٦٥١م.

---

(١)قبرص: جزيرة في بحر الروم وبأيديهم دورها مسيرة ١٦ يومًا. ياقوت ، المعجم، ج٤، ص٣٠٥.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٠٠-٦٠١.

(٣)ندب العلاء أهل البحرين إلى فارس، وعبر بهم من البحرين إلى فارس، فخرجوا في اصطخر وبإزائهم أهل فارس قد اجتمعوا، فحالوا بين المسلمين وبين سفنهم، فاقتتل الطرفان قتالًا شديدًا في موضع يقال له طاووس، فهزم فيها أهل فارس، وخرج المسلمون إلى البصرة إذالم يجدوا طريقًا للرجوع عن طريق البحر لغرق سفنهم، وكان الفرس قد قطعوا عليهم الطرق فعسكروا وامتنعوا. الكلاعي، حروب الردة، ٥٤٧-٥٤٨.

(٤)الكلاعي، حروب الردة، ص٥٤٧-٥٤٨.

(٥) الكامل، ج٢، ص٤٠٩.

(٦) علقمة بن مجزز الكناني المدلجي، أحدُ أمراء رسول الله على بعض السرايا. ابن كثير، البداية والنهاية، ج٧، ص١٤٣.

(٧)الحبشة: هضبة مرتفعة غرب اليمن بينهما البحر، وتعرف اليوم بأثيوبيا وعاصمتها أديس أبابا، والحبشة اسم للأمة أُطلق على أرضهم. عاتق البلادي، معجم المعالم الجغرافية، ص٩١.

(٨)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥١٧؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٢٩٥-٢٩٦.

كما ذكر بعض الباحثين[1] أنَّ كراهيةَ عمر ﷺ في ركوب المسلمين للبحر ومنعهم في تلك المرحلة من الغزو فيها لا تتعلق برهبته، أو إشفاقه على المسلمين من ركوبها -كما زعم بعض الرواة الإخباريون-، وإنما يكمن السببُ في قلة خبرة المسلمين البحرية، وحداثةِ عهدهم بما بلغوه من حدودٍ بحريةٍ، وفي الجهة المقابلة نجد أمامهم عدوًّا متمرسًا لا يمكن مجاراته لخبرته الطويلة وكفاءته البحرية، والإذن للمسلمين بركوب البحر في تلك المرحلة يُعد مغامرةً بأمنهم، وتغريرًا بهم لا بد من الاحتراس منه.

ومع ما في هذا الرأي من وجاهة، إلا أننا لا يمكن أن ننكرَ ما ذهب إليه الرواةُ من أنَّ عمرَ ﷺ كان يمنع من الغزو في البحر شفقةً بالمسلمين[2]، ونضيف أنَّ خبرتهم البحرية الضعيفة، وعدمَ تمرسهم وتمرنهم على ركوبها للغزو، ودون الأخذ بالتدابير الأمنية والتحصينات التي تخولهم لركوبها فيما بعد، أدى إلى الإضرار بأمنهم وسلامتهم كما بينت الروايات السابقة، وهي سياسةٌ تُظهر مبررَ منعه المسلمين ركوبَ البحر خشيةً عليهم وحفظًا لهم.

وتبعًا لذلك كان يشترطُ على قادته عند اختيار مواقعِ الأمصار الإسلامية الجديدة ألا يكون هناك حائلٌ بين المصر الجديد وبين المدينة من نهر، أو بحر، أو جبل مما يصعب عليه أمرُ الوصول إليهم وإمدادهم متى ما أراد احتياطًا لأمن المسلمين، فروي أنه قد كتب إلى سعد بن أبي وقاص ﷺ بأن يرتاد منزلًا غير المدائن لراحة المسلمين: "...ليس بيني وبينكم بحرٌ ولا جسرٌ .."[3]، كما تحول صاحبُ البصرة من المكان الذي كان فيه، إلى البصرة بأمرٍ من عمر[4]، وتحول صاحبُ

(١)السيد عبد العزيز سالم، تاريخ الدولة العربية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ص٢٦٥. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: السيد سالم، تاريخ الدولة العربية)؛ عفاف سيد صبرة، مصطفى محمد الحناوي، النظم الإسلامية ، مكتبة الرشد — الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٢٨٣.(سيرد اسم المرجع مختصرًا: عفاف سيد ومصطفى الحناوي، النظم الإسلامية)؛ محمد ضيف الله البطانية، في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ط١٤٠٤،١هـ/١٩٨٣م، جامعة اليرموك، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، إربد- الأردن، ص١٠٨. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: محمد البطانية، تاريخ الحضارة العربية)؛ محمد الملحم، تاريخ البحرين، ص٢٤٠- ٢٤١.

(٢)ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٣٦٤.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٧٧؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٣٧٢.

(٤)السيوطي، حسن المحاضرة، ج١، ص١١٥.

مصر من الإسكندرية إلى الفسطاط[١] بأمر عمر ﷺ -أيضًا- لأنَّ الماء يحول بينه وبينهم بسبب الماء[٢].

ومن سياساته الأمنية لحفظ الأمن في أقاليم الدولة الإسلامية قيامُه بحراسة المسلمين في أغلب الأحيان داخل المدينة، لكشفِ أهل الريبة والفساد، فقد اشتهرت في المصادر التاريخية قصة حراستِه ليلًا لقافلة تجارٍ نزلوا سوق المدينة وبرفقته عبد الرحمن بن عوف ﷺ خشيةً عليهم من سراق المدينةَ[٣]، كما كان ﷺ يتعهد الفقراءَ ويرعاهم من خلال طوافه ليلًا، ويرتاد منازل المسلمين، ويتفقد أحوالهم[٤]، وما ذاك إلا لسدِّ حاجة الناس، ومنعًا لضعاف النفوس منهم أن تدفعه الحاجةُ إلى السرقة والإخلال بالأمن الداخلي.

ويروى أنه اتخذ دارًا للرزق بالمدينة، وجعل فيها الدقيق، والسويق، والتمر، والزبيب، والزيت، للمنقطع والضيف إذا نزل ووضع بين المسجدين ما يصلح للناس ممن ينقطع به[٥].

ومن سياساته ﷺ الأمنية الإجراءاتُ والتدابير التي اتخذها في مواجهة الأزمة الاقتصادية التي عرفت في كتب التاريخ بعام الرمادة[٦]، عام ١٨هـ[٧]/٦٣٩م، حفظًا للأمن الإقتصادي، وحمايةً للأمن الداخلي الذي قد يتأثر بالأزمة الاقتصادية.

---

(١)الفسطاط: ضرب من الأبنية، وأيضًا مجتمع أهل الكورة حول مسجد جماعتهم، وَكلُّ مدينةٍ فسطاط، وفسطاط عمرو بن العاص هو بيت من أدم أو شعر.ياقوت، المعجم، ج٤، ص٢٦٧.

(٢)السيوطي،حسن المحاضرة ، ج١، ص١١٥

(٣)البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٥١؛ ابن الجوزي،صفة الصفوة ، ج١ ، ص ٢٨٢.

(٤)الشافعي العاصمي، سمط النجوم ،ج٢، ص٤٦٩.

(٥)البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٢٣.

(٦) لتفاصيل أوسع حول عام الرمادة انظر: البلاذري، أنساب الأشراف ، ج١٠، ص٣٨٢،٣٢٤؛الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٠٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٨٣.

(٧)ابن خياط، تاريخه، ص١٣٨؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٠٧؛ القلقشندي، أحمد بن عبد الله، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار فراج ، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٩٦٤م أعيد طبعها عام ١٩٨٠ م، ج١، ص٩١. (سيرد ذكر المصدر مختصرا: القلقشندي، مآثر الإنافة)؛ وهناك اختلاف بين الرواة في العام التي وقعت فيها المجاعة فقيل سنة ١٧هـ . ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية – بيروت،ج١،ص٢٩. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب)؛المقدسي، البدء والتاريخ، ج٥، ص١٨٦-١٨٧؛ وقيل سنة ١٤هـ. السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص١٠٤؛ وما أثبتناه في المتن هو ما اتفقت عليه أكثر المصادر التاريخية.

وقد أشارت المصادرُ التاريخية أنه كتب إلى أمراءِ الأمصار يستغيثهم لأهل المدينة ومن حولها ويستمدهم، فحملوا إليه، فكان أولَ من قدم عليه أبو عبيدة بن الجراح في أربعة آلاف راحلة من الطعام، فولاَّه قسمتها فيمن حول المدينة من أهل البادية(١)، كما ورد أنه كان ينحر كل يوم لموائده عشرين جزورًا من جزرٍ بعث بها عمرو بن العاص ﷺ من مصر ليطعمَ بها الناس(٢).

ولما اشتد القحط أقام صلاةَ الاستسقاء(٣) بالمدينة، واستسقى عمر ﷺ بالعباس ﷺ فسقوا(٤)، فأطبقت السماء عليهم أيامًا، فلما مطروا، وأحيوا أخرج العربَ من المدينة، وأمرهم أن يلحقوا ببلادهم(٥).

كما عمد عمر ﷺ في حل مشكلة المجاعة وما رافقها من غلاءٍ شديدٍ(٦) إلى الأخذ بفكرة عمرو بن العاص في حفر ممرٍ مائيٍّ يربط مصر بالمدينة ليسهلَ وصول الإمدادات للمدينة(٧)، فحفر الخليجَ الذي في حاشية الفسطاط الذي يقال له خليجُ أمير المؤمنين، فساقه من النيل إلى القلزم، في ثمانية أشهر ولم يأت الحولُ حتى جرت فيه السفن، يحمل فيه ما أراد من الطعام من السويس إلى الحجاز، فنفع الله بذلك أهل الحرمين، وسمي بخليج أمير المؤمنين(٨)، فكان سعر الطعام بالمدينة كسعره بمصر، فرخص السعرُ ولم يزد مصر إلا رخاءً، ولم ير أهلُ المدينة بعد الرمادة مثلَها، حتى حبس عنهم البحر مع مقتل عثمان بن عفان ﷺ(٩).

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٠٩؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٢٥١- ٢٥٢؛ ابن كثير، البداية والنهاية ، م٤، ج٧، ص٨٣.

(٢)البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٩٥.

(٣)كان عمر ﷺ يدرك هو وأصحابه أنَّ عملَهم إنما هو جزءٌ من الأسباب التي يجب على المسلم اتخاذها، وإلا فإن المنجِّيَ من هذه الكارثة هو اللهُ وحده، لذلك عمد ﷺ والمسلمين إلى الدعاء وإلى صلاة الاستسقاء والإكثار من التضرع والدعاء لله تعالى، وقد بعث أمرًا لأمراء الأمصار بالقيام بصلاة الاستسقاء، وأمرهم بالتضرع إلى الله، وأن يطلبوا إليه أن يرفع هذا المحل عنهم. البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٤٠١.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٠٨-٥٠٩.

(٥)البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٤٠١.

(٦)القلقشندي، مآثر الإنافة، ج١، ص٩١.

(٧)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٠٩.

(٨)ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص٢١٩-٢٢٠.

(٩)ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص٢٢٠-٢٢١؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٠٩؛

فكان من سياسته تكافل البلدان الإسلامية، وتكافل المسلمين، وإيواء المحتاجين والإنفاق عليهم، وتوزيع الرزق بينهم، وتيسير طرق التموين، والعمل على رخص الأسعار، وإلحاق الناس ببلدانهم بعد زوال الأزمة، والأخذ بالأسباب في مواجهة الأزمات.

وفي نفس العام ١٨هـ(١)/٦٣٩م واجه عمر ﷺ موقفًا أمنيًّا صحِّيًّا تطلب منه موقفًا حازمًا وقرارًا سريعًا صائبًا لحفظ أمن وسلامة أرواح من معه من المسلمين، وذلك حين وقع طاعونُ عمواس(٢) بالشام، وكان عمر ﷺ قد خرج إليها غازيًا حتى بلغ سرغ(٣)، ولقيه أمراء الأجناد، فأخبروه بشدة الوباء، وأنَّ الأرضَ سقيمةٌ، فامتنع عن دخول الشام بمن معه، ورجع بالناس إلى المدينة(٤)؛ حفظًا لأرواحهم، وكان في رجوعه عن الشام سياسةٌ أمنيةٌ تنبئ بخطورة مثل هذا الوباء على صحة العامة، كما أنه برجوعه قد أوضح للمسلمين عامةً بحظر دخول البلاد الموبؤةِ امتثالًا لأمر رسول الله: "إذا سمعتم بهذا الوباء ببلدٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم به فلا تخرجوا فرارًا منه"(٥)، فمنع الناس من دخولها أو الخروج منها حتى يرتفع عنها الوباء.

كما حرص على منعِ كلِّ ما فيه ضررٌ على أمن الرعية، فكان يمنع الناس من إشعال المصابيح بعد النوم حفظًا لأرواحهم من خطر الحرائق؛ لأنَّ الفأرةَ تأخذ الفتيلة، فترمي بها في سقف البيت، فتحرقه، وكانت السقوفُ يومئذ من الجريد، فيذكر أنه قال في أثناء حراسته للمدينة ليلًا مع عبد الرحمن بن عوف ﷺ حين رفع لهما المصباح: "ألم أَنْهَ عن المصباح بعد النوم"(٦).

ومن سياساته ﷺ في حفظ الأمن في أقاليم الدولة الإسلامية حمايته للأعراض من الاعتداء عليها أو انتهاكها بالتجسس عليها، مما يعرض الأمن العام للمسلمين للخطر، فقد روي أنَّ أولَ

---

(١)ابن صفوان النصري، تاريخ أبي زرعة، ج١، ص١٧٨؛ الفسوي، يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٣١٨. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الفسوي، المعرفة والتاريخ)؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٠٧.

(٢)عمواس: بلدة بالشام بناحية الأردن نسب الطاعون إليها. القلقشندي، مآثر الإنافة، ج١، ص٩١.

(٣)سرغ: أول الحجاز وآخر الشام، بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام، بينها وبين المدينة ١٣ مرحلة، وقيل: إنها قرية بوادي تبوك، وهي آخر عمل الحجاز الأول. ياقوت، المعجم، ج٣، ص٢١١-٢١٢.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٨٦؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٢٢٤-٢٢٥.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٨٦.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٦٧؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٢٣-١٢٤.

من بني غرفةً بمصر خارجة بن حذافة رضي الله عنه[1]، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فكتب إلى واليه عمرو بن العاص رضي الله عنه: "أما بعد، فإنه بلغني أنَّ خارجةَ بن حذافة بنى غرفةً، ولقد أراد أن يطلع على عورات جيرانه، فإذا أتاك كتابي هذا فاهدمها، إن شاء الله تعالى، والسلام"[2].

كما كان عمر رضي الله عنه يتخذ من النفي والتغريب سياسةً أمنيةً سدًّا لباب الفتن، وحفظًا لأمن الإقليم لمن يجد في حديثه أو هيئته فتنةً للعامة، كما فعل مع نصر بن حجاج لحسن وجهه الذي أبعده للبصرة، كما أبعد أبا ذئب من بني سليم إلى البصرة لجماله[3]، ونفى صبيغ بن عسل إلى البصرة؛ لأنه كان يتكلم بالمتشابه وبعض ما يبلبل الأفكار[4]، وأراد عمر رضي الله عنه بذلك سدَّ بابِ الذرائع، وحفظَ أمنِ الأعراض والأخلاق والأمن الفكري[5].

كما أنَّ عمرَ رضي الله عنه تجاوز سياسة التضييق التي طبقها أبو بكر رضي الله عنه على من تاب من أهل الردة كعقوبةٍ لهم، ومنَعَهم من الفتوحات الإسلامية، بعد ظهور نتائج سياسة أبي بكر رضي الله عنه تجاههم، فأذِن لهؤلاء في المشاركة وفق قيودٍ وشروطٍ معينةٍ وضعها عمر رضي الله عنه حيطة وحذرًا؛ كي يحافظ على أمن المسلمين في ميادين القتال، حتى يتأكد له وللمسلمين صدقُ توبةِ هؤلاء، فكان لا يستعمل أحدًا منهم في إمرةٍ ولا قيادةٍ على المسلمين، إلا إذا لم يجدوا من يفضلهم من الصحابة والتابعين بإحسان[6].

وإن حدث وأُسندت لهم الإمرةُ فلا يؤمَّرُ منهم أحدٌ إلا على النفر وما دون ذلك[7]، وقد عهد عمر رضي الله عنه إلى سعد رضي الله عنه ألا يولي رؤساء أهل الردة على مائة؛ فبعث سعدٌ قيسَ بن المكشوح على سبعين رجلًا فقط في أثر الأعاجم الفرس ليلة الهرير[8].

---

(١)خارجة بن حذافة القرشي العدوي، أحد فرسان قريش، شهد فتح مصر، وقيل: إنه كان قاضيًا لعمرو بن العاص، وقيل: كان على الشرط له بمصر، ولم يزل بها حتى قتله أحدُ الخوارج وهو يظنه عمرًا. ابن الأثير، أسد الغابة، ج١، ص٥٦٠.

(٢)الصنعاني، سبل السلام ، ج٣، ص٥٣٣.

(٣)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٢٤٦.

(٤)محمد حمزة، نشأة الفرق الإسلامية، دار قتيبة للنشر- دمشق، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص١٧. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: محمد حمزة، نشأة الفرق الإسلامية).

(٥)سيأتي ذكر ذلك في المبحث الرابع من هذا الفصل، المطلب السادس، ص١٩٥.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٦٨؛ الكلاعي، حروب الردة، ص٤٠٠.

(٧)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٦٨.

(٨) الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٢١.

وإن كان عمر ﷺ قد وظف رجالَ قبائلِ الردة، إلا أنه أكد على إقصاء زعمائهم من مراكز المسؤولية، كما فعل مع طليحةَ بن خويلد الأسدي، رغم رجوعه وتوبته، فبعثه عمر ﷺ مع سعد بن أبي وقاص ﷺ، وأمر سعدًا أن لا يستعمله[١].

كما ذكر أنَّ عمر ﷺ قد كتب إلى النعمان بن مقرن يأمره فيه بالاستعانة في حربه بطليحة بن خويلد وعمرو بن معد يكرب[٢]، وأن يأخذَ بمشورتها في الحرب، ولا يولِّيهما من الأمر شيئًا، فإنَّ كلَّ صانعٍ أعلم بصناعته[٣].

ونرى أنَّ عمرَ ﷺ قد أراد دمج هؤلاء في المجتمع الإسلامي تدريجيًّا، وعدم حرمانهم من مشاركة إخوانهم في عمليات الفتح، فسمح لهم بالخروج للجهاد، فندبهم، واستنفرهم إليه، فلا يأتيه أحدٌ منهم إلا وجَّهَه نحو المثنى بن حارثة ﷺ بالعراق[٤]، ولم يطمعهم في الرياسة، ولذلك كان رؤساءُ أهل الردة في تلك الحروب حشوةً إلى أن ضرب الإسلام بجرانه[٥] كما روى الشعبي[٦].

وفي نفس إطار حرصه على تماسك الجبهة الداخلية للدولة الإسلامية ووحدتها، اتخذ الإجراءاتِ التي تكفل سلامتَها وأمنها وتلاحمها الإجتماعي من مخاطرَ قد تضرُّ تلك الوحدة التي جهد عليها رسول الله ﷺ وخليفته من بعده، وقد رأينا أنَّ أبا بكر ﷺ قد أنزل السبي على أهل الردة كعقوبةٍ، ووافق عمر ﷺ على جواز سبيهم، لكننا نراه يرد إليهم سبيهم، وليس في ذلك شيءٌ، فقد رد النبي ﷺ على هوازن سبيهم بعد أن قسمه بين المسلمين، فمن طابت نفسه بالرد،

---

(١)اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص١٢٩-١٣٠.

(٢)عمرو بن معد يكرب الزبيدي، قدم على النبي ﷺ في وفد مراد فأسلم معهم. وقيل: إنه في وفد زبيد قومه. وكان إسلامه سنة تسع، وقال الواقدي: سنة عشر. فلما توفي رسول الله ﷺ ارتد مع الأسود العنسي باليمن، فلما انهزم أُسر وسير إلى المدينة، وعاد على الإسلام، وعفا عنه أبو بكر ﷺ، شهد اليرموك والقادسية، وقتل يومها، وقيل بل مات عطشًا يومئذ، وقيل: مات سنة ٢١هـ بعد أن شهد نهاوند. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٧٧٠.

(٣)ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص٤٧٧.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٦٢، ٣٦٩؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢٨٣، ٢٨٩.

(٥)جِرانه: الجِرانُ: باطن العُنُق، وقيل: مُقدَّم العنق، من مذبح البعير إلى منحره، فإذا برَك البعيرُ ومدَّ عنُقه على الأَرض قيل: أَلقى جِرانَه بالأَرض. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: حتى ضَرَب الحقُّ بِجِرانِه، أَرادت أَن الحقَّ استقام وقَرَّ في قَراره كما أَن البعير إذا برَك واستراح مدَّ جِرانَه على الأَرض أَي عُنُقه.ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص١٣٢.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٦٨.

وإلا عوَّضه من عنده لما أتى أهله مسلمين، فطلبوا رد ذلك إليهم[١]، فمنع عمر ﵁ سبي العربي نهائيًّا بإعلانه أنه لا سباء ولا رق على عربي في الإسلام، وقال: "إنه ليقبحُ بالعرب أن يملك بعضُهم بعضًا"[٢].

كما كره ﵁ إدخال العلوج البالغين للمدينة، فيروى أنه كان لا يأذن لسبي العجم البالغين من دخول المدينة[٣]، كما كتب إلى أمراء الجيوش يأمرهم بعدم جلب العلوج البالغين للمدينة: "لا تجلبوا علينا من العلوج أحدًا جرت عليه المواسي"[٤].

ويبدو أنه كان يخشى أن يتسبب وجودهم في الإخلال بأمن المجتمع الإسلامي واستقراره، خاصة بعد أن كثرت أعدادُهم، ولعل استشهاده على يد أبي لؤلؤة المجوسي[٥] لخير شاهدٍ على صدقِ حسِّ عمر ﵁ الأمني ورأيِه في أخذ الحيطة والحذر من إدخالهم إلى المدينة، ورغم كراهته ﵁إدخالَهم إلى المدينة، إلا أنه وُجد أعدادٌ كبيرةٌ منهم يزاولون ويمارسون أعمالًا مختلفة، فلما طُعن ﵁ لام المسلمين على عصيانهم للرأي الذي تقدم به، فقال: "قد كنتُ نهيتكم عن أن تجلبوا علينا من علوجكم أحدًا، فعصيتموني"[٦].

وهكذا كان عمر﵁ يرى إرساءَ قواعدِ العدل والمساواة من أهم أسباب أمن الدولة الإسلامية واستقرارها، فإذا فُقد العدل فُقد الأمن، فالأمنُ أساسُ كلِّ نهضةٍ وتنمية في الدولة الإسلامية وهذا لا يتأتى إلا إذا وُفِّرَ العدلُ والأمنث معًا قبل أن تبدأ المجتمعات بتكوين أنظمةِ وإداراتِ الدولة.

---

(١)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٦، ص٢٤٩.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٠٤-٣٠٥؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢٣٧.

(٣)السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص١٣٣.

(٤)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٢٩٥-٢٩٦؛ ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٨٩٢-٨٩٣.

(٥) أبولؤلؤة المجوسي من نهاوند، أسرَه الرومُ وهو صغيرٌ أيام فارس، ثم بيع للمغيرة بن شعبة، فلما جلب إلى المدينة ضرب عليه المغيرة مائة درهم كل شهر، فجاء عمرَ يشكي إليه شدةَ الخراج، فسأله عمر عن أعماله التي يجيدها فأخبره، فقال له عمر: فما أرى خراجك بكثيرٍ على ما تصنع من الأعمال، فانصرف ساخطًا يتذمر، متوعدًا عمرَ فتربص به عند صلاة الفجر فقتله. انظر: ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٢٩٢؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٥٩—٥٦٠.

(٦)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٢٩٥-٢٩٦؛ ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٨٩٢-٨٩٣.

- **سياسة عمرﷺ الأمنية تجاه أهل الذمة:**

أهل الذمة: هم أهل العقد، قال أبو عبيد: الذمةُ الأمانُ[1]، وتأتي الذمة -أيضًا- بمعنى الكفالة والضمان[2]، وقد سمي "أهلُ الذمة" بذلك؛ لأنَّ لهم عهدَ الله ورسوله ﷺ وعهدَ جماعةِ المسلمين على أن يعيشوا في حماية الإسلام وكنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين، على حياتهم وحريتهم وأموالهم وعبادتهم[3]، شرطَ بذلِ الجزية، والتزامِ أحكام الملة الإسلامية[4]، وهؤلاء لهم ذمةٌ مؤبدةٌ [5].

والثابت تاريخيًّا أنَّ صورةَ التشريع الإسلامي في معاملة الذميين قد اتضحت زمنَ رسول الله ﷺ وصاحبه أبي بكر ﷺ؛ لأنَّ عصريهما شهد بداية الفتح ومبادئ تلك المعاملة، غير أنها شاعت بصورةٍ أكبر في عهد الفاروق عمر ﷺ؛ لأنَّ عهدَه عهدُ الفتوحات الكبرى، التي انضوى على إثرها أهلُ البلاد المفتوحة تحت حكم الدولة الإسلامية بعقد الذمة، ويمثل عهدُه ﷺ وسياستُه التطبيقية لأحكام الإسلام من جميع الجوانب النموذجَ الأوضحَ في معاملة أهل الذمة، إذ ينسب إليه ﷺ شروطُه على نصارى الشام وهو ما عرف في التاريخ الإسلامي "بالشروط العمرية"[6]، والتي تُعدُّ ركيزةً أساسية في الفقه الإسلامي، وتشريعًا فقهيًّا لدى المسلمين اتبعه أئمتُهم وقادتهم في معاملة أهل البلاد التي فتحت بعده.

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص٩٤.

(٢)ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٤٣-٤٤. (مادة: ذمم).

(٣)دائرة المعارف الإسلامية، أصدرها باللغة العربية، أحمد الشنتاوي، إبراهيم خورشيد، عبد الحميد يونس، راجعها: محمد مهدي علام، م٩، ص٣٩٠-٣٩١. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: أحمد الشنتاوي وآخرون ، دائرة المعارف الإسلامية).

(٤)عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط١، ١٣٩٨هـ، م٤، ص٣٠٢. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: عبد الرحمن النجدي، حاشية الروض المربع).

(٥)ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج٢، ص٨٧٤.

(٦) عن الشروط العمرية انظر: ابن عساكر، مدينة دمشق، ج١، ص٥٦٧-٥٦٨؛ ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج١، ص ١١٥٩-١١٦٣؛ المنهاجي السيوطي، محمد بن شهاب الدين أحمد بن علي بن عبد الخالق، إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى، تحقيق: أحمد رمضان أحمد، الهيئة المصرية للكتاب-القاهرة، ١٩٨٢م،ج١،ص٢٣٤-٢٣٥. (سيأتي ذكر المصدر مختصرًا: المنهاجي السيوطي، إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى)؛ مجيرالدين الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مكتبة المحتسب – عمان، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م، ج١، ص٢٥٤. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: مجير الدين الحنبلي، تاريخ القدس).

وتتمثل سياسةُ عمر ﷺ الأمنيةُ تجاه أهل الذمة في ثلاثةِ محاورَ، وهي كالتالي:

أ- سياسته ﷺ الأمنية في حفظ أمن أهل الذمة:

وتتضح سياسته ﷺ الأمنية في حفظ أمن أهل الذمة من خلال أقواله ووصاياه وأوامره ﷺ لقادته وعماله وولاته ولعامة المسلمين، التي نصَّت على ضرورة الالتزام بعهودهم تجاه أهل الذمة، والوفاء بما فيها من حفظ أمنهم والحرص على سلامتهم، ففي كتبه ﷺ إلى ولاته أوصاهم فيها بالعدل مع غير المسلمين من رعاياهم، ومعظم هذه الأوامر والأقوال والوصايا قد جاءت بعد عقدِ الصلح معهم، فوجَّهَ أمرًا صريحًا ومباشرًا إلى قائده أبي عبيدة بن الجراح في الشام بمنع المسلمين من التعرض لأهل الذمة بأذًى أو ظلمٍ، وبذل الجهد في ذلك، فكتب إليه: "... وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحقها"[(١)]، وزاد أبو يوسف في الرواية: "ووفِّ لهم بشرطهم الذي شرطْتَ لهم في جميع ما أعطيتهم"[(٢)].

كما وجه كتابًا إلى واليه على مصر عمرو بن العاص أوصاه فيه بأهل الذمة، جاء فيه: "إن معك أهل الذمة والعهد، فاحذر يا عمرو أن يكون رسولُ الله خصمَك"، في إشارةٍ منه إلى حديث رسول الله ﷺ والذي حث فيه المسلمين على حسن معاملة قبط مصر وأهل الذمة فيها، ومنه قوله ﷺ: "إذا افتتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيرًا، فإنَّ لهم ذمةً ورحمًا"[(٣)].

وتبيانًا للزوم حفظ الذمة والوفاء بالعهد من عامة المسلمين وإن أعطاه أدناهم اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ قال: "ذمة المسلمين واحدةٌ، يسعى بها أدناهم"[(٤)]، فكتب ﷺ إلى المسلمين وهم بخانقين[(٥)]، وإذا قال الرجل للرجل: "لا تُوجَل، فقد أمَّنَه، وإن قال له: "لا تخف" فقد أمَّنه، وإذا

---

(١)الأزدي، فتوح الشام، ص١٤٢.

(٢)أبو يوسف، الخراج، ص١٤١.

(٣)ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة،ج١، ص٤١.

(٤)قال الحاكم حديث صحيح الإسناد. البيهقي، أحمدبن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م ، باب أمان المرأة المسلمة والرجل المسلم حرًّا كان أو عبدًا ، حديث رقم ١٦٥٨٩، ج ٨،ص١٩٣.(سيرد ذكر المصدر مختصرًا: سنن البيهقي الكبرى).

(٥)خانقين: بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد. ياقوت، المعجم، ج٢، ص٣٤٠.

قال له: "مطرس" [١] فقد أمَّنه؛ فإنَّ اللهَ يعلم الألسنة" [٢]. وهو بذلك يمنع المسلمين من قتل من أمنوه، وفي روايةٍ أوردها ابن الجوزي قال: عن أبي عطية، قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب ﷺ أنَّ ميرس بالفارسية هي الأمان، فمن قلتم له ذلك ممن لا يفقه لسانكم فقد أمنتموه[٣].

وحدث مرةً أنَّ رجلًا من الدهاقين قدم إلى عمر ﷺ في مظلمةٍ له، فأخبره عن قصته، فكتب على قطعة من جلد بخطه: "ليُنصفنَّ هذا الدهقانُ، أو لأبعثنَّ مَن ينصفه"، وأعطاها للدهقان، فما إن وصل إلى عامل عمر ﷺ ودفع إليه بالصحيفة لم يجلس حتى أنصفه، فقال الدهقان: هذا والله الملك، وهذه الطاعةُ، لا ما كنا فيه"[٤].

ويكفينا دلالة ما روي من أنَّ قبطيًّا مصريًّا قد تُهُدِّدَ أمنُه وأُهين حين اعتُدي عليه بالضرب والإهانة من قِبل ولدِ عمرو بن العاص، وهو يقول له: "خذها وأنا ابن الأكرمين"، لا ذنبَ جناه القبطي سوى أنه قد سبق ولدَ عمرو بن العاص بفرسه، مما جعله يلجأ لعمر مشتكيًا لينصفَه، فأنصفه، وقال مقولته المشهورة: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟"[٥].

وكما أنَّ عمرَ ﷺ لم يكن ليسمحَ أن يستخدمَ المسلمون العنف في تحصيل أموال الخراج والجزية وتعريض أمنهم وكرامتهم للإهانة والاحتقار، فقد منع عماله من تعذيبهم؛ ففي رواية للواقدي: "أنَّ عمر مرَّ بطريق الشام وهو راجعٌ في مسيره من الشام على قومٍ أقيموا في الشمس يعذبون، فسأل عنهم، فقيل له: عليهم خراجٌ، فهم يعذبون. فقال: فماذا يقولون؟ قال: يقولون ما نجد ما نؤدِّي، فقال عمر: دعوهم، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإني سمعت رسول الله يقول: "لا تعذبوا الناسَ في الدنيا يعذبْكم الله يوم القيامة"[٦]، فخلى سبيلهم[٧].

---

(١)مطرس: المترس الشَجار الذي يوضع قبل الباب دعامة، وليس بعربي، معناه مترس أي لا تخف. ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٢٢١. (مادة: ترس).

(٢)أبو يوسف، الخراج، ص٢٠٥.

(٣)ابن الجوزي، مناقب عمر، ص١١٧.

(٤)البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٤٩-٣٥٠.

(٥)ابن أعثم، الفتوح، ج١، ص٣٢١-٣٢٢؛ ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص٢٢٥-٢٢٦.

(٦)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب التشديد في جباية الجزية، حديث رقم ٣٠٤؛ وصححه الألباني في صحيح أبي داود، حديث رقم ٢٦٢٥، ج٢، ص٥٩٠.

(٧)فتوح الشام، ج١، ص٣٠٨.

كما كان ﷺ يدرك تمامًا أنَّ تكليفَ أهلِ الذمة بما لا يطيقون وتعذيبَهم في الجباية سيؤدي إلى ثورةٍ ونقضٍ للعهد من جانبهم، ومحاولاتٍ للتمرد، مما يخل بأمن الدولة الإسلامية، لذلك كان يحرص دائمًا على أن يُصدرَ أوامرَه ووصاياه للقادة والعمال بعدم تكليف أهل الذمة بما هو فوق طاقتهم، وأمرهم بالتخفيف عنهم في الجزية والخراج، وإعانة العاجز منهم، ومما يروى في ذلك أنَّ أهلَ الذمة في الشام تقدموا بالشكوى لعمر لما قدم إليهم وقالوا: يا أمير المؤمنين، إنهم يكلفونا ما لا نطيق، يكلفونا الدجاج والشاء..، فقال لهم: "لا تطعموهم إلا مما تأكلون، مما يحل لهم من طعامكم"، فكتب عندئذ إلى عماله يأمرهم فيها: "أن من لم يُطقْ منهم فخففوا عنه، ومن عجز فأعينوه، فإنا لا نريدهم لعامٍ ولا لعامين"[١]، حماية للأمن الإقتصادي الدائم.

وتشير الرواياتُ الإخبارية إلى صورٍ عدةٍ لسياسته تجاههم في حفظ أمنهم، ومنها أنه شدد على ولاته وعماله على عدم التضييقِ على الذميين، والعدل في استيفاء الحقوق التي عليهم، ورفع الظلم عنهم عند الجباية، ومما يروى أنه لما أبطأ سعيدُ بن حذيم[٢] بالخراج عن عمر ﷺ سأله عن ذلك، فقال: أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدُهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم، فقال عمر ﷺ: "لا عزلتك ما حييت" [٣]. فقال أبو عبيد: إنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم[٤].

كما كان يحرصُ دائمًا على سؤال عماله عن طريقة تحصيلهم لأموال أهل الذمة؛ فقد ورد عند صاحب كتاب الخراج[٥]: "أنَّ عمر ﷺ كان يجبي العراق كلَّ سنةٍ مائة ألف ألف أوقية، ثم

(١)ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج١، ص٥٧٢-٥٧٣.

(٢)سعيد بن حذيم، من بني جمح، أسلم قبل خيبر، وهاجر إلى المدينة، وشهد خيبر وما بعدها، وهو من زهاد الصحابة وفضلائهم، توفي في قيسارية، وكان واليًا عليها سنة ١٩هـ، وقيل بالرقة، وقيل بحمص، وهو والي عليها، وقيل توفي عام ٢٠هـ، وقيل: ٢١هـ، وهو ابن ٤٠ سنة، ولم يعقب. ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص١٩٢؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص٢٤٢؛ ابن حجر، الإصابة، ج٢، ص٤٧.

(٣)ابن زنجويه، حميد، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، طبع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض ، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، م١،ج٢، ص١٦٧. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: ابن زنجوية، الأموال).

(٤)الأموال، ص٥٥.

(٥)أبو يوسف، ص١١٤.

يخرج إليه عشرةٌ من أهل الكوفة ومثلُهم من أهل البصرة؛ ليشهدوا عند عمر أربع شهادات بالله إنه طيب، ما فيه ظلمُ مسلمٍ ولا معاهد".

ولذا حين قامت ثوراتهم ضد الحكم الإسلامي أراد أن يتأكدَ إن كان لظلمٍ ثاروا، فكتب ﷺ إلى عتبة بن غزوان أن يوفد عليه عشرةً من صلحاء البصرة، فوفد إليه منهم عشرة، فيهم الأحنف بن قيس، فلما قدموا عليه، قال للأحنف: إنك عندي مصدَّقٌ، فأخبرني: أظلمت الذمةُ، ألمظلمةٌ نفروا، أم لغير ذلك؟ فقال: بل لغير مظلمةٍ، والناسُ على ما تحب، قال: فنعم، وصرفهم[(١)].

كما يتجلى لنا مدى خوفه ﷺ على أمن أموالهم، ففي كتابه الذي وجَّهه إلى قائده في العراق سعد بن أبي وقاص، جاء فيه: "...ولا يرزأْ[(٢)] أحدًا من أهلها شيئًا، فإنَّ لهم حرمةً وذمةً ابتليتم بالوفاء بها كما ابتلوا بالصبر عليها، فما صبروا لكم فتولوهم خيرًا، ولا تنتصروا على أهل الحرب بظلمِ أهل الصلح.." [(٣)].

كما نتبين سياستَه الأمنية تجاه أهل الذمة في الأمر الذي بعث به إلى أبي عبيدة بمنع المسلمين من إلحاق الضرر والأذى بأهل الذمة في أرض الأردن وأكل أموالهم بالباطل بعد أن اختلف المسلمون في أمر أرضهم ما بين إبقائها في أيدي أهلها وما بين اقتسامها: "وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحقها.."[(٤)].

وحرص —دائمًا– على حث المسلمين بألا يأخذوا منهم إلا ما صولحوا عليه؛ فقد روي أنَّ عمر ﷺ حين كان بالجابية أتاه رجلٌ من أهل الذمة يخبره أنَّ المسلمين قد أكلوا من عنبه، فخرج عمر ﷺ مسرعًا حتى أتى الكرم فنظره، فإذا هو قد أسرعت الناس فيه لمجاعةٍ قد أصابت المسلمين، فأمر عمرُ لصاحب الكرم بقيمةِ عنبه[(٥)]، وقد أوضح عمر ﷺ بموقفه هذا للمسلمين أنَّ

---

(١)الكلاعي، حروب الردة، ص٥٤٦.

(٢)يرزأ: رزأه ماله ورزئه يرزؤه فيهما رزءًا: أصاب من ماله شيئًا، وارتزأ الشيء: انتقص. ابن منظور، لسان العرب،ج٦، ص٤٣. (مادة:رزأ).

(٣)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج١، ص٩٣.

(٤)الكلاعي، حروب الردة، ص٢٤٢.

(٥)أبو عبيد، الأموال، ص١٩٩.

لأهلِ الذمة أمانًا على أموالهم في عهود صلحهم لا يحل للمسلمين أخذها بدون وجه حق، حتى وإن أصابتهم مجاعةٌ ، فعلى المسلمين الوفاءُ لهم بعهدهم .

ولم ينس عمر رضي الله عنه واجبَه الأمنيَّ تجاه رعاياه من أهل الذمة، والوصاية بهم حتى لحظة وفاته أيضًا، إذ أوصى المسلمين عامةً، ومَن يأتي بعده من الخلفاء بحماية أمنِهم والدفاع عنهم، وجاء ذلك في وصيته التي أوصى بها عامة المسلمين، فيروى أنه قال: "أوصيكم بأهل الذمة، فإنهم ذمة نبيكم ﷺ"[(١)]، كما أوصى رضي الله عنه الخليفة من بعده بحفظ أمن أهل الذمة وحمايتهم والعدل بينهم، فجاء في وصيته: "...وأوصي الخليفةَ من بعدي بأهل الذمة أن يوفيَ لهم بعهدهم، وأن يقاتلَ مَن وراءَهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم"[(٢)].

ب- سياسة عمر رضي الله عنه التنفيذية لحفظ أمن أهل الذمة:

أظهرت معاهداتُ الصلح سياسةَ عمر رضي الله عنه التنفيذية في حفظ أمن أهل الذمة، فالتشريعات والشروط التي وردت في معاهدات الصلح قد أوجبت على أهل الذمة الالتزامَ بها، والخضوعَ لها ما داموا يعيشون في ديار الإسلام[(٣)]؛ حفظًا لأمن كلٍّ من الذميين والمسلمين. ورغم أنَّ كلَّ عهدِ صلحِ بلدٍ وما احتواه من شروطٍ تختلف عن البلاد الأخرى المفتوحة باختلاف طبيعة البلاد والأحوالِ التي فُتحت فيها تلك البلاد، فشروط صلح مصر تختلف عن شروط صلح مدن الشام، أو بلاد العراق، أو فارس وهكذا، إلا أنَّ جميعَ معاهدات الصلح قد نصَّت بلا استثناءٍ على إعطاءِ أهل الذمة حقوقًا مقابل واجباتٍ يقومون بها تجاه الدولة الإسلامية والمسلمين، وتقضي على المسلمين حمايةَ أمن أهل الذمة والدفاع عنهم[(٤)].

---

(١)الطيالسي، سليمان بن داوود الفارسي البصري، مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة – بيروت، ج١، ص١٣. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي).

(٢)القرشي، الخراج، ص٧٤-٧٥؛ ابن أبي شيبة، المغازي، ص٤٣٧.

(٣)سيدة كاشف، مصر الإسلامية وأهل الذمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، ١٩٩٣م، ص١٠. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: سيدة كاشف، مصر الإسلامية وأهل الذمة).

(٤)محمد أديب آل تقي الدين الحصيني، منتخبات التواريخ لدمشق،قدم له: كمال سليمان الصليبي ، دار الآفاق-بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، ص٦٥.(سيرد ذكر المرجع مختصرًا: محمد أديب الحصيني ، منتخبات التواريخ لدمشق).

وأولى حقوق أهل الذمة -والتي نصت عليه معاهداتُ صلحهم مع المسلمين- حقُّهم في الأمان، الذي يُعد العمودَ الفقري بالنسبة لأهل الذمة في كل عهودِ الصلح [١]، لا يتم العقد إلا به، وبدون الأمان لا يكون هناك عقدُ ذمةٍ، لذا التزم المسلمون تجاه أهل الذمة في مقابل أداء الجزية[٢] والتسليم والخضوع لحكم الإسلام.

ويشمل الأمانُ: **الأمانَ على النفس (الدم)** وقد ورد في عهودِ مدنٍ كثيرةٍ؛ منها عهدُ أذربيجان، وجرجان، وقومس، ومصر[٣]: "الأمان على أنفسهم"، وعهد حمص: "وكتبوا لهم كتابًا بالأمان على أنفسهم"[٤]، وعهد الرقة: "أعطاهم أمانًا لأنفسهم"[٥]، أو قد تأتي النفسُ بمعنى الدم كما في عهد خالد بن الوليد لأهل دمشق: "إني أمنتكم على دمائكم"[٦].

والأمانَ على أموالهم، وقد يأتي في العهود بشكلٍ عام دون تفصيلٍ لنوع الأموال، كما في عهد جرجان، وموقان، وأرمينية[٧]، وتفليس[٨]، وعهد أهل دمشق[٩]، وصلح حمص[١٠]، وتكريت، والرقة، والرها[١١]، وأذربيجان، وقومس[١٢]، وعهد بيت المقدس، واللد، وسائر

(١)وداد القاضي، مدخل إلى دراسة عهود الصلح الإسلامية زمن الفتوح، بحث أعمال المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام، الندوة الثانية، المجلد٢، عمان، ١٩٨٧م، ص٢٣٨. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: وداد القاضي، مدخل إلى دراسة عهود الصلح).

(٢)الجزية: قدر من المال المضروب على رقاب أهل الذمة ، لقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾ سورة التوبة، آية ٢٩. والجزية اسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارًا ، وإما جزاء على أمان المسلمين لهم لأخذها منهم رفقًا. والجزية أساسُ عهود الصلح. انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٢٥-٢٢٦؛ أبي يعلى، الأحكام السلطانية، ص١٣٧.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥١٥؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٢٥٢-٢٥٣.

(٤)انظر: نص العهد عند الأزدي، فتوح الشام، ص١٤٦.

(٥)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧٨.

(٦)ابن عساكر، مدينة دمشق، ج١، ص٥٧٠.

(٧)انظر: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٤٠.

(٨)انظر: أبو عبيد، الأموال، ص٢٦٧-٢٦٩.

(٩)ابن عساكر، مدينة دمشق، ج١، ص٥٠٢-٥٧٠ (عن رواية الأزدي)؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص١٢٠-١٢٨.

(١٠)الأزدي، فتوح الشام، ص١٤٦.

(١١)البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٢٨،١٧٨.

(١٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٣٨-٥٣٩-٥٤٠.

فلسطين[١]، وقد يأتي الأمانُ على الأموال مفصلًا، كما في عهد ماه دينار وبهراذان: "وأموالهم وأراضيهم"[٢]، وفي عهد بعلبك: "على أموالهم داخل المدينة وخارجها، وعلى أرحائهم"[٣][٤].

والأمانَ **على دينهم ودور عبادتهم**، كما جاء في عهد تفليس: "وصوامعكم[٥]، وبيعكم[٦]، ودينكم، وصلواتكم[٧]"[٨]، وعهد حمص: "وكنائسهم"[٩]، بألا تسكن ولا تهدم" ، وعهد إيلياء واللد: "ولكنائسهم، وصلبانهم، وسقيمها، وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم"[١٠].

أو قد يكون الأمانُ لشرائعهم ومللهم، كما ورد في عهد ماه دينار، وماه بهراذان: "لا يغيرون على ملةٍ، ولا يحال بينهم وبين شرائعهم"[١١]، وعهد جرجان: "ومللهم وشرائعهم"[١٢]، كما ورد الأمان لشرائعهم في نص عهد دمشق[١٣].

وقد يستثنى من ذلك الصلحِ موضعٌ يختاره المسلمون؛ ليصبح مسجدًا لهم في البلد المفتوح صلحًا، كفعل عمر ﷺ في بيت المقدس، لأنَّ البلاد كانت صلحًا، فلم يجعل المسجد داخلًا في

---

(١)انظر: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٩٩. كما أكد في نص العهدين (إيليا واللد) على هذا القول: "ولا ينتقص شيء من أموالهم".

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٣٠.

(٣)أرحاء: الرحى الحجر العظيم، والرحى معروفةٌ، التي يطحن بها. ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص١٢٦. (مادة: رحا).

(٤)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٣٦.

(٥)الصوامع: التي يكون فيها الرهبان.ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج١، ص١١٧٠.

(٦)البِيَع: جمع بيعة، عند أهل اللغة والتفسير أنها متعبَّدُ النصارى، وابن عباس يقول: البِيَع مساجدُ اليهود. ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج١، ص١١٧٠.

(٧)الصلوات: صلوات اليهود: كنائسهم. وفي التنزيل: ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾، قال ابن عباس: هي كنائس اليهود، أي مواضع الصلوات، وأصلها بالعبرانية صلوتا. ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٢٦٥. (مادة: صلا).

(٨)أبو عبيد، الأموال، ص٢٦٧.

(٩)الأزدي، فتوح الشام، ص١٤٦. وورد أيضًا في نص عهد بعلبك والرقة، انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص١٣٦ ، ١٧٨؛ وفي عهد مصر، انظر: ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٢٩٣.

(١٠)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٤٩.

(١١) الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٣٠.

(١٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٣٨.

(١٣)انظر: ابن عساكر، مدينة دمشق، ج١، ص٥٠٤-٥٠٦.

الصلح؛ لأنه ليس من حقوقهم[1]، واستثنى كذلك في حلب موضعًا للمسجد، فلم يُدخلوها ضمن الصلح[2]، وأخذ عمر ﷺ الحيز القبلي من كنيسة مدينة دمشق لمسجد المسلمين؛ لأنها أنظف وأطهر[3].

كما تؤكد الشواهد التاريخية أنَّ عمر ﷺ قد سمح لأهل الذمة بممارسة شعائرهم الدينية وإظهارها في يومٍ معينٍ بعيدًا عن أماكن المسلمين الدينية وبيوتهم، بأمانٍ وحمايةِ الدولة الإسلامية، كما تُركت دورُ عبادتهم على حالها لم تمس من قبل المسلمين ولم تهدم[4]، متمتعين بما لهم من حقٍّ أقرتْه لهم الدولةُ الإسلامية من خلال عهود الصلح.

و**الأمانَ على دورهم** من أن تهدمَ، أو تسكنَ، سواء داخل المدينة وخارجها، كما جاء في عهد دمشق[5]، وبعلبك[6].

وقد يشترط أهل الذمة في عهود صلحهم مع المسلمين حفظ العمارةِ العسكرية لمدينتهم التي تحفظ لهم أمنهم وأمن مدينتهم، فيعطيهم المسلمون ذلك، كإعطائهم الأمان على مدينتهم، وحصنهم، وسور مدينتهم أن لا تهدم، كما جاء في عهد حلب: "ومدينتهم وحصنهم"[7]، وفي عهد حمص: "وسور مدينتهم"[8]، وورد في كتاب صلح أهل دمشق: "وسور مدينتهم لا يهدم"[9]. كما ورد في الشروط طلبُهم الأمانَ على مصادر رزقهم: كالأمان على طواحينهم، كما جاء في عهد الرها: "ومدينتهم وطواحينهم"[10]. ولعل موافقةَ المسلمين على هذا الشرط جاء نتيجة ثقتهم في ولاء أهل هذه المدينة، أو نتيجة قوة الدولة وسلطانها في الإقليم.

---

(١)أبو عبيد، الأموال، ص٢٠٣؛ ابن زنجويه، الأموال، م١، ج٤، ص٣٨٩-٣٩٠.

(٢)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٥٢.

(٣)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٢، ج٣، ص٣٨٠.

(٤)أبو يوسف، الخراج، ص١٥٢.

(٥)ابن عساكر، مدينة دمشق، ج١، ص٥٧٠. (براية ابن سراقة الأزدي).

(٦)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٣٦.

(٧)انظر نص العهد عند: البلاذري، فتوح البلدان، ص١٥٢؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٣٤٢.

(٨)ورد كمرويةٍ إخباريةٍ لدى البلاذري، فتوح البلدان، ص١٣٧.

(٩)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٢٨-١٣٠.

(١٠)انظر نص العهد عند: البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧٩؛ أبو عبيد، الأموال، ص٢٦٧.

وفي إطار سياسته ﷺ الأمنية لحفظ أمن المدن المفتوحة عنوةً قد يشترط المسلمون على أهل المدينة المفتوحة شرطًا اقتضته ظروفُ الفتح، كشرط خالد بن الوليد على أهل قنسرين بإخراب مدينتِهم في مقابل إعطائهم الأمان، فأُخربت(١)، ونعتقد هنا أنَّ المقصودَ هو تخريبُ سورها وحصونها، وليس منازلها لكسرِ القدرةِ العسكرية لهذه المدينة، والتي سبق لها أن أخلَّتْ بعهدها مع المسلمين، فكان لزامًا على المسلمين تخريبُ ما يمثل القوةَ العسكرية لدى هذه المدينة، وبذلك يكون خرابُ سورها ضمانًا بعدم النكث والتمرد(٢)، ولعل مثلَ هذا الشرط يؤخذ على المدن التي ثارت بعد الصلح الأول حفظًا للاستقرار.

وقد وضع المسلمون على أهالي البلاد المفتوحة شرطًا يضمن لهم حفظ الأمن في المدن المفتوحة بكفِّ أهلِ الفساد والريبة من اللصوص، كما جاء في عهد طبرستان: "على أن تكُفَّ لصوصَك وأهل حواشي أرضك، ولا تؤوي لنا بغيةً"(٣)، وفي عهد دنباوند(٤) واللارز(٥): "من دخل معك على الكف أن تكفَّ أهلَ أرضك"(٦)، وورد -أيضًا- في نص عهد مصر: "وعليهم ما جنى لُصُوتهم(٧)"(٨).

وفي ذلك دلالةٌ كبيرة على أنَّ الدولةَ الإسلامية قد حمَّلوا أهلَ الذمة المسئوليةَ الأمنية تجاه أقوامهم، في حين تكون مسئوليةُ الإدارة والتنظيم على الولاة المسلمين، كما تُرك لممثل أهالي البلاد المفتوحة النظرُ في أحوال قومه وإصلاحها، وتنظيمُ الأمور الداخلية، وهو ما شرَطَه بِطريقُ بعلبك

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٤٥؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٣٤١.لم يُحفظ نصُّ عهد قنسرين في المصادر التاريخية ، وإنما ورد الشرطِ كمرويةٍ إخباريةٍ.

(٢)وسبق لقنسرين أن نقضت عهدَها مع المسلمين في عام ١٥هـ. انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص١٥٠؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٤٥.

(٣)الطبري،تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٣٨-٥٣٩.

(٤)دنباوند: جبل من نواحي الري. الحموي، المعجم، ج٢، ص٤٧٥.

(٥)لارز: قرية من أعمال آمل طبرستان، يقال لها قلعة لارز بينها وبين آمل يومان. ياقوت، المعجم، ج٥، ص٧.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٣٨.

(٧)لصوت: اللصت، اللص في لغة طيء، جمعه لصوت. ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص١٩٨. (مادة: لصت).

(٨)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥١٥.

على المسلمين: "وتدعني أنا من داخل المدينة من قبل الإصلاح بين الناس والنظر في أحوالهم"[1]، فوافق عليه المسلمون.

وهكذا نرى أنه -إلى جانب حق الأمان على النفس والمال والدين الذي أعطي لأهل الذمة مقابل الجزية- قد يشترط أهلُ البلد المفتوح في صلحهم شرطًا يرون أهميتَه الأمنيةَ بالنسبة إليهم لحفظ أمنهم وأمن بلادهم، أو قد يجعلُهم مطمئنين على أنفسهم وأموالهم ودينهم، وطالما أنَّ هذا الشرطَ لا يتعارضُ مع المنهج الإسلامي في معاملة أهل الذمة ومصلحة الإسلام والمسلمين فإنَّ قادةَ المسلمين يعطونَهم ما سألوا[2]، كشرط أهلِ دمشق في صلحهم بألا يُهدم سورُ مدينتهم[3]، وشرط أهلِ بيتِ المقدس في أن لا يسكن معهم اليهودُ[4]، أو شرطِ أهلِ بعلبكَّ في صلحهم بالإبقاء على أرحائهم، أو كأن تكون لهم الحريةُ في التجارة[5].

وعلى أية حال، فإنَّ كلَّ ما اشترطته الدولةُ الإسلامية على أهل الذمة، أو الشروط التي طلبها أهلُ الذمة في عهود صلحهم وقبِلَ بها المسلمون تُعدُّ ملزِمةً لكلا الطرفين من أجل أمن واستقرار الدولة الإسلامية، ولحماية أمنِ كلٍّ من أهل الذمة والمسلمين على حدٍّ سواء.

ج- العقوبات :

تأتي العقوباتُ في شروط العهد عادةً في آخرِ العهد، كإجراءٍ أمنيٍّ يتم تنفيذها وتطبيقها في حالة مخالفة أحدٍ من أهل الذمة شروطَها، أو الإتيان بجرائمَ تمسُّ أمنَ الإسلام والدولة والمجتمع الإسلامي، وأهلُ الذمة قد أخذوا على أنفسهم -وبلفظٍ صريحٍ في نصِّ العهدة العمرية- أنهم متى ما خالفوا شيئًا مما عوهدوا عليه وشرطوه على أنفسهم نُقضَ عهدُهم، واستحقوا العقوبة، وجاء فيه: "ضمِنَّا لك ذلك على أنفسنا، وذرارينا، وأزواجنا، ومساكننا، وإن نحن غيَّرنا، أو خالفنا عما

(١)الواقدي، فتوح الشام، ج١، ص١٨٢.

(٢)عبد الله الشريف، نصارى الشام في ظل الحكم الإسلامي، ص١٦٨.

(٣)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٢٨-١٣٠.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٤٣.

(٥)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٣٦.

شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمةَ لنا، وقد حلَّ لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق"[1][2].

وقد تُذكر في معاهدات صلحِ المسلمين مع أهل الذمة بعضٌ من الجرائم التي تمسُّ أمنَ الدولة الإسلامية والمسلمين، وعُدَّ القيامُ بها نقضًا بعهدهم، يُعاقَبون عليها، ففي رواية سيف عن رجاله، قالوا: كان صلحُ عمر الذي صالح عليه أهلَ الذمة، أنهم إن غشوا المسلمين لعدوهم برئت منهم الذمةُ، وإن سبُّوا مسلمًا أن ينهكوا عقوبةً، وإن قاتلوا مسلمًا يُقتلوا، وعلى عمر منعتهم،..."[3]، وفي روايةٍ أن عمر ﷺ قد اشترط على أهل الذمة: "...وإذا قُتل رجلٌ من المسلمين في أرضكم، فعليكم ديته"[4]. وهذا الشرطُ يحمِّلُ أهلَ الذمة المسئوليةَ الأمنية العامة في أرضهم، وهو يؤكد ما عرضناه سابقًا.

كذلك قد تُذكر الجرائمُ التي تتطلب عقوبةً في حال حدوثها بشكلٍ عام، ومن بين الشروط التي شُرطت على نصارى الشام: "وأنَّ مَن ضرب مسلمًا فقد خلع عهده"[5]، وفي عهد أهل الإسكندرية: "ومن أذنب ذنبًا حدَدْناه، ومن ارتد عن قولنا قتلناه"[6]، وعهد موقان: "فإن تركوا ذلك واستبان منهم غِشٌّ، فلا أمانَ لهم إلا أن يسلموا الغَشَشَة برمتهم، وإلا فهم متمالئون"[7].

ويحدث –أيضًا– أن تُذكر جريمةٌ معينةٌ وتُذكر إلى جانبها عقوبتُها الخاصة، مثل ما جاء في نص أصبهان: "ومن سبَّ مسلمًا بُلِغ منه؛ فإنْ ضرَبَه قتلناه"[8]، وجاء في عهد الري: "ومَن

---

(١)ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج٣، ص١٣٥٤.

(٢)وقد أوضح الفقهاء الأمورَ التي يجب على أهل الذمة تركُها لما فيها من ضررٍ على أمن المسلمين في النفس والمال والدين والعرض. انظر تفصيل ذلك: الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص١٥٨-١٥٩؛ ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج٣، ص١٣٧٢-١٣٧٤.

(٣)الكلاعي، حروب الردة، ص٥٣٠.

(٤) الكلاعي، حروب الردة، ص٥٣٠.

(٥)أحكام أهل الذمة، ج٣، ص١٣٤٨.

(٦)الواقدي، فتوح الشام، ج٢، ص١٠١.

(٧)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٤١.

(٨) الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٣٢.

سبَّ مسلمًا واستخف به نُهك عقوبةً، ومن ضربه قُتل"[1]، وعهد جرجان: "وعلى أنَّ مَن سب مسلمًا بلغ جهده، ومن ضربه حل دمه"[2]،

ويفهم مما ورد في هذه النصوص الأخيرة أنَّ مَن سبَّ مسلمًا اقتُصَّ منه، ومن ضربه قُتل، والعقوبة هنا ليست على قدر الجرم المقترف، مما قد يجعل البعضَ يظن أنَّ ما ورد في هذه العهود يُعدُّ ظلمًا لأهل الذمة، مع ما عُرف عن الإسلام أنه يمنع المسلمين من إلحاق الضرر وإيقاع الظلم بأهل الذمة، والأوامرُ الإلهيةُ والوصايا النبويةُ في ذلك واضحةٌ، غير أنَّ ظروفَ الدولة الإسلامية آنذاك جعلها تفرض مثل هذه الشروط على أهل الذمة[3]، كما أنَّ عقدَ الذمةِ قضى أن يكونوا تحت الذلةِ والقهر، وأن يكون المسلمون هم الغالبون عليهم، فإن ضربوا المسلمين كان هذا الفعل مناقضًا لعهد الذمة[4].

وتمثلت حركاتُ نقضِ أهلِ الذمة بعد استقرارِ وضعِ الفتح في الأقاليم المفتوحة في قيام بعض الأفراد بنقضِ شرطٍ من شروط الصلح، كذكر الله تعالى، أو كتابه، أو دينه، أو رسوله، أو أحد من الأنبياء، أو خرقِ شرائع الدولة الإسلامية، كالقيام بجرائمَ تمسُّ أمنَ الدولة والمسلمين، وهي أمورٌ قد يقوم بفعلها بعضُ المسلمين فيُعاقَبون عليها بموجب حكم الشريعة الإسلامية، فتُطبقُ عليهم العقوباتُ الواردة فيها من حدودٍ وقصاص[5].

والقانون الجنائي في الدولة الإسلامية سواء للمسلم والذمي، يتساوى فيه الإثنان، فالذي يُعاقَب به المسلمُ على ما يأتيه من الجرائم يُعاقَب عليه الذميُّ كذلك إذا ارتكبها، وإن سرق مسلمٌ مال ذميٍّ، أو العكس، أقيم عليهما حدُّ السرقة، كذلك الحال في جريمة القذف[6]، غير أنه استثنى أهلَ الذمة وبإجماع الفقهاء من عقوبة شرب الخمر وأكل لحم الخنزير لاعتقادهما بِحِلهما[7]، لكن ليس لهم الجهرُ بها في دين الإسلام، أو إظهار ذلك بين المسلمين، لما فيه من فسادٍ للمجتمع الإسلامي، فعمر

---

(١) الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٣٧.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٣٨.

(٣)حسن علي الحارثي، المعاهدات في عصر الخلفاء الراشدين (١١-٤٠هـ)، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ص١٩٤. (سيرد اسم البحث مختصرًا: حسن الحارثي، المعاهدات في عصر الخلفاء الراشدين).

(٤) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج٣، ص١٣٤٨.

(٥)انظر تفصيل ذلك في المبحث الرابع، المطلب الأول من هذا الفصل، ص ١٥٥ وما بعدها.

(٦)أبو الأعلى المودودي، حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، الدار السعودية للنشر والتوزيع-جدة،١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص١٨-٢٠.(سيرد اسم المرجع مختصرًا: أبو الأعلى المودودي، حقوق أهل الذمة).

(٧)إبراهيم سليمان عيسى، معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام، دار المنار-القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ، ص١٦٧.(سيرد ذكر المرجع مختصرًا: إبراهيم عيسى ، معاملة غير المسلمين).

ﷺ لم يجز للذميين بيعَ الخمور للمسلمين وعرضَها في أسواقهم، كما ورد ذلك في صلح نصارى الشام للمسلمين: "وألا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمور"[١]، فإن فعلوا ذلك عاقبهم القاضي المسلم حسب تقديره بما يسمى: التعزير. فقد بلغ عمرَ ﷺ أنَّ رجلًا من أهل السواد قد أثرى في تجارة الخمر، فكتب بأمره: "أن اكسروا كلَّ شيءٍ قدرتم عليه، وشردوا كلَّ ماشيةٍ له"[٢]، كما أحرق حانوتًا تباع فيه الخمور[٣].

وفي حالة إذا ما كان نوعُ الخصومة يتعلق بالجرائم التي تقع على النفس، والمال، والعرض، يخضع فيها أهلُ الذمة لأحكام الشرع الإسلامي، فشأنهم في ذلك شأن المسلمين[٤].

فإذا كان مرتكبَا جريمةِ الزنا ذمِّيَّان يُترك لأهل دينهما[٥]؛ ليقيموا عليهما ما يعتقدون من العقوبة حسب شرائعهم، وأما إذا زنى ذميٌّ بمسلمةٍ يُقتل، ويُقام عليها الحد، وإذا استكرهت فليس عليها شيء؛ لأنه ليس على هذا صولحوا[٦]، ومما يروى في ذلك من أن يهوديًّا من أهل الذمة فجُر بمسلمةٍ في عهده ﷺ، فعوقب بالصلب؛ لأنه خالف شروط العهد[٧]، وورد أنَّ رجلًا من النصارى استكره امرأةً مسلمةً على نفسها، فرُفع ذلك إلى أبي عبيدة فضرب عنقه[٨].

---

(١)ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج٣، ص١١٦٠.

(٢)أبو عبيد، الأموال، ص١٢٥. ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج٣، ص١٢٥٣.

(٣)ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج١، ص٥٧٦.

(٤)يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي،مؤسسة الرسالة–بيروت، ط٥ ،١٤١٢هـ، ص٤٠.(سيرد ذكر المرجع مختصرًا: يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) ؛ أبو الأعلى المودودي، حقوق أهل الذمة، ص١٨.

(٥)سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب، دار الحديث – القاهرة، ص٤٣. حديث جابر بن سمرة (أن النبيﷺ رجم يهوديين زنيا) حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا احتكم أهلُ الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة، وبأحكام المسلمين. وهو قول أحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: لا يقام عليهم الحد في الزنا. والقول الأول أصح.

(٦)ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج٣، ص١٣٤٩.

(٧)ابن قيم الجوزية، ج٣، ص١٣٥٢.

(٨)أبو يوسف، الخراج، ص١٧٨.

ومن بين العقوبات أيضًا التي فرضها عمر ﷺ تجاه أهل الذمة في حال نقضهم العهد أو الإخلال بالأمن: الإجلاءُ الجماعي، فقد جاء قراره ﷺ بإجلاء بعض نصارى عرب السوس[1] لخيانةٍ أحدثوها، وقد نصَّ عهدُهم على أن يخبروا المسلمين بعورات عدوهم، فلم يفعلوا، فأمر عمر ﷺ بإجلائهم في عدلٍ ورحمة، وذلك أن عوَّضهم من المال والمتاع ضعفين، وهو ما يتضح لنا من أمره لقائده: "فخيرهم بين أن تعطيَهم مكان كلِّ شاةٍ شاتين، ومكان كلِّ بعيرٍ بعيرين، ومكان كلِّ شيءٍ شيئين. فإن رضوا بذلك فأعطهم، وخربها. فإن أبَوا فانبذ إليهم، وأجِّلْهم سنةً ثم خربها"[2].

وحيث إنَّ النكثَ قد ظهر من بعضهم دون سائرهم، إذ لم يتبين لعمر ﷺ إجماعُهم على ذلك، فأمر بإخراج بعضهم عن بلادهم لما أحدثوه من فسادٍ لحفظ أمن الإقليم، ولو أنَّ جميعَهم فعلوا ما أعطاهم من ذلك شيئًا إلا القتال والمحاربة[3].

كما أشارت الأخبارُ التاريخية إلى أجلائه لليهود عن الحجاز، ونصارى ويهود نجران[4] إلى النجرانية بالكوفة عام ٢٠هـ[5] /٦٤١م، وأنه بعث يعلى بن أمية[6] إلى اليمن لإجلاء من بقي على دينه منهم، وأن يعطَوا أرضًا كأرضهم في البلاد التي يختارون الجلاء إليها مقابل أرضهم في نجران اليمن بدلًا عن أرضهم، وفاءً بذمتهم فيما أمر الله من ذلك[7].

---

(١)عرب السوس: بلدة من نواحي الثغر قرب المصيصة. ياقوت، المعجم، ج٤، ص٩٦.

(٢)ابوعبيد،الأموال،ص٢٢٠-٢٢١.

(٣)أبو عبيد،الأموال، ص٢٢١.

(٤)نجران: نجران في مخاليف اليمن (أي في أطرافها ونواحيها) من ناحية مكة. ياقوت، المعجم، ج٥، ص٢٦٦.

(٥)البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٢٣؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥١٦؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٤٠٩؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص١٠٨. في حين أنَّ الطبري قد أشار في رواية عن سيف بن عمر: أنَّ عمر ﷺ قد قام بإجلاء أهل نجران في عام ١٣هـ. وإن كنا نميل إلى صحة التاريخ الأول لإجماع معظم الروايات التاريخية الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٦١؛ وقد ذكر رواية سيف أيضًا: ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢٨٣؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص١٤٥.

(٦)يعلى بن أمية التيمي، ويقال: يعلى بن منية، ينسب حينًا إلى أمه، وحينًا إلى أبيه، صحابيٌّ، أسلم يوم الفتح، وشهد حنينًا، والطائف، وتبوك، واستعمله أبو بكر ﷺ على بلاد حلوان في الردة، ثم عمل لعمر ﷺ على بعض اليمن، وفي عهد عثمان ﷺ استعمله على صنعاء، وشهد الجملَ مع السيدة عائشة، وصفين مع علي ﷺ، وقتل يوم صفين سنة ٣٨هـ. انظر: القرطبي، الاستيعاب، ج٣، ص٦٢٤-٦٢٧.

(٧)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٦١-٣٦٢.

واختلفت هذه الأخبار التاريخية في السبب الذي أدى إلى إخراجهم على الرغم من أنهم أهلُ عهدٍ وصلحٍ، ولهم كتابُ أمانٍ من رسول الله ﷺ، ما لم يأكلوا الربا[1] حماية لأموال المسلمين أن تختلط بالربا؛ فشدد عليهم في الربا خاصةً، مع أنَّ هناك من المعاصي ما هو أعظم منه كالشرك وشرب الخمر وغيره[2]، فقيل إنَّ سببَ إجلائهم تعاملُهم بالربا، وهو ما يُعدُّ نقضًا لما شرط عليهم النبي ﷺ في نص عهدهم[3].

في حين ذكر أبو عبيد[4] أنَّ لدى عمرَ سببًا آخر لإخراجهم لنكث كان منهم، أو لأمرٍ أحدثوه بعد الصلح، وذلك بيّنٌ في كتابٍ كتبه عمرُ إليهم قبل إجلائه إياهم منها، إذ جاء فيه: "إلى أهل رعاش[5] كلِّهم أما بعد، فإنكم زعمتم أنكم مسلمون، ثم ارتددتم بعد، وإنه من يتب منكم ويُصلح لا يضرُّه ارتداده،.....فإن أبى إلا النصرانيةَ فذمتي بريئةٌ ممن وجدناه بعد عشرٍ تبقى من شهر الصوم من النصارى بنجران...".

في حين أورد بعضُ المؤرخين والفقهاء سببًا آخر وهو كثرتهم، إذ بلغوا أربعين ألف مقاتل[6]، واتخذوا السلاح والخيل في بلادهم[7]، لذا خافهم على المسلمين من أن يميلوا عليهم فيفرقوا بينهم[8].

---

(١)انظر نص الكتاب: البلاذري، فتوح البلدان، ص٧٦.

(٢)أبو عبيد، الأموال، ص٢٤٧. تعليق لمحقق الكتاب. هامش رقم ٢.

(٣)أبو عبيد، الأموال، ص٢٤٥-٢٤٧؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص٧٧؛ ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج١، ص٣٨٧؛ ابن حَديدة الأنصاري، محمد بن علي بن أحمد، المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي،تصحيح وتعليق الشيخ: محمد عظيم الدين، عالم الكتب- بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٢، ص٢٠٢. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن حديدة، المصباح المضيء).

(٤)الأموال، ص١٢٩-١٣٠؛ وانظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج١، ص٣٨٥.

(٥) رعاش: موضع من أرض نجران. البكري، عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا ،عالم الكتب-بيروت ، ط٣،١٤٠٣هـ،ج٢،ص٦٦٠.(سيرد ذكر المصدر مختصرًا: البكري، معجم ما استعجم).

(٦)الشوكاني،محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، إشراف صدقي محمد العطار، دار الفكر-بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م،ج٨،ص١٩٨.(سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الشوكاني، نيل الأوطار).

(٧)أبو يوسف، الخراج، ص٨٠.

(٨)أبو يوسف،الخراج، ص٧٣؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص٧٨.

وقيل: إنَّ أهلَ نجران جاؤوا إلى عمر ﷺ وطلبوا منه أن يجليهم، فقالوا: إنا نريد أن نتفرق ونأتي الشام، فاغتنم عمر ﷺ ذلك فأجلاهم(١).

ويبدو أنَّ أهلَ نجران قد ندموا على ذلك فأرادوا التراجع عن مطلبهم، إلا أنَّ عمر ﷺ قد رفض إرجاعهم إلى أوطانهم(٢)؛ لأنه تخوف منهم على المسلمين، وكانت تلك فرصةٌ أحسن عمر ﷺ استغلالها لصالح أمن الدولة الإسلامية.

كما أرجع بعضُ الباحثين(٣) قرار عمرﷺ بإجلاء اليهود والنصارى عن جزيرة العرب(٤) إلى كونهم ادعوا الإسلام في عهده ﷺ ثم ارتدوا عنه، واستندوا في ذلك إلى ما ورد في الكتاب الذي بعثه إليهم عمر ﷺ قبل إجلائهم.

ولا يمكننا أن نؤكدَ أنَّ ردتهم كانت سببًا في إجلائهم، رغم ورود الخبرِ في أقدم المصادر وأهمها وأوثقها، كما أنَّ نصَّ كتابِ الأمان الذي كتبه عمر ﷺ لأهل نجران من النصارى واليهود قبل إجلائهم يلاحظ فيه تصريحه ﷺ لهم بأنَّ لهم الذمة: "... هذا ما كتب به عمر أمير المؤمنين لأهل نجران، ومن سار منهم بأمان الله لا يضرُّه أحدٌ من المسلمين، ووفاء لهم بما كتب لهم النبي وأبو بكر. (أما بعد) فمن حضرهم من رجلٍ مسلمٍ فلينصرهم على من ظلمهم، فإنهم أقوامٌ لهم الذمةُ، وجزيتهم عنهم متروكةٌ أربعة وعشرين شهرًا..."(٥).

مما يجعلنا نتساءل فلو أنَّ هؤلاء نقضوا عهدَهم لعوقبوا من قِبله، ولن يصرحَ بأنَّ ذمتَهم مستمرةٌ، أو يأمر أمراء المسلمين بمعاملتهم معاملة حسنة ثم يوصي بهم المسلمين.

---

(١)ابن زنجويه، الأموال، م١، ج٣، ص٢٧٦؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص٧٨.

(٢)أبو يوسف، الخراج، ص٧٤؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص٧٨؛ ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج١، ص٣٨٤.

(٣)صالح درادكة، العلاقات العربية اليهودية حتى نهاية عهد الخلفاء الراشدين، الأهلية للنشر – عمان، ط١، ١٤١٢هـ، ص٣٩٤. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: صالح درادكة، العلاقات العربية اليهودية)؛ عبد السميع سالم الهراوي، لغة الإدارة في صدر الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م، ص٤٩٨.(سيرد ذكر المرجع مختصرًا: عبد السميع الهراوي، لغة الإدارة في صدر الإسلام).

(٤)جزيرة العرب: تقع ما بين عدن إلى ريف العراق طولًا، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضًا. وجعل المقدسي اليمن داخلة ضمن جزيرة العرب. المقدسي البشاري، محمد أحمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تعليق وتقديم: غازي طليمات، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي– دمشق، ص٩٨. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: المقدسي البشاري، أحسن التقاسيم).

(٥)أبو يوسف، الخراج، ص٧٣؛ أبو عبيد، الأموال، ص٢٤٥-٢٤٦.

كما يمكن أن نأخذَ بالتفسير الذي قدمه الباحث صالح درادكة[١] في شأن إخراجهم وهو تظاهر هؤلاء بالإسلام لرغبتهم في البقاء في بلادهم، غير أنهم عادوا وارتدوا عندما لم يجدوا أي طريقةٍ لإظهار شعائرهم الدينية؛ لأنَّ أرضَ الحجاز من البلاد التي يُمنع فيها أهلُ الذمة من إظهار شعائرهم الدينية، ففضلوا النُّزوح إلى بلاد الصلح حيث تمكِّنهم عهودُ الصلح المعقودةُ في تلك البلاد من إظهار شعائرهم الدينية بحسب ما تسمح به شروط صلح المسلمين مع أهالي البلاد المفتوحة صلحًا. وعلى أية حال نرى أنَّ عمرَ ﷺ في فعله هذا قد امتثل لأمر رسول الله ﷺ كما سنرى لاحقًا.

كما أجلى عمر ﷺ يهود خيبر[٢] في عام ٢٠هـ[٣]/٦٤١م،ويهود فدك[٤]، في عدل ورحمة[٥]، وقد أشارت المصادرُ التاريخية إلى الأسباب التي أدت إلى إخراجهم من جزيرة العرب[٦]، فمنها تدل على أنهم عاثوا في الأرض فسادًا، وعبثوا بأمن الدولة الإسلامية وأمن مواطنيها، إذ قتلوا المُظهر بن رافع الأنصاري[٧] بتحريضِ أعلاجٍ يعملون في أرضه بخيبر، ثم زودوهم بالمؤونة ليلحقوا بالشام[٨].

(١)العلاقات العربية اليهودية، ص٣٩٣.

(٢)خيبر:يبعد عن المدينة ١٦٥كيلاً شمالاً على طريق الشام المار بخيبر فتيماء، وقاعدته بلدة الشُّرَيف وتشتمل على سبعة حصون ومزارع ونخلٍ كثير. ياقوت، المعجم، ج٢، ص٤٠٩؛ عاتق البلادي، معجم المعالم الجغرافية، ص ١١٨.

(٣)اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص١٥٥.

(٤)أبو عبيد، الأموال، ص١٦-١٧؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٦؛ ابن هشام، أبو محمد عبد الملك المعافري، السيرة النبوية، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٣،ص٢٨٤.(سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن هشام،السيرة النبوية).

(٥)أبو عبيد،الأموال،ص١٦-١٧؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٥. كان صلح النبي ﷺ لهم على الجلاء، ولكنه عليه السلام أقرّهم بأرضهم لمزارعتها وإعمارها مقابل نصف الثمرة، فلما كان عمرُ أقام لهم نصف الثمرة والأرض من ذهب وورق وأقتاب؛ ثم أجلاهم. انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج٣، ص٢٨٤؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٦.

(٦)قد يجد القارئ أن الباحثة لم ترجح سببًا من أسباب إجلاء عمر ﷺ اليهود والنصارى، وذلك يرجع إلى أن الهدف من ذكر الأسباب هو الأسلوب الأمني لعمرﷺ وهو الإجلاء، أما ترجيح الأسباب فهو خارج نطاق موضوع البحث.

(٧)المظهر بن رافع الأنصاري، الأوسي الحارثي، صحابي، شهد أحدًا وما بعدها مع رسول الله ﷺ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٤١٦.

(٨)أبو يوسف، الخراج، ص٥١؛ التيمي، الخلفاء الأربعة، ص١٣٨-١٣٩؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٤١٦.

كما وقع اعتداءٌ آخر من قِبلهم على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[١] حين كان يتعهدُ أمواله في خيبر، ففدعوا[٢] يديه وهو نائم[٣]، فكانت تلك الحادثتان سببًا في سياسة عمر رضي الله عنه الأمنية بإجلائهم، وكان ذلك في عام ٢٠هـ[٤]/٦٤١م.

وذكر أبو عبيد وغيره [٥] سببًا آخر في إجلاء يهود خيبر، وهو عدم احتياج المسلمين لأيديهم في عمل الأرض، فعندما أفاء الله على رسوله خيبر لم يكن لدى النبي ﷺ والمسلمين من العمال ما يكفي لعمل الأرض، فدفعها رسول الله ﷺ إلى اليهود ليعملوها على نصف ما يخرج منها، فلم يزل كذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، حتى كان عمر رضي الله عنه وكثر العمال في أيدي المسلمين، وقووا على عمل الأرض، فأجلى عمر رضي الله عنه اليهود إلى الشام.

وذهب الفقهاء إلى القول بجواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استُغنيَ عنهم، بدليل قول النبي ﷺ: "نقرّكم ما أقركم الله"، مما يعني أنه متى ما أراد المسلمون إخراجهم أُخرجوا، وهذا مذهب محمد بن جرير الطبري، وهو قولٌ قويٌّ يسوغ العملُ به إذا رأى الإمام فيه المصلحة[٦]. وعمر رضي الله عنه رأى أنَّ المصلحةَ الأمنيةَ للأمة الإسلامية ولقاعدة الخلافة الإسلامية تستدعي إخراجَهم من جزيرة العرب لإخلالهم بالأمن.

---

(١)عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، أول مشاهده الخندق، وشهد اليرموك وفتح مصر وإفريقية وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ،لم يقاتل في شيء من الفتن، ولم يشهد مع علي رضي الله عنه شيئًا من حروبه، حين أشكلت عليه، ثم ندم بعد ذلك على ترك القتال معه، وتوفي ابن عمر بمكة، ودفن بفخ سنة ٧٤هـ، وله من العمر ٨٤ سنة.انظر: ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٩٨-١٣٤؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٢٣٦-٢٤١.

(٢)فدعت: أي أزيلت المفاصل عن أماكنها. ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص١٤١. (مادة: فدع).

(٣)ابن هشام،السيرة النبوية، ج٣، ص٢٨٥؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٢٩٥؛ ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج١، ص٣٨٨-٣٩١.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥١٦؛ ابن الجوزي، المنتظم،ج٤، ص٢٩٥؛النويري،نهاية الأرب، ج١٩، ص٣٦٧-٣٦٨.

(٥)الأموال،ص٧١؛ ابن سعد، الطبقات، ج١، ص٤٢٦؛ ابن شبة، تاريخ المدينة، ج١، ص١٨٨.

(٦)ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم،الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية، تحقيق: صلاح عزام، مطبوعات الشعب- مصر، ص٣٦. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: ابن تيمية، الحسبة)؛ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر،زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وتخريج: شعيب وعبد القادر الأرناءوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٣، ص٣٠٨. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد)؛ ابن حجر، أحمد بن علي الكناني العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقديم: عبد القادر الحمد، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٦، ص٣١٢-٣١٤. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن حجر، فتح الباري).

ويمكن أن نضيفَ سببًا آخر لقرار عمرﷺ بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ألا وهو إنفاذُ وصية رسول الله ﷺ التي أوصى بها قبل وفاته، فورد أنَّ آخر ما تكلم به أن قال: "أخرجوا اليهود من الحجاز، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب"(١).

وفي صحيح مسلم(٢) أنَّ عمر ﷺ سمع رسول الله ﷺ يقول: "لأخرجنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلمًا"، وقال رسول الله ﷺ: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"(٣)، ومن المعلوم تاريخيًّا أنَّ عمر ﷺلم يكن ممن يخالفون أمرًا لرسول الله ﷺ.

وخلاصة القول أنه ليس على أهل الذمة إتيانُ فعلٍ مُنعوا منه في شروط صلحهم؛ لما فيه من ضررٍ بأمن الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي الذي يعيشون فيه، وإذا اقترفوا ذنبًا، أو فعلوا شيئًا مُنعوا منه عُدَّ نقضًا للعهد، وعُوقبوا عليه بما وجب عليهم في حكم الشريعة الإسلامية من قصاصٍ أو حد، وأنَّ عليهم مراعاةَ شعور المسلمين واحترامَهم واحترامَ هيبة الدولة الإسلامية.

---

(١) الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، أحكام أهل الملل، مخطوطة، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ص٢٤. (سيرد ذكر المخطوطة مختصرًا: الخلال، أحكام أهل الملل)؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق وتعليق: علي حسن ناصر، عبد العزيز العسكر، حمدان الحمدان، دار العاصمة- الرياض، ط١، ١٤١٤هـ،ج١، ص٣٠٣. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن تيمية، الجواب الصحيح)؛ ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج١، ص٣٧٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حديث رقم١٧٦٧، ج٣، ص١٣٨٨.

(٣)مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، حديث رقم١٥٨٤، ج٢، ص٨٩٢؛ وذكره الخلال في أحكام الملل، ورقة ٢٤.

- أساليب عمر ﷺ الأمنية في التعامل مع حوادث عصره:-

- تنفيذ أحكام الشريعة:

عُرف عمر ﷺ بشدته على أهل الريَب والتهم والفسق، فعن أنس بن مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "أشدُّ أمتي في أمر الله عمر"[1]، وكان لا بد من تلك الشدة في دولةٍ قد أخذت على نفسها تطبيقَ أحكام الشريعة الإسلامية قولًا وعملًا، حدودًا وأحكامًا للضرب على أيدي المفسدين والمخلِّين بأمن الدولة والمجتمع.

فكان ﷺ يتولى بنفسه أمورَ القضاء بين الناس والفصل بين المسلمين في المدينة، فقيل: إنه لم يكن له قاضٍ[2]، فكلما صلى صلاةً جلس للناس، فمن كانت له حاجةٌ نظر فيها[3].

كما كان بابه مفتوحًا أمام الرعية لأية شكوَى، لا يردُّ أحدًا، سواء من أهل المدينة، أو من الأمصار الإسلامية كالقبطي الذي أتاه شاكيًا ابنَ عمرو بن العاص[4]، أو الدهقان الذي طلب من عمر ﷺ أن ينصفه على واليه[5]، وبعد أن كثرت عليه مشاغل السلطة استعان بالصحابة في بعض الأحيان على القضاء في المدينة من أمثال زيد بن ثابت[6]، وعلي بن أبي طالب[7]، وكان بعضُهم يتولى صغار الأمور، ففي رواية عن الزهري قال: "أنَّ عمرَ ولى السائب بن يزيد[8] القضاء، وقال له: "اكفني صغار الأمور، فكان يقضي في الدرهم ونحوه"[9].

---

(١)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٢٥٠.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٨٠، ٥٨٨.

(٣)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٢٤٨؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٤٠.

(٤)انظر: المبحث الثالث من هذا الفصل، ص ١٣٧.

(٥)انظر: المبحث الثالث من هذا الفصل، ص ١٣٧.

(٦)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٢، ص٦٩٤.

(٧)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٨٠.

(٨)السائب بن يزيد بن سعيد، وهو المعروف بابن أخت نمر، قيل: إنه كناني، وقيل: أزدي، وقيل: كندي. ولد في السنة الثانية من الهجرة، كان عاملًا لعمر ﷺ على سوق المدينة، توفي سنة ٨٠هـ، وقيل: ٨٢هـ، وقيل: ٩١هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص١٦٩-١٧٠.

(٩)وكيع،أخبار القضاة، ج١، ص١٠٦.

أما الولاياتُ الإسلامية ظل أمرُ القضاء فيها ضمنَ مسؤولياتِ وواجبات الأمراءِ والولاة في بداية عهده ﷺ، ولكنَّ المصادرَ التاريخية قد أشارت إلى تعيين عمر ﷺ لقضاةٍ في كلٍّ من الكوفة، والبصرة، والطائف[١]، ودمشق، وحمص، وقنسرين[٢]، تبعًا لدرجة الاستقرار في كل مِصر؛ فأمصارٌ مثل: العراق، والشام، ومصر لا تقارن في أمر استقرارها بأمصارٍ كالحجاز، واليمن مثلًا، فيترك مهمة القضاء فيها للوالي نفسِه في حال القدرة عليه، وتوفر الوقت الكافي لديهم لاستقرار ولاياتهم، ومما يؤيد هذا الرأيَ ما ورد عند ابن خياط[٣] أسماء عمال عمر ﷺ، ثم ذكرهم مرة أخرى، كقضاةٍ لبلدانِهم من أمثال: سعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، والمغيرة بن شعبة، وعثمان بن أبي العاص وغيرهم[٤].

وقد أدى اتساع رقعة الدولة الإسلامية في عهد عمر ﷺ، وارتباط المسلمين بغيرهم من شعوب البلاد المفتوحة وانضوائهم تحت لواء الدولة الإسلامية إلى تزايد النزاعات، وكثُرَت المخالفاتُ لأحكام الإسلام، فكان تنفيذُ أحكام الشريعة وإقامةُ الحدود من أولويات عمر ﷺ لردع الآثم، وزجر الفاسد، حتى لا يعود إلى جرمه فيخل بالأمن، كما فيه تأمينٌ للمجتمع، وتحصينه من كل فسادٍ يمكن أن يصلَ إليه، فكان ﷺ لا يتوانى عن إقامة الحدود على مسؤولي الدولة والعامة إن أتوها، فقد أقام حدَّ شرب الخمر على صهره أمير البحرين قدامة بن مظعون[٥]، وهي تُعدُّ سابقةً في تاريخ إقامة الحدود في الإسلام، إذ يُعد تطبيقًا عمليًّا لمبادئ الإسلام، وتأكيدًا على نظرة الإسلام في أنَّ الجميعَ متساوون أمام أحكام الشرع، لا محاباة ولا شفاعة في حدود الله، لقول رسول الله ﷺ حين سرقت امرأة من قريش:"وأيمُ اللهِ لو أنَّ فاطمةَ بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[٦]، كما لم يتوانَ في تنفيذ حدِّ شرب الخمر على ابنه عبد الرحمن بن عمر[٧] ولما كان عبد

(١)انظر: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٥٧، ٤٧٦، ٥٠٦، ٥١٠، ٥٨٨؛ ابن خياط، تاريخه، ص٨٧-٨٨.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٤٦.

(٣)تاريخه، ص١٥٤-١٥٥.

(٤)انظر في ذلك أيضًا: عبد العزيز العمري، الولاية على البلدان، ص٤٣٢-٤٣٤.

(٥)قدامة بن مظعون القرشي الجمحي،أخو عثمان بن مظعون، وخال حفصة وعبد الله ابني عمر بن الخطاب، من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة مع أخويه، وشهد بدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي سنة ٣٦هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٩٥-٩٦.

(٦)أبو يوسف، الخراج، ص١٥٣.

(٧)عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، ويقال له عبد الرحمن الأوسط، وأبو شحمة. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٣٧٤.

الرحمن يقول لأبيه: "يا أبت، قتلتني، قال له عمر ﷺ: "إذا لقيتَ ربك فأعلمه أنَّ أباك يقيم الحدود"[1].

ومن أمثلة الجرائم التي وقعت في عهده، واستوجبت العقوبةَ في الشرع الإسلامي لإقامة العدل وحفظًا للأمن: **جرائم القصاص والديات**، ومن أمثلة ذلك أنه حكم بالقتل قصاصًا على امرأةٍ ومعها سبعةٌ من الرجال؛ لأنهم اشتركوا في قتل ابن زوجها خوفًا من أن يكشف الصبيُّ أمرها، وقال مقولته المشهورة في كتب الفقه الإسلامي: "لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتهم"[2].

ودرأ عمر ﷺ عقوبةَ القتل في حال ثبوتها قصاصًا في حالة القتل دفاعًا عن النفس، أو العرض، أو المال، ومن ذلك ما روي أنه رُفع لعمر ﷺ أنَّ جاريةً قتلت رجلًا لأنه راودها عن نفسها، فقضى عمر ﷺ بتبرئتها، ولا دية له[3].

وفي **جرائم الحدود** نفذ فيها عمر ﷺ أحكام الشريعة من عقوباتٍ وحدودٍ، ومن الشواهد على ذلك إقامته **حد الزنا** -وهو بالشام- في امرأةٍ رآها زوجُها مع رجلٍ قد أقرَّت وأبت أن تنزع، فرُجمت[4]، وجلد عبدًا استكره جاريةً على الزنا، ونفاه، ولم يجلد الجارية؛ لأنه استكرهها[5].

وقد درأ عمر ﷺ الحد عن كلِّ مَن لم يعلم تحريمَ الزنا، لما ورد في ذلك من الآثار عن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين قولهم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، والخطأُ في العفو خيرٌ من الخطأ في العقوبة"[6]، وورد عن عمر ﷺ أنه قال: "لأنَّ أعطِّلَ الحدودَ في الشبهات خيرٌ من أن أقيمها في الشبهات"[7]، ومما روي في ذلك أنَّ امرأةً رُفعت إلى عمر ﷺ قد زنت، ولا تعلم

---

(١)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٨٤٢.

(٢)يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد بن علي، غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، مراجعة محمد مصطفى زيادة، دار الكتاب العربي– القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ص٨٤-٨٥. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: يحيى بن الحسين، أخبار القطر اليماني).

(٣)ابن الجوزي، مناقب عمر، ص٦٠.

(٤)مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم ٩، ج٢، ص٨٢٣.

(٥) مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الزنا، حديث رقم ١٥، ج٢، ص٨٢٧.

(٦)أبو يوسف، الخراج، ص١٥٢.

(٧)أبو يوسف، الخراج، ص١٥٣.

حرمته فدرأ عنها الحد[١]، وضرب عمر ﷺ أدنى الحدِّ من مائة جلدة، وغرَّمها عامًا لجهلها بالتحريم[٢].

وفي **حد القذف** فقد ورد في الموطأ[٣] أنه أقام حدَّ القذف ثمانين جلدةً على امرأةٍ اتهمت زوجها بجاريتها، ثم اعترفت بأنها وهبتها له.

كما أقام عمر ﷺ حد القذف على الشهود الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا؛ لعدم اكتمال الشهادة بتراجع الشاهد الرابع وإقامة الحد على الثلاثة ثمانين جلدة[٤].

كما أقام حد القذف بالتعريض، فيروى أنه عرَّض أحدُ الأشخاص بآخر، فقال له: والله، ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانية، فجلده عمر الحد ثمانين[٥] تأديبًا للسفهاء، وحفظًا لأمن الأعراض، وهي سياسةٌ حكيمةٌ لا تخالف نصًّا قرآنيًّا ولا سنةً، بل عمل فيها بروح الشريعة الإسلامية [٦].

وفي **جرائم السرقة** كان عمرُ أولَ مَن درأ الحدَّ للضرورة، فقد درأ حدَّ السرقة على من سرق من بيت مال المسلمين، أو من غنائم الحرب، فيروى أنَّ رجلًا سرق من بيت المال، فكتب سعد بذلك لعمر ﷺ، فأجابه: "ليس عليه قطع"[٧].

كما لم يقمها على الخادم إذا أخذ مالَ سيده، فقد أتى عبد الله بن الحضرمي إلى عمر ﷺ بغلامٍ وقال: اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق، فسأله عمر ﷺ عما سرقه، فأخبره أنه سرق مرآة لزوجته بقيمة ستين درهمًا، فقال له عمر: "أرسله، فليس عليه قطعٌ، خادمكم سرق متاعكم"[٨].

---

(١)ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،ص٥٣.

(٢)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٨٥١-٨٥٢.

(٣)مالك بن أنس ،كتاب الحدود، باب ما لا حد فيه، حديث رقم٢٠، ج٢، ص٨٣١.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٩٤؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٣٨٥؛ ابن كثير، البدايةوالنهاية، م٤، ج٧، ص٧٥-٧٦.

(٥)مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض، حديث رقم١٩، ج٢، ص٨٢٩-٨٣٠.

(٦)علي الصلابي، فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب، المكتبة العصرية-بيروت،١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص٢٧٢. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: علي الصلابي، عمر بن الخطاب).

(٧)أبو يوسف، الخراج، ص١٧١.

(٨)مالك بن أنس،الموطأ، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، حديث رقم٣٣، ج٢، ص٨٣٩-٨٤٠.

وفي ذلك قال مالك: "ليس على الأجير وعلى الرجل يكونان مع القوم بخدمتهم، إن سرقاهم قطعٌ؛ لأنَّ حالهما ليست بحال سارق، وإنما حالهما حالُ الخائن، وليس على الخائن قطع"[١].

وفي **حد الخمر** قد جعل عمر حدَّها ثمانين بعد أن كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ أربعين، لأنه واجهَ مشكلةً كبيرةً في اجتراء الناس على شرب الخمر[٢]، فعن عبيد الله بن عمر قال: "كان الذي يشرب الخمر يضربونه بنعالهم وأيديهم، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ، وبعض إمارة عمر ﷺ، فلما رأى ذلك عمر خشي أن يُقتل الرجلُ، فجعله أربعين سوطًا، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطًا، وقال: هذا أدنى الحدود"[٣]، وهي زيادةٌ يفعلها الإمام عند الحاجة[٤]، وقد عاقب عمر في شرب الخمر عبد الرحمن بن عمر، وأبا محجن الثقفي[٥] سبع مرات، وربيعة بن أمية بن خلف[٦][٧].

وأما **حد الردة** فقد روي أنَّ رجلًا في ولاية أبي موسى الأشعري ارتد بعد إسلام، فضربت عنقه، فأُخبر عمر ﷺ بأمره فأنكرَ الحكم الذي صدر على المرتد قبل أن يأخذوا بإجراءاتِ مراجعته في أمر ردته، وقال: "أفلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يومٍ رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني"[٨]، مما دل على

---

(١)مالك بن أنس،الموطأ،حديث رقم٣٥، ج٢، ص٨٤١.

(٢)البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٢٢.

(٣)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٢، ص٧٣١-٧٣٢.

(٤) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢١٠.

(٥)أبو محجن الثقفي، واسمه عمرو بن حبيب، وقيل: مالك، وقيل: عبد الله، وقيل: اسمه كنيته، أسلم حين أسلمت ثقيف في عام ٩هـ، وكان شاعرًا حسن الشعر، عُرف بالشجاعة في الجاهلية والإسلام، إلا أنه كان منهمكًا في الشرب لا يتركه خوف حد ولا لوم، وجلده عمر مرارًا سبعًا أو ثمانيًا، ونفاه إلى جزيرة في البحر، وبعث معه رجلًا، فهرب منه، ولحقبسعد بن أبي وقاص، فحبسه بأمر عمر، ثم أطلقه، وتاب بعدها، مات بأذربيجان، وقيل بجرجان.ابن الأثير، أسد الغابة، ج٥، ص٢٧٧-٢٧٨.

(٦)ربيعة بن أمية بن خلف الجُمحي القرشي، أدرك النبي ﷺ وأسلم، ثم غرب عمر ﷺ ربيعةَ بن أمية في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: "لا أغرب بعده أحدًا أبدًا". ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص٥٧.

(٧)ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص١٨٤؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٤٥.

(٨)مالك بن أنس، الموطأ، ص٦٣٢.

المرتدَّ يُقتل بعد أن يستتاب ثلاث مرات، فإن لم يتب يقتل، وهذا القول قد أخذ به جمهور الفقهاء.

وفي إطار سياسته ﷺ الأمنية لتنفيذ حكم الشريعة على مخالفيها مراقبةُ الأسواق، ومنعُ المخالفات التي بها، وتنوعت معاقبته للمخالفين في تجارة الخمر بالتعزير؛ فتارة بحرق حانوت الخمار، فقد ورد أنه أحرق بيت رويشدٍ الثقفي، وكان حانوتًا[1] يبيع الخمر، وقال له: "أنت فويسق، ولست برويشد"[2]، وتارة بزيادة عدد الجلدات على حدِّ الشرب،فروي أنه قد جيءَ لعمرَ ﷺ برجلٍ قد شرب خمرًا في نهار رمضان، فضربه ثمانين، وعزَّره عشرين[3].

وأما المعاصي التي ليس فيها حدٌّ مقدرٌ ولا كفارة، كشهادة الزور؛ فيعزر بتسويدِ وجهِ المخالف وإركابِه على دابةٍ مقلوبة، كما روي عن عمر ﷺ أنه أمر بذلك في شاهد الزور، لأنه كاذبٌ فسوَّد وجهه، ولأنه قلَبَ الحديث فقلب ركوبه[4].

كما أوقع عمر ﷺ من عقوبات التعزير في القضايا التي لم يكن فيها شبه بقضايا الحدود، وهي بوجه عام تتعلق بالنظام العام، وبالأمانة في المعاملات، وبإدارة الولاة، وبأمن الأسواق، وبراحة الرعية، وتنوعت تعزيراته ﷺ ما بين الضرب، والنفي، والحبس، والهجر، والمقاطعة، والحرق، ومن ذلك التعزير لمعن بن زائدة[5]، لأنه انتقش خاتم عمر ﷺ فأصاب بذلك خراجًا من خراج الكوفة، فكتب عمر ﷺ إلى المغيرة يأمره بحبسه حتى يأتيه أمره، فهرب معن من حبسه، وأتى عمر، فضربه ضربًا مبرحًا، وحبسه، فكان في الحبس ما شاء الله، ثم قاسمه، وخلى سبيله[6].

---

(١)الكتاني، التراتيب الإدارية، ص٣٢٣.

(٢)ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢٣٨-٢٣٩.

(٣)أبو يوسف، الخراج، ص١٦٥.

(٤)ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص٢٣٣.

(٥)معن بن زائدة الشيباني، لم يدرك العهد النبوي، ولي إمرة اليمن، وله أخبار شهيرة في الشجاعة والكرم. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية – بيروت، ج١٣، ص٢٣٥. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد)؛ ابن حجر، الإصابة، ج٣، ص٥٠٠.

(٦)البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٤٩-٤٥٠؛ العسكري، الأوائل، ص١٢٥-١٢٦.

كما طبق عمر ﷺ التعزير على الولاة وأعوانهم أحيانًا، ومن ذلك: أنه أمر بحرق باب قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية[(١)]، وقضى بمصادرة شطر أموال الولاة التي اكتسبوها بجاه منصبهم، مثل ما فعل مع خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وغيرهم[(٢)].

كما استخدم النفيَ تعزيرًا سدًّا لباب الفتنة والذرائع وحفاظًا على أمن المجتمع من الفتنة والفساد الأخلاقي، كما فعل مع صبيغ بن عسل[(٣)] لأنه أخذ يسأل عن متشابه القرآن، وعن أشياءَ في القرآن ابتغاء الفتنة، فضربه عمر ﷺ، ونفاه إلى البصرة، وأمر أهلها بهجره سنةً إلى أن يتوب، فلما تاب أمر المسلمين بكلامه[(٤)]، وفي ذلك دلالةٌ على جواز إعادة المنفي إلى بلده إذا تاب من ذنبه مهما طالت مدة إبعاده[(٥)]، كما استخدم الجلدَ تعزيرًا، ومن ذلك أنه عاقب جعدة بن سليم بمائة جلدة، ونهاه أن يدخلَ على امرأةٍ مُغيبة[(٦)]. وفي عام ١٧هـ/٦٣٧م رجم عمر ﷺ ساحرًا بالبقيع، فحفر له إلى عنقه، ثم رُجم حتى مات[(٧)].

كما عاقب عمر ﷺ على الهجاء في الشعر تعزيرًا، فقد قال: "إني قد نهيتكم أن تذكروا مما كان بين المسلمين والمشركين شيئًا دفعًا للتضاغن بينكم، وبثِّ القبيح فيما بينكم، فأما إذا أبوا فاكتبوه واحتفظوا به، فدونوا ذلك عندهم"[(٨)]، كما نهى عن إنشاد شيءٍ من مناقض الأنصار ومشركي قريش، وقال:" في ذلك شتمُ الحي والميت، وتجديد الضغائن، وقد هدم الله أمرَ الجاهلية بما

---

(١)ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢٢٦، ٢٢٨.

(٢)سيأتي ذكر ذلك لاحقًا.

(٣)صبيغ بن عسل التميمي، ويقال: ابن سهل الحنظلي. وذكر أنه لم يزل وضيعًا في قومه بعد أن كان سيدًا فيهم. ابن حجر، الإصابة، ج٢، ص١٩١.

(٤) ابن حجر، الإصابة، ج٢، ص١٩١؛ ابن تيمية، منهاج السنة، ج٦، ص٣٥٤.

(٥)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٦، ص٣٥٣-٣٥٤.

(٦)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٢٤٦-٢٤٧؛ ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٢، ص٧٦١.

(٧)انظر: ابن حبان البستي، محمد بن أحمد التميمي، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، تصحيح: الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص ٤٤٧ .(سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن حبان البستي، أخبار الخلفاء)؛ التيمي، الخلفاء الأربعة، ص ١٣٥.

(٨)علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي، أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر، دار المنارة- جدة، ط١١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٢٦٢. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: الطنطاويان، أخبار عمر).

جاء من الإسلام"[1]، ومن يتعرض لأحدٍ من المسلمين بسبٍّ، أو هجاءٍ سُجن وأُدِّب، كما فعل بالحطيئة[2] إذ عاقبه بالسجن تعزيرًا حين عرَّض بالزبرقان بن بدر التميمي[3] بقوله: "اقعد فإنك أنت الطاعم[4] الكاسي[5]"[6]. فلما سأل عمر ﷺ حسان بن ثابت[7] إن كان ما قاله الحطيئة هجوٌ[8]، فحكم أنه هجوٌ له وضِعةٌ، فحبسه في حفرة حتى شفع فيه بعضُ الصحابة، فأطلقه بعد أن أخذ عليه العهدَ أن لا يهجوَ أحدًا أبدًا، وتهدده إن فعل[9]. وورد أنَّ عكرمةَ بن عامر[10] صاحبَ دار الندوة قد هجا رجلًا من المهاجرين، فجعل عمر ﷺ يعلوه بالدرة ويقول: هجوت رجلًا من المهاجرين، فجلده عمر ﷺ[11].

---

(١)ابن الأثير، أسد الغابة، ج١، ص٤٨٣.

(٢) حطيئة الشاعر، عبسي، أسلم في حياة رسول الله ﷺ ثم ارتد بعده، ثم أسلم. ابن الأثير، الكامل، ج١، ص٥٠٩.

(٣)الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس التميمي السعدي، يكنى أبا عياش، وقيل: أبا شذرة، واسمه الحصين، وإنما قيل له الزبرقان لحسنه، والزبرقان القمر، وقيل: إنما قيل له ذلك لأنه لبس عمامة مزبرقة بالزعفران. وقيل: كان اسمه القمر. نزل البصرة، كان سيدًا في الجاهلية عظيم القدر في الإسلام، ولاه رسول الله ﷺ صدقات قومه بني عوف، فأداها في الردة إلى أبي بكر ﷺ، وأقره على الصدقة. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص٩٥-٩٦.

(٤)الطاعم: رجل طاعمٌ: حسن الحال في المطعم، ورجل طاعمٌ وطعمُ على النسبِ. ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص١، ٢٠. (مادة: طعم).

(٥)الكاسي: أي المكتسي. ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٦٩. (مادة: كسا).

(٦)الكتاني، التراتيب الإدارية، ص٣٢٧-٣٢٨.

(٧)حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي، ثم من بني مالك بن النجار، يقال له: شاعر رسول الله ﷺ. وتوفي قبل عام ٤٠هـ، وقيل: بل مات سنة ٥٠هـ، وقيل: سنة ٥٤هـ، وهو ابن ١٢٠ عامًا. ابن الأثير، أسد الغابة، ج١، ص٤٨٢-٤٨٤.

(٨)عمر ﷺ يعلم أن ذلك هجاء، ولكنه أراد أن يقيم الحجة على الحطيئة.

(٩)ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص٩٦.

(١٠)عكرمة بن عامر بن هاشم القرشي العبدري، هو الذي باع دار الندوة من معاوية بمائة ألف، وهو معدود من المؤلفة قلوبهم. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٥٧٠.

(١١)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٢، ص٦٨٤-٦٨٥.

– **الشورى:**

التزم عمر ﷺ بتطبيق الشورى في جميع مجالات الحكم وقضايا الدولة الإسلامية؛ امتثالًا بقول الله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾[١]، وحالُ عمر ﷺ لم يختلف عن حالِ أبي بكر ﷺ في ذلك، فكان كثيرَ المشاورة للصحابة فيما لم يتبين فيه أمرُ الله ورسوله ﷺ[٢] في القضايا التي تهم المسلمين في زمانه، بل كان الرأيُ عند عمر ﷺ ليس التماسًا للموافقة، بل التماسًا للحقيقة، فكان دائمًا يقول لصحابته وأهل مشورته: "لا تقولوا الرأيَ الذي تظنونه يوافق هوايَ، وقولوا الرأي الذي تحسبونه يوافق الحق"[٣].

وتألَّف مجلس عمر ﷺ الاستشاري من كبار الصحابة، ومن علماء المسلمين من أمثال: علي، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم ﷺ، فأشارت الروايات التاريخية أنه كان إذا وقع أمرٌ أهمَّه، جمعهم، وعرض القضيةَ على أصحابه، وطلب مشورتهم، ثم يأتي بأقربهم رأيًا إلى الصحة وما فيه مصلحةُ عامةِ المسلمين، كما ورد أن عمر ﷺ كان يحرص على إبقاء كبار الصحابة في المدينة دون أن يأذن لأحدٍ منهم بترك المدينة والسفر إلى الأمصار والإقامة فيها، ولا يوليهم الولايات[٤]، وشكَّل منهم ما يشبه "مجلس الشورى"، وكان يرجع إليهم في كل أمرٍ، ويستمع إلى آرائهم في كل قضايا الدولة، ويعرض عليهم كلَّ تصرفٍ من تصرفاته، فإذا كان هذا التصرفُ موافقًا للشريعة مضى فيه وإلا عدل عنه[٥].

وإدراكًا منه بأهمية الشورى كان يحثُّ قادته عليها، خاصة في القضايا والمسائل التي تتعلق بأمن وسلامة الرعية، فعندما بعث أبا عبيد الثقفي على حرب الفرس بالعراق في عام ١٣هـ/٦٣٤م قال له: "اسمع من أصحاب النبي ﷺ، وأشركهم في الأمر، ولا تجتهد مسرعًا..."[٦].

---

(١)سورة الشورى، آية٣٨.

(٢)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٦، ص١٣٩.

(٣)إسماعيل إبراهيم، الخلفاء الراشدون، ص٩٣.

(٤)البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٢٣.

(٥)عبد اللطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، ص٢٢٤-٢٢٥ .

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٦١.

كما ذكر أنه وجّه كتابًا إلى النعمان بن مقرن[1]، يأمره أن يشاورَ عمرو بن معد يكرب وطليحة الأسدي في أمورهم العسكرية، وقيل إنه كتب كتابه إلى قائده سعد بن أبي وقاص، ومما جاء فيه: "أن شاورْهما في أمر حربك، ولا تولهما من الأمر شيئًا، فإنَّ كلَّ صانعٍ هو أعلم بصنعته"[2].

وأمر عتبة بن غزوان حين وجهه إلى البصرة عام ١٤هـ/٦٣٥م بأخذ مشورة عرفجةَ بن هرثمة: "... وقد كتبت إلى العلاء بن الحضرمي أن يمدَّك بعرفجةَ بن هرثمة، وهو ذو مجاهدةِ العدو ومكايدته، فإذا قدم عليك، فاستشره وقَرّبه،..."[3].

ومن النماذج التطبيقية التي دلت على اعتماده ﷺ على مبدأ الشورى في الحوادث الأمنية ما ذُكر من استعانته بالصحابة في إقامة الحدود والتعرف على الحكم والفتوى الشرعية، كما فعل في قضية الأَمَةِ التي أصابت الفاحشةَ وكانت ثيبًا قد أحصنت، فلما سألها عن ذلك، فأجابت وهي لا ترى بأسًا ولا تكتمه، فقال لعلي وعبد الرحمن وعثمان: ما ترون؟ أشار عليه عليٌّ وعبدُ الرحمن بإقامة الحد عليها، أما عثمان فقال: أراها مستهلة بفعلها، كأنها لا ترى به بأسًا، وإنما الحدُّ على مَن عرفه، فاستصوب رأيه، فضربها أدنى الحد من مائة جلدة، وغرَّبَها عامًا[4].

كما أخذ برأي علي ﷺ في أمر المرأةِ المجنونة التي زنت، حين ذكره بحديث رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ، أو يعقل"، فدرأ عنها الحدَّ[5].

وروي أنَّ عمر ﷺ استشار في السارق الذي يسرق مرارًا بعد إقامة الحد أول مرة، فأجمع الصحابةُ على أنه إن سرق قُطعت يده، فإن عاد قطعت رجلُه، فإن عاد استودع السجن[6].

---

(١)التيمي، الخلفاء الأربعة، ص١٣٤.

(٢)ابن الجوزي، مناقب عمر، ص٨٨.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٤٠.

(٤)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٨٥٢-٨٥٣.

(٥)ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، كتاب فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- مكة، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٢، ص٧١٩. (سيرد ذكر اسم المصدر مختصرًا: ابن حنبل، فضائل الصحابة).

(٦)أبو يوسف، الخراج، ص١٧٤.

وفي أمر زيادة حدِّ شرب الخمر من أربعين إلى ثمانين كان قد انتهى فيه إلى رأي الصحابة بعد اجتراء الناس وتهافتهم على شربه وأنهم تحاقروا العقوبة، فأشار عليه عليٌّ بأن يحدَّ ثمانين، وقال: "لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، فحدُّه حدُّ الفرية"، فجلد عمر ﷺ في الخمر ثمانين بقية حياته، والأئمة من بعده[1].

ولما كان الأمر يتعلق بسلامة وأمن الجند المسلمين فإنَّ عمر ﷺ يلجأ إلى أخذ مشورة أمرائه في أقاليم الدولة الإسلامية، ومن ذلك حينما طلب معاويةُ إذنَ الفاروق في ركوب البحر لغزوِ جزيرة قبرص[2]، كتب عمر ﷺ إلى عمرو بن العاص لأخذ رأيه في أمر البحر، ما إن كانت آمنةً لركوب المسلمين بها[3]، فأجابه عمرو في كتاب: "إنَّ البحرَ أمرُه عظيمٌ، وخطره شديد، والناس في البحر كدودٍ على عود، إن مالَ غرِقَ، وإن نجا برق"، فلما قرأه عمر سُرَّ بموافقة عمرٍو له في رأيه[4].

كما اتبع مشورةَ أصحابه عندما عدل عن فكرة الخروج بنفسه لنجدة المسلمين في العراق لمرتين؛ لما في هذا الأمر من مخاطرةٍ أمنيةٍ بأمن الجيش والدولة الإسلامية؛ ففي المرة الأولى في عام ١٤هـ/٦٣٥م حين انتهى مقتلُ أبي عبيد بن مسعود[5] إلى عمر واجتماع أهل فارس على رجل من كسرى، فخرج حتى أتى صرار وعسكر بها، وأعدَّ العدةَ للخروج، ولكنه قبل أن يقدم على تنفيذ رأيه استشار الناسَ في المسير إلى العراق لنجدة المسلمين، فوافقته العامة على المسير، فدخل معهم في رأيهم، وكره أن يدعَهم حتى يُخرجَهم منه في رفقٍ، وقال: "استعدوا، فإني سائرٌ، إلا أن يجيءَ رأيٌ هو أمثلُ من هذا"، ثم بعث إلى أهلِ الرأي ليستشيرهم، فكان طلحةُ ممن تابع الناس، غير أنَّ عبدَ الرحمن نهاه عن الخروج، وقال: "فإنه إن يُهزمْ جيشُك ليس كهزيمتك، وإنك إن تُقتلْ

---

(١)مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، حديث رقم٢، ج٢، ص٨٤٢.

(٢) قبرص: وهي جزيرة في بحر الروم وبأيديهم دورها. ياقوت، المعجم، ج ٤، ص ٣٠٥.

(٣)ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١٠٠٧-١٠٠٨.

(٤)ابن أعثم، الفتوح، م١، ج١٧، ص٢٦٣-٢٦٤.

(٥)أبو عبيد بن مسعود الثقفي، صحابيٌّ أسلم في عهد النبي ﷺ، استعمله عمر ﷺ، وسيره إلى العراق، استشهد يوم الجسر عام ١٣هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٥، ص٣٠٥.

أو تُهـزم في أنـفِ الأمـر خشـيتُ ألا يكـبِّرَ المسـلمون، وألا يشـهدوا أن لا إلـه إلا الله أبـدًا.."، فاستحسن رأيه ورأى فيه الصواب، فجعل سعد بن مالك على الجند[1].

والمرة الثانية كانت عندما جاءت الأخبار للمدينة باجتماع الأعاجم والأساورة، وعظماء الفرس في نهاوند عام ٢١هـ[2]/٦٤٢م، فجمع عمر ﷺ المهاجرين والأنصار فاستشارهم في الخروج بنفسه، فما بين موافقٍ ومخالفٍ، وذكر الطبري[3] في روايةٍ لسيف أنَّ عليًّا ﷺ قد قال لعمر ﷺ: "... وإنْ شخصتَ أنت من هذا الحرم انتقضتْ عليك الأرضُ من أقطارها، حتى يكون ما تدع وراءك من العيالات أهمُّ إليك مما قدامك (مما تريد أن تقصده)، وإنَّ العجمَ إذا رأوك عيانًا قالوا: هذا ملكُ العرب كلِّها، فكان أشدَّ لقتالهم، وإنا لم نقاتل الناسَ على عهد نبينا محمد ولا بعده بالكثرة، بل اكتب إلى أهل الشام أن يقيمَ منهم بشامهم الثلثان، ويشخصُ الثلثُ، وكذلك إلى عمان، وكذلك سائر الأمصار والكور"، فاتفق رأيهم على أن يبعثَ الجنودَ، ويقيم ردءًا لهم[4].

ونلاحظ أنَّ هذا الموقفَ مشابهٌ لموقف عمر ﷺ مع أبي بكر ﷺ حين عزم على الخروج بنفسه لقتال المرتدين، ومنعه من ذلك الرأي؛ خوفًا على أمن خليفة المسلمين الذي هو جزءٌ من أمن الدولة العام، لذا لم يتردد عمر ﷺ في قبول الرأي الذي طرحه عليه الصحابةُ وعليٌّ في عدم الخروج حرصًا على أمن الدولة والمجتمع؛ لأنَّ في خروجه قد يكون فيها هزيمةُ الأمة، فتفقدُ أمنَها واستقرارها.

كما نلاحظ أنَّ عمر ﷺ -حين تواجه الدولة الإسلامية خطرًا يهدد أمنها- فإنه يضع الأمر أمام المسلمين، إيمانًا منه بحقهم في المشورة، وكي يجدَ من يتفق مع رأيه دون أن يذكر رأيه

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٨١. وانظر أيضًا: الكلاعي، حروب الردة، ص٤١٥؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٩١٦.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥١٨؛ المسعودي، مروج الذهب، ج٢، ص٣٤٠؛ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١، ص٩٤-٩٥. في حين قيل إنه كان في عام ١٧هـ. ابن الجوزي، المنتظم، ج٢، ص٢٢٩. وما أثبتناه في المتن هو ما أجمعت عليه معظم المصادر التاريخية.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٢٤.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٨١؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢٩٩؛ ابن كثير، البداية والنهاية،م٤، ج٧، ص٣٣.

للصحابة، لذلك قال حين استحسن رأي عليٍّ: "...هذا الرأيُ الذي كنت رأيتُه، ولكنني أحببت أن تتابعوني عليه"(١).

وفي الشام حين حوصر المسلمون بحمص من قبل الروم استنجد أبو عبيدة بعمر ﷺ، فأجمع ﷺ أمرَه على المسير للشام ممدًّا لهم، وكان قد ظهر الجزعُ والخوفُ على أهل المدينة على إخوانهم المسلمين بالشام مخافة الهلاك عليهم، وطلبوا منه المسير، لكن اجتمع رأيُ الصحابة على أن يقيمَ عمر ﷺ، ويبعث بالمدد، ويكونَ ردءًا للمسلمين(٢).

كما أخذ عمر ﷺ برأي الأحنف بن قيس في أمر الإنسياح ببلاد فارس، بعد أن تكررت ثورات الفرس وانتقاضُهم لعهودهم مع المسلمين، وكان الأحنفُ قد شرح له أسباب انتقاضهم المتكرر على الدولة الإسلامية مبديًا رأيه في حلِّ هذه المشكلة بالإنسياح في البلاد لإزالة ملك فارس، والقضاء نهائيًّا على تلك الحركات، فاستراح عمر ﷺ لرأي الأحنف قائلًا: "صدقتني والله، وشرحت لي الأمر"، فعمل بمشورته حفظًا لأمن الإقليم(٣)، ففي عام ١٧هـ/٦٣٨م أمَّر الأمراءَ ووجَّههم من البصرة ومن الكوفة، وبعث إليهم بالألوية ليخرجوا إلى الكور، فلم يستتب الأمرُ مسيرهم حتى دخلت سنة ١٨هـ(٤)/٦٣٩م، وساروا في بلاد العجم(٥).

كما أوضحت المصادرُ التاريخية أنه حين وافق أهلَ إيلياء على الصلح وتسليم المدينة للمسلمين اشترطوا مجيءَ عمر بنفسه ليكتبَ لهم كتابَ أمانهم، فاجتمع عمر بالمسلمين واستشارهم فيما جاءه، فكان أولَ من تكلم عثمانُ، فأشار عليه بعدم المسير لقدرة المسلمين الفاتحين على تحقيق الفتح، وقال: "... فإن أنت أقمتَ ولم تسر إليهم رأوا أنك بأمرهم مستخفٌّ، ولقتالهم مستحقرٌ، فلا يلبثوا إلا اليسيرَ حتى ينزلوا على الصغار ويعطوا الجزية"، بينما أشار عليه عليٌّ

(١)ابن أعثم، الفتوح، م١، ج١٩، ص٢٨٩-٢٩٣.

(٢)الأزدي، فتوح الشام، ص١٨٣.

(٣)ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٢٣٥.

(٤)ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٢٣٥؛ النويري، نهاية الأرب، ج١٩، ص٢٤٨.

(٥)وورد اختلاف في العام الذي سارت فيه الألوية، قيل: سنة٢١هـ، وقيل:٢٢هـ. ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٩٦٨.

بالمسير إليهم؛ لما في قدومه للشام الأمنُ والعافيةُ والصلح والفتح[1]، ففرح عمر ﷺ بمشورة عليٍّ فأمر بالاستعداد والتأهب للخروج إلى بلاد الشام.

وهكذا نجد أنه وبرغم قدرة المسلمين على تحقيق الفتح الذي كانوا ينتظرونه بفارغ الصبر وإنزال الهزيمة بأهل المدينة دون الحاجة إلى قدوم الخليفة، إلا أنَّ عمرَ ﷺ قدَّم أمنَ وسلامة المسلمين على الفتح وما يتبعه من غنائم، وذلك ما بينه له عليٌّ في حديثه: "ولستُ آمن لو أنهم يئسوا من قبولك الصلح ومن قدومك عليهم أن يتمسكوا بحصنهم، ولعلهم يأتيهم من عدونا مددٌ لهم، فيدخلوا معهم في حصنهم، فيدخل المسلمين من حربهم وجهادهم بلاءٌ ومشقةٌ، ويطول بهم الحصار، ويقيم المسلمون عليهم، فيصيب المسلمين من الجهد والجوع نحو ما يصيبهم، ولعل المسلمين يدنون من حصنهم فيرمونهم بالنشاب، ويقذفونهم بالحجارة، فإنْ قُتل رجلٌ من المسلمين تمنيتم أنكم فديتموه بمسيركم إلى منقطع التراب، ولكان المسلمُ بذلك من إخوانه أهلًا"[2].

وفي فعل عمر ﷺ ردٌ على بعض القائلين من المستشرقين[3] بأنَّ هدفَ المسلمين من فتوحاتهم الحصولُ على الغنائم، والخروجُ لأقطارٍ ذاتِ ترفٍ ونعيمٍ خارجَ جزيرة العرب، أكثر من اهتمامهم بسلامة وأمن أرواح الجند الإسلامي.

وإذا كان الأمر يتعلق بالجانب الأمني الصحي للمسلمين نجده يستعين برأي الصحابة من المهاجرين والأنصار مما يدل على ذلك ما وقع في عام ١٨هـ/٦٣٩م حين كان عمر ﷺ متوجهًا إلى الشام غازيًا، ومعه المهاجرون والأنصار، ولما كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، فأخبروه بأمر طاعون الشام وبشدة الوباء، فتوقف عن الدخول، ثم أخذ بمشورة رؤساء الصحابة المهاجرين، ثم الأنصار، ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح؛ في دخول الشام أو الانصراف عنها، فأشار البعض

---

(١)الأزدي، فتوح الشام، ص٢٤٩-٢٥٠؛ الواقدي، فتوح الشام، ج١، ص٣٠٦؛ ابن أعثم، الفتوح، م١، ج١٤-١٥، ص٢٢٣-٢٢٥.

(٢)الأزدي، فتوح الشام، ص٢٤٩-٢٥٠؛ ابن أعثم، الفتوح، م١، ج١٤-١٥، ص٢٢٣-٢٢٥.

(٣)توماس أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام،ترجمة وتعليق: حسن إبراهيم حسن وآخرين، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة، ط٢، ١٩٥٧م، ص٦٤. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: أرنولد، الدعوة إلى الإسلام)؛ فيليب حتي، تاريخ العرب، ترجمة: محمد مبروك نافع، مطبعة دار العالم العربي- القاهرة، ط٣، ١٩٥٢م، م١، ص١٧٧.(سيرد اسم المرجع مختصرًا: فيليب حتي، تاريخ العرب)؛ هاملتون جب، دراسات في حضارة الإسلام، ترجمة: إحسان عباس، محمد يوسف، محمود زايد، دار العلم للملايين- بيروت، ط٣، ١٩٧٩م، ص٧-١٠.(سيرد اسم المرجع مختصرًا: هاملتون جب، دراسات في حضارة الإسلام).

بالدخول، وآخرون بعدم الدخول، فاتفق رأيه مع رأي الذين أشاروا عليه بعدم الدخول؛ لما فيه من بلاءٍ وفناءٍ لمن معه من المسلمين، حتى جاءه عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبًا لحاجة، بحديثٍ لرسول الله ﷺ في هذا الأمر يوافق رأيه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سمعتم بهذا الوباء ببلد فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم به فلا تخرجوا فرارًا منه"[1]، فوجد في حديث رسول الله ﷺ ما يوافق رأيه، ثم انصرف بالناس حفظًا لأمنهم وسلامتهم، وبعد انصرافه هلك خلقٌ كثيرٌ من أهل الشام بسبب شدة الطاعون، منهم: أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، ويزيد بن أبي سفيان، وغيرهم، ولم يرتفع عنهم الوباء حتى ارتفع المسلمون في الجبال لأمر عمرو بن العاص، فبلغ عمر ما فعله، فما كرهه[2].

ولم تكن كل الآراء التي تطرح على عمر ﷺ ملزمةً له باتباعها، فيشير ابن شبة[3] في رواية له إلى أنَّ عيينةَ بن حصن[4] قد أشار على عمر ﷺ بمنع الأعاجم من المدينة؛ خوفًا على أمن وسلامة الخليفة منهم، إذ قال: "يا أمير المؤمنين، إني أرى هذه الأعاجم قد كثرت ببلدك فاحترس منهم، فقال عمر: "إنهم قد اعتصموا بالإسلام"، قال: "أما والله لكأني انظر إلى أحمرَ أزرقَ منهم قد جال في هذه، ونخس بإصبعه في بطن عمر"، فلما طُعن عمر، قال: ما فعل عيينة، قالوا: هو بالجبال، قال: إنَّ بالجبال لرأيًا، والله ما أخطأ بإصبعه الموضع الذي طعنني فيه الكلب". لم يأخذ عمر ﷺ برأي عيينةَ في إخراج الأعاجم من المدينة؛ لأنهم حصلوا على أمان المسلمين كأبي لؤلؤة المجوسي، أو لإسلام بعضهم كالهرمزان، وفي نفس الوقت اتخذ عمر سياسة الحيطة والحذر لأمن المسلمين فدعا المسلمين إلى عدم الإكثار من جلبهم للمدينة والاعتماد عليهم، غير أنَّ ما كان مكتوبًا لعمر ﷺ لا مفر منه، فكان مقتلُه على يد أحدهم.

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٨٦.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٨٧.

(٣)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٨٩٠. وانظر: البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٤٢٨.

(٤)عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، أسلم بعد الفتح، وقيل: قبل الفتح، وشهد الفتح مسلمًا، له صحبةٌ وكان من المؤلفة ولم يصح له رواية ، بعثه النبي ﷺ لبني تميم ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر ومال إلى طليحة فبايعه، ثم عاد إلى الإسلام وكان فيه جفاء سكان البوادي. ابن حجر، الإصابة، ج٣، ص٥٥.

- **التفتيش[1] واستقصاء الحقائق:**

كان التفتيش سبيلًا لإستجلاء الحقائق المغيبة عن الخليفة قبل اتخاذ القرار، ويُعد من الأساليب الأمنية التي استخدمها عمر ﷺ، خاصة فيما يتعلق بالتحري عن ولاته وأحوالهم مع رعيتهم، ومدى قدرتهم في الحفاظ على أمن واستقرار البلد التي يتولون مسؤولية إدارتها.

واعتمد عمر ﷺ في التفتيش والتحقيق في قضايا الرعية تجاه ولاتهم وفي تتبع آثار الشكاوي استقصاءً للحقائق على محمد بن مسلمة، والذي يُعد من كبار المحققين -إن جاز لنا التعبير-، وكثيرًا ما كان يبعثه عمر ﷺ للتحقيق في الشكايات التي ترده، واللقاء بالناس للسماع منهم، ونقْلِ آرائهم عن ولاتهم إلى المدينة مباشرة، وإذا أحب عمر ﷺ أن يؤتى بالأمر كما يريد بعثه[2]، فأطلقت عليه المصادرُ التاريخية لقب رسولِ العمال[3]، أوصاحب العمال[4]، لكونه معدًّا لكشف الأمور المعضلة في البلاد[5].

والجدير بالذكر أنَّ عمر ﷺ إذا استعمل أحدًا كتب له كتابًا، وأشهد عليه رهطًا من الأنصار وغيرهم، واشترط عليه: "أن لا يركب برذونًا[6]، ولا يلبس ثوبًا رقيقًا، ولا يأكل نقيًّا، ولا يغلق بابًا دون حوائج الناس، ولا يتخذ حاجبًا"[7].

وورد لعمر ﷺ أنَّ عامله على مصر عياض بن غنم[1] قد خالف الشروط التي شرطها عمر ﷺ على الولاة حين يبعثهم؛ فلبس الرقيقَ، واتخذ الحاجب، فأرسل رجلين قد يكون أحدهما محمد

---

(١)يأتي التفتيش بمعنى البحث والاستقصاء، وفتش عن الشيء سأل عنه واستقصاه، ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص١٢٢. (مادة: فتش)؛ المعجم الوسيط، ج٢، ص٦٧٢. (مادة: فتش).

(٢) ابن حجر، الإصابة، ج٣، ص٣٦٤.

(٣)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٨١٦-٨١٧؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٩٧.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٢٢.

(٥)ابن حجر، الإصابة، ج٣، ص٣٦٤.

(٦)الخيل نوعان: عتيق وهو المسمى فرسًا، وهجين وهو المسمى برذونًا. والفرق بينهما أن عظم البرذون أغلظ من عظم الفرس، وعظم الفرس أصلب وأثقل من عظم البرذون، والبرذون أجمل من الفرس، والفرس أسرع من البرذون، والعتيق بمنزلة الغزال، والبرذون بمنزلة الشاة. النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ج١٠، ص١٤. (سيرد ذكر اسم المصدر مختصرًا: النويري، نهاية الأرب).

(٧)انظر: أبو يوسف، الخراج، ص١١٦؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٦٩.

بن مسلمة، ومعه آخر ليشدَّ عضدَه، ويعاونه في أمر الخليفة، فلما أتاه فإذا هو قد خالف شروط عمر عليه؛ فوجد على بابه حاجبًا، وعليه قميصٌ رقيق،، فأخذه على حاله وأقدمه المدينة، فلما رآه عمر ﷺ قد ابيضَّ وسمن من ريف مصر بعد أن كان رجلًا بدويًّا، فعاقبه لانتهاكه ما نهاه عنه، وتركِهِ ما شرطه عليه، فألبسه درعةً من كساء، وعصا، وجعله يرعى شاة الصدقة، فلما أمعن ردَّه، فلم يكن له عاملٌ يشبهه(٢).

في حين نرى أنَّ عمر ﷺ لم يفعل مثل ذلك مع معاوية حين اتخذ حاجبًا فخالف ما شرطه عليه عمر، وقد سأله عمر ﷺ حين كان بالشام عن ذلك وسبب اتخاذه الحاجب، فقال: لأنا في بلدٍ لا نمتنع فيها من جواسيس العدو، ولا بد لهم مما يرهبهم من هيبة السلطان، فإن أمرتني بذلك أقمتُ عليه، وإن نهيتني عنه انتهيتُ، فقال: لئن كان الذي تقول حقًّا، فإنه رأيُ أريبٍ، وإن كان باطلًا، فإنها خدعةُ أديبٍ، وما آمرك به، ولا أنهاك عنه(٣)، ونرى أنَّ عمر ﷺ لم ينهاه عن ذلك -كما فعل مع سابقيه-، ولا نعلم لذلك تفسيرًا، ولكن ربما لأنه لم ترده شكوى من الناس كما وردت شكوى بخصوص عامله عياض بن غنم، ولعل في رد معاوية وما فيه من الدهاء ما جعل عمر ﷺ لا ينهاه عن فعل ذلك، أو يلزمه وحمله الأمانة.

ومن بين الشكاوى التي عرضت على عمر ﷺ، ولزم منه التحقيقَ فيها استقصاءًا للحقيقة شكوًى تقدم بها نفرٌ من أهل الكوفة، ضد واليهم سعد بن أبي وقاص، إذ اتهموه في دينه، وصلاته، وعدله ظالمين له(٤)، فبعث محمد بن مسلمة إلى الكوفة ليجري تحقيقًا، رغم الظروف الأمنية الخطيرة التي يمر بها المسلمون، طاف به على مساجد الكوفة، لا يتعرضُ للمسألة عنه في

---

(١)الملاحظ أن ولاية عياض بن غنم على مصر ذكرت عند بعض المؤرخين المسلمين منهم: أبو يوسف، الخراج، ص١١٦، وابن الجوزي، مناقب عمر، ص٨٨، ولا تشير هذه المصادر إلى تأريخ ولايته على مصر، في حين نجد أن ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٨١٧-٨١٨ يخالفهم في المكان الذي كان عليه عياض حين استدعاه عمر للمدينة، ويرى أنه كان بالشام. مما يوقعنا في حيرةٍ، ولا نجد لذلك تفسيرًا سوى ما ذكره الباحث غالب بن عبد الكافي القرشي من أن عياضًا قد يكون تولى جهة من جهات مصر الواسعة، وعلى أية حال، فإن أكثرَ ما يهمنا هنا مضمونُ القصة. أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، رسالة دكتوراه مطبوعة، مكتبة الجيل الجديد– صنعاء، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٢، ص ٣١٧. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: غالب القرشي ، أوليات الفاروق).

(٢)أبو يوسف، الخراج، ص١١٦؛ ابن الجوزي، مناقب عمر، ص٨٨.

(٣)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج١، ص١٠.

(٤)الكلاعي، حروب الردة، ص٥٦٩.

السر، وليست المسألة في السر من شأنهم إذ ذاك[١]، مما دل على أنَّ التحقيقَ جرى علنًا، وكان لا يقف على مسجدٍ فيسألهم عن سعد،فيحمده بعضهم ، ويسكت البعض، حتى انتهى إلى بني عبس، فاتهمه أبو سعدة أسامةُ بن قتادة بأنه لا يقسم بالسوية، ولا يعدل في الرعية، ولا يغزو في السرية[٢].

وبعد أن انتهى من تحقيقه، خرج محمدٌ بسعدٍ وبمن شكاه إلى عمر؛ حتى قدموا عليه، فأخبره الخبر وبدأ عمر في سؤاله عن صلاته فقال: أطيل الأوليين، وأحذف الأخريين، فقال: هكذا الظن بك يا أبا إسحاق، فعزله، وبعث مكانه عمارَ بن ياسر على الثغر[٣].

وقد أشارت بعض الروايات[٤] إلى أنَّ هذه الشكوى قد جاءت في الوقت الذي كان المسلمون يستعدون لمواجهة الفرس في نهاوند عام ٢١هـ/٦٤٢م، ورغم ذلك لم يمنعه ذلك من إجراء التحقيق في تلك الظروف الحرجة، رغم إدراكه بعدم صحة هذه الشكوى، وأنَّ في شكواهم شرٌّ يظهر، وعبَّر عن ذلك بقوله لهم: "إنَّ الدليلَ على ما عندكم من الشر نهوضُكم في هذا الأمر، وقد استعد لكم من استعدوا، وأيم الله، لا يمنعني ذلك من النظر فيما لديكم وإن نزلوا بكم"[٥]، لكنه رأى أنه إذا لم يلب مطلبهم قد يضر بأمن الإقليم، ويقع الانقسام في وقت يحتاج فيه المسلمون إلى اجتماع الكلمة ووحدة الصف أمام حشود فارس في نهاوند، لذلك قال عمر ﵁ لسعد في أثناء التحقيق: "لولا الاحتياط لكان سبيلهم بينًا"[٦]، مما يعني أنَّ الاحتياطَ لأمر الأمة يقتضي درءَ الفتن وإماتتها في مهدها قبل أن تستفحل وإن اقتضى عزل سعد، وتسبب الشقاق والفرقة، وربما القتال[٧].

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٢٢؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٤١١؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٩٧.

(٢)وورد أن سعدًا دعا على أبي سعدة، وعلى من اتهموه، فأصابتهم دعوته فيهم. الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٢٢.

(٣) الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٢٢.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٢٢؛ الكلاعي، حروب الردة، ص٥٦٩.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٢٢؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٩٧-٩٨.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٢٢؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٩٧-٩٨.

(٧)عبد العزيز الحميدي، الخلفاء الراشدون، ج٣، ص٢٢٢.

ولم يتخذ عمر ﷺ إجراءاتٍ تأديبيةً تجاه النفر الذين اشتكوا سعدًا، رغم علمه التام بأنَّ هؤلاء كانوا ظالمين له، بل يروى أنه كاد يوقع بهم بأسًا، ثم ترك ذلك خوفًا من أن لا يشكو أحد أميرًا"[١].

كما استدعى عمر واليه على البصرة أبا موسى الأشعري للتحقق من شكوى تقدم بها ضبة بن محصن العنزي[٢]، فاستجوبه في المسائل التي ادعى عليه –وهي أمورٌ لا ينقم عليه بسببها– ومن ذلك أنه اصطفى لنفسه أربعين من أبناء الأساورة، وأن له جاريةً تدعى عقيلة، تغدى جفنة[٣]، وتعشى جفنة، وأنَّ له قفيزين، وله خاتمان، وأنه فوض إلى زياد بن أبي سفيان[٤] – وكان يلي أمور البصرة– وأجاز الحطيئةً بألف؛ فواجه عمر واليَهُ بما يقوله ضبة، فاعتذر منها بوجوهٍ مقبولة، فسمعها عمر ﷺ وقبِلها، ورده إلى عمله، وعذر ضبةَ فيما تأوَّله، ومات عمر وأبو موسى على صلاة البصرة[٥]، وما فعله عمر ﷺ هو المنهج السليم في الحفاظ على حقوق الرعية وإخماد الفتن قبل من اشتعالها[٦].

كما شكت امرأةٌ مسكينة عامل عمر محمد بن مسلمة لأنه لم يعطها حقها، فجاءت فدعاه عمر ﷺ وعاتبه عتابًا شديدًا وقال له : "والله، ما آلو أن أختارَ خيارَكم، كيف أنت قائلٌ إذا سألك الله عن هذه؟ فدمعت عينا محمد، ثم أمر بصرف صدقة العام والعام السابق، ثم دعا لها بحمل فأعطاها دقيقًا وزيتًا"[٧].

---

(١)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٩٨.

(٢)ضبة بن محصن العنزي البصري، تابعيٌّ مشهور، وقد روى عن عمر وأبي موسى وغيرهما. ابن حجر، الإصابة، ج٢، ص٢٠٧.

(٣)جفنة: ضرْبٌ من العنب.ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص١٦٥.

(٤) زياد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، وكان يقال له: زياد بن أبيه، وزياد الأمير، وزياد بن سمية، وكان استلحاق معاوية له في سنة ٤٤هـ، وجزم ابن عساكر بأنه أدرك النبي ﷺ ولم يره، وأنه أسلم في عهد أبي بكر، وسمع من عمر، وعمل كاتبًا لأبي موسى الأشعري، وولي العراق لمعاوية حين ادعاه، ومات بالكوفة وكان يُضرب به المثل في حسن السياسة ووفور العقل وحسن الضبط لما يتولاه، مات سنة ٥٣هـ. ابن سعد، الطبقات، ج٧، ص٩٩؛ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد عوض وعادل عبد الجواد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ج٣، ص١٢٥.(سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الذهبي ، ميزان الإعتدال في نقد الرجال)؛ ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٥٦٣.

(٥)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٨١٠–٨١٢؛ ابن أعثم، الفتوح، م١، ج١٨، ص٢٨٤–٢٨٥؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٥٦–٥٥٧.

(٦)عبد العزيز الحميدي، الخلفاء الراشدون، ج٣، ص٢٩٢.

(٧)أبو عبيد، الأموال، ص٧١٢–٧١٣.

وإذا ما بلغته شبهةٌ عن والٍ يتحقق منها في يقظةٍ وحزم حتى تثبت لديه صحتها من عدمها، ففي روايةٍ أنَّ أخا يعلى بن أمية -واليه على اليمن- اشترى فرسًا من رجل، ثم ندم البائع فاستقال المشتري، فلم يقله، فذهب البائع إلى عمر ﷺ شاكيًا قائلا: "إنَّ يعلى وأخاه غصباني فرسي"، فاستدعاه عمرﷺ ولم يستدع أخا يعلى لعلمه بأنَّ أخاه ما فعل ذلك إلا لتقويّه بمنصب أخيه، فقدم عليه وأخبره الخبر، فحكم عمر ﷺ بصحة البيع، وإبطال الدعوة ما دام البيع قد نفذ وبرضا الطرفين، وأعاده إلى عمله، ولو ثبتت الشكوى لما تردد عمر ﷺ ولو للحظة في عزله(١).

وعلى كل حال كان هذا الأسلوبُ الأمني أكثرَ ما كان يستعمله عمر ﷺ للوقوف على أعمال ولاته وموظفيه، ومتابعةِ أحوالهم مع الرعية، بسبب اتساع مساحة الدولة الإسلامية، وبُعد تلك الأمصار عن سمعه وبصره.

- المراقبة والمحاسبة والعقوبة:

لا تتوقف مسؤولية عمر ﷺ تجاه رعيته لحفظ أمنهم في أقاليمهم عند اختياره للولاة، وإنما تتبعها مسؤوليةُ متابعة أعمالهم، ومراقبتِهم مراقبةً دقيقةً ولصيقة حتى في أحوالهم الخاصة، وتتبع أمورهم وسلوكياتهم مع رعيتهم إن عدلوا أم لا، وهو ما أثبته في قوله للعامة: "أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل، أفقضيتُ ما عليَّ؟ قالوا: نعم، قال: لا، حتى أنظر في عمله؛ أعمل بما أمرته أم لا"(٢)، أي أنَّ المعاييرَ التي استخدمها عمر ﷺ من تقوًى، وإيمانٍ، وقوةٍ، وعدلٍ في اختيار عماله وموظفيه غيرُ كافيةٍ بالنسبة إليه، فلابد من متابعتهم في الميدان، ومراقبتهم لتقييم مصداقيتها(٣).

وقد وضعت إدارةُ الدولة الإسلامية في عهده ﷺ نظامًا لمتابعة الولاة والموظفين، ومراقبتهم ومحاسبتهم، ومعاقبتهم في حال الخطأ، وإنزال العقوبات المناسبة بالولاة من قصاص، وعزل، وتأديب، وتوبيخ، ومقاسمة للأموال.

أولاً: المراقبة: فقد تعددت طرق عمر ﷺ في مراقبة عماله ومتابعة أعمالهم، منها:

---

(١)يحيى بن الحسين، أخبار القطر اليماني، ص٨٣-٨٤.

(٢)ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج١٨، ص٣٢١.

(٣)محمد توفيق النوافلة، الصفات الشخصية وسمات السلوك القيادي عند الخليفة عمر بن الخطاب، دار مجدلاوي – عمان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص١٤٨.(سيرد اسم المرجع مختصرًا: محمد النوافلة، الصفات الشخصية عند عمر).

■ **سؤال وفود الأمصار الإسلامية القادمة للمدينة**، فكان يرسل لعماله في الأمصار أن يرسلوا إليه من يطمئن إلى صلاحهم وصدقهم ليسألَهم عن أمور ولايتهم، كما فعل حين ثار السواد، فقدم عليه عشرةٌ من صلحاء جند البصرة، فسأل عمر ﷺ الأحنفَ بن قيس: "إنك عندي مصدق، فأخبرني إن ظُلمت الذمةُ، ألمظلمةٍ نفروا أم لغير ذلك؟ فقال: لا، بل لغير مظلمة، والناس على ما تحب"[(١)]، فاطمئن عمر لسيرة عماله في الرعية.

كما ورد أنه كتب إلى عامل العراق: "أنِ إبعث إليَّ رجلين جَلِدَين نبيلين اسألهما عن العراق وأهله، فبعث إليه عاملُ العراق لبيدَ بن ربيعة[(٢)]، وعديَّ بن حاتم[(٣)(٤)].

■ **إرسال قادة الفتح الوفود** حاملين خبر الفتح والأخماس للمدينة، فكان إذا قدمت هذه الوفود للمدينة سألهم عمر ﷺ عن أميرهم، فيقولون خيرًا، ولا يكتفي عمر ﷺ بذلك، فيعود ويسأل: هل يعود مرضاكم؟ هل يعود العبد؟ كيف ضيفه؟ من يقوم على بابه؟ فإن قالوا لخصلة منها: لا، عزله"[(٥)].

عن الشعبي أنَّ سعدَ بن أبي وقاص أوفد عمرَو بن معد يكرب إلى عمر ﷺ بعد فتح القادسية والسواد، وكتب إليه معه بالفتح، فلما قدم أخذ يسأله عن سعدٍ وعن رضا الناس به، فأثنى عليه وحمده وقال: "تركته يجمع لهم جمع الذرة، ويشفق عليهم شفقة الأم البرة، أعرابيٌّ في مرضه، نبطيٌّ في جبايته، يقسم بالسوية، ويعدل في القضية، وينفذ بالسرية"، وصدف أنَّ سعدًا قد أثنى على عمرو بن معديكرب في كتابه، فقال عمر ﷺ: "كأنكما تقارضتما الثناء"، فقال

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٩٧.

(٢)لبيد بن ربيعة العامري الجعفري، شاعر من فحول الشعراء، ترك قول الشعر حين أسلم ، وكان شريفًا في الجاهلية والإسلام، ومن المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه، نزل الكوفة، ومات بها في خلافة عثمان. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٢١٤-٢١٧.

(٣)عدي بن حاتم الطائي، أبوه حاتم الموصوف بالجود، كان نصرانيًا، وأسلم سنة تسع، وقيل سنة عشر، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي ﷺ، ومات سنة ٦٧هـ، وقيل: سنة ٦٨هـ، وقيل: ٦٩هـ، وله ١٢٠ سنة، وقيل غير ذلك. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٥٠٦-٥٠٧؛ ابن حجر، الإصابة، ج٢، ص٤٦٠-٤٦١.

(٤)القرطبي، الاستيعاب، ج٢، ص٤٥٨.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٧٩.

عمرو: "كلا يا أمير المؤمنين، ولكني أثنيت بما أعلم"[١]. فاستطاع من خلال هذه الوفود أن يقوم بمهمته في مراقبة العمال ومتابعة أعمالهم، كما كان هذا الإجراء كفيلًا بمنع القادة والأمراء من إيقاع الظلم بالرعية.

■ **استقدام العمال عند رأس كل سنة**، فيسألهم عن الناس وعما وراءهم، فمن أراد أن يرده رده، ومن أراد أن يعزلَه حبسه عنده[٢]، فكان للإمام الحقُّ في أن يمنعَ أيًّا كان من الخروج وحبسه إن أحسَّ أنه يشكِّلُ خطرًا على أمن المسلمين، سواء من الولاة، أو الوفود التي تقدُمُ عليه بين الحين والحين، كما فعل مع الأحنف بن قيس حيث احتبسه عنده حولًا كاملًا ليختبره، ثم قال له: "أتدري لم احتبستك؟ إنَّ رسولَ الله خوَّفنا كل منافقٍ عليمِ اللسان، ولستَ منهم"[٣].

■ **القيام بجولات تفتيشية على دور عماله وقادة الحروب**، فقد ذكر ابن شبة[٤]: "أنه لما قدم عمر رضي الله عنه الشام خرج متنكرًا ليلًا، ومعه بلال، وفي رواية غلامه يرفأ، وأتى بيوت عماله؛ ليطلع بنفسه على سيرتهم وأعمالهم، فيستأذن، فإذا أُذن له قال: أنا ومن معي، قال فيدخل عمر رضي الله عنه وهو متنكر فيفتش بيوتهم، فجاء بيت يزيد بن أبي معاوية، فلما أذن له فإذا سمار ومصباح وإذا هو مفترش ديباجًا وحريرًا من فَيء المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه: يا يرفأ، البابَ البابَ، ووضع الدرةَ بين أذنيه ضربًا، ثم كور المتاع فوضعه في وسط البيت، ثم قال للقوم: لا يبرحن منكم أحدٌ حتى أرجع إليكم، ثم انطلق لبيت عمرِو بن العاص وأبي موسى الأشعري، وفعل مثل ما فعله مع يزيد، ثم انطلق إلى دار أبي الدرداء، فوجد عنده وسادةً من برذعة، وفراشه بطحاءُ، ودثاره كساءٌ رقيق، ثم دخل على خالد بن الوليد، ففتش بيته، فلم يجد فيها إلا متاع الغازي، وعرج على بيت أبي عبيدة بن الجراح، فلم يجد فيه إلا خصًّا".

وهذا الأسلوب يُعد بالدرجة الأولى من أساليب الرقابة الإدارية التي استحدثها عمر رضي الله عنه للتفتيش على عماله حفاظًا على سلوك عماله وأخلاقهم مع المحافظة على كرامتهم، وهو بذلك أراد بسط العدل بكل معانيه في كل أقاليم الدولة الإسلامية، فلما وجد المخالفةَ في بيت أحدِ

(١)البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٦٧.

(٢)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٨٠٠.

(٣)ابن الجوزي، مناقب عمر، ص٨٧.

(٤)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٨٣٣-٨٣٦.

عماله فيكون العامل قد خالف ما اشترطه على عماله، فيعمل على تغييرها دون تحقيق عند وضوحها[1].

ولا تشير المصادر التي بين أيدينا إلى جولات أخرى في أقاليم أخرى، سوى ما ذكره ابن شبة في روايته حول رحلة الفاروق إلى بلاد الشام، ولا نعلم سببًا لذلك، إلا أنه من المؤكد أن عمر ﵁ قد عزم على القيام بجولةٍ تفتيشيةٍ عامةٍ، والمسيرِ إلى أقاليم الدولة الإسلامية، وحدد مدةً زمنيةً للبقاء في كل إقليمٍ من أجل متابعة أحوال رعيته ومعرفة أحوال عماله مع الرعية، فعن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب ﵁: " لئن عشت إن شاء الله لأسيرنَّ في الرعية حولًا، فإني أعلم أنَّ للناس حوائجَ تُقطع عني، أما هم فلا يصلون إليَّ، وأما أعمالهم فلا يرفعونها إليَّ، فأسير إلى الشام، فأقيم فيها شهرين، ثم أسير إلى مصر، فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البحرين، فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الكوفة، فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البصرة، فأقيم بها شهرين"[2].

■ **أمره لعماله بموافاته في موسم حج كل عام** للسياسة وليحجزهم بذلك عن الرعية، وليكون لشكاة الرعية وقتٌ وغايةٌ ينهونها فيه إليه[3]، فإذا ما أقبلوا عليه قام وخطب الناس: "أيها الناس، إني استعملت عليكم عمالي هؤلاء، ولم أستعملهم ليصيبوا من أبشاركم، ولا من أموالكم، ولا من أعراضكم، ولكن استعملتهم ليحجزوا بينكم، أو يردوا عليكم فيئَكم، فمن كانت له مظلمةٌ عند أحدٍ منهم فليقم،..."[4].

كما ترك عمر ﵁ المجال مفتوحًا أمام الحجاج القادمين من بلادهم في إبداء ما يريدونه من ملاحظة على عماله، وتقديم شكايتِهم، كما كان يسألهم عن عماله وعن سيرتهم فيهم ومبلغ أمانتهم في أموالهم، فيناقش ولاته وعماله في تصرفاتهم، ويراقبهم، ومما يروى في ذلك أن وفدًا من أهل حمص طالبوا بعزل واليهم سعيد بن عامر، فسألهم عن سبب شكوتهم، فادعوا أنه لا يخرج إليهم حتى يرتفع النهار، ولا يجيب أحدًا بليل، وله يوم بالشهر لا يخرج لهم، فاستدعاه عمر ﵁،

---

(١)غالب القرشي، أوليات الفاروق ،ج٢، ص٣٥٩.

(٢)ابن الجوزي، مناقب عمر، ص٨٩.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٤٥؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٤٣٣؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١١٥.

(٤)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٨٠٦-٨٠٧.

وجمع بينه وبين الشاكين، وكان سعيد يرد على شكاياتهم، وكانت أعذارُه مقبولةً، فرده عمر ﷺ إلى عمله[1].

■ **الاستعانة بمحمد بن مسلمة** في متابعة ولاته وعماله وسيرتهم، ومحاسبتهم، والتأكد من الشكاوى التي تردُ إليه؛ للتحقيق فيها استيفاءً للحقائق حول ما ينقله له الرقباءُ والعيونُ، والتثبت من صحته[2].

■ **وضع العيون والأرصاد والرقباء** على الولاة والعمال وقادة جيوشه يسجلون أعمالهم، وينقلونها إلى الخليفة فور وقوعها؛ فكان الوالي يخشى من أقرب الناس إليه أن يرجعَ بكل أخباره إلى الخليفة[3]، وأورد الطبري ضمن حوادث عام ١٣هـ/٦٣٤م روايةً ما يدل دلالةً واضحةً من أنَّ لعمرَ ﷺ عيونًا في كل جيش[4].

كما أنه كان يراقبُ هيئاتِهم وسلوكَهم وتصرفاتِهم، فإن وجد ما يسوؤه عزل، وما يؤكد لنا ذلك ما روي من "أنه استقدم عماله إليه ومنهم أبا موسى الأشعري -عامل البحرين- على أن يستخلفوا من هو من ثقاتهم، حتى يرجعوا، فلما قدم أبو موسى يرفأ -غلام عمر- عن الهيئات التي يحب أمير المؤمنين أن يراها في عماله، فأخبره الخشونة، فبدَّل هيئتَه إلى الهيئة التي يريدها عمر"[5].

■ **المراسلات والمكاتبات** فقد حرص عمر ﷺ على متابعة موظفيه بصفةٍ دائمةٍ من خلال المراسلات؛ لإشعارهم دائمًا أنهم تحت المراقبة المستمرة من قبله، أولتذكيرهم بواجباتهم ومسؤولياتهم في حفظ الأمن، وبإتباع المنهاج السليم وعدم المخالفة، وإلا طالتهم يد الدولة، فروي

---

(١)المسعودي، مروج الذهب، ج٢، ص٣١٦.

(٢)انظر: المطلب الثالث من المبحث الرابع لهذا الفصل، ص١٧٠.

(٣)عبد اللطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، ص٢٣٢؛ عبد الرحمن الشجاع، النبوة والخلافة، ص٦٢٤.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٧٧-٣٧٨؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢٩٣-٢٩٤.

(٥)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج١، ص١٠-١١.

أنه حذر ولاته في الكوفة والبصرة عاقبة المخالفة، فقال: "ولا تطاولوا في البنيان، والزموا السنة تلزمكم الدولة"(١).

كما كتب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ليؤكد له على أهمية إقامة الحدود والعدل في إقرار الأمن والاستقرار: "أقم الحدود، واجلس للمظالم، ولو ساعة من النهار، وأخِفِ الفُسَّاق، واجعلهم يدًا يدًا ورجلًا رجلًا،..."(٢).

أو قد تكون مراسلاتُه لهم ليعظَهم، فيروى أنه قال للمغيرة حين ولاه الكوفة عام ٢٢هـ/٦٤٣م يوصيه: "يا مغيرة، ليأمَنْكَ الأبرارُ، وليخفْكَ الفجارُ"(٣).

أو قد تكون مراسلاته لهم بمثابة الإنذار لهم في حال تكرار الخطأ، فعن المدائني في إسناده أنَّ بعضَ عمال عمر ﷺ باع خنازير، وجعل ثمنها في بيت المال، فرُفع ذلك إليه، فقال عليٌّ ﷺ: "إما أن تعزله، وإما أن تكتب إليه أن لا يعود"(٤).

وإما لتزويدهم بأوامره وتعليماته، فقد كتب عمر ﷺ إلى حذيفة يأمره بإعطاء الناس أرزاقهم، إنه فيئهم الذي أفاء الله عليهم، ليس هو لعمر ولا لآل عمر، اقسمه بينهم"(٥).

ثانيًا: المحاسبة، وقد أعلن عمر ﷺ مبدأه في محاسبة الولاة والموظفين صراحةً وبكل شدةٍ بمحاسبة المخطئ، ومكافأة من يحسن عمله، فورد في خطبةٍ له بعد دفن أبي بكر ﷺ: "...ولا يغيب عني فآلوا فيه من أهل الخير والأمانة، فلئن أحسنوا لأحسننَّ إليهم، ولئن أساؤوا لأنكلنَّ بهم، فقال الرجل: والله ما زاد على ذلك حتى فارق الدنيا"(٦).

وتشدد عمر ﷺ في محاسبة ولاته إذا أوقعوا ظلمًا، وأعلنها للرعية أنه يقتص للمظلومين، فقال: "أيها الناس، إني استعملت عليكم عمالي هؤلاء، ولم استعملهم ليصيبوا من أبشاركم، ولا

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٧٩؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٣٧٣-٣٧٤؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٦٩.

(٢)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج١، ص٦٤.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٤٥.

(٤)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٢، ص٤٠٣.

(٥)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٢٥٧.

(٦)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ٥٣٨؛ ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٢، ص٦٧٤.

من أموالكم ولا من أعراضكم، ولكن استعملتهم ليحجزوا بينكم، أو يردوا عليكم فيئكم، فمن كانت له مظلمةٌ عند أحدٍ فليقم..."[(١)]، مما ساعد على تحقيق الأمن للرعية.

وحرص عمر ﵁ على أن يقومَ كلُّ والٍ في ولايته بما يصلحها دون إرهاقٍ لأهل ولايته، فإن فعل حاسبه، فيروى أنَّ عميرَ بن سعيد[(٢)]، عامله على حمص استدعاه ليُحضر إليه ما جباه من فيءٍ، ولم يأت معه بشيء، فاستجوبه، فكان جواب عمير: إني لما بعثتني، أتيت البلد، فجمعت صلحاء أهلها، فوليتهم جباية فيئهم، حتى إذا جمعوا منهم وضعته مواضعه، ولو بقي منه شيء لأتيت به إلى بيت المال، فلما أيقن عمر ﵁ أنَّ عميرًا أنفق ما جباه كلَّه في مصالح ولايته سره ذلك وجدد له ولايته وقال عمر ﵁:" وددت أن لي رجلا مثل عمير أستعين به في أعمال المسلمين" [(٣)].

كما حاسب عمر ﵁ عامله سعيد بن عامر بن حذيم؛ لأنه أبطأ في جلب الخراج، فكان جوابه: "أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم رفقًا بهم"، فقال عمر: لا عزلتك ما حييت[(٤)]، فثبت عامله لما وجد فيه من الخير والرفق بالرعية.

وإذا أتي إليه بمالٍ كثير حاسبهم أيضًا وقال: "إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا، والله، ما أخذ إلا عفوًا صفوًا، فقال: فلا سوط ولا نوط؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني"[(٥)].

ثالثًا: العقوبة، فإذا لاحظ عمر ﵁ من خلال المراقبة المستمرة والدائمة لعماله وقادته أخطاءَ ومخالفاتٍ وقعوا فيها وجب عليه تأديبُهم بإنزال العقوبات على أخطائهم وعقوبتهم؛ لئلا

---

(١)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٨٠٦.

(٢)عمير بن سعيد الأنصاري الأوسي، وقيل عمير بن سعد، له صحبة ورواية، من الزهاد، شهد فتوح الشام، واستعمله عمر على حمص إلى أن مات، توفي في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة معاوية بن أبي سفيان. ابن سعد، الطبقات، ج٤، ص٣٧٤؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٧٩١؛ ابن حجر، الإصابة، ج٤، ص٧١٨.

(٣)الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء – الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ج١٧، ص٥٢. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الطبراني، المعجم الكبير).

(٤)أبو عبيد، الأموال، ص٥٥.

(٥)أبو عبيد، الأموال، ص٥٤.

يعودوا إليها، وكان إذا قسا في عقوبة شخصٍ فإنما يفعل ذلك ليزجرَ غيره عن الوقوع في معصية، وقد تنوعت العقوبات بحسب حجم هذه الأخطاء وحسب ما يراه الإمام، ومن هذه العقوبات:

■ **القود من الأمراء والاقتصاص منهم**: ومن ذلك إقامته الحدَّ على قدامة بن مظعون واليه على البحرين عام ٢٠هـ/٦٤١م بعد أن ثبت له شربُه للمسكر، وشهد عليه أحد المسلمين(١).

كما كان حريصًا على ألا يتجاوز ولاته في عقوباتهم للعاصين الحدود الشرعية، وإلا اقتص منهم، ففي خبر لابن شبة(٢): "أن رجلًا كان مع أبي موسى الأشعري، وكان ذا سوطٍ ونكايةٍ في العدو، فغنموا مغنمًا، فأعطاه بعض سهمه، فأبى ألا يقبله إلا جميعًا، فضربه أبو موسى عشرين سوطًا، وحلق رأسه، فجمع الرجلُ شَعره ورحل إلى عمر شاكيًا، فكتب عمر ﷺ إلى واليه أبي موسى يأمره فيها أن يمكِّن الرجل منه؛ ليقتصَّ منه بما فعل به، فقدم الرجل، فقعد له أبو موسى ليقتص منه، لكن الرجل عفا عنه. فأحيانًا يكون إنصاف الحاكم للمظلومين من الرعية وحفظ إنسانيتهم وكرامتهم وأمنهم أمام الملأ قد يغنيهم عن الأخذ بالقصاص ممن ظلمهم فيه أبلغ الأثر.

كما منع عمر ﷺ عماله من التعرض للرعية بدون وجه حق، وروي أن عمرو بن العاص قد نفق رجلًا تجيبيًّا على ملأ من الناس، فأتى التجيبي عمر ﷺ وشكا له ما فعله عامله له، فكتب إليه عمر ﷺ غاضبًا: "إلى العاص بن العاص، أما بعد، فإن فلانًا التجيبي ذكر أنك نفقته، وقد أمرته إن أقام عليك شاهدين أن يضربك أربعين سوطًا، أو قال سبعين"، فشهد للتجيبي عامةُ أهل المسجد بأنَّ عمرًو نفقه، وحاول خاصةُ عمرٍو أن يسترضوه فأبى، وقال: ما أرى لعمرَ ها هنا طاعةً، وانصرف، فخاف عمرو مغبةَ ذلك، فأمر بردِّه، فأمكنه من السوط، وجلس بين يديه استعدادًا للعقوبة التي أمر بها عمر، فقال التجيبي: أتقدر أن تمتنعَ مني بسلطانك؟ قال: لا ، فامض لما أُمرت به، فقال الرجل: فإني أدعك لله"(٣).

■ **عزل الولاة**: وكان عمر ﷺ يعزل الوالي كعقوبةٍ لمخالفته إن أخطأ أو اقترف حدًّا شرعيًّا يوجب القصاص، وكان في مخالفته ضررٌ على أمن الدولة الإسلامية، والنماذج على ذلك كثيرةٌ، ومنها:

---

(١)انظر: المطلب الأول من هذا المبحث، ص١٥٦.

(٢)تاريخ المدينة، ج٣، ص٨٠٨-٨٠٩.

(٣)تاريخ المدينة، ج٣، ص٨٠٨.

- عزل العلاء بن الحضرمي عن إمارة البحرين عام ١٧هـ/٦٣٨م؛ لتغريره بالمسلمين حين عبر بهم البحر إلى فارس لمواجهة الفرس بغير إذنه، مما كاد أن يتسببَ في فشل المسلمين لولا أدركه عمر ﷺ بالمدد، فاشتد غضبُه على قائده فعزله، وتوعَّده، وأمره بأثقل الأشياء عليه وأبغض الوجوه إليه بتأمر سعدٍ عليه، فنفذ الأمر[١].
- عاقب عمر ﷺ قاضيًا بالعزل بناءً على شكوى الناس من ضعفه، فقد روى وكيع في أخبار القضاة[٢] من أنَّ رجلين اختصما إلى إياس بن ضبيح[٣] قاضي البصرة في دينار ادعاه أحدهما على الآخر، فأصلح بينهما، وغَرِمِ الدينار من ماله، وكتب إليه عمر ﷺ: "إني لم أوجهك لتحكمَ بين الناس بمالك، إنما وجهتك لتحكم بينهم بالحق، وعزله".
- كما عاقب عاملًا له من الأنصار بالعزل؛ لأنه سخِر من رجلٍ ذميٍّ، وجاء في الرواية من أنَّ هذا العاملَ نزل بعظيم أهل الحيرة عبد المسيح (عمرو بن حيان) بن بقيلة، فأمال عليه بالطعام والشراب، ثم دعا الرجلَ فمسح بلحيته، فركب إلى عمر شاكيًا، وأخبره ما وقع من عامله، فأرسل إليه عمر ﷺ فقال له: "...والله لو لا أن تكون سنةً ما تركت في لحيتَك طاقة إلا نتفتها، ولكن اذهب لا تلي لي عملًا أبدًا"[٤]. وفي ذلك دلالةٌ كبيرة على مدى إنصافه وعدله وحرصه على أن يشملَ ذلك رعيته من المسلمين وأهل الذمة.

---

(١)الكلاعي، حروب الردة، ص٥٤٨؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٩٧-٤٩٩؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٧٧-٧٨. وفي ذلك دلالة على مدى اطلاع عمر ﷺ على نقاط القوة والضعف عند ولاته وإحاطته بما يحبون وما يكرهون.

(٢) ج١، ص٢٧٢-٢٧٣.

(٣)إياس بن ضُبيح الحنفي، أبو مريم، روى عن عمر وعثمان، وروى عنه ابنه عبد الله بن إياس ومحمد بن سيرين، وكان من أصحاب مسيلمة، ثم تاب وأسلم وحسن إسلامه، وولي قضاء البصرة لعمر، ومات بناحية الأهواز. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من الفقهاء والمحدثين والتابعين من أهل البصرة من أصحاب عمر بن الخطاب.ابن سعد، الطبقات، ج٥، ص١٦٢؛ ابن حبان البستي، محمد بن أحمد التميمي، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر– بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ج٤، ص٣٤. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن حبان البستي، الثقات).

(٤)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٨١٣.

- كما عزل عمر ﷺ والي مكةَ نافعَ بن عبد الحارث[١] عقوبةً له؛ لأنه استخلف على أهل الله مولى[٢]، وخرج للقائه في عسفان، فأنكر عليه عمر استخلافه المولى، فعزله[٣].
- كما عزل أمير جيشٍ عقوبة له؛ لأنه أكره رجلًا على النزول لينظر لهم مخاضه[٤] في يوم شديد البرد، فهلك، وقال: "لولا أن تكون سنةً بعدي، لأقدتُ منك، لا تعمل لي عملًا أبدًا"[٥].
- وروي أنَّ شرحبيل بن السمط[٦] كان على جيشٍ، فلما نزل بهم عزم عليهم أن يخبروه بكل ذنبٍ أذنبوه، فجعلوا يعترفون بذنوبهم فيجلدهم، فبلغ ذلك عمر ﷺ فقال: "ما له لا أم له، يعمد إلى سترٍ ستره الله فينتهكه؟ والله لا يعمل لي عملًا أبدًا"[٧].
- كما عزل والي البحرين قدامة بن مظعون عن البحرين؛ لأنه اقترف حدًّا شرعيًّا بشربه الخمر عام ٢٠هـ[٨]/ ٦٤٠م.
- وعرف عنه ﷺ نهيه عن الشعر الذي يصرح بشرب الخمر والغزل الصريح؛ حرصًا منه على صلاح ولاته واستقامتهم، فروي أنه عزل النعمان بن عدي[٩] والي ميسان حينما بلغه أنه

---

(١)نافع بن عبد الحارث الخزاعي، له صحبة ورواية، ومن فضلاء الصحابة وكبارهم، أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة، ولم يهاجر، استعمله عمر ﷺ على مكة والطائف. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٥٢٤.

(٢)مولى: الولي والمولى واحد في كلام العرب، والمولى: الحليف، وهو من انضم إليك فعز بعزك وامتنع بمنعتك. والمولى: المعتق انتسب بنسبك ولهذا قيل للمُعتقين الموالي. ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٢٨١-٢٨٢ (باب: ولي).

(٣)الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد الحسيني المكي، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق: فؤاد سيد، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، ج١، ص١٦٢. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: الفاسي، العقد الثمين).

(٤)مخاضه: وهو ما جاز الناس فيه مشاة وركبانًا. الرازي، مختار الصحاح، ص١٩٢. (مادة: خوض).

(٥)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٨١٢-٨١٣؛ ابن الجوزي، مناقب عمر،ص٨٩.

(٦)شرحبيل بن السمط بن الأسود بن جبلة، وقيل: السمط بن الأعور بن جبلة، أدرك النبي ﷺ، وكان أميرًا على حمص لمعاوية، وكان له أثرٌ عظيم في مخالفة علي ﷺ وقتاله، وقد اختلف في صحبته، قيل: له صحبة، وقيل غير ذلك، مات سنة٤٠هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص٣٦١-٣٦٢.

(٧)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٨١٨.

(٨)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥١٦؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٢٩٥.

(٩)النعمان بن عدي القرشي العدوي،من مهاجرة الحبشة هو وأبوه، فمات أبوه بها فورثه النعمان، فكان أولَ وارث في الإسلام، نزل البصرة بعد عزله، ولم يزل يغزو مع المسلمين حتى مات. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٥٥٩-٥٦٠.

يتمثل بأبيات في الخمر[1]، فوضعه ذلك موضع الشبهة، رغم أنه اعتذر لعمر ﷺ، وحلف أنه لم يشربها، وإنما هي فضل شعرٍ قاله، فصدقه، وعمر ﷺ لا يظن به إلا خيرًا، إلا أنه عزله[2]؛ لأنَّ القاعدةَ الأساسية التي تلزم كلَّ من يتولى السلطة الابتعاد عن مواطن الشبهات، وقول النعمان قد يجعل الناس يأخذون بالظاهر لهم من معنى القول، والناس تختلف في حكمها للأمور وفي ظنونها[3].

■ **خفض رتبة الوالي تأديبًا له:** كما فعل مع عياض بن غنم حين خالف الشروط التي اشترطها عمر على عماله وولاته عند التعيين، فأُتِي به بالحال الذي وُجد عليها، فألبسه درعة من كساء، وعصا، وجعله يرعى شاء الصدقة، فلما أمعن رده، فلم يكن له عامل يشبهه[4].

■ **مقاسمة الولاة أموالهم:** فأخذ نصفًا وأعطاهم نصفًا، وهو نظامٌ طبَّقه على ولاته كإجراءٍ احتياطي خشية أن يكون الولاةُ قد اكتسبوا أموالًا بسبب مناصبهم، وحماية لذممهم، وتزكية لحكمهم، وإبعادًا لهم عن الشبهات، فكانت سنته مع الولاة إذا استعمل عاملًا كتب ماله[5]، وأحصاه، فإذا انتهت مدة ولايتهم، أو عزلهم أعاد إحصاء أموالهم ومحاسبتهم، فإذا ما وجد فيها زيادةً ملحوظة قاسمهم ذلك المال.

والذي دعا عمر ﷺ إلى اتخاذ هذا الإجراء أبياتٌ شعريةٌ قُدمت إليه من رجلٍ يُدعى يزيد بن قيس الصعق الكلابي[6] قد ساءه كثرةُ أموال عمال الأهواز وغيرهم، فرفع ذلك لعمر ﷺ ذلك في أبياتٍ شعرية طويلة، مما جعل عمر ﷺ يقاسم عماله، فيأخذ شطرَ أموالهم حتى أخذ نعلًا، وترك نعلًا[7].

---

(١) ابن حجر، الإصابة، ج٦، ص٤٤٧؛

(٢)ابن الجوزي، مناقب عمر، ص٨٥.

(٣)انظر: سليمان محمد الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي – القاهرة، ط٢، ص٢٨٤.(سيرد ذكر المرجع مختصرًا: سليمان الطماوي،عمر وأصول السياسة)؛ غالب القرشي، أوليات الفاروق، ج١، ص٣٣٥.

(٤)أبو يوسف، الخراج، ص١١٦.

(٥)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٢٤٤؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٦٠؛ ابن الجوزي، مناقب عمر، ص٨٩.

(٦)يزيد بن قيس بن يزيد بن الصعق، وهو لقب، واسمه عمرو بن الحارث الكلابي. ابن حجر، الإصابة، ج٦، ص٧٠٣.

(٧)البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٨٥-٣٨٦؛ العسكري، الأوائل، ص١٢١-١٢٣.

وكان ﷺ لا يرى أنه من حق الولاة أن يتنعموا من المال العام دون الرعية، وورد أنه غضب على واليه عتبة بن فرقد[(١)] بأذربيجان[(٢)] حين خصَّ عمرَ بخبيصٍ لم يكن الجند ينالونه، فكتب إليه عمر ﷺ: "...لا تأكل إلا ما شبع المسلمون منه في رحالهم"[(٣)].

فأخضع عمر الولاةَ لمحاسبةٍ دقيقة إذا زادت ثرواتُهم عما كانت عليه قبل الولاية، خشيةً من استغلال مناصبهم في تحقيقِ مكاسبَ حتى ولو لم يقصدوا ذلك، فوضع قاعدةً هامةً لولاة الأمر عند محاسبة عمالهم وموظفيهم وهي: من أين لك هذا؟ فعن الزهري قال: "لما قدم أبو هريرة من البحرين قال له عمر ﷺ: من أين لك عشرة آلاف درهم؟ فقال: سهامٌ اجتمعت، وخيلٌ تناتجت، وعطاءٌ تلاحق، فضربه ضرباتٍ، ثم قاسمه ماله، فأخذ خمسةَ آلاف وترك له خمسة آلاف"[(٤)].

وأكدت الروايات من أنَّ عمرَ ﷺ حين بلغه ما ظهر لعمرو بن العاص من مالٍ كثير، كتب إليه يسأله عن ثروته الجديدة وكثرةِ ماله: "...من أين لك هذا؟..."، فكتب له عمرو أنه اكتسبه من التجارةِ والزراعة، فكتب إليه: "أنتم معشر الأمراء قعدتم على عيون الأموال، ولن يعوزكم عذر،...وقد وجهت إليك محمد بن مسلمة فسلم إليه شطرَ ما في يدك"، ففعل[(٥)].

كما دعا عمر ﷺ الحارث بن وهب[(٦)]، فقال: ما قلاصٌ[(٧)] وأعبُدٌ بعتَها بمائتي دينار؟ قال: خرجتُ بنفقةٍ معي فاتَّجرتُ فيها، فقال: أما والله ما بعثناكم لتتجروا في أموال المسلمين،

---

(١)عتبة بن فرقد السلمي، له صحبة ورواية، غزا مع رسول الله ﷺ غزوتين، كان أميرًا لعمر على بعض فتوحات العراق، ونزل عتبة بعد ذلك الكوفة، ومات بها. ابن سعد، الطبقات، ج٤، ص٢٧٥؛ ابن حجر، الإصابة، ج٤، ص٤٣٩.

(٢)أذربيجان: إقليم واسع ،ومن مشهور مدائنها تبريز،قصبتها وأكبر مدنها. ياقوت، المعجم ،ج١، ١٢٨-١٢٩.

(٣)البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٢٠.

(٤)ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص٢٠١-٢٠٢؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٦٨. ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج١، ص٣٤.

(٥)ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص١٩٨-١٩٩؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٦٩؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج١، ص٣٥-٣٦.

(٦)الحارث بن كعب بن وهب، ويقال وهبان، من بني عدي بن الدئل، له وفادة. ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٦٠٩.

(٧)قلاص: القلوص من النوق الشابة، وهي بمنزلة الجارية من النساء. الرازي، مختار الصحاح، ص٥٤٨(مادة: قلص).

أدها، فقال: أما والله لا عملتُ عملًا بعدها، قال: انتظر حتى أستعملك[1]؛ لأنه بعثه عاملًا لا تاجرًا.

ولما ولى عمرُ ﷺ عتبةَ بن أبي سفيان[2] الطائفَ وصدقاتها، ثم عزله، تلقاه في بعض الطريق، فوجد معه ٣٠ ألفًا، فقال: أنى لك هذا؟ قال: والله ما هو لك ولا للمسلمين، ولكنه مالٌ خرجت به لضيعةٍ اشتريها، فقال عمر ﷺ: عاملُنا وجدنا معه مالًا، ما سبيله إلا بيت المال، ورفعه[3].

كما حاسب ﷺ ولاته في أموالهم حسابًا دقيقًا حين العزل؛ وهو ما فعله حين عزل خالد بن الوليد، أمر أبو عبيدة أن يقاسمه ماله، حتى بقيت نعلاه، فأخذ نعلًا وأعطاه نعلًا[4].

ونرى أنَّ عمر ﷺ قد احتكم في مقاسمته لأموال عماله على ما يظهر له، إن رأى علاماتٍ دالةً على زيادةٍ ملحوظة في ثروة الوالي عما كان عليه قبل تعيينه حكم عليه بالمقاسمة، وجعل نصف أمواله في بيت مال المسلمين، ويحاسبهم، كيف لا يفعل وهو يَعُدُّ نفسَه تاجرًا أمينًا للمسلمين[5]، والملاحظ أنَّ الولاةَ قد أظهروا طاعتهم لعمر ﷺفي ذلك، ونذكر في ذلك مقولة خالدٍ لأبي عبيدة حين قاسمه ماله: "ما أنا بالذي أعصي أمير المؤمنين، فاصنع ما بدا لك"[6].

- العزل:

---

(١)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج١، ص٣٥.

(٢) عتبة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي، أخو معاوية، ولد في عهد رسول الله ﷺ، وولاه عمر على الطائف، وشهد الجمل مع السيدة عائشة، وصفين، وشهد الحكمين بدومة الجندل، كان فصيحًا خطيبًا بليغًا مفوهًا، قيل لم يكن أخطب منه، ولما مات عمرو بن العاص ولاه معاويةُ مصرَ، وأقام بها سنةً، ثم توفي بها سنة ٤٤هـ وقيل سنة٤٣هـ. الحسني، محمد بن علي الحسن أبو المحاسن، الإكمال لرجال أحمد، جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ج١، ٢٨٧. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الحسني، الإكمال لرجال أحمد).

(٣)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج١، ص٣٧.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٥٦-٣٥٧؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٧-١٨.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٥٧.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٥٦-٣٥٧؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٧-١٨.

طبق عمر ﷺ سياسته في العزل كإجراءٍ عقابيٍ تأديبيّ للولاة والعمال إما في حالة خطأٍ يصدر منهم، أو مخالفةٍ، أو لشكايةٍ، أو لشبهة، أو بدونها، ولم تكن تلك السياسةُ إلا انطلاقًا من مبدأ إقرارِ الأمن في أقاليم الدولة الإسلامية، وحفظِ أمن الرعية ووحدة الأمة الإسلامية.

وأسبابُ العزل عند عمرَ ﷺ كثيرةٌ، وقد صرح ﷺ أنه يؤْثر أنْ يعزلَ كلَّ يومٍ واليًا له على أن يُبقي واليًا يُظنُّ منه الظلمُ، أو يُشتبه في أنه قد يوقع ظلمًا بالرعية، فقال: "هان عليَّ إصلاح قومٍ أن أبدلهم أميرًا مكان أمير"[(١)]، لذا عزل الوليدَ بن عقبة[(٢)] عن ولاية الجزيرة، حفاظًا على الأمن العام للإقليم إذ خشي عمر ﷺ من واليه أن يفقدَ صبره مع بني تغلب[(٣)]، وكان في بني تغلب عزٌّ وامتناعٌ، ولا يزالون ينازعون الوليدَ، فهمَّ بهم، وبلغ ذلك عمر ﷺ، فخاف من أن يحرجوه، وأن يضعفَ صبرُه فيسطو عليهم، وكي لا يوقع بهم شرًّا عزله؛ لسطوة الوليد وعزة بني تغلب، وأمَّر عليهم فرات بن حيان وهند بن عمرو الجملي[(٤)].

وكان عزل خالد بن الوليد والمثنى بن حارثة من أولى قضايا العزل وأشهرها في عهده ﷺ، وقد لاقت اهتمامًا واسعًا من قبل الباحثين؛ لأنها ارتبطت بكبار قادةِ الدولة العسكريين الذين حققوا انتصاراتٍ عظيمةً في معاركَ كبرى وحاسمةٍ في التاريخ الإسلامي،كان لها الأثر العظيم في تثبيت أقدام المسلمين في أراضٍ واسعة، كما أنَّ خبر عزل خالد بن الوليد عن إمرة الجيوش الإسلامية في بلاد الشام أفرد لها الباحثون صفحاتٍ عدةً بالشرح والتحليل حول أسباب العزل ومبرراته، بخلاف غيره من القادة، نظرًا لكثرة الروايات الواردة حول ذلك، على الرغم من أنَّ عزلَ خالدٍ والمثنى بن حارثة قد جاء في وقتٍ واحد -كما ورد في الروايات- إلا أنَّ عزلَ خالدٍ قد

---

(١)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٢٤٥؛ ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٨٠٥؛ ابن الجوزي، مناقب عمر،ص٨٨.

(٢)الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وهو أخو عثمان بن عفان ﷺ لأمه، أسلم يوم الفتح، ولاه عثمان ﷺ الكوفة، واعتزل الفتنة لما قُتل عثمان، وقيل شهد صفين مع معاوية، وقيل لم يشهدها، ولكنه كان يحرّض معاوية بكتبه وشعره، أقام بالرقة إلى أن توفي بها، ودفن بالبليخ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٦٧٥-٦٧٧.

(٣)وقد كان رسول الله ﷺ قد عاهد وفدَهم على أن لا ينصروا وليدًا، وكان الوليد قد أبى إلا أن يقبل من بني تغلب الإسلام، فكتب إليه عمر ﷺ: "إنما ذلك في جزيرة العرب التي فيها مكة، والمدينة، واليمن، فدعهم على أن لا ينصروا وليدًا، ولا يمنعوا أحدًا منهم من الإسلام"، ثم وفدوا إلى عمر ﷺ في أن يضع عنهم اسم الجزية، فجعلها الصدقة مضاعفة. ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٩٥٤؛ القلقشندي، نهاية الأرب، ص١٧٥.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٨٥.

جذب اهتمام الباحثين أكثر من غيره من القادة، فمنهم من وقف عند أسباب عزل عمر ﵁ لخالد كثيرًا لأمرٍ في نفسه، وقد يستغل ذلك الخبر دون إخضاعه للتحليل العلمي النزيه، لا لشيءٍ سوى لخدمة توجهاتهم وأهدافهم الخبيثة للطعن والنيل من صحابة رسول الله ﷺ.

وعلى أية حال، فقد كان لعزلهم أسبابٌ أوردتها الروايات التاريخية، ولكن لا بد أن نشير إلى أنَّ عزلَ خالد قد كان على مرتين:

الأولى: كانت عام ١٣هـ/٦٣٤م، حين عزله عن القيادة العليا للجيش الإسلامي الفاتح لبلاد الشام، وولى أبا عبيدة بن الجراح مكانه، مع بقاء خالدٍ في الميدان تحت إمرة القائد الجديد، وعزل معه المثنى بن حارثة[(١)].

وحسب ما تشير إليه الرواياتُ إلى أنَّ سببَ عزلهما يرجع إلى أنَّ عمر ﵁ كان يخشى افتتان الناس بهما فيظنون أنَّ النصرَ لا يكون إلا بهما، ولا يكون إلا تحت ألويتهما، ولا يسير إلا في ركابهما، فلا يردون ذلك لله تعالى، كما كان يخشى –أيضًا– أن يتملك هؤلاء القادةَ العظامَ الغرورُ لافتتان الناس بهما، وتعلقهم بهما، وهذا ما أخبر به عمر ﵁، وأوضحه تمامًا، مما دعاه إلى اتخاذ قراره بالعزل، رغم أنه لم يصدر منهما أيُّ خطأ أو مخالفةٍ تستدعي عزلهما، فقال حين ولي: "لأعزلن خالد بن الوليد والمثنى بن حارثة ليعلما أنَّ الله إنما ينصر دينه لا إياهما، وليس إياهما، فعزلهما"[(٢)].

وأشارت رواياتٌ أخرى إلى سببٍ آخرَ في عزله ﵁ لقائدٍ عظيمٍ مثل خالد، وهو الخوف الذي تملَّك عمر ﵁ من أن يعرِّض خالدٌ أمن جند المسلمين للخطر، فتقول الرواية: "وعزله عمر؛ لأنه كان يردُ المهالك، ويغدر بالمسلمين،..."[(٣)]، وجاء في رواية أخرى: "لتغريره بالمسلمين..."[(٤)].

---

(١)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٤١؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٥٥.

(٢)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٢٤٥؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٢٨؛ الكلاعي، حروب الردة، ص٢٥٠. ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٠٦.

(٣)اليافعي، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليمني، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج ١، ص٦٠-٦١. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: اليافعي، مرآة الجنان).

(٤)الحنبلي، شذرات الذهب، ج١، ص٢٦-٢٧.

فأكدت لنا هذه الرواياتُ أنَّ أمنَ وسلامةَ جند المسلمين فوق أي اعتبارٍ عند عمر ﵁، ولن يتهاونَ عن عزل أحدٍ أيًّا كانت منزلته أو مكانته إن أحسَّ أنه سيعرّض أمن المسلمين للخطر.

وقد اعتذر عمر ﵁ عن ذلك العزل حتى لا يظن الناسُ أنه عزله نتيجة خطأٍ أو مخالفةٍ من قبل هؤلاء القواد، فمما روي عن سيف أنَّ عمر ﵁ كتب إلى الأمصار: "إني لم أعزلْ خالدًا عن سخطةٍ ولا خيانة، ولكنَّ الناس فُتنوا به، فخِفتُ أن يُوكلوا إليه، ويُبتلوا به، فأحببتُ أن يعلموا أنَّ اللهَ هو الصانعُ، وألا يكونوا بعرض فتنة"(١).

وأما خالد فكان يعرف وجه المصلحةِ في عزله، لذلك حين بلغ خالدًا خبرُ عزله الأول قال: "والله، لو ولَّى عليَّ عمرُ امرأةً لسمعتُ وأطعت"، فاستصوب عمر ذلك منه واستحسن(٢). وكان عمر ﵁ قد عزم على تولية خالد بعد عودته من الحج، بعد أن اطمئن من زوال ما كان يخشاه من افتتان الناس به، إلا أن المنيةَ قد وافت خالدًا(٣).

والمرة الثانية: كانت عام ١٧هـ/٦٣٨م بسبب تجاوزه في صرف المال، فقد بلغ عمر ﵁ إجازةُ خالدٍ للأشعث بن قيس بعشرة آلاف، وكان عمر ﵁ لا يخفى عليه شيءٌ في عمله، مع ما عُرف عنه من حرصه الشديد على الحساب والمراجعة في أمر المال، فدعا البريد، وكتب معه إلى أبي عبيدة أن يقيمَ خالدًا، ويعقلَه بعمامته، وينزعَ عنه قلنسوته حتى يُعلمهم من أين إجازةُ الأشعث، أمِن ماله؟ أم من إصابةٍ أصابها؟ فإن زعم أنها من إصابةٍ أصابها فقد أقرَّ بخيانةٍ، وإن زعم أنها من ماله فقد أسرفَ، واعزله على كلِّ حال، واضمم إليك عملَه، ففعل، وأقرَّ خالدٌ أنه أجاز الأشعث من ماله، وعول ونفَّذ الأمر مطيعًا، وخرج إلى المدينة(٤).

وقد يعزل عمر ﵁ الوالي لمجرد أنَّ هناك من هو أصلحُ منه، فعن الزهري عن عمر ﵁ أنه قال: "إني لأتحرَّجُ أن أستعمل الرجلَ وأنا أجد أقوى منه"(٥)، لذلك عزل شرحبيل عن ولاية الشام،

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٩٢؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٧٤.

(٢)اليافعي، مرآة الجنان، ج١، ص٦٠-٦١.

(٣)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٠٧.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٩١-٤٩٢؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٢٣٠-٢٣١؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٧٤.

(٥)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٢٦١.

واستعمل معاوية لقوته عام ١٨هـ/٦٣٩م، فلما عزله قال شرحبيل: "فاعذرني في الناس، كي لا تدركني هجنة"[١]، فقام عمر ﷺ في الناس فقال: "أيها الناس، إني والله ما عزلتُ شرحبيل عن سخطةٍ، ولكني أردتُ رجلًا أقوى من رجل، ثم رجع إلى المدينة"[٢].

كما كان يعالج مسألةَ رفض الناس لواليهم بالعزل، حفظًا لأمن الإقليم، ومنعًا لتمرد الناس على أميرهم، يُروى عن الشعبي أنَّ عمر استعمل عرفجةَ بنَ هرثمة[٣] على قبيلة بجيلة، وجريرَ بن عبد الله على من كان من بني عامر وغيرهم، وأراد توجيههم للعراق، غير أنَّ بجيلةَ لم ترض بعرفجة؛ لأنها غضبت على عرفجةَ في امرأةٍ منهم، فاجتمعوا، وأتوا عمر ﷺ، وطلبوا إعفاءهم من عرفجة، فعزله عنهم؛ لأنهم كرهوه، واستعمل جريرًا مكانه، وأمَّر على الأزدِ عرفجة بن هرثمة، وعامتُّهم من بارق[٤]، ففرحوا برجوع عرفجةَ إليهم، وخرج هذا في قومه، وهذا في قومه، حتى قدما على المثنى ممدِّين له في عام ١٣هـ[٥]/٦٣٤م.

وحين كره أهلُ البحرين ولاية المغيرة بن شعبة عليهم عزله عنهم عمر ﷺ، إذ أدعى أهلُها عليه كذبًا خوفًا من أن يرده عمر عليهم[٦]، رغم ثبوت كذبهم وبراءةِ المغيرة إلا أنَّ عمر ﷺ عزله.

وفي أحيان كثيرةٍ تأتي استجابةُ عمر ﷺ لمطالب وفود الأقاليم في عزل ولاتهم سريعةً إذا وفد إليه نفرٌ من الإقليم مطالبًا بعزل واليهم، فيستجيبُ بعد أن يستمعَ إلى الأسباب، وقد لا يدقق فيها رغم أنَّ الشكاوى تكون باطلةً، وتهمًا كيديةً، لأنه كان يرى أنَّ الوالي يجب أن يكون مقبولًا ومرغوبًا من الرعية[٧]، حفظًا لأمن الإقليم واستقراره.

وتُعد الكوفةُ من أكثر الأقاليم الإسلامية التي شهدت عزلَ أكثرِ ولاتِها في مدةٍ قصيرةٍ في فترة خلافته ﷺ، حيث تكرر شكوى أهلها من ولاته إلى درجة أنَّ ذلك قد أهمَّ عمر ﷺ وأحزنه، أخرج

---

(١)هجنة: الهَجنة من الكلام: ما يعيبك. ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٣٠. (مادة: هجن).

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٩٠.

(٣)عرفجة بن هرثمة بن ثعلبة بن عمرو، أخو بارق، واسم بارق: سعد بن عدي بن حارثة بن عمرو مزيقيا. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٥٢٠-٥٢١.

(٤)بارق: موضع بتهامة. ياقوت، المعجم، ج١، ص٣١٩.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٧٠-٣٧١.

(٦)ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٣٨.

(٧)أحمد رائف، الخلافة ، ص٢٠٩.

البيهقي في الدلائل أنَّ عمر ﷺ قد بلغه أنَّ أهل العراق قد حصبوا أميرهم، فخرج غضبانَ، فصلى، فسَهَا في صلاته، فلما سلَّم قال: "اللهم إنهم قد ألبسوا عليَّ، فألبس عليهم،"[1].

ومن الذين عزلهم عمر عن ولايتهم سعد بن أبي وقاص عن ولاية الكوفة لشكاية أهلها، ورغم المؤشراتِ والأدلة الدالة على بطلان دعواهم إلا أنه عُزل من غير عجزٍ ولا خيانة[2]، حرصًا منه على وحدة الصف وتأمين الجبهة الداخلية، وشدِّ لحمة الجيش قيادة وجندًا، والحفاظ على وحدته وقوته في مواجهة الخطر الخارجي[3].

ثم ولَّى عمارَ بن ياسر[4]، ولم يلبث إلا قليلًا فاستعفاه عمر ﷺ بسبب شكوًى تقدم بها أهلُ الكوفة، وقالوا: إنه ليس بأمير، ولا يحتمل ما هو فيه، وفي رواية لا يحسن السياسة، فعزله[5].

ولم يحاسب عمر ﷺ عماله أو يعزلهم على ما يقع منهم يقينًا فقط، بل كان يعزلُهم على سبيل الاحتياط، كما فعل مع عمار بن ياسر، فقد عزله بعد أن جمعَ بينه وبين من شكاه من أهلها، وكانت تهمتُه البريئة أنه لما اختبره وجده غيرَ كافٍ، ولا عالم بالسياسة، فأخذ عمر ﷺ يسال عمارًا أسئلةً تأكد له أنه ليس بصاحب عملٍ ولا ولاية، فعزله[6].

ثم ولَّى أبا موسى الأشعري على الكوفة، فمكث فيهم سنة، ثم سعوا في عزله، وشكوا من غلامه" فعزله[7].

---

(١)الهيثمي، الصواعق المحرقة، ص١٢٨.

(٢)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٦٩.

(٣) سبق أن ذكرنا ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٤) عمار بن ياسر المذحجي من عنس من اليمن، يكنى أبا اليقظان،حليفٌ بني مخزوم،كان من السابقين الأولين هو وأبوه وأمه، وكانوا ممن يعذب في الله، واختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة، واستعمله عمر على الكوفة، ولم يزل مع عليٍّ يشهد معه مشاهده، وقتل بصفين سنة ٣٧هـ ودفن هناك. ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٢١٧-٢٣١.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٣١، ٥٣٤؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٤٢٣.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٤٤-٥٤٥.

(٧)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١١٥.

وأما البصرة فقد استعمل عمر ﷺ المغيرة بن شعبة عام ١٤هـ/٦٣٥م، فبقي بها سنتين[١]، ثم عُزل عنها بعد أن رُمي بالزنا من قبل نفر من أهلها، وكتبوا إلى عمر ﷺ بذلك، فعزله، وولَّى البصرة أبا موسى الأشعري في عام ١٧هـ/٦٣٨م [٢].

ورغم أنه قد ظهرت براءة المغيرة مما اتهم به، وأُقيم حدُّ القذفِ على الشهود الثلاثة الذين شهدوا عليه بالزنا؛ لعدم اكتمال الشهادة بتراجع الشاهد الرابع[٣]، إلا أنه عُزل عن ولايته؛ لا لسخطةٍ أو خيانةٍ، وإنما كان عمر يرى وجوب إبعاد المسؤولين عن كل شبهة؛ حرصًا على أمن الدولة ومصالحها، ولدرء الفتنة كي لا يثير وجودُه نفوسَ الشاكين بإبقاءه في ولايتهم[٤].

وفي مصر عزل عمر ﷺ عمرو بن العاص عام ٢٣هـ/٦٤٤م عن ولاية الصعيد، لعدم رضاه عن مقدار الخراج الذي جباه فظن به الظنون، وقد أرسل له محمد بن مسلمة ليقاسمه ماله[٥].

وقد يكون العزلُ للعامل أو الوالي كعقوبةٍ لمخالفةِ أمرِ الخليفة، أو أنه اقترف حدًّا شرعيًّا يوجب القصاص، أو التصرف بما يعرِّض أمن الدولة الإسلامية والرعية للخطر، وفي النماذج التي طبق فيها عمر ﷺ عقوبة العزل —والتي سبق أن فصلناها في مطلب سابق دلالةٌ بالغةٌ على مدى حرصه ﷺ في تحقيق العدل، وحفظِ الأمن من تمرد الرعية نتيجة لجور الولاة.

- النفي[٦]:

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٤٢؛ ابن كثير، البداية النهاية، م٤، ج٧، ص٤٥.

(٢)ابن خياط، تاريخه، ص١٣٥؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٩٢، ٤٩٩؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٢٣١؛ وانظر: المطلب الأول من هذا المبحث.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٩٤؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٣٨٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٧٥-٧٦.

(٤)ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٤٧٢.

(٥)القضاعي، تاريخ، ص٢٩٩.

(٦)أفادت معاجم اللغة أنَّ النفيَ يأتي بمعنى التغريب والإبعاد من بلدٍ إلى بلدٍ لفترة محدودة، أو غير محدودة؛ لأنه ليس هناك نفيٌ دائم، فما من ذنبٍ يستحق صاحبُه النفيَ إلا ويمكن أن يستحق بعد ذلك الإعادة إلى وطنه، وأما مسافة التغريب فقالوا: أقلها مسافة القصر لتحصل الغربة. ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٣٢٩. (مادة: نفي)؛ الرازي، مختار الصحاح، ص٦٧٤. (مادة: نفل)؛ ابن تيمية، منهاج السنة، ج٦، ص٣٥٣-٣٥٤؛ الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص١١.

التغريبُ في عمومه عقوبةٌ، لا حدًّا[1]، وهو عائد إلى رأي الإمام؛ إذا رأى أنَّ المصلحةَ الأمنيةَ تقتضي إخراجَ أشخاصٍ من المدينة حفظًا للأمن، ودفعًا للفساد والفتنة، وزيادة في التأديب، حتى لو أضرَّت بمصلحة الفرد المنفي، ومنعتْهُ حقًّا من حقوقه من أجل المصلحة العامة للرعية. وهذا بدا واضحًا في نماذجَ عدةٍ، فمن ذلك نفيه ﷺ لشابين حسَنَيْ الوجه من بني سليم، حيث روي أنه بينما كان عمر ﷺ يعس ذات ليلة، فإذا امرأةٌ تقول:

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فَأَشْرَبُهَا   أَمْ هَلْ سَبِيلٌ إلى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجِ

فلما أصبح سأل عنه، فإذا هو من بني سليم[2]، فأرسل إليه فإذا هو من أحسن الناس شَعرًا، وأصبحِهم وجهًا، فأمر عمر ﷺ أن يَجُمَّ شَعرَه، ففعل، فخرجت جبهتُه، فازداد حسنًا، فأمره عمر ﷺ أن يعتم، ففعل، فازداد حسنًا، فقال عمر: لا والذي نفسي بيده، لا يجامعني بأرضٍ أنا فيها، فأمر بما يصلحه، وسيَّره إلى البصرة[3]، وفي رواية ابن سعد[4] حلق عمر ﷺ رأسه فازداد جمالًا، فنفاه من المدينة لئلا تفتتن به النساء.

ويروى أنه كان يعسُّ ذات ليلة فإذا بنسوةٍ يتحدثن عن أي أهل المدينة أصبح؟ فقالت إحداهن: أبو ذئب، فلما أصبح عمر ﷺ سأل عنه، فإذا هو من بني سليم، فلما نظر إليه إذا هو من أجمل الناس، فقال عمر: أنت والله ذئبهن، مرتين، أو ثلاثًا والذي نفسي بيده لا تجامعني بأرضٍ أنا بها، فسيَّره إلى البصرة حيث سيَّر ابنَ عمه نصر بن حجاج السلمي[5].

وورد أنَّ عمرَ سمع رجلًا ينشد:

أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مِنْ شَرِّ مَعْقِلٍ   إِذَا مَعْقِلٌ رَاحَ البَقِيعَ مُرَجَّلا

---

(١)الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص١٠.

(٢)بنو سليم: قبيلة عظيمة من قيس عيلان والنسبة إليهم سلمى، وكانت منازلهم في عالية نجد بالقرب من خيبر، ومن منازلهم حرة سليم وحرة النار ووادي القرى وتيماء. القلقشندي، نهاية الأرب، ص٢٧١.

(٣)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٢٤٦؛ ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٢، ص٧٦٢.

(٤)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٢٤٦.

(٥)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٢٤٦.

فأرسل إليه عمر ﷺ فقال له: جزَّ شعرَك، فجزه، وكان جميلًا حسن الشعر، فلما جزه فإذا هو أحسن، فقال له: أخرج من المدينة(١).

والمعلوم أنَّ هذا الإجراء التي اتخذه عمر ﷺ تجاه هؤلاء كان تحرزًا وحفظًا للأمن الأخلاقي والمجتمعي، ولم يكن نتيجةَ مخالفةٍ شرعية تتعلق بالعرض، فيعاقبهم بالجلد تعزيرًا، كما فعل مع جعدةَ من بني سليم(٢)، كما أنهم لم يكونوا من المخنثين، فيعاقبهم بالنفي؛ اقتداءًا بسنة رسول الله ﷺ، مما يجعل البعض قد يظن أنَّ ظلمًا قد وقع عليهم بسبب ذلك الإجراء ، وأنه قد منعهم حقًّا من حقوقهم باعتبار أن لا جُرم لهم غير أنهم حِسان الخلقة والمظهر، وهو لا يعدُّ جريمةً في نظر الشرع الإسلامي يوجب العقاب عليه بالنفي، لكن نرى أنَّ حرصَ عمر ﷺ على الأخلاق العامة، ومحاربتَه لأسباب الفجور جعله يخشى من افتتان نساء المدينة بأمثال نصر وابن عمه، وأنَّ نفيَهم سيكون فيه سدًّا لباب الفتنة، وحمايةً للقيم الخلقية، وانتهى عمر ﷺ في اجتهاده هذا إلى ما رآه مصلحةً عامةً للمجتمع الإسلامي بالمدينة.

لكن نجدنا أمام تساؤل: أو ليس نفي هؤلاء إلى بلدانٍ أخرى قد يؤدي إلى افتتان نساء البلد الآخر بهم، وفسادٌ أكبر مما كان عليه في المدينة؟ ووجودهم في المدينة سيكون تحت نظر الخليفة. وابن عثيمين في شرحه للسياسة الشرعية يبرر لنا سبب ذلك بقوله: "وإذا قال قائل: أفلا يخشى أن تفتتن به نساءُ أهل البصرة؟ بلى، لكن لعل عمرَ ﷺ رأى أنه قد يتوب، وتحسن حاله، ويبتعد عن فعل ما يفتن النساء قبل أن تفتتن به النساء"(٣)، وربما لأنه في منفاه غير معروفٍ فيخمُلُ ذِكره، ويقلُّ خطر الإفتتان به.

ولعل عمر ﷺ رأى أنَّ البلدَ الذي نفى إليها مثلَ هؤلاء يكثر فيها حسان الخلقة من أمثالهم، مما يبعد احتمال الافتتان بهم(٤)، خاصة أنَّ المصادرَ التي بين أيدينا لا تحمل أخبارًا مشابهة لمثل تلك الحالات في الأقاليم الأخر سوى ما ورد في المدينة، ولعل ذلك يعود إلى التركيبة السكانية للمدينة المكونة غالبيتها من النساء، والأطفال، والشيوخ، والرجال هم من المجاهدين المتواجدين في

---

(١)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٢، ص٧٦٠؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٣٧.

(٢)انظر: المطلب الأول من هذا الفصل، ص١٦١.

(٣)ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص٢٧٠.

(٤)محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته، دار السلام-القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٣٢٥. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: محمد بلتاجي، منهج عمر في التشريع).

ميادين القتال في البلاد المفتوحة في تلك الفترة الزمنية من عهده ﷺ، مما يعني غيابهم لشهورٍ عدةٍ عن نسائهم بالمدينة، وعمر ﷺ في فعله هذا قد اجتهد ما فيه مصلحة الأمة الأمنية وحفظ أمنه الأخلاقي، وأن يقطعَ أي احتمالٍ قد ينشأ من افتتان النساء وانحرافهن.

كما استخدم عمر ﷺ النفى في حد الخمر، ففي عام ١٦هـ/٦٣٧م غرَّب عمر ﷺ أبا محجن الثقفي إلى باضع[١][٢]، وحدَّ ربيعةَ بن أمية بن خلف، لشربه في رمضان، وغرَّبه إلى خيبر، فلحق بأرض الروم، وتنصَّر[٣]، لكنَّ عمر ندم بعد ذلك وقال: "لا أغرِّب أحدًا بعده"[٤].

وفي سبيل حفظِ الأمنِ الفكري نفى عمرُ ﷺ صبيغَ بنَ عسل التميمي إلى البصرة بعد ضربه، لأنه أظهر اتباعَ المتشابِهِ ابتغاءَ الفتنة وابتغاء تأويله، وأمر المسلمين بهجره سنةً إلى أن يتوب، فلما تاب أمر المسلمين بكلامه[٥].

وأخيرًا، قد استعان عمر ﷺ بكلِّ الأساليبِ الأمنية متدرجًا فيها، والتي تمكنه كإمامٍ للمسلمين من حفظ أمنهم واستقرارهم، وردعِ كلِّ مفسدٍ وآثمٍ قد يخل بأمن الدولة الإسلامية.

---

(١)باضع: جزيرة في بحر اليمن. ياقوت، المعجم، ج١، ص٣٢٤.

(٢)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٢، ص٧٦٢. انظر: المطلب الأول من هذا المبحث.

(٣)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٢، ص٧٢١.

(٤)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٢، ص٧٢٠.

(٥)ابن حجر، الإصابة، ج٢، ص١٩١؛ ابن تيمية، منهاج السنة، ج٦، ص٣٥٤. انظر: المطلب الأول من هذا المبحث.

الفصل الثالث

السياسة الأمنية للخليفة عثمان بن عفان



- أقوال وأوامر ووصايا عثمان الأمنية.
- سياسة عثمان رضي الله عنه الأمنية في حفظ الأمن في أقاليم الدولة الإسلامية.
- سياسة عثمان رضي الله عنه الأمنية تجاه الفتنة.
- أساليب عثمان رضي الله عنه الأمنية في التعامل مع حوادث عهده:
  - تنفيذ أحكام الشريعة.
  - الشورى.
  - استقصاء الحقائق.
  - النفي لمثيري الفتنة.
  - العفو والاستصلاح.
  - الحوار والمفاوضات.
  - تحقيق مطالب الناقمين.
  - التمسك بالحق.
  - افتداء الأمة بالنفس.

الفصل الثالث

السياسة الأمنية للخليفة عثمان بن عفان ﷺ

- **أقوال وأوامر ووصايا عثمان الأمنية:-**

سارت سياسة عثمانَ بن عفان ﷺ الأمنيةُ وفق المنهج الإسلامي؛ المتمثل في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وسيرة صاحبيه، رضوان الله عليهما، وإجماعِ الأمة، واجتهادِهِ فيما ليس فيه نصٌّ فيما استجد من الأمور التي تتعلق بالجانب الأمني للدولة الإسلامية، فقد أشار في خطبته ﷺ بعد أن بويع بالخلافة عام ٢٣هـ/٦٤٤م منهجه لعامة المسلمين في الحكم، ومما جاء في الخطبة: "... ألا وإنَّ لكم عليَّ بعد كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ثلاثًا: اتباعَ مَن كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسننتم، وسنَّ سنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملأ "[١].

وأكد فيها أيضًا على تطبيقه حدودَ الشريعة الإسلامية على كل من يخالفه حفظًا للأمن والاستقرار، فقال: "... والكف عنكم إلا فيما استوجبتم العقوبة،..."[٢].

فجاءت أوامرُه ووصاياه التي زود بها قوادَه وعماله والمسلمين عامة معبرةً عن تلك السياسة، ودالةً على ذلك المنهج. وقد أكدت الأخبارُ التاريخية إلى أنه فور توليه الخلافة ﷺ وجَّه كتبًا إلى ولاته على الأمصار، وأمراء الحرب، وعمال الخراج، ولعامة المسلمين يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويحثهم على طاعة الله ورسولهﷺ ، ويحرضهم على الاتباع وترك الابتداع[٣].

ومما كتب به ﷺ إلى أمراء الأمصار بيَّن لهم فيها واجبهم تجاه الرعية، وأنَّ مهمتَهم رعايةُ مصالح الأمة والابتعادُ عن ظلمهم، والحرصُ على الرفق بهم في الجباية، وألا يرهقوا العباد وينسوا أول واجب عليهم وهو العدل بين الرعية بقوله: "فإنَّ الله -عز وجل- أمر الأئمة أن يكونوا رعاةً، ولم يتقدم إليهم في أن يكونوا جباة، وإنَّ صدرَ هذه الأمة خُلقوا رعاة، ولم يُخلقوا جباة، وليوشكن أئمتُكم أن يصيروا جباةً ولا يكونوا رعاة، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء..."[٤].

---

(١)المالقي، محمد بن يحيى بن أبي بكر الأشعري الأندلسي، التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، تحقيق: محمود يوسف زايد، دار الثقافة– الدوحة، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص٤٢.(سيرد اسم المصدر مختصرًا: المالقي، التمهيدوالبيان).

(٢) المالقي، التمهيدوالبيان، ص٤٢.

(٣)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٣٦.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٩٠.

وأوصاهم ﷺ بالعدل في حكمهم للرعية، وذلك بأخذ ما عليهم من الحقوق، وبذل ما لهم من ذلك: "... ألا وإنَّ أعدلَ السيرة أن تنظروا في أمور الناس وفيما عليهم فتعطوهم ما لهم وتأخذوهم بما عليهم،..."(١).

وأمرهم ﷺ بالالتزام بعهودهم مع أهل الذمة: "...ثم تثنوا بالذمة، فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوهم بالذي عليهم، ثم العدو الذي تنتابون، فاستفتحوا عليهم بالوفاء"(٢).

ثم خصَّ ﷺ عمال الخراج بكتابٍ وجَّهه إليهم أوصاهم بتحقيق العدل في حياة الرعية، وأخذ الحق بالحق، والتمسك بالأمانة والوفاء والعدل في الجباية، وبين أنَّ الله لا يقبل إلا الحق، والحقُّ قائمٌ على الأمانة والوفاء، ومما جاء فيه: "فإنَّ الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق، وأعطوا الحق به، والأمانةَ الأمانةَ، قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاءَ مَن بعدَكم إلى ما اكتسبتم..."(٣).

كما حذرهم ﷺ في خطابه من عاقبة ظلم صنفين من ضعفاء الرعية؛ هما: اليتيم، والمعاهد، فقال: "...الوفاءَ الوفاءَ؛ لا تظلموا اليتيم، ولا المعاهد؛ فإنَّ الله خصمٌ لمن ظلمهم"(٤).

كما كتب ﷺ إلى أمراء الجنود في الفروج، مبينًا لهم مهمتهم في حماية ثغور الإسلام وحفظ أمنها: "... فإنكم حماةُ المسلمين وذادتهم، وقد وضع لكم عمر ما لم يغب عنَّا، بل كان عن ملأٍ منَّا، فلا يبلغني عن أحدٍ منكم تغييرٌ ولا تبديلٌ فيغير الله بكم ويستبدل بكم غيركم، فانظروا كيف تكونون، فإني أنظر فيما ألزمني الله النظر فيه والقيام عليه"(٥).

وحين بلغ عثمانَ كلامُ الناس فيه ، نادى في الناس مؤكدًا لهم قيامه على شؤونهم: "... وأنا جالسٌ لكم في وقتٍ أنظر في أموركم، وليس لي حجابٌ ولا بوابٌ، ولا بابٌ يُغلق من دونكم، والسلام"(٦).

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٩٠.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٩٠.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٩١.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٩١.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٩١.

(٦)ابن أعثم، الفتوح، م١، ص٣٧٠-٣٧١.

وذكر ابنُ أعثم أنَّ عثمانَ ﷺ قد أقام في خلافته بالسياسة الحسنة، والعدل في الرعية، والرحمة للضعفاء والمساكين، والشفقة على جماعة المسلمين[١]، فكان يخرج يوم الجمعة فيجلس على المنبر فيؤذن المؤذن وهو يتحدث يسأل الناس عن أسعارهم وعن مرضاهم[٢]؛ حرصًا منه ﷺ على متابعة أحوال الرعية بنفسه.

وورد أنه كتب إلى الناس في الأمصار: "أن ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، ولا يذل المؤمنُ نفسَه، فإني مع الضعيف على القوي ما دام مظلومًا إن شاء الله"[٣].

كما أنه كان ﷺ يُلزم ولاته وعماله بموافاته في كل عام، ومَن يشكونهم، لمراجعة أعمالهم، ومعرفة أحوالهم مع رعيتهم، وليأمرهم بالعدلِ ورفعِ الظلم عن الناس، وعدم إرهاق الرعية بما لا يطيقون[٤].

ولم يكن ﷺ ليرضى أن يستخدم ولاتُه سلطاتِهم على حساب حقوق الرعية، فلما كثرت الشكايات على ولاته والأقاويل عام ٣٥هـ/٦٥٦م كتب عثمان ﷺ إلى أهل الأمصار ليوافوه، حتى يتحقق مما جاءه من أمر شكوى الناس منهم، وما كثر من أقاويلَ في ظلمهم للرعية: "... وقد رفع إليَّ أهلُ المدينة أنَّ أقوامًا يُشتمون، وآخرون يُضربون! فيا مَن ضُرب سرًّا وشُتم سرًّا، مَن ادَّعى شيئًا من ذلك فليوافِ الموسمَ فليأخذْ بحقه حيث كان مني، أو من عمالي، أو تصدقوا، فإنَّ الله يجزي المتصدقين، فلما قُرِئ في الأمصار أبكى الناس، ودعوا لعثمان"[٥]. وهو بذلك يجعل البابَ مفتوحًا أمام أيِّ شكايةٍ من الرعية ضد عماله حفظًا لأمن الأقاليم، وإحقاقًا للعدل.

كما كان يؤكد دومًا على عماله وولاته وقوَّاده بالابتعاد عن ظلم الرعية، والحرص على الرفق بهم؛ مهددًا من تصدر منه ما يخالف أمره سيعاقب بالعزل. فورد أنه كتب إلى جملة عماله ونوَّابه حين كثرت الشكاوي ضدهم: "فاعلموا أنَّ الناسَ يتكلمون في حقي بكلامٍ ينسبوني منه إلى الظلم، وإنني لا أرضى أبدًا بالظلم، ولا أقبل بأن يقوم عمالي ونوابهم بأي عملٍ أو حكمٍ لا يوافقوا

---

(١)الفتوح، م١، ص٣٧٠-٣٧١.

(٢)ابن حنبل، فضائل الصحابة، ج١، ص٤٩٨؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص١٢٦.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٧٩؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٧٠.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٧٩؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٧٠.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٤٨؛ المالقي، التمهيد والبيان، ص٩٩-١٠٠.

أحكام الله، ثم أقسم عليكم بأنَّ كلَّ مَن يرى لي عليه حقًّا، ويرى لزوم طاعتي بمجرد إطلاعه على مضمون هذه الرسالة أن يتجه إِلَيَّ في الحال، وليحضر إلى المدينة لأتحقق من أحوالكم، فإن صدر عنكم أيُّ جورٍ أو ظلمٍ أصلحتُه، ثم أولِّي رجلًا أمينًا عادلًا مكانه، وسأحافظ على حقوق الرعية كما يجب، إن شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله"[١].

كما كان حريصًا على تزويد عماله وقادته بوصايا يوصيهم بتقوى الله في الرعية والرفق بهم، فكتب إلى الوليد بن عقبة إبَّان ولايته على الكوفة يوصيه بإقامة العدل بين رعيته، مما يتجلى لنا روح الإسلام، حيث جاء فيه: "... اتق الله فيما وليت، وانصر الضعيف، وخف الله في السر والعلانية"[٢].

وحين وقعت حوادثُ الفتنة، وكثرت الشكاياتُ كتب إلى الأمراء يأمرهم بالكف عن الرعية فيما دون الشرع: "..فلا تجعلوا لأحدٍ علة، كُفُّوا عنهم ما لم يُحرِّفوا دينًا، وخذوا العفو من أخلاقهم، وأجمِلوا لهم، ودين الله لا تركبنه"[٣]، فهو يأمر بالتسامح منعًا لعلة الخروج والتمرد.

وورد أنه كتب إلى عبد الرحمن بن ربيعة[٤] وهو على الباب يوصيه بحفظ أمن جنده وسلامتهم: "... فقصّر ولا تقتحم بالمسلمين، فإني خاش أن يبتلوا"، فلم يزجر ذلك عبد الرحمن عن غايته، فغزا في السنة التاسعة من إمارة عثمان حتى إذا بلغ بلنجر[٥] حصرها ونصب عليها المنجنيق والعرادات، فجعل لا يدنو منها أحدٌ إلا أعنتوه، أو قتلوه، وأسرعوا في الناس، ثم إن التركَ اتَّعدوا يومًا فخرج أهل بلنجر، وتوافى إليهم الترك، فاقتتلوا! فأصيب عبد الرحمن، وانهزم المسلمون وتفرقوا.."[٦]. فكان أمره حرصًا على أمن الجند وسلامتهم.

---

(١)ابن أعثم، الفتوح، م١، ص٤٠٥.

(٢)العسكري، الأوائل، ص١٣٤-١٣٥.

(٣)المالقي، التمهيد والبيان ، ص٦٤.

(٤)عبد الرحمن بن ربيعة الباهلي، يعرف بذي النور، أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه، أخوه سلمان بن ربيعة، وهو أكبر منه، استعمل على القضاء يوم القادسية، وعلى الباب زمن عمر. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٣٤٢.

(٥)بلنجر: مدينة ببلاد الخزر خلف باب الأبواب. ياقوت، المعجم، ج١، ص٤٨٩.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٢٧؛ الكلاعي، حروب الردة، ص٦١٨.

وكان ﷺ حريصًا على إقامة الحدود وتطبيق أحكام الشريعة تقربًا لله، فقد ورد عنه دعائه: "اللهم إني متقربٌ إليك بإقامة حدودك في كل أحدٍ، لا أبالي"[١]، ملتزمًا بتنفيذ ذلك على كل من يخطئ بإنزال العقوبة على المستحق، بدون تهاونٍ في ذلك، لإقرار الأمن في البلاد والاستقرار في أقاليمها.

وورد أنه أصدر أوامره لعماله في حج عام ٣٥هـ/٦٥٦م يأمرهم فيها باستصلاح الناس والعفو عنهم إلا في حدود الله؛ موضحًا لهم الطريقة لذلك: "إنَّ هذا الأمرَ الذي يخاف على هذه الأمة كائن، وإنَّ بابَه الذي يُغلق عليه فيكفكف به اللينُ والمؤتاة والمتابعة، إلا في حدود الله تعالى... كفكفوا الناس، وهَبُوا لهم حقوقهم، واغتفِروا لهم، وإذا تعوطيت حقوقُ الله فلا تدهنوا فيها"[٢]، فوجه ﷺ بالتسامح واللين حفظًا لسلامة أمن المجتمع، إلا أن تُنتهك حقوقُ الله فتقام الحدودُ حفظًا للأمن والحق.

وكتب -أيضًا-: "...فلا تعجلوا على أحدٍ بِحَدٍّ قبل استيجابه، فإنَّ الله جل ثناؤه يقول: ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ، إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ﴾[٣] من كفر داويناه بدوائه، ومن تولى عن الجماعة أنصفناه، وأعطيناه حتى نقطع حجته وعذره إن شاء الله "[٤]. وفي قوله ما يبين سياسته الأمنية مع المتولي عن الجماعة والخارج من الملة، بعدم العجلة والكف والإستجابة والإنصاف حتى ينقطع العذر وتبرأ الذمة.

ومن باب حفظه ﷺ للأمن الإجتماعي منع الناس من اللعب بالحمام على رؤوس الناس، وأمرهم بذبحها[٥] لما فيه من إشرافٍ على منازل الناس، والتطلع على عوراتهم. وقد روى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنَّ رجلًا يتبع حمامة، فقال: "شيطانٌ يتبع شيطانةً"[٦] وقال إبراهيم النخعي: "من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق ألم الفقر"[٧].

(١)المالقي، التمهيد والبيان ، ص٩٧-٩٨.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٤٨؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٤٨؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١٠٣٩.

(٣)سورة الغاشية، آية:٢٢-٢٣.

(٤)المالقي، التمهيد والبيان ، ص٦٥.

(٥)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٩٥.

(٦) باب اللعب بالحمام، حديث رقم٤٩٤٠، ج٤، ص٢٨٥.

(٧)ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢٤١.

وإيمانًا منه بأهمية لزوم الجماعة في حفظ الأمن والاستقرار في الدولة الإسلامية جاءت وصاياه لعامة المسلمين يأمرهم فيها بلزوم الجماعة؛ حرصًا منه على وحدة المجتمع الإسلامي وتماسك جبهته الداخلية؛ ففي خطبةٍ له في المدينة أوصى المسلمين بطاعة ولاة الأمر ولزوم الجماعة، وذلك حين وجه أبا موسى وحذيفة إلى الكوفة، فقال: "أيها الناس! اتقوا الله وأطيعوا أولي الأمر، وإياكم ومفارقة الجماعة، واحفظوا بيعتكم"[(١)].

وكتب إلى أهل الكوفة حين وجه إليهم أبا موسى واليًا عليهم، فحذرهم من الفتن المخلة بالأمن، ودعاهم إلى لزوم الجماعة لما فيها من سلامة المجتمع ووحدة الأمة، وقد ساسهم أمنيًّا بعزل الأمير الذي كرهوا ولايته، وولى عليهم من رغبوه، وفي ذلك قطعًا للعذر، وحفظًا للأمن، فجاء في كتابه: "...ولا تلقوا بأنفسكم إلى الفتنة، ولا تفارقوا الجماعة، ولا تقبلوا كلامًا لم أقله، ولا تنسبوا إلَيَّ عملًا لم أفعله، وإنني لن أطيعَ هواكم وأخالف ما أرى أنه الحق،..."[(٢)].

وصاياه ﷺ قبل وفاته:

وعثمان ﷺ في أواخر أيامه قبل استشهاده كان حريصًا على وحدة كلمة المسلمين واجتماع صفهم، فكانت كلُّ وصاياه لأصحابه ولأمة الإسلام لزومَ الجماعة، فيروى أنه لما كان يوم الدار[(٣)] أوصى أبا قتادة الأنصاري[(٤)] ورجلًا آخر دخلا عليه -وهو محصور-، قد استأذناه في الحج، فأذن لهما، وقال: "عليكما بالجماعة"، قالا: "أرأيت إن أصابك هؤلاء القوم وكانت الجماعة فيهم، قال: "إلزما الجماعةَ حيث كانت"[(٥)]،كما ورد أنه أمر بذلك -أيضًا- عبد الله بن عمر[(٦)].

---

(١)ابن أعثم، الفتوح، م١، ص٤٠٢.

(٢)ابن أعثم، الفتوح، م١، ص٤٠١.

(٣)يقصد بيوم الدار اليوم الذي قتل فيه ﷺ.

(٤)أبو قتادة الأنصاري الخزرجي السلمي، فارس رسول الله ﷺ، اختلف في شهوده بدر، وشهد أحدًا وما بعدها، توفي سنة ٥٤هـ بالمدينة، وقيل بالكوفة في خلافة علي، وقيل إنه توفي سنة ٤٠هـ، وشهد مع علي مشاهده كلها. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٥، ص٢٥٠-٢٥١.

(٥)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١٢١٠.

(٦)ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة، م٣، ص٤١.

وكان آخر ما سُمع من عثمان ﷺ، وهو يتخبط في دمه، دعائه: "اللهم اجمع أمة محمد – ثلاث مرات – "[١].

وحين اشتد الحصار عليه ﷺ من قبل الثوار وجَّه أمرًا صريحًا ومباشرًا للصحابة وأبنائهم المتواجدين معه يوم الدار بالكف عن القتال والمدافعة عنه بروايات عدةٍ، ومنها أنه قال: "إنَّ أعظمَكم غَناءً أكفُّكم ليده وسلاحه"[٢]، وروي أنه أقبل على كل من معه في الدار من أصحاب النبي ﷺ وقال: "أعزم على كل من يرى لنا طاعةً أن لا يمد يده ولا سلاحه"[٣].

وتشير الروايات إلى أنَّ عددًا كبيرًا من الصحابة أرادوا القتال إلى جانب عثمان ﷺ، فمنعهم من ذلك، وأمرهم بالكف[٤]، رغم أنه قد أُحلَّ له وللمسلمين قتالُهم، لأنه آثر التضحية بنفسه على سفك دماء المسلمين لضمان أمنهم، كأبي هريرة، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، والحسن[٥]، والحسين[٦] ابنَي علي، وزيد بن ثابت[٧]، ومحمد بن طلحة [٨]، وسعيد بن العاص[١]،

---

(١)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١١٨٦

(٢)الكلاعي، حروب الردة، ص٦٢٤.

(٣)ابن أعثم، الفتوح، م١، ج٢٧، ص٤٢٤.

(٤)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٩٠؛ المالقي، التمهيد والبيان ، ص١٣٠.

(٥)الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ، وأمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وهو سيد شباب الجنة، وريحانة النبي ﷺ وشبيهه، سماه النبي ﷺ الحسن، وعق عنه يوم سابعه، وحلق شعره، وأمر أن يتصدق بزنة شعره فضة، سلم الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان في عام ٤١هـ، واختُلف في وقت وفاته، فقيل سنة ٤٩هـ، وقيل: ٥١هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج١، ص٤٨٧-٤٩٣.

(٦)الحسين بن علي بن أبي طالب، أخو الحسن، ريحانة النبي ﷺ، سيد شباب أهل الجنة، أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فاضلٌ، كثير الصوم، والصلاة، والحج، والصدقة، وأفعال الخير جميعها. وكان ممن امتنع عن البيعة ليزيد بن معاوية، وكاتبه أهل الكوفة ليأتي إليهم ليبايعوه ففعل، وقاتل جيش يزيد بالعراق حتى قُتل في عام ٦١هـ بكربلاء. ابن الأثير، أسد الغابة، ج١، ص٤٩٥-٥٠٠.

(٧)زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي ثم النجاري، كان عمره لما قدم النبي ﷺ المدينة ١١سنة، وشهد أحدًا، وقيل: كانت الخندقُ أولَ مشاهده، وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي وغيره، ثم كتب لأبي بكر وعمر، واستخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات، أعلمُ الصحابة بالفرائض، والراسخين في العلم، وكان على بيت المال لعثمان، كما كان عثمانيًّا، ولم يشهد مع علي شيئًا من حروبه، وكان يُظهر فضل علي وتعظيمَه، توفي سنة ٤٥هـ، وقيل: ٤٣هـ، وقيل: ٥١هـ، وقيل: ٥٢هـ، وقيل: ٥٥هـ، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعمر. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص١٣٦-١٣٧.

(٨)محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، حمله أبوه إلى رسول الله ﷺ فمسح رأسه، وسماه محمدًا،ونحله كنيته، وكان يلقب بالسجاد، لكثرة صلاته وشدة اجتهاده في العبادة. قتل يوم الجمل مع أبيه سنة ٣٦هـ، وكان هواه مع علي، إلا أنه أطاع أباه. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٣٢٢.

وعبد الله ابن الزبير[٢]، وابن مروان[٣]، وأمثالهم، رضوان الله عنهم جميعًا، قد عزم عليهم بالانصراف فانصرفوا[٤]، كما أعتق رقابَ مواليه مَن كفَّ منهم يده، وقال: "مَن وضع سلاحه وأغمد سيفه فهو حرٌّ لوجه الله! انصرفوا يا هؤلاء إلى منازلكم ودعوني والقوم! فأغمد القوم سيوفهم"[٥].

وأرسل إليه علي ﷺ والزبير يستأذناه في القتال فقال: "ما أحب أن يهراق[٦] دمٌ بسببي"[٧]، وقال لأبي هريرة يوم الدار حين استأذنه في القتال: "فإنك والله إن قتلت رجلًا واحدًا فكأنما قُتل الناسُ جميعًا"[٨]، كما وجدت عواملُ أخرى قد دفعت عثمان ﷺ إلى إيثاره القتل على القتال سنأتي على ذكرها لاحقًا.

وهكذا عمل عثمان ﷺ على حفظ أمن الصحابة والمجتمع المدني، ففداهم بنفسه كما رسخ مبدأ الكف عن القتال ودفع الفتن ولزوم الجماعة حفظًا للأمن العام للأمة.

---

(١)سعيد بن العاص القرشي الأموي، ولد عام الهجرة، وقيل: بل ولد سنة إحدى، من أشراف قريش وأجوادهم وفصحائهم، أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، استعمله عثمان، لما قتل عثمان اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين، واستعمله معاوية على المدينة، توفي سنة ٥٩هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص٢٣٩-٢٤١.

(٢)عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، وأمه أسماء بنت أبي بكر، أول مولود في الإسلام بعد الهجرة للمدينة، حنَّكه رسول الله ﷺ بتمرة لاكها في فيه ثم حنَّكه بها، فكان ريقُ رسول الله ﷺ أولَ شيءٍ دخل جوفه، وهو الذي سماه، وكناه. شهد الجمل مع أبيه مقاتلاً لعلي، وامتنع عن البيعة ليزيد بن معاوية، وحاربه يزيد إلى أن مات، ثم بويع عبد الله بالخلافة، وبقي خليفةً إلى أن ولي عبد الملك بن مروان بعد أبيه، فلما استقام له الشام ومصر جهَّز العساكر لقتال ابن الزبير، وحاصره بمكة إلى أن قتله سنة ٧٣هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص١٣٨-١٤٠.

(٣)مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، ابن عم عثمان بن عفان، لم ير النبي لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل لما نفى النبي ﷺ والده، استكتبه عثمان، واستعمله معاوية. ولما مات يزيد ولم يعهد إلى أحد بويع بالخلافة بالشام، وكانت مدة ولايته ٩ أشهر، وقيل: ١٠ أشهر، وهو معدودٌ فيمن قتله النساء. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٣٦٨-٣٦٩.

(٤)ابن خياط، تاريخه، ص١٧٣؛ ابن أعثم، الفتوح، م١، ص٤٢٤؛ المالقي، التمهيدوالبيان، ص١١٢.

(٥)ابن أعثم، الفتوح، م١، ج٢٧، ص٤٢٤.

(٦)يهراق: هراق يهريق أي: صبه. ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٥٥. (مادة: هرق).

(٧)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١١٤٩.

(٨)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٩٠؛ المالقي، التمهيد والبيان، ص١٣٠-١٣١.

- **سياسة عثمان ﷺ الأمنية في حفظ الأمن في أقاليم الدولة الإسلامية:**

لقد عني عثمان ﷺ عنايةً كبيرةً على إقرار الأمن والاستقرار في أقاليم الدولة الإسلامية طوال فترة خلافته، خاصة في السنوات الأخيرة من حكمه، ولجأ ﷺ إلى التعامل بكل حزمٍ وقوةٍ مع كل من يحاول الإخلال بأمنها وزعزعة استقرارها، واتخاذ كل ما يلزم لحفظ الأمن العام في الدولة وإقراره بين رعيته.

فقد واجه عثمان ﷺ منذ أن ولي الخلافةَ مشكلةً أمنيةً تتعلق بثورة بعض أقاليم الدولة المفتوحة في فارس، والشام، ومصر، وإفريقية. فنقضت بعضُ المدن عهودَ صلحها مع المسلمين؛ منتهزين فرصة وفاة عمر بن الخطاب ﷺ وانشغال المسلمين بذلك، في محاولة للخروج عن سلطة الدولة الإسلامية، والثورة عليها، مما تسبب في الإخلال بالأمن، وتهديد استقرار الأقاليم الإسلامية، ففي مصر خالف أهل الإسكندرية[(١)] عام ٢٥هـ[(٢)]/٦٤٦م.

وكان سبب ذلك النقض أنَّ الرومَ قد كاتبوا من كان فيها من الروم ودعوهم إلى نقض الصلح، فأجابوهم إلى ذلك، فسار إليهم من القسطنطينية جيشٌ كثير، فأرسوا بها، واتفق معهم من بها من الروم، وثبت المقوقس على الصلح، فخرج إليهم عمرو بن العاص فهزمهم، وفتحها عنوة[(٣)]، فقتل المقاتلة، وسبى الذرية[(٤)]، وأرسل الأسرى إلى المدينة، إلا أنَّ عثمان ﷺ أعاد السبي إلى ذمتهم[(٥)].

---

(١)فتحت عنوة سنة٢٠هـ/٦٤٠م على يد القائد عمرو بن العاص، ثم نقضت عهدها سنة ٢٣هـ، وأعيد فتحها ثانية. ابن خياط، تاريخه، ص١٣٤-١٤٤؛ابن عبد الحكم، فتوح مصر ، ص ١١٧ ؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٢٠.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٩٤؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٣٤٣؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٤٧٦؛ الكلاعي، حروب الردة، ص٣٤٢.

(٣)المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مكتبة الآداب – القاهرة، م١، ج١، ص٢٧١-٢٧٢. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: المقريزي، الخطط).

(٤)ابن عبد الحكم، فتوح مصر ، ص٢٣٥؛ الكندي، ولاة مصر، ص٣٥ ؛القرطبي، الاستيعاب، ج٢، ص٥٠٤.

(٥)ابن خياط، تاريخه، ص١٥٨.

وفي عام ٣٣هـ/٦٥٤م نقضت إفريقية[١] عهدها، فغزاها عبد الله بن سعد والي مصر للمرة الثانية، حتى أقرهم على الإسلام والجزية[٢].

وفي بلاد فارس منعت أذربيجان، وأرمينية[٣] ما كانوا قد صالَحوا عليه المسلمين عام ٢٤هـ/٦٤٥م في رواية مخنف، فغزاهم الوليد بن عقبة[٤]، وقام بتأديب الثائرين فيها، وأرغمهم على دفع الجزية، ففتح، وغنم، وسبى، حتى طلب أهلُ كور أذربيجان الصلحَ، فصالحهم على الصلح الأول[٥]، وورد أنَّ ذلك كان في عام ٢٦هـ/٦٤٧م[٦]، وقيل: إنَّ ذلك كان في عام ٢٨هـ[٧]/٦٤٩م، وورد عند ابن تغري بردي[٨] أنَّ أذربيجان قد نقضت عهدها عام ٢٩هـ/٦٥٠م فغزاهم سعيد بن العاص حتى افتتحها ثانيًا.

كما نقضت الريُّ عهدَها عام ٢٥هـ/٦٤٦م، فغزاهم أبو موسى الأشعري[٩].وفي رواية أخرى قيل: إنَّ سعد بن أبي وقاص قد بلغه أنَّ أهلَ الري قد عزموا على نقض الهدنة والغدر،

---

(١) فتحت إفريقية سنة٢٧هـ/٦٤٧م، على يد والي مصر آنذاك عبد الله بن سعد بن أبي سرح. انظر تفاصيل الفتح: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٩٧.

(٢)ابن الجوزي، ج٥، ص٤٠؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٥٠.

(٣)أرمينية: اسمٌ لصقعٍ عظيمٍ واسع في جهة الشمال، وقيل: هما أرمينيتان؛ الكبرى والصغرى، وحدُّهما من برذعة إلى باب الأبواب، ومن الجهة الأخرى إلى بلاد الروم، وجبل القبق، وصاحب السرير. وقيل: أرمينية الكبرى خلاطُ ونواحيها، وأرمينية الصغرى تفليسُ ونواحيها. وقيل: هي ثلاث أرمينيات، وقيل: أربع. ياقوت، المعجم، ج١، ص١٥٩.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٩١-٥٩٢؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٤٧٧-٤٧٨؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١٠٠٠.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٩١-٥٩٢؛ الكلاعي، حروب الردة، ص٦١٠؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٣٦.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٩١-٥٩٢؛ الكلاعي، حروب الردة، ص٦١٠؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٣٦.

(٧)ابن خياط، تاريخه، ص٩٢.

(٨)ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١، ص١١٠.

(٩) الديار بكري، تاريخ الخميس، ٢٥٥؛ الحنبلي، شذرات الذهب، ج١، ص٣٥.

فأرسل إليهم، وأصلحهم، وغزا الديلم ثم انصرف[١]، ولما كانت السنة الثالثة من خلافة عثمان رضي الله عنه كفر أهل إيذج[٢]، والأكراد[٣]، فخرج إليهم أبو موسى الأشعري غازيًا في أهل البصرة [٤].

وجاء في رواية للواقدي[٥] أنه في عام ٢٧هـ/٦٤٨م فُتحت اصطخر ثانيًا على يدي عثمان بن أبي العاص.

ورُوي أن أهلُ فارس نقضت عهدها واجتمعوا باصطخر[٦]في عام ٢٩هـ/٦٥٠م، فسار إليهم عبد الله بن عامر[٧]-والي البصرة- ففتحهاعنوةً وقتل منهم مقتلةً عظيمة لم يزالوا منها في ذُلٍّ[٨].

كما انتقضت طبرستان[٩]، فغزيت حتى أعطوا ما كانوا أعطوا أولًا، وخلع صول بجرجان فغزاه حتى أعطى ما كان يعطي[١٠].

---

(١)ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٤٧٦.

(٢)إيذج: كَورةٌ وبلدٌ بين خوزستان وأصبهان، وهي من أجلِّ مدن هذه الكورة. ياقوت، المعجم، ج١، ص٢٨٨.

(٣)الأكراد: منتشرون بين الرّيّ وأصبهان. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج١٤، ص٨٦. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: الزبيدي، تاج العروس).

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٠٤-٦٠٥؛ الكلاعي، حروب الردة، ص٦١٢؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٤؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١٠٠٩.

(٥)ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١، ص١١٠.

(٦)وقد سبق لاصطخر أن نقضت صلحها زمن عمر بن الخطاب، انظر في ذلك: الفصل الثاني، المبحث الثاني،ص.

(٧)عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة القرشي، ابن خال الخليفة عثمان، ولد على عهد رسول الله، وكان كريمًا ميمون النقيبة، استعمله عثمان على البصرة، وبلاد فارس، وكانت له فتوحٌ عظيمة؛ افتتح خراسان كلها، وأطراف فارس وسجستان، وكرمان، وزابلستان، ولم يزل واليًا على البصرة إلى قتل عثمان، وشهد الجمل مع طلحة والزبير، بعدها أقام بدمشق، ثم ولاه معاوية البصرة، توفي سنة ٥٨ هـ، وقيل غير ذلك. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص١٨٤-١٨٥.

(٨)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٠٤.

(٩)طبرستان: بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، وهي بين الري وقومس والبحر وبلاد الديلم والجبل. والغالب على هذه النواحي الجبال. ياقوت، المعجم، ج٤، ص١٣. وقد فتحت صلحًا سنة ٢٢هـ/٦٤٢م. انظر تفاصيل الفتح: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٣٨-٥٣٩؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١١١-١١٢.

(١٠)المالقي، التمهيد والبيان، ص١٥٢-١٥٣.

وفي بلاد خراسان[١] ثار غالبيةُ أهلها من أدناها إلى أقصاها بعد مُضيّ عامين من خلافة عثمان رضي الله عنه[٢]. وعزى أحد الباحثين تلك الثورة إلى عدم وجود قواتٍ مرابطةٍ كافية، وكذلك إلى عدمِ النية في الاستيطان هناك في بادئ الأمر[٣].

ولم يكن أمام عثمان رضي الله عنه إزاء ذلك إلا إخمادُ تلك الثورة التي هددت الأمنَ العام للإقليم ووحدتَه، فوجَّه إلى خراسان واليه عبد الله بن عامر لإعادة فتحها، فخرج وبث الجنود في كور خراسان، وافتتح مدنها؛ تارة بالصلح وتارة عنوة[٤]، إلى أن اكتمل فتح بلاد خراسان عام ٣١هـ/٦٥٢م[٥]. كما روي أنَّ حلوان[٦] نقضت صلحها عام ٢٩هـ/٦٥٠م، فافتتحها عبد الله بن عامر عنوة [٧].

وفي أواخر عهد خلافة عثمان نقضت زرنج[٨] عهدها، وأخرجوا أميرها مستغلين اضطراب أمر عثمان والفتنة[٩].

---

(١)خراسان: بلادٌ واسعةٌ أولُ حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند. وتشتمل على أمهات من البلاد؛ منها: نيسابور، وهراة، ومرو، –وهي قصبتها– وبلخ، وطالقان، وفسا، وأبيورد، وسرخس. ياقوت، المعجم،ج٢، ص٣٥٠.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم،ج٢، ص٥٥٠. وكانت خراسان وأعمالها قد فتحت صلحًا وعنوة أول مرة عام ٢٢هـ/٦٤٣م. انظر: أبي الفدا، علي بن محمود بن شاهنشاه بن أيوب، تاريخ أبي الفداء المسمى المختصر في أخبار البشر، تعليق: محمود ديوب، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج١، ص٢٣٠. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: أبي الفداء ، المختصر في أخبار البشر) .

(٣)راضي عبد الله عبد الحليم، دراسات في تاريخ خراسان، الأندلس للإعلام والنشر – القاهرة، ١٩٨٧م، ص١٨. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: راضي عبد الحليم، تاريخ خراسان).

(٤)انظر تفاصيل ذلك والمدن التي أخضعت من جديد في خراسان: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٣٢؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص١٨–٢٢؛ الكلاعي، حروب الردة، ص٦١٢–٦١٣، ٦٢١؛ البستي، أخبار الخلفاء، ص٥١٠.

(٥)اليافعي، مرآة الجنان، ج١، ص٧٢.

(٦)حلوان: في آخر مدود السواد مما يلي الجبال من بغداد، وهي في العراق العجمي. الحموي، المعجم، ج٢، ص٢٩٠. وقد فتحت حلوان صلحًا على يدي سعد بن أبي وقاص بعد وقعة جلولاء عام ١٦هـ/٦٣٧م. انظر: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٧٣.

(٧)البستي، أخبار الخلفاء، ص٥٠٦.

(٨)زرنج: مدينةٌ، هي قصبة سجستان. وسجستانُ اسم الكورة كلها. ياقوت، المعجم، ج٣، ص١٣٨.

(٩)ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١٠١٥.

أما في بلاد الشام فقد نقضت طرابلس عهدها حين كاتبوا الروم، فوجه عثمان ﷺ إليها معاويةَ لفتحها، ففُتحت بعد حصارٍ شديد، وقطع المادة عن أهلها من البحر وغيره حتى جلا أهلها عنها ليلًا[1].

كما أعان أهل قبرص الروم على الغزاة في البحر بمراكب أعطوهم إياها في عام ٣٢هـ/٦٥٣م، فغزاهم معاوية سنة ٣٣هـ/٦٥٤م، ففتحت عنوة، فقتل، وسبى، ثم أقرهم على صلحهم[2].

وإزاء حركات الثورة والنقض تجاه الدولة الإسلامية لم يكن أمام عثمان ﷺ إلا أن يسير على خطى من سبقه من الخلفاء؛ لأنَّ الذمة إذا انتقضت غزيت[3]، فاتخذ سياسةً أمنيةً مضادةً للقضاء على تلك الثورات، أو التقليص منها؛ حفاظًا على الأمن والاستقرار، وإعادة سيطرة الدولة الإسلامية على هذه المدن المفتوحة، كما أنه اتخذ تجاه بعض المدن التي نقضت بعض الإجراءات الأمنية كعقوبةٍ حمايةً لأمن الإقليم، والكفيلة بعدم تكرار التمرد والعصيان. ومن ذلك موافقتُه على هدم سور مدينة الإسكندرية كسرًا للقدرة العسكرية، وتركها كي لا تكون عونًا للعدو ولأهلها لهجومٍ آخر من البحر[4] ويكون خراب سورها ضمانًا للمسلمين بعدم النكث والتمرد[5]، وكذلك فعلوا حين نقضت خراسان، إذ قام عبد الله بن عامر بهدم مدينتها مرو[6].

كما عمد عثمان ﷺ إلى شحن المدن التي أعيد فتحها بالمسلمين أو طوائف وفئات معينة يأتون بهم من بلاد المسلمين وإنشاء كل ما فيه رمزٌ للإسلام لصبغها بالطابع الإسلامي؛ مما يسهل عملية انتشار الإسلام في تلك المدن، وتحول ولاءِ أهلها إلى الإسلام، فقد بُعث إلى قبرص بعد

---

(١)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٣٣.

(٢)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٥٨.

(٣)المالقي، التمهيد والبيان، ١٥٢-١٥٣.

(٤)ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص٢٣٥؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٧٦؛ الكندي، ولاة مصر، ص٣٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م ٤، ج٧، ص١٣٧.

(٥)وسبق للإسكندرية أن نقضت عهدها زمن عمر بن الخطاب. انظر: الفصل الثاني، المبحث الثاني، ص١٢٢.

(٦)ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١، ص١١٧.

إعادة الفتح اثني عشر ألفًا كلُّهم أهل ديوان، فبنوا بها المساجد، ونقل إليها جماعة من بعلبك، وبنى بها مدينة[1].

وكان المسلمون كلما فتحوا مدينةً ظاهرةً أو عند ساحلٍ رتبوا فيها قدر ما تحتاج إليه من المسلمين، فإن حدث في شيءٍ منها حدثٌ من قِبل العدو سربوا إليها الأمداد[2]، فانتهج عثمان سياسةً أمنيةً وتمثلت في تحصين الثغور وشحنها بالرجال والميرة والسلاح، فحمى أمن المدن الساحلية، وتقوية دفاعاتها وزيادة حراسها ومرابطيها، وذلك عن طريق شحن تلك المدن بالمقاتلة. ويروي البلاذري[3] في ذلك أنَّ عثمان ﷺ كتب إلى معاوية -واليه على الشام- يأمره بتحصين السواحل، وشحنها، وإقطاع من ينزله إياها القطائع ففعل، كما كان معاويةُ يوجه إلى طرابلس في كل عامٍ جماعةً كثيفة من الجند يشحنها بهم ويوليها عاملًا، فإذا انغلق البحر قفل وبقي العاملُ في جماعةٍ يسيرة[4].

كما اهتم عثمان ﷺ بأمر مدينة الإسكندرية، ولشدة تخوفه من تكرار النقض أشارت المصادر التاريخية إلى أنه قد كتب إلى عبد الله بن سعد بن أبي سرح يأمره بتقوية دفاعاتها، وشحنها بالمقاتلة، ومما جاء فيه: "...قد علمت كيف كان هم أمير المؤمنين بالإسكندرية، وقد نقضت الروم مرتين، فألزم الإسكندريةَ رابطتَها، ثم أجْرِ عليهم أرزاقَهم، وأعقب بينهم في كل ستة أشهر"[5].

كما قام عثمان ﷺ بترتيب ولايات فارس وخراسان إداريًّا بتعيين أمراء عليها، فقد روي أنه بعد أن بلغه خبر فتح فارس كتب بإمرة بعض الأمراء على كور فارس، كما فرَّق خراسان بين نفرٍ ستةٍ من الصحابة والتابعين من بينهم الأحنف بن قيس الذي جعله على المروين بعد أن أعيد فتحهما[6]، وجعل أهلَ البصرة يغزون من لم يكن صالح من أهل خراسان، فإذا رجعوا خلفوا أربعة آلاف للعقبة، فكانوا على ذلك حتى كانت الفتنة[7].

---

(١)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٥٨.

(٢)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٣٤.

(٣)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٣٤.

(٤)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٣٣.

(٥)ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص٢٥٨-٢٥٩؛ الكلاعي، حروب الردة، ص٣٥٣؛ المقريزي، الخطط، م١، ج١، ص٢٧٠.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٠٥.

(٧)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٣٣.

كما واجه عثمان رضي الله عنه في السنوات الأخيرة من حكمه ثوراتِ وتمردَ بعضِ الأمصار الإسلامية، كالكوفة بحجة عدم رضاهم عن ولاتهم، فسخطوا على سعد بن أبي وقاص، ثم اتهموا الوليد بشرب الخمر، فولَّى سعيدَ بن العاص الذي مُنع هو الآخر من دخول ولايته بحجة عدم رضاهم عن ولايته(١).

وتشير الروايات إلى أنه في عام ٣٤هـ/٦٥٥م خلع طائفةٌ من أهل الكوفة واليهم سعيد ابن العاص حين ذهب إلى المدينة، وتصدوا له حين عودته في مكان يقال لها الجرعة، ومنعوه من دخول الكوفة، وكتبوا إلى عثمان يطالبون بأبي موسى واليًا عليهم، فما كان من عثمان إلا أن يقره عليهم(٢).

وفي مصر في عام ٣٥هـ/٦٥٦م وثب محمد بن أبي حذيفة(٣) على مصر، وملَكَها من غير ولايةٍ من خليفة. وكان من خبره أنه جمع جمعًا وركب على خليفة ابن أبي سرح، وقاتله، وهزمه، وأخرجه من الفسطاط، ثم دعا الناس إلى خلع عثمان، وحضَّ عليه بكل شيءٍ يقدر عليه، وأسعر البلاد(٤)، وأراد عبدُ الله بن سعد دخول مصر بعد رجوعه من المدينة فمنع من قبل خيل ابن أبي حذيفة(٥) عند جسر القلزم، فانصرف إلى عسقلان(٦)(٧).

---

(١)ستأتي تفاصيل ذلك لاحقًا.

(٢)ابن خياط، تاريخه، ص١٦٨؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٤٣، ٦٤٤.

(٣)محمد بن أبي حذيفة القرشي العبشمي، ولد بأرض الحبشة على عهد رسول الله ﷺ، وهو ابن خال الخليفة عثمان، كفله عثمان إلى أن كبر، ثم سار إلى مصر، فصار من أشد الناس تأليبًا عليه. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٣١١.

(٤)الكندي، ولاة مصر، ص٣٨؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١، ص١٢٢.

(٥)ظل ابنُ أبي حذيفة مقيمًا في مصر حتى قتل عثمان، وبويع لعلي، وقيل أنه قتل على يد جند عمرو بن العاص في عريش مصر. ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٩٦-٩٧.

(٦)عسقلان: مدينةٌ بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين، ويقال لها عروس الشام. ياقوت، المعجم، ج٤، ص١٢٢.

(٧)المقريزي، الخطط، م٢، ص١٤٨.

كما أنَّ سياستَه الأمنية ﷺ لحفظ أمن أقاليم الدولة الإسلامية قامت على أساس إقرار العدل بين كافة أفراد الرعية، ورفع الظلم عنهم؛ لإحلال الأمن والاستقرار في أنحاء أقاليم الدولة، سواء من خلال أوامره وخطبه ﷺ إلى قادته وولاته[1]، أو من خلال سياسته التطبيقية لها[2].

وقد ذكرت بعضُ المصادر التاريخية[3] على أنَّ عثمان ﷺ عند توليه الخلافة أقرَّ ولاةَ عمر ﷺ سَنةً إنفاذًا لوصية عمر ﷺ، ولأنَّ أكبرَ مهام الولاة تحقيقُ الأمن، وإقامةُ العدل بين الرعية، وتنفيذُ الحدود الشرعية على العصاة، وجبايةُ الفيء بالعدل دون ظلم أو تعسف؛ لذا أولى عثمان ﷺ عنايةً كبيرةً واهتمامًا بالغًا باختيار الولاة، فكان يختارهم من أهل الكفاءة العسكرية والإدارية، فوُفِّق في إختياراته للولاة، وقد أثنى بعضُ المؤرخين على عددٍ من ولاته؛ إذ وصف المقريزي[4] واليَ عثمان في مصر عبدَ الله بن بن أبي السرح بقوله: "ومكث أميرًا مدة ولاية عثمان كلها محمودًا في ولايته".

كما أورد اليعقوبي روايةً تبين مدى حرص أبي موسى الأشعري على الطاعة للخليفة عثمان وتوطيد الأمر لمن بعده، فقد ورد أنَّ أبا موسى قام خطيبًا في الناس حين بلغه نبأ عزله وولاية عبد الله بن عامر على البصرة فقال: "قد جاءكم غلامٌ كثير العمات والخالات والجدات في قريش، يُفيض عليكم بالمال فيضًا"[5].

كما وصفت الروايات التاريخية[6] الوليدَ بن عقبة أثناء إمارته للكوفة بالرفق والحِلم: "...وكان أحبَّ الناس في الناس، وأرفقَهم بهم، فكان كذلك خمس سنين وليس على داره بابٌ".

وحرص ﷺ على توجيه الولاة والعمال ومراقبتِهم مراقبةً دقيقة ولصيقة ومتابعة أعمالهم وتتبع أمورهم مع رعيتهم بأساليب عدة، ومن بينها:

(١)انظر: وصاياه وأوامره الأمنية، المبحث الأول من هذا الفصل، ص١٩٧ وما بعدها.

(٢)انظر: المبحث الرابع من هذا الفصل، المطلب الأول.

(٣)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٣٨-١٣٩؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٩٠.

(٤)الخطط، م١، ج٢، ص٨١.

(٥) تاريخه، ج٢، ص١٦٦.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٩٦، ٦٠٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٣٨.

- إلزامُهم بموافاته في حج كل عام؛ لمراجعة أعمالهم، ومعرفة أحوالهم مع رعيتهم، وليأمرهم بالعدل ورفع الظلم عن الناس، وعدم إرهاق الرعية بما لا يطيقون[(١)].

- إرسال كتبٍ إلى أهل الأمصار بموافاته في الحج إن كانت لهم شكاوي ومظالم فيرفعونها إليه أمام عماله جريًا على سياسة عمر. وجاء فيه: "... فيا من ضُرب سرًّا وشُتم سرًّا، من ادَّعى شيئًا من ذلك فليوافِ الموسم فليأخذ بحقه حيث كان، مني أو من عمالي، أو تصدقوا فإنَّ الله يجزي المتصدقين"[(٢)].

- مراسلة ولاته؛ ففي عام ٣٥هـ[(٣)]/٦٥٦م أرسل إلى ولاته ليشاورهم في أمره وفيما يجري في الأقاليم[(٤)]، ليتدارسَ معهم شؤون الولايات ويقدم الإرشاد والرأي للولاة.

- إرسال المفتشين إلى الولاة لكشف حقيقة سير ولاته وعماله، فقد أرسل عمار بن ياسر إلى مصر، ومحمد بن مسلمة إلى الكوفة، وأسامة بن زيد إلى البصرة، وعبد الله بن عمر إلى الشام[(٥)].

- ومن صور المراقبة كذلك أنه أرسل من يثق به إلى اليمن بطريقةٍ سريةٍ ليعرف أحوال البلاد[(٦)].

وكانت سنته ﷺ في ولاته وعماله إن خالفوا أمرًا أو أخطأوا ووجد في مخالفتهم ما يؤثر بأمن الرعية عُزلوا، وكان لا يعزل أحدًا إلا عن شكاةٍ، أو استعفاءٍ من غير شكاة[(٧)].

كما كان ﷺ على استعدادٍ لتأديب أي والٍ يقع في الخطأ تجاه رعيته دون خشية في ذلك، فلا يتردد في معاقبتهم إن أخلُّوا بواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه رعيتهم، أو أضروا بأمنهم، وغالبًا ما كان العزلُ هو العقابَ التأديبي الذي ينزله عليهم دون خشية في ذلك، فعزل الحارث بن

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٧٩؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٧٠.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٤٨؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٤٧؛ المالقي، التمهيد والبيان، ص٩٩-١٠٠.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٤٨؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٤٧؛ المقريزي، الخطط، م٢، ج٤، ص١٤٦.

(٤)ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٤٥.

(٥)المقريزي، الخطط، م٢، ج٤، ص١٤٦-١٤٧.

(٦)عبد الرحمن عبد الواحد الشجاع، النظم الإسلامية في اليمن ميلاداً ونشأة، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص٥٤. (نقلاً عن ابن سمرة، طبقات فقهاء اليمن، ص٤٠).(سيرد ذكر المرجع مختصرًا: عبد الرحمن الشجاع، النظم الإسلامية في اليمن).

(٧)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٩٧؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٤٨٢-٤٨٣؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٣٧.

الحكم عن سوق المدينة لأنه تسلط على باعة النوى واشتراه لنفسه، وقال لأهل المدينة: "إني لم آمره بذلك، ولا عتب على السلطان في جور بعض العمال إذا استدرك بعد عمله"[١].

وتُعد حوادثُ العزل في عهده كثيرةً مقارنة بسابقيه، وكثيرًا ما كانت ترده الشكايات تجاه ولاته من أهالي الأمصار ومطالبهم بعزل الوالي عنهم بسببٍ أو بدون سبب، فيحقق لهم مطلبهم لما فيه مصلحة للأمن العام للدولة الإسلامية وحفظًا لأمن الإقليم.

وقد يكون العزل للوالي إذا ما وجد أنَّ المصلحةَ الأمنية للإقليم تقتضي عزله، إذا سبَّب وجودُه انقسامًا بين الرعية، وخلق فتنةً لخصومةِ أهلِ المصرِ له عزَله، فقد عزل سعد بن أبي وقاص عن الكوفة لخلافٍ جرى بينه وبين عبد الله بن مسعود عامله على بيت المال[٢]، إذ اقترض سعدٌ من عبد الله بن مسعود قرضًا من بيت المال، وتقاضاه ابن مسعود فلم يوسر سعد، فارتفع بينهما الكلامُ، وافترقا يتلاومان، وتداخلت بينهما العصبية[٣]، فاستعان عبدُ الله بأناسٍ من الناس على استخراج المال، واستعان سعدٌ بأناسٍ على إنظاره، فافترقوا وبعضهم يلوم بعضًا[٤]، وأدى إلى افتراق المسلمين وتحزُّبِهم للأميرين، فغضب عليهما عثمان ﵁ وهمَّ بهما، ثم ترك ذلك وعزل سعدًا وأخذ ما عليه، وأقرَّ عبدَ الله[٥]، وقد رأى عثمان ﵁ أنَّ العزلَ هو أنسبُ حلٍّ لإزالة التوتر والخلاف، خاصة بعد أن تدخَّلَ الناسُ، فوقعت الفتنة بين الناس بانقسامهم لأحد الطرفين.

ولكننا نتساءل عن سبب عزل سعدٍ عن الولاية وإقراره لابن مسعود في منصبه رغم أن غضبه لم يكن على أحدهما فقط، والواقع أنَّ بين سعدٍ وأهلِ الكوفة خصومةً سابقةً منذ خلافة عمر ﵁[٦]، فرأى من باب المصلحة الأمنية للإقليم عزلَه؛ حفظًا لأمن الإقليم، ومنع الاضطراب فيه.

---

(١) الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٢٦٨.

(٢)هناك اختلافٌ حول العام الذي وقع فيه العزل: في قول الواقدي أنه كان في عام ٢٦هـ، أما في قول سيف فقد وقع في عام ٢٥هـ. الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٩٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٣٧-١٣٨؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٣٦٠.

(٣)ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٩٩٩-١٠٠٠؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص١٢٠.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٥٩٥؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٣٦٠؛ المالقي، التمهيد والبيان، ص٤٩.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٩٦، ٦٠٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٣٨.

(٦)انظر: الفصل الثاني، المبحث الرابع، ص ١٩١.

وقد يكون العزلُ بسبب ارتكابِ الوالي خطأً يستوجب الحدَّ فيه رغم علمه ببراءته، فقد اتهم الكوفة واليهم الوليد بشرب الخمر، فعزله، فأقام عليه الحدَّ بعد شهادة الشهود عليه، وولى مكانه سعيد بن العاص[1] رغم علمه ببراءته إلا أنه عزله حفظًا لأمن الإقليم ومنعًا لاضطرابها، ولذلك قال للوليد: "لا يضرك ذلك! إنما نعمل بما ينتهي إلينا، فمن ظلم فالله ولي انتقامه، ومن ظُلم فالله ولي جزائه"[2].

وقد يكون العزل أوالاستعفاء بناءً على طلب أهل المصر، فكان غالبًا ما يأتي أهل المصر إلى المدينة يشكون عدم رضاهم عن واليهم، ويطالبون بنزعه، ويستجيب الخليفة لمطلبهم حفاظًا على أمن الإقليم ووحدته، فقد روي أنه حين ولي عثمانُ شكا أهلُ الكوفة المغيرة بن شعبة إليه، وذكروا أنه ارتشى في بعض أموره، فلما رأى ما وقر عندهم منه استصوب عزلَه عنهم ولو كانوا مفترين عليه[3]، وولاها سعد بن أبي وقاص عام ٢٤هـ[4]/٦٤٥م.

كما أنه عزل عاملَه على البصرة أبا موسى الأشعري بعد عمالةٍ دامت ثلاث سنوات من خلافته، وقيل ست سنوات، وولَّى عليها عبد الله بن عامر لطلب أهلها[5]، وعلل صاحب كتاب تاريخ الخميس[6] عزل عثمان رضي الله عنه لأبي موسى: "...فإنه لو لم يعزله لاضطربت البصرة والكوفة وأعمالهما للاختلاف الواقع بين جند البلدين".

كما أوضح الهيثمي[7] في كتابه سبب عزل عثمان رضي الله عنه لأبي موسى عن ولايته: "..فلما توفي عمر اشتد غضب الجندين عليه (يعني جند الكوفة والبصرة) فعزله عثمان خوف الفتنة".

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٠٨؛ ابن أعثم، الفتوح، م١، ص٣٨٠-٣٨١؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١، ص١١٠. واختلف المؤرخون حول العام الذي تم فيه العزل، فقيل: إنه كان في سنة ٢٩هـ. ابن خياط، تاريخه، ص١٦٣؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١، ص١١٠.وقيل: إنه كان في عام ٣٠هـ. الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٠٨؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٣؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٤١. وقيل: إنه في عام ٣٣هـ. الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٣٧.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦١١؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٤.

(٣)الهيثمي، الصواعق المحرقة، ص١٤٢-١٤٣؛ الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٢٦٦-٢٦٧.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٩٠؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٣٦.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم،ج٢، ص٦٠٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٤٠.

(٦) الديار بكري، ص٢٦٦.

(٧)الصواعق المحرقة، ص١٤٢.

وعندما استجاب عثمان ﷺ لمطلب أهل الكوفة في عزل واليه سعيد بن العاص بعد أن مُنع من دخول الكوفة -كما ذكر سابقًا- في مكان خارج الكوفة يقال له الجرعة متصدين له[١]ومطالبين بأبي موسى واليًا عليهم، فجعله عليهم[٢] كي يحفظ أمن المصر من الفوضى والفرقة، ولم يزل أبو موسى الأشعري على الكوفة حتى قتل عثمان[٣].

وفي مصر أقرَّ عثمان ﷺ عمرو بن العاص سنتين من إمارته[٤]، وقيل: أربع سنين أو نحوها[٥].وقيل: في عام٢٤هـ[٦]/٦٤٥م، وفي رواية عام ٢٥هـ[٧]/٦٤٦م، وورد أنَّ العزلَ كان عام ٢٦هـ[٨]/٦٤٧م، ٢٧هـ[٩] / ٦٤٨م.

كما أنَّ الرواياتِ قد اختلفت في سبب إعفاء عثمان ﷺ لعمرٍو عن ولاية مصر لعدم اتفاق ابن سعد مع عمرو بن العاص، فروي أنَّ عثمانَ ﷺ حين ولي الأمرَ جعل عبدَ الله على خراج مصر، وعمرو على حربها، فاختلفا! فشكا كلٌّ واحدٍ منهما صاحبه، فقال عبد الله عن عمرو كسر عليَّ الخراج، وقال عمرو: إنَّ عبدَ الله كسر عليَّ حيلة الحرب[١٠]، فخشي عثمانُ مغبة الاختلاف وخاف الفتنة.

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٤٣، ٦٤٤؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٣٦٤؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٥٢.

(٢)ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٤٤-٤٥.

(٣)ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٢٦٤.

(٤)الطبري،تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٩٧؛ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٣٧. ونجد أنَّ ابنَ كثير قد أورد خبر العزل ضمن حوادث عام ٢٤هـ.

(٥)ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٧٤٣؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١، ص٨٣.

(٦)السلمي، عبد الملك بن حبيب الأندلسي، كتاب التاريخ، اعتنى به: عبد الغني مستو، المكتبة العصرية –بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ، ص١١٥. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا : السلمي، كتاب التاريخ).

(٧)ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١، ص١٠١.

(٨)المالقي، التمهيد والبيان، ص٤٧؛ الناصري، الإستقصا ،ج١، ص٤٣.

(٩)الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، العبر في خبر من عبر، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية –بيروت، ج١، ص٢١. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: الذهبي، العبر)؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص١٢٠؛ الحنبلي، شذرات الذهب، ج١، ص٣٦.

(١٠)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٩٩؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٤٨٢.

في حين تشير بعضُ المصادر التاريخية[1] إلى أن سبب إرجاع عثمان لعمرو لولاية مصر كي يقضي عمرو على تمرد وثورة الإسكندرية لأن له معرفةً في الحرب، وهيبةً في العدو، فلما فرغ من قتال الروم أراد عثمانُ أن يكون عمرو على الحرب، وابنُ سعد على الخراج فأبى عمرو.

وذكر ابنُ كثير روايةً تُظهر أنَّ سببَ العزل يعود إلى أنَّ أهلَ مصر شكوه إلى عثمان وطلبوا عزله وأن يولي عليهم من هو ألين منه، فلم يزل ذلك دأبهم حتى عزله عن الحرب، وتركه على الصلاة، وجعل ابن سعد على الحرب والخراج، ثم سعوا بينهما بالنميمة! فوقع بينهما، فجمع عثمان لابن سعد عمالة مصر، وبعث إلى عمرو يقول له: "لا خير لك في المقام عند من يكرهك، فاقدُم إليَّ" ففعل[2].

وفي عام ٣٥هـ[3]/٦٥٦م خرج جماعةٌ من أهل مصر إلى عثمان يشكون من ابن أبي السرح، وسألوا عثمان أن يولي مكانه محمد بن أبي بكر، فقبل مطلبهم وولاَّه[4].

وأورد الطبري[5] أنَّ سبب الشكوى يرجع إلى نفلٍ كان عثمان قد نفله إياه، —وكذلك كان يصنع—، وأخذِهِ الخمسَ من فتح إفريقية، وبعث بأربعةِ أخماسه إلى عثمان، وضرب فسطاطًا في موضع القيروان، فطلبوا عزله، فكتب إليه أن استخلف على إفريقيةَ رجلًا ممن ترضى ويرضون، واقسم الخمسَ الذي كنتُ نفلتُك في سبيل الله، فإنهم قد سخطوا النفل، ففعل، ورجع عبد الله إلى مصر.

ونخلص من هذه الروايات إلى الإبانة عن حرص عثمان ﷺ على أمن أقاليم الدولة واستقرارها في الوقت الذي تشهد فيه أقاليم الدولة الإسلامية بداية الفتنة، حتى لو كان سبب

---

(١)انظر: ابن عبدالحكم، فتوح مصر، ص٢٣٥؛ الكندي، ولاة مصر، ص٣٥؛ القرطبي، الاستيعاب، ج٢، ص٥٠٤؛ المقريزي، الخطط، م١، ج١، ص٢٧٠-٢٧٢.

(٢)ابن كثير، البداية والنهاية، م ٤، ج٧، ص١٥٥.

(٣)البستي، أخبار الخلفاء، ص٥١.

(٤)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٨٣؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٥، ص٣٧.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٩٧.

العزل لمجرد عدم ارتياح أهل المصر لواليهم(١)، لذا فإنَّ السياسةَ التي اتبعها في العزل والتعيين إنما كان يهدف منها مصلحةَ الأمة أولًا(٢)، وحفظ الأمن ثانيًا.

وقد يستعفي ﷺ الواليَ من عمله لضعفه وعدم قدرته على القيام بواجباته كعامل تجاه الرعية، ومن ذلك أنه عزل عبد الله بن أرقم(٣) ومعيقيب(٤) عن ولاية بيت المال لكبر سنهما وضعفهما عن القيام بحفظ بيت المال(٥).

كما كان عثمان ﷺ يرفض أن يجعلَ الإمارةَ والولاية لرجلٍ يطلبها، ويستبعد كلَّ راغبٍ فيها طامحٍ إليها؛ لأنَّ العدلَ صورةٌ من صور الأمن،كما فعل مع محمد بن أبي حذيفة، إذ رفض طلبه في أن يجعل له ولاية؛ لعدم أهليته رغم أنه ابنُ خاله، إذ قال له: لستَ لها بأهل! فاستأذنه على اللحاق بمصر لغزو البحر، فأذن له وجهزه(٦).

وحرص عثمان ﷺ على أمن جنده وسلامتهم، فقد طلب معاوية بن أبي سفيان من عثمان ﷺ أن يأذن له في ركوب البحر لفتح قبرص، وألح عليه في ذلك، فأذن له في عام ٢٨هـ/٦٤٩م بالخروج لفتحها شرط ألا يجعل التجنيد إجباريًّا، وإنما اختياريًّا، وهو ما يُفهم من قوله : "...لا تنتخب الناس، ولا تقرع بينهم، خيِّرهم، فمن اختار الغزو طائعًا فاحمله وأعنه" ففعل(٧).

---

(١)سنتاول ذلك في المبحث التالي.

(٢)عبد العزيز العمري، الولاية على البلدان ،ص٣٠٧.

(٣)عبد الله بن الأرقم القرشي الزهري، أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ، ولأبي بكر وعمر، استعمله عمر ﷺ على بيت المال، وعثمان ﷺ بعده، ثم إنه استعفى عثمان ﷺ من ذلك فأعفاه. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٦٨- ٦٩.

(٤)معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، حليفٌ لآل سعيد بن العاص بن أمية، وقيل: مولى سعيد، أسلم قديمًا بمكة، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، ثم إلى المدينة، وقيل: قدم المدينة والنبي ﷺ بخيبر، وقيل: قدمها قبل ذلك، استعمله عمر ﷺ خازنًا على بيت المال، وهو الذي سقط من يده خاتم النبي ﷺ أيام عثمان ﷺ في بئر أريس ولم يوجد، ومنذ سقط اختلفت الكلمة، روى معيقيب عن النبي ﷺ، وتوفي آخر خلافة عثمان ﷺ، وقيل سنة ٤٠ في خلافة علي. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٤٦٤-٤٦٥.

(٥)الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٢٦٨.

(٦)ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١٠٩٠.

(٧)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٠١.

وإمعانًا في ضمان سلامة جنده وأمنهم في البحر ومخاطره أضاف شرطًا آخر كما ورد في روايةٍ عند الكوفي[1]، إذ اشترط على معاوية ركوب أهله معه: "... فإن أبيت ذلك ولم يكن لك بدٌّ من ركوب البحر فاحمل معك أهلك وولدك حتى أعلم أنَّ البحرَ هيِّنٌ كما تقول"، فلما ورد الكتاب على معاوية نشط لركوب البحر إلى قبرص فغزاها، وفتحت على يديه بأمر عثمان وصالح أهلها[2].

ومن الواضح أنَّ عثمانَ ﷺ حين وضع هذا الشرط أمام معاوية كان يدرك تمامًا أنَّ الخطرَ الناتج عن الجهاد والقتال أمرٌ مقبولٌ، ولا يمكن الهرب منه[3]، ولكن هذا الشرطَ قد يجعل معاويةَ يتريث تجاه أية مخاطرةٍ تؤدي إلى أسر أهله أو هلاكهم في البحر، أو ربما يجعله يتراجع عن الغزو في البحر خوفًا على أهله[4].

ويبدو أنَّ موافقةَ عثمان ﷺ على مطلب معاوية جاءت بعد محاولاتٍ عدةٍ قام بها أمير الشام[5]، مما يعني أنَّ هذه المحاولاتِ قد قوبلت بالرفض في أول الأمر، مما يؤكد خوف عثمان من أن يعرض أمن الجند للخطر إن ركبوا البحر، خاصة أنه كان لا يزال متأثرًا برأي عمر من حيث تخوفه من البحر خشيةً على أرواح المسلمين وأمنهم، إلا أنَّ معاويةَ لم يزل بعثمان حتى عزم عثمان على ذلك بآخره، وأمره باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي قد توفر للمسلمين الأمن قبل وأثناء غزوهم البحر من إعداد السواحل إذا غزا أو أغزى جيوشًا سوى من فيها من الرتب، وأن يقطع الرتب أرضين ويعطيهم ما جلا عنه أهله من المنازل ويبني المساجد، ويكبر ما كان منها قبل خلافته[6].

---

(١)ابن أعثم، الفتوح، م١، ج٢٢، ص٣٤٧-٣٤٨.

(٢)اختلفت المؤرخون حول العام الذي وافق فيه عثمان على غزو قبرص وفتحها، فقيل: عام ٢٨هـ. الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٠١؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٣٦٤؛ الحنبلي، شذرات الذهب، ج١، ص٣٦. وقيل في سنة ٢٩هـ أي بعد توليه الخلافة بخمس سنين أو ست. البلاذري، فتوح البلدان، ص١٥٨؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٣٦٤.

(٣)عبد العزيز إبراهيم العُمري، استراتيجيات مدنية وعسكرية من عصر الراشدين، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص١٣٠. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: عبد العزيز العُمري، استراتيجيات مدنية وعسكرية من عصر الراشدين).

(٤)سالم البهنساوي، الخلافة والخلفاء الراشدون ، ص٢٣١.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٠١؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٤٨٩.

(٦)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٣٤-١٣٥.

ولما كتب أمير مصر عبد الله بن سعد إلى عثمان يستأذنه في غزو إفريقية لم يأذن له خوفًا على المسلمين، وجاء في كتابه: "... ما أرى في فتحها خيرًا، وقد كرهها عمر بن الخطاب من قبلي، والسلام"، ثم تراجع عن قوله ونشط في غزوها بعد مشاورة الصحابة[١].

كما أنَّ شدةَ حرصه على أمن الجند وسلامتهم في أرض القتال وجَّه إلى واليه عبد الرحمن بن ربيعة تحذيرًا شديدًا وهو على الباب بعدم إقحام المسلمين في المخاطر والتقدم في بلاد الخزر: "... ولا تقتحم بالمسلمين، فإني خاش أن يبتلوا"، وبرغم ذلك غزا بلاد بلنجر، فاستشهد، وهزم المسلمون[٢] عام٣٢هـ[٣] /٦٥٣م.

ويُفهم من رأي عثمان ﷺ وتحذيره أنَّ الجيشَ الإسلامي في هذه المنطقة لم يكن مستعدًّا لقلة تمارينه وممارساته في المعارك خلال الأعوام العشر الماضية، وكذلك بعد المسافة بين مقره وبين الخزر[٤]، مما يصعِّب من وصول الإمدادات إلى الجيش في حالة الاحتياج، وهو ما أوضحه ابن تغري بردي من أنَّ عبدَ الرحمن بن ربيعة قد طلب من الكوفة المدد قبل المسير فأمده، إلا أنَّ المددَ أبطأ في الوصول إليه[٥]. وهذا يوضح مدى خبرة عثمان العسكرية ومعرفته بقدرات جيشه التي جعلته يوجه ذلك التحذير انطلاقًا من معرفةٍ وخبرةٍ واسعة، بالإضافة إلى اهتمامه البالغ وحرصه على سلامة وأمن جنده.

وحرصًا منه على أمن جنده وسلامتهم كان يمنع توغلهم في أماكنَ قد تشكل خطورةً على أمنهم، فحين بعث عثمان ﷺ حكيمَ بن جبلة العبدي[٦] إلى السند[٧] أتى مكران، ثم قدم على

---

(١)ابن أعثم، الفتوح، م١، ج٢٣، ص٣٥٧-٣٥٨.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٢٧؛ الكلاعي، حروب الردة، ص٦١٨.

(٣)ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١، ص١١٤.

(٤)ابن حسين علي الداقوقي، العرب والخزر في عهد الخلفاء الراشدين والدولة الأموية، مجلة المؤرخ العربي، تصدر عن الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب– بغداد، العدد ٣٧، السنة١٤، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ص١٠٦.(سيرد ذكر المرجع مختصرًا: ابن حسين الداقوقي، العرب والخزر في عهد الراشدين).

(٥) النجوم الزاهرة، ج١، ص١١٤.

(٦)حُكيم بن جبلة العبدي، أدرك النبي ﷺ، وكان رجلاً صالحًا له دين، مطاعًا في قومه ، كان مع علي ضد أصحاب الجمل إلى أن قتل. ابن الأثير، أسد الغابة، ج١، ص٥٢١.

(٧)السند: بلاد بين بلاد الهند وكرمان وسجستان. ياقوت، المعجم، ج٣، ص٢٦٧.

عثمان فسأله عنها! فقال:"ماؤها وشلٌ[١]، ولصُّها بطلٌ، وسهلُها جبلٌ، إن كثر بها الجند جاعوا، وإن قلوا ضاعوا"، فلم يوجه إليها عثمانُ أحدًا حتى قتل[٢].

كما أنَّ سياستَه الأمنيةَ لحفظ الأمن العام للدولة والحرص على وحدتها قامت على منع كلِّ ما من شأنه أن يحدثَ الفرقة والاختلاف بين المسلمين ويزعزع أمنهم في أقاليمهم، ومن ذلك ما وقع من الاختلاف بين المسلمين في قراءة القرآن عام ٣٠هـ[٣]/٦٥١م، فكُلِّم عثمان رضي الله عنه في ذلك، فأمر بجمع المصاحف فأحرقها، وكتب مصاحف، ثم بثها في الأجناد[٤]، وأمر ما سواه من القرآن في كل صحيفةٍ أن يحرق[٥]، ولم ينكر عليه ذلك أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، بل أعجبهم فعله[٦]، وقد أثنى علي رضي الله عنه على فعله، وقال: "والله لو وُليت الذي وَلِيَ لصنعتُ مثل الذي صنع"[٧].

وقال ابن تيمية –رحمه الله-: "جمع عثمان الناس على حرفٍ واحدٍ من الأحرف السبعة التي أطلق لهم رسولُ الله القراءة بها، لما كان ذلك مصلحةً، فلما خاف الصحابةُ على الأمة أن يختلفوا في القرآن ورأوا أنَّ جمعَهم على حرفٍ واحدٍ أسلمَ وأبعد من وقوع الاختلاف فعلوا ذلك، ومنعوا الناس من القراءة بغيره لمصلحة الأمة"[٨].

أما إحراق ما سواه من القرآن في كل صحيفةٍ فهو من أكبر المصالح، فإنه لو بقي في أيدي الناس لأدى ذلك إلى فتنةٍ كبيرةٍ في الدين؛ وقد قال عثمان لما عوتب في ذلك: "خشيت الفتنة في القرآن، وكاد الاختلاف بينهم واقعًا حتى كاد الرجل ليقول لصاحبه: قراءتي خيرٌ من قراءتك، فقال له حذيفة: "أدرك الناس"[٩].

---

(١)وشل: قليل. ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٢١٩. (مادة: وشل).

(٢)ابن خياط، تاريخه، ص١٠٧.

(٣)المالقي، التمهيد والبيان ، ص٦٢-٦٣؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١٠١٩.

(٤)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٩٩٩.

(٥)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٩٩١-٩٩٢.

(٦)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص١٠٠٤.

(٧)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٩٩٦.

(٨)السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص٢١.

(٩)الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٢٧٣.

وعلى أية حال فجمع المسلمين على مصحفٍ واحد من الأعمال التي أظهرت حُسن سياسته ﷺالأمنية في حفظ الأمن في أقاليم الدولة الإسلامية.

كما كان كثيرًا ما كان يحثُّ الناسَ على التمسك بالدين، ويأخذهم بالمحافظة عليه، ويضرب على أيدي المستهترين. ولم يكن يتساهلُ عن أي تهاونٍ في حقوق الله وإغضاءٍ عن حرماته، ومنع كل ما يُعد منكرًا. ففي السنة الثامنة من خلافته ظهر أولُ منكرٍ بالمدينة حين فاضت الدنيا، وانتهى وسع الناس طيران الحمام والرمي على الجلاهقات[١]، فاستعمل عليها عثمان رجلًا من بني ليث وكلَّفه بمراقبة من يطيرون الحمام على الجلاهقات، فقصَّها، وكسر الجلاهقات[٢].

كما كان بين الأحداث قتالٌ بالعصي، فأرسل عثمان ﷺ طائفًا يطوف بينهم ليمنعهم من ذلك[٣]، واشتد عثمان ﷺ في مهمته، وجلد كلَّ من وقع في يده، وهدد بالنفي عن المدينة كلَّ من عكف على البدع، وخطب الناس وحثهم فيها على العدول عن تلك الأحداث؛ حتى يكونوا قدوةً حسنةً لغيرهم من أهل الأمصار الأخرى، ثم حظر عليهم التوسط أو الاستشفاع عنده لمن يوقع عليه عقوبةً من العقوبات، ولم يعف عن واحدٍ ممن كانوا يقترفون هذه الآثام، فضج الناسُ من الجلد والنفي[٤].

وورد إلى عثمان ﷺ أنَّ أهل البصرة يشتكون حكيم بن جبلة، وكان رجلًا لصًّا، إذا قفلت الجيوشُ خنس عنهم، يسعى في أرض فارس فيغير على أهل الذمة ويتنكر لهم، ويفسد في الأرض، ويصيب ما شاء ثم يرجع، ثم شكاه أهل الذمة وأهل القبلة إلى عثمان، فأمر واليه في البصرة بحبس حكيم بن جبلة ولا يخرجه حتى يتوب[٥].

وهكذا سعى عثمان ﷺ جاهدًا لحفظ أمن أقاليم الدولة الإسلامية، وإحلال العدل في أقطارها، والعمل على الحفاظ على وحدة المسلمين وجمعهم في إطار الدولة الإسلامية متأسيًا في ذلك بسنة صاحبيه رضوان الله عليهم جميعًا طوال فترة خلافته.

---

(١)الجلاهق: البندق، ومنه قوس الجُلاهق. وأصله بالفارسية جُله. ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص١٨٧. (مادة: جلهق).

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٨٠؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٣٣٨.

(٣)المالقي، التمهيد والبيان، ص٩١.

(٤)حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج١، ص٢٦٤-٢٦٥.

(٥)المالقي، التمهيد والبيان، ص٨٠-٨١.

- **سياسة عثمان ﷺ الأمنية تجاه الفتنة:**

إن من أخطر الأحداث الداخلية التي مرت على الدولة الإسلامية في صدر الإسلام وهددت أمنها أزمة الفتنة [(١)]، وقعت أحداثها في النصف الثاني من خلافة عثمان ﷺ إذ خرج فيها طائفة من البغاة الخارجين[(٢)]يطالبون بخلع خليفة المسلمين بالقوة، أو يقتل وانتهت باستشهاده بغيًا وظلمًا.

وعُرفت تلك الفتنةُ في كتب التاريخ الإسلامي بالفتنة الأولى[(٣)]؛ لأنَّ مقتلَ عثمان ﷺ فتنةٌ، فالناس افتتنوا بها، وابتلوا وامتحنوا امتحانًا عسيرًا، امتحن فيها المظلوم (عثمان ﷺ) بإراقة دمه وانتهاك حرمته، وابتلي فيها الظالمون وهم الخارجون الذين حاصروه والمفسدون الذين قتلوه، فنالوا جزاءهم في الدنيا قبل الآخرة، كما ابتلي فيها المعذورون من الصحابة الأخيار الذين أمسكوا عن القتال طاعةً لأمر إمامهم، ولم يظنوا أنَّ الأمرَ يبلغ إلى قتل الخليفة، فتحسروا وندموا أشد الندم، كما ابتلي من جاء بعدهم من المسلمين، فبعد مقتل عثمان ﷺ انقسم العالم الإسلامي، ووقع النزاعُ والخلاف والقتال بين المسلمين، وتفرع من هذه الفتن فتنٌ أخرى اتصلت بها، ووقعت المعارك بين المسلمين، ولم يتمكن المسلمون إلى يومنا الحاضر من إرجاع الأمور إلى ما كانت عليه

---

(١)الفتنة: تأتي بمعنى الابتلاء والاختبار والامتحان. ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص١٢٥-١٢٧. (مادة: فتن)؛ الرازي، مختار الصحاح، ص٤٩٠. (مادة: فتن).

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٧٠. ووردت في بعض المصادر والمراجع الحديثة تسمياتٌ عدة لهؤلاء الخارجين على عثمان من بينها: أهل الفتنة، الجهلة الطغام، أصحاب الفتنة، الثوار الموتورين ، المجرمين، الغوغاء ، الرعاع، دعاة الشر، الثائرون، رؤوس شر وأهل جفاء وغيرها من التسميات التي تثبت موقفَهم الظالم من قيادة الدولة الإسلامية ودورَهم في زعزعة أمن الدولة والرعية. انظر: ابن العربي،العواصم من القواصم، ص ١٢١؛ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، دول الإسلام، تعليق: حسن إسماعيل، تقديم: محمود الأرناؤوط، دار صادر—بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ج١، ص٢٣.(سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الذهبي، دول الإسلام)؛ عثمان محمد الخميس، حقبة من التاريخ ما بين وفاة النبي ﷺ إلى مقتل الحسين، مكتبة الإمام الذهبي-الكويت، ط٥، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م،ص١١٤ وما بعدها.(سيرد ذكر المرجع مختصرًا: عثمان الخميس، حقبة من التاريخ)؛ عبد العزيز العمري، الولاية على البلدان، ص ٣١١؛ محمد حسان، الفتنة بين الصحابة، مكتبة فياض- المنصورة، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م،ص١٤٥،٩٩ وما بعدها. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: محمد حسان، الفتنة)؛ أحمد رائف، الخلافة، ص ١٤٧.

(٣)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص١١٠٢. وتمييزًا لها عن الفتن الواقعة بعد ذلك، فكانت هناك الفتنة الثانية وهكذا.

في زمن الخلافة التي لا فتنة فيها[1]، كما سميت بالفتنة الكبرى لما ترتب عليها من انفصام وحدة المسلمين السياسية واختلاف آرائهم واتجاهاتهم[2].

وقد شكلت هذه الفتنةُ خطورةً أمنيةً على المجتمع الإسلامي في عهد عثمان ﵁، وأحدثت إرهابًا للمسلمين، وأخلَّت بأمنهم، لدخول الثوار المتمردين للمدينة وحصارهم للخليفة، فتفرق أهلُها إلى حيطانهم، ولزموا بيوتهم، لا يخرجُ أحدٌ منهم، ولا يجلسُ إلا وعليه سيفه يمتنع به من رهق القوم، فكان الحصارُ أربعين يومًا، وفيهن كان القتلُ ومن تعرض لهم وضعوا فيه السلاح، وكانوا قبل ذلك ثلاثين يومًا يكفون عن الناس[3]، وترك الناسُ الصلاة في المسجد النبوي في اليوم الذي حاصروا فيه دار الخليفة عثمان ﵁، فقد روى مالك عن يحيى بن سعيد قال: "لم نترك الصلاة في مسجد النبي ﷺ إلا يوم قتل عثمان، ويوم الحرة، قال مالك: ونسيت الثالثة"[4].

كما تكمن خطورةُ هذه الفتنة في اجتراء طائفة من المسلمين الخارجين القيامَ بالاعتداء على رمز الخلافة الإسلامية ومفتاحِ أمنها بالقتل وهم ظالمون له، في أول سابقةِ اعتداءٍ صريحةٍ على شخصية إمام المسلمين في التاريخ الإسلامي، وظل المسلمون يحصدون آثار هذه الفتنة على مر الأزمنة حتى يومنا الحاضر، إذ تفرع من هذه الفتنة فتنٌ داخليةٌ أخرى متصلةٌ بها، كوقعة الجمل، وصفين، والنهروان[5]، كما وقع الانقسام والاختلاف في الآراء في صفوف المسلمين، فعانى المسلمون من ظهور الفرق المذهبية، كالشيعة، والخوارج[6] اللتين كانتا من محركات الثورات السياسية في العصور اللاحقة، وظلت هذه الانقسامات الكبرى الناجمةُ عن هذه الفتنة مؤثرةً في الأمة الإسلامية ووحدتها إلى يومنا[7].

---

(١)عبد الواحد إدريس الإدريسي، فقه الفتن دراسة في ضوء نصوص الوحي والمعطيات التاريخية، مكتبة دار المنهاج – الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ، ص١٧٤-١٧٥. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: عبد الواحد الإدريسي، فقه الفتن).

(٢)إبراهيم شعوط، أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ، دار الشروق- جدة، ط٧، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص١٧٣. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: إبراهيم شعوط، أباطيل).

(٣)المالقي، التمهيد والبيان ، ص١١٦-١١٧.

(٤)عبد الواحد الإدريسي، فقه الفتن، ص١٧٤-١٧٥.

(٥)سنأتي على ذكر هذه الوقائع خلال الفصل الرابع.

(٦)سنأتي على ذكر هذه الفرق في الفصل الرابع.

(٧)أكرم العمري، الخلافة الراشدة، ص٤١٥.

ومن الواضح أنَّ ما وقع للمسلمين من فتنة وما تلاها من أحداث لم تكن وليدة الظروف، بل كانت سلسلةً من وقائعَ وحوادثَ متصلة ببعضها البعض، بدأت صغيرةً ثم أخذت في الاتساع إلى أن أدت إلى مقتل خليفة المسلمين ظلمًا وعدوانًا وبغيًا[١].

وقد ثبت بالنص الشرعي وقوعُ هذه الفتنة، إذ أخبر بها النبي ﷺ في أحاديثَ كثيرةٍ، نذكر منها حديثًا ورد عند ابن كثير للإمام أحمد عن ابن عمر قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنةً فقال: "يُقتل فيها هذا المقنعُ يومئذ مظلومًا، فنظرت فإذا هو عثمان بن عفان"[٢].

وروى أبو هريرة حديثًا لرسول الله ﷺ حين كان عثمان رضي الله عنه محصورًا، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تكون فتنةٌ واختلافٌ! فعليكم بالأمين وأصحابه، ويشير إلى عثمان بن عفان"[٣]، وفي رواية ذكر رسول الله ﷺ للمسلمين اختلافًا يكون في المسلمين بعده، وأشار إلى عثمان فقال: "تغدر بهذا يومئذ أمتُه"[٤].

وهذه الأحاديث دالةٌ على أنَّ أحدًا من الصحابة، رضوان الله عليهم جميعًا لم ينكر على عثمان رضي الله عنه منكرًا[٥]؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قد أخبر عن وقوع فتنة عثمان رضي الله عنه، وأنَّ عثمانَ رضي الله عنه على الحق، وأخبر ﷺ أنه يُقتل مظلومًا، فأمر ﷺ باتباعه عند حدوثها[٦].

وأكدت بعضُ المصادر التاريخية إلى أنَّ السنواتِ الست الأولى من خلافة عثمان رضي الله عنه كانت عهد رخاءٍ وأمنٍ وطمأنينةٍ وفتوحاتٍ عظيمة، لا ينقم الناسُ عليه شيئًا، وإنه لأحبُّ إلى قريشٍ من عمر بن الخطاب؛ لشدة عمر عليهم، فلما وليهم عثمان لان لهم ووصلهم، إلا أن مؤشراتِ الفتنة قد ظهرت بعد ست سنوات من ولايته رضي الله عنه ، وتكلم فيه من تكلم[٧].

---

(١)أبو زيد وأبو سعدة، الخلفاء الراشدون، ص١٥١.

(٢)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٩١.

(٣)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص١١٠٥.

(٤)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص١١٠٤-١١٠٥.

(٥)الأصبهاني، الإمامة ، ص٣٣٥.

(٦)الشافعي العاصمي، سمط النجوم، ج٢، ص٥٢٢.

(٧)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٨٥-٨٦؛ اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص١٧٣؛ الهيثمي، الصواعق المحرقة، ص١٤٦.

ومن خلال السرد التاريخي لأحداث الفتنة طوال فترة توليه ﷺ الخلافة يتبين أنَّ ولايةَ الكوفة في إقليم العراق من أكثر مناطق الدولة الإسلامية التي وقعت فيها نزاعاتٌ بين الولاة والرعية، كما كثرت فيها الفتنُ والإضطرابات مقارنةً بالأمصار الإسلامية الأخرى التي شهدت استقرارًا أمنيًّا في أحوالها الداخلية كولاية الشام والبصرة والبحرين واليمن ومكة وغيرها، على عكس ولاية الكوفة ومصر، وسبب ذلك كما بينته إحدى الباحثات[1] يرجع إلى صعوبة مراس سكان إقليم العراق، ووفرة خيراتها مما جعلها من الأماكن التي يصعب حكمها، لكثرة الطامعين فيها منذ أزمنة بعيدة إلى يومنا هذا.

ولذا كان لزامًا على عثمان ﷺ أن يتخذ عددًا من الإجراءات والتدابير الأمنية لمواجهة الفتنة وخطرها؛ ليعيد الأمن إلى أقاليم الدولة الإسلامية، ورغم أنَّ الإجراءاتِ التي اتبعها لمواجهة الفتنة لم تقضِ نهائيًّا على الفتنة، إلا أنه قد بذل جهدًا عظيمًا في سبيل قمع الفتنة التي اشتعلت في أمصار الدولة الإسلامية، محاولةً منه في تقليل الخسائر البشرية، ونجح في ذلك بعد أن بذل نفسه فداءً للأمة، رحمه الله. ونستطيع أن نتبينَ التدابيرَ والإجراءاتِ الأمنيةَ التي اتبعها لمواجهة الفتنة من خلال النصوص التاريخية: -

أولًا: إرساله فرقًا تفتيشيةً، كإجراءٍ أمنيٍّ للتحقق من صحة الأخبار التي تصل للمدينة عن سوء معاملة الولاة للرعية، والتي تسببت في اضطرابات الأقاليم، وهيجت النفوس على الولاة؛ فأرسل محمدَ بنَ مسلمة إلى الكوفة، وأرسل أسامة بن زيد إلى البصرة، وعبد الله بن عمر إلى الشام، وعمار بن ياسر إلى مصر، وغيرهم إلى سوى هذا، فرجعوا إليه وأكدوا له أن أمراءَ الأمصار يعدلون في رعيتهم، ويقومون بعملهم تجاههم، إذ قالوا جميعًا: "الأمر أمر المسلمين، إلا أنَّ أمراءهم يقسطون بينهم، ويقومون عليهم"[2].

وبذلك ليس هناك داعٍ لأن يعزلَ عثمان أحدًا من ولاته؛ لأنَّ ما جاءه من أخبارٍ مؤكدةٍ من قبل من يوثق بهم بأنَّ الرعيةَ في خير وعافية، وأنَّ ما يثار ما هو إلا أكاذيب وافتراءات بداعي الفتنة.

---

(١)سلوى نواف الحربي، الأمن في الدولة الإسلامية في عهد عثمان بن عفان ﷺ، رسالة ماجستير في التاريخ والحضارة، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية العلوم الإجتماعية، قسم التاريخ والحضارة – الرياض، ١٤٣٤هـ -١٤٣٥هـ، ص٧٦، ١٠٣. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: سلوى الحربي، الأمن في عهد عثمان).

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٤٨؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٤٧؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١٠٢٧.

ثانيًا: مخاطبة أهل الأقاليم لإيضاح الحقائق، ودعوتهم للزوم الجماعة، وتحذيرهم من الفتنة لأنه أدرك الخطر.

ثالثًا: في عام ٣٥هـ/٦٥٦ م كتب إلى أهالي الأمصار كتابًا عامًّا؛ للتأكد مما يصله من أمر شكوى الناس من عماله وما ورد من أقاويلَ في ظلم العمال للرعية، مطالبًا ممن ظُلم من الرعية على يد عماله وموظفيه بموافاته في الموسم؛ ليأخذ حقَّه ممن ظلمه، ويقتص له، سواء كان منه، أو من عماله. فلما قرئ الكتاب في الأمصار أبكى الناس، ودعوا لعثمان، وقالوا: إنَّ الأمةَ لتمخض بِشَرٍّ[١].

رابعًا: استعانته برأي عماله في الأمصار والصحابة في قضية الفتنة[٢]، حيث تشير الروايات التاريخية إلى أنَّ عثمان ﷺ لجأ إلى ولاته في الأمصار لأخذ المشورة منهم فيما يجري من أحداث لاتصالهم بموقع الأحداث لمرتين متواليتين.

كما كان يأخذ برأي الصحابة الكبار وعامة المسلمين استرشادًا برأيهم فيما ألَمَّ بالأمة، ومن ذلك جمعه ﷺ لأهل الحل والعقد يستشيرهم فيما أمر به والي الكوفة سعيد بن العاص، فأطلعهم على أوضاع الكوفة ورسوخ الفتنة فيها، وإجراءات سعيد لمواجهتها وبما وجَّهه إليه، فاستصوبوا رأيه.

ولما هاجت الأمصار بالفتنة واضطربت ووصلت للمدينة أخبارٌ تشير إلى تضرر الرعية من ولاتهم، استعان بمشورة محمد بن أبي بكر، وطلحة بن عبيد الله بإرسال رجالٍ إلى الأمصار لجلب الأخبار إليه[٣].

خامسًا: ومن الإجراءات الأمنية التي اتخذها الخليفة حفظًا لأمن المدينة والمسلمين من أهل الفتنة استقبالُه لوفد مصر القادم إليه في قريةٍ خارجةٍ من المدينة لأنه كره أن يقدموا عليه المدينة فأقبلوا نحوه إلى المكان الذي هو فيه[٤].

---

(١)انظر نص الكتاب في المبحث الأول من هذا الفصل، ص١٩٩.

(٢)انظر تفاصيل ذلك في المبحث الرابع من هذا الفصل، المطلب الثاني، ص٢٣٩ وما بعدها.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٤٨.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٥٥.

سادسًا: اتخاذه الحوار كنهجٍ في التعامل مع أهل الفتنة؛ لإظهار الحقيقة واستصلاحهم. وتؤكد الروايات التاريخية إلى أنَّ عثمان ﷺ قد استند في حواراته ومفاوضاته معهم على القرآن والسنة لإقامة الحجة عليهم، فورد أنه قال للثوار: "إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في قيود فضعوهما"[(١)]، وفي رواية أنه قال لهم: "إن وجدتم في الحق أن تضعوا رجلي في القبر فضعوهما، فما وجد القوم له جوابًا. ثم قال: استغفر الله إن كنت ظَلَمتُ، وقد غفرت إن كنت ظُلمت!"[(٢)]، كمالم يتوان على ردِّ شبهاتهم وما أنكروه عليه[(٣)] أمامهم وأمام العامة حتى لم يبق لهم شبهةٌ، ورجعوا خائبين[(٤)].

وظل حتى اللحظات الأخيرة من حياته متبعًا ذلك النهج السلمي يدعوهم إلى الحوار والرجوع للعقل والمنطق أملًا في رجوعهم إلى الحق يذكرهم بمواقفه في خدمة الإسلام والمسلمين والأحاديث النبوية المتضمنة للثناء عليه والشهادة له بالجنة فيعترفون بها، ولا يكفون عن قتاله[(٥)].

سابعًا: تحقيق بعض مطالب الثوار، فقد أدرك عثمان ﷺ أنَّ أمرَ الفتنة كائنٌ لا محالة، ولا سبيل لمعالجة أمر الفتنة وتسكينها والحيلولة دون استفحالها لإقرار الأمن في أقاليم الدولة الإسلامية إلا بالاستجابة لمطلبهم في عزل وتولية من يريدونه. وكثيرًا ما كانت ترده الشكاياتُ تجاه ولاته من أهالي الأمصار، ومطالبهم بعزل الوالي عنهم بسببٍ أو بدون سبب، فيحقق لهم مطلبهم بما فيه مصلحةٌ للأمن العام للدولة، وما فيه تسكينٌ للفتنة، وما يحقق أمن المصر من الفوضى والإضطراب، فكان لا يعزل أحدًا إلا عن شكاة، أو استعفاء من غير شكاة[(٦)].

---

(١)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١١٩٥؛ أحمد بن حنبل، فضائل الصحابة، ج١، ص٤٩٢،٤٩٦، حديث رقم ٨٠٨.

(٢)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٥، ص٤٣.

(٣)لقد أنكر الثوار البغاة على عثمان عدة أمور، منها ما يتعلق بقضايا دينية، ومنها اقتصادية ومالية، ومنها ما يتعلق بسياسة الدولة، وجعلوها كأخطاءَ اقترفها عثمان ﷺ، وثبت بالبرهان والحجة أنها كلَّها شبهاتٌ مردودةٌ عليهم، وأنها اتهاماتٌ باطلةٌ لا سند لها ولا متن. وسنأتي على تفاصيل ذلك لاحقًا في المبحث الرابع من هذا الفصل، المطلب التاسع.

(٤)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٥٦.

(٥)العامري، يحيى بن أبي بكر، الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة، ضبط وتصحيح: عمر الديراوي أبو حجلة، مكتبة المعارف- بيروت، ط١، ١٩٧٤م، ص١٦١. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: العامري، الرياض المستطابة).

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٩٧؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٤٨٢-٤٨٣؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٣٧. وانظر: المبحث الثاني من هذا الفصل.

ثامنًا: إقامة العدل ورفع الظلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمنذ أن ولي عثمان ﷺالخلافة لم يحِدْ عن ذلك النهج حتى في أيام الفتنة، بل كان أكثر حرصًا على ذلك، إذ ورد أنه كتب إلى الناس في الأمصار: "أنِ ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، ولا يذل المؤمن نفسه، فإني مع الضعيف على القوي ما دام مظلومًا إن شاء الله"، فجرى ذلك إلى أن اتخذه أقوامٌ وسيلةً إلى تفريق الأمة(١).

كما أنه ألزم ولاته بذلك بعد اجتماعه بهم في المدينة عام ٣٥هـ/٦٥٦م على أن يؤدوا الحقوق ويعدلوا: "كفكفوا الناس، وهبوا لهم حقوقهم، واغتفروا لهم، وإذا تعوطيت حقوقُ الله فلا تدهنوا فيها"(٢).

تاسعًا: اتباع سياسة اللين، والبعد عن الشدة في معاملة الثوار ما لم يحرفوا دينًا وينتهكوا محرمًا، ومن الملاحظ أنَّ عثمان ﷺ قد استخدم هذا الأسلوبَ كإجراءٍ أمنيٍّ استصلاحًا لأولئك الثوار وتسكينًا للفتنة، ومن مظاهر لينه وصبره غلى مثيري الفتنة استجابتُه لرغبات الثوار من أهل الأمصار بعزل من يطلبون عزله من ولاتهم، فأطمعهم ذلك فيه، فاجترؤوا عليه إلى أن طالبوا بعزله(٣).

جاء في كتابه الذي وجهه إلى أهل الكوفة بعد عزل سعيد بن العاص: "... فقد أمَّرتُ عليكم من اخترتم، وأعفيتكم من سعيد، والله لأفرشنكم عرضي، ولأبذلنَّ لكم صبري، ولأستصلحنَّكم بجهدي، فلا تدَعوا شيئًا أحببتموه لا يُعصى اللهُ فيه إلا سألتموه، ولا شيئًا كرهتموه لا يُعصى الله فيه إلا استعفيتم منه.."(٤).

ولما وقعت حوادث الفتنة وكثرت الشكايات ألزم عماله باللين والبعد عن العنف والشدة، فكتب إليهم: "... فلا تجعلوا لأحدٍ علة، كُفُّوا عنهم ما لم يُحَرِّفُوا دينًا، وخذوا العفو من أخلاقهم، وأجمِلوا لهم، ودين الله لا تركبنه"(٥).

---

(١)الأسدي، سيف بن عمر الضبي، الفتنة ووقعة الجمل، جمع وتصنيف: أحمد راتب عرموش، دار النفائس- بيروت، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م، ص٧٧. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الأسدي، الفتنة)؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٧٩.

(٢)الأسدي، الفتنة، ص٥٠-٥٢.

(٣)الأصبهاني، الإمامة، ص٣٢٢.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٤٤.

(٥)المالقي، التمهيد والبيان، ص٦٤.

وحين أشار عليه بعضُ الصحابة بتأديب الوفدِ الذي قدم للمدينة لمناظرته أبى إلا تركَهم والصفحَ عنهم، فرجعوا إلى قومهم، وتكاتبوا على أن يغزوهم مع الحجاج كالحجاج[(١)].

كما أنَّ حلمَه ولينه منعه من قتال الثوار والمدافعة، ومنع الصحابة كذلك من قتالهم حرصًا على أرواح المسلمين[(٢)]، ولكن اعتُبر هذا الإجراءُ أحدَ مسببات الفتنة، فرواياتُ أحداث الفتنة جعلت بعض الباحثين[(٣)] يستنتجون أنَّ سياسة اللين والرفق والحلم والعفو التي سار عليها عثمان في معاملة هؤلاء الخارجين ما لم يرتكبوا منكرًا هي التي جرَّأَتْهم على عثمان، وأحدثت الفتنةَ التي أدت إلى مقتله.

وقال صاحب كتاب الإمامة[(٤)]: "إنما سوغ الناس مقالتهم إلى عثمان للينه في جانبه فاجترؤوا عليه".

وذكر الأسدي[(٥)]: "أنه لما ولي عثمان لان لهم، وانتزع الحقوق انتزاعًا، ولم يعطل حقًّا، فأحبُّوه على لينه، فأسلمهم ذلك إلى أمر الله عز وجل".

ويرى الباحث عبد الرحمن الشجاع[(٦)] أنَّ سياسةَ اللين التي سارت عليه الخلافة الراشدة في داخل المجتمع المسلم مع المسلمين هو الأصل في التعامل، ويرى أنَّ مبالغةَ الخلفاء الراشدين في سياسة اللين تُعدُّ اجتهادًا منهم في حسن سياسة الأمة، قد استغلت استغلالًا سيئًا من قبل النفوس المريضة فأحدثت أضرارًا في المجتمع المسلم.

أما الباحث أحمد الشامي[(٧)] فيرى أنَّ المآخذَ التي ذكرها المؤرخون واعتبروها من أخطائه إنما ترجع أسبابُها إلى هذه الصفات التي جعلته يتساهلُ في بعض الأمور التي سببت الفتنة. وفي رأيه أنَّ

---

(١)المالقي، التمهيد والبيان، ص١٠٦؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٥٦.

(٢)سنأتي على تفاصيل ذلك لاحقًا في المبحث الرابع، المطلب التاسع.

(٣)عثمان الخميس، حقبة من التاريخ، ص١١٩؛ أحمد الشامي، الخلفاء الراشدون، ص٢٩٦-٢٩٧؛ علي محمد الصلابي، تيسير الكريم في سيرة عثمان بن عفان شخصيته وعصره، المكتبة العصرية – صيدا، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٣٠٧. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: علي الصلابي، سيرة عثمان).

(٤)الأصبهاني، ص٣٢٢.

(٥) الفتنة، ص٧٩.

(٦) النبوة والخلافة، ص٥٠٠.

(٧)أحمد الشامي، الخلفاء الراشدون، ص٢٩٦- ٢٩٧.

شؤونَ الحكم تتطلب مرونةً وحزمًا وعزمًا ومواجهةً للأمور مع توفير العدالة اللازمة، كإطارٍ تتحرك فيه صفات الحزم، ولا تخرج عن مضمونها.

ورغم ما في هذا الرأي من وجاهة، إلا أننا نرى أنَّ عثمان ﷺ قد آثر عدم القتال مع القدرة، واتبع سياسة اللين والرفق مع الرعية مالم ينتهكوا حرمةً ولم يخرجوا عن دائرة الإسلام، مع علمه اليقين أنه على الحق وهم على الباطل بشهادة رسول الله ﷺ، وأنَّ هؤلاء ظالمون خارجون على السلطان؛ لأنَّ ذلك هو المنهجُ الذي نهجته الخلافة الراشدة تجاه رعيتها، وعثمان لا يحيد عنها؛ لأنه ألزم نفسه على اتباع سنة صاحبيه، ولإدراكه التام بأنَّ الشدةَ والعنف لن تنهي الفتنة، وإنما ستزيدها شدةً وتعقيدًا، ونتبين ذلك من قوله لعمرو بن العاص بعد عزله عن مصر: "... فإن كابرتهم كذَّبوا واحتجُّوا، وإن كفكفتهم لم ينكئوا محرمًا لهم ولم تثبت لهم حجة. والله لأسيرن فيهم بالصبر ولأتابعنهم ما لَم يُعص الله عز وجل"[(١)].

عاشرًا: امتناعه عن القتال في أيام الفتنة حفظًا على أمن المسلمين والمدينة، منفذًا وصايا رسول الله ﷺ له، الذي أمره بالصبر والاحتساب وعدم القتال حتى يقضي الله أمرًا كان مفعولًا[(٢)]. وبما أنَّ سياستَه في التعامل مع الفتن قائمةٌ على الحلم واللين والعدل لذا منع الصحابةَ من قتال الثوار البغاة كي يقي المسلمين بنفسه[(٣)].

إحدى عشر: بذله ﷺ من نفسه، واعتذر عما قد يكون غير مرغوب فيه من أفعاله عند الناس، وغيَّر الولاةَ الذين رغبوا في عزلهم، وطالب الناسَ بالحديث عما يكرهونه ليصلحه، واستدعى بعضَ زعمائهم ليحاورهم، فوجد أنهم يخيرونه بين ثلاثة: إما أن يخلع نفسه، وإما أن يقص من نفسه، وإما أن يُقتل.

الحادي عشر: الصرامة في رفض مطالبهم غير المقبولة، فحين خير بين الخلع، أو القصاص، أو القتل فرفض القبول بها بكل حزمٍ وقوة، فأما الخلعُ فلم يكن يرى أن يتركَ الأمةَ بلا خليفة فيحصل الانفلات والاختلاف، وقد عبر عن ذلك بقوله: "والله لأن أُقدم فيُضرب عنُقِي أحَبُّ إلي من أن أَخلَعَ أَمر أمة محمد ﷺ بعضها على بعضٍ"، وأما القصاص فجسمه لا يطيق

(١)المالقي، التمهيد والبيان، ص٩٠.

(٢)علي الصلابي، سيرة عثمان، ص٣٤٨.

(٣)ستأتي تفاصيل ذلك لاحقًا في المبحث الرابع، المطلب التاسع.

ذلك : "وأما أنْ أَقصَّ من نَفْسي فواللَّهِ لقد عَلمتُ أنَّ صَاحبَي بين يدَيْ كانَا يعَاقَبَانِ وما يَقومُ بَدَني للقصَاصِ"، وأما القتل فلم يرتكب شيئًا يوجب القتل المحدد شرعًا. وإذا فعلوا هذا فهو بابٌ للشر لن يقفل: "وأَمَّا أنْ تَقْتلُونِي فوَاللَّهِ لَئنْ قَتَلْتمُونِي لا تحَابُّونَ بَعْدي أبَدًا ولا تقَاتِلُونَ بَعْدي عَدوًّا جميعا"(١).

(١) الطبراني، المعجم الكبير، ج١، ص٨٢.

- **أساليب عثمان ﷺ الأمنية في التعامل مع حوادث عهده:**

- تنفيذ أحكام الشريعة:

حرص عثمان بن عفان ﷺ على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على القريب والبعيد، وحمل الناس على التمسك بأحكام الإسلام، ولم يكن يأخذهم إلا في ما استوجبوه من الحدود[١]، فالكل أمام حكم الإسلام سواء، فمن أتى حدًّا من حدود الله أقيمت عليه العقوبة المقدرة في شريعة الإسلام إذا توافرت الشروط فيه، وليس هناك أدل على ذلك من إقامته حد شرب الخمر على أخيه الوليد بن عقبة والي الكوفة[٢].

ولم يكن ﷺ ليتهاون في تنفيذ أحكام الشريعة حتى على نفسه، فقد ورد أنه أعلن للملأ من المحاصرين له قبوله القود من نفسه إن قام بشيءٍ فيه مخالفةٌ لكتاب الله وشرعه: "إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في قيد فضعوهما"[٣].

وقد حرص ﷺ على إقرار أمن الدولة بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في كل أمصارها من خلال ولاته وعماله؛ لمنع التجاوزات والمخالفات الشرعية، وتأمين المجتمع وتحصينه من كل فساد. وتأسيسًا على ذلك جاءت أوامره وتوجيهاته لهم، لتبين لنا مدى حرصه ﷺ على تطبيق ولاته لأحكام الشرع الإسلامي وتنفيذ ما فيها من أحكام وحدود، ومما كتبه لهم: "... وأمر الله أقيموه، ولا تدهنوا فيه،"[٤]، وقوله: "...كفوا عنهم ما لم يحرفوا دينًا..."[٥].

كما كان ﷺ يتولى بنفسه أمور القضاء والفصل بين المسلمين في المدينة، ولم يذكر أحدٌ من أهل العلم أن عثمان استقضى أحدًا حتى مات[٦]. ومما يروى أنَّ سقاءَين أتيا إلى عثمان يختصمان فقضى بينهما[٧]، إلا أن ذلك لم يكن ليمنعه من الاستعانة في كثير من الأحيان بمشورة

(١)المالقي، التمهيد والبيان، ص٤٢.

(٢)سيرد تفاصيل ذلك لاحقًا.

(٣)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٩٠؛ ابن خياط، تاريخه، ص٢٧١؛ ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١١٩٥.

(٤)المالقي، التمهيد والبيان ، ص٦٤.

(٥)المالقي، التمهيد والبيان، ص٦٤؛ وانظر: أقواله وأوامره في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٦)وكيع، القضاة، ج١، ص١١٣.

(٧)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٧٩.

بعض الصحابة، إن أشكل عليه أمرٌ من أمور القضاء. فقد روي أنه جاءه خصمان، فدعا عليًّا إليه، وطلحة بن عبيد الله والزبير، وعبد الرحمن، فجاؤا فجلسوا، فقال للخصمين: تكلما! ثم يُقبل عليهم فيقول: أشيروا عليَّ، فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه عليهما، وإلا نظر فيقومون مُسلِّمين(١).

أما الأمصار الإسلامية فكان الولاةُ هم من يقومون بأمر القضاء والفصل بين الناس، أو يعين من ينيبهم في ذلك. وقد أورد ابن خياط(٢) أسماء القضاة الذين عيَّنهم عثمان ﷺ، أو عُيِّنوا من قبل ولاته في البصرة، والكوفة، واليمن. ومن القضاة الذين تولَّوا أمر القضاء في عهده كعب بن سور، وأبو موسى الأشعري في البصرة، وشريح في الكوفة، ويعلى بن أمية في اليمن. إلا أنَّ ذلك لم يمنعه من أن يجعل بابه مفتوحًا أمام الرعية لأيِّ شكوًى تجاه ولاته وعماله ليعمل جاهدًا على رفع الظلم، فكان ينظر في كل شكوى تأتيه من أهل المدينة، أو من الأمصار الإسلامية، فأقام في خلافته بالسياسة الحسنة والعدل في الرعية، والرحمة للضعفاء والمساكين، والشفقة على جماعة المسلمين(٣).

ومن أمثلة الجرائم التي وقعت في عهده، واستوجبت العقوبة في الشرع الإسلامي: **جرائم القصاص والديات،** فكانت أول قضية واجهت عثمان ﷺ في أول خلافته قضية عبيد الله بن عمر(٤) الذي أقدم على قتل ثلاثة أشخاص من الذميين بعد اغتيال والده بناء على ما أخبره به عبد الرحمن بن أبي بكر، وقيل عبد الرحمن بن عوف(٥)، من أنه رأى الخنجر الذي طُعن به عمر ﷺ مع الهرمزان(٦) وجفينة النصراني(٧) وأبي لؤلؤة، فعدا عليهم عبيد الله ومعهم ابنةٌ صغيرةٌ لأبي

---

(١)وكيع، القضاة، ج١، ص١١٣.

(٢) تاريخه، ص١٠٧.

(٣)ابن أعثم، الفتوح، م١، ص٣٧٠-٣٧١.

(٤)عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، ولد على عهد رسول الله ﷺ، من شجعان قريش وفرسانهم، سمع أباه، وعثمان، وأبا موسى، وغيرهم. شهد صفين مع معاوية، وقتل فيها. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٤٢٣-٤٢٤.

(٥)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٢٩٦.

(٦)الهرمزان الفارسي ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة والتابعين، كان من ملوك فارس وأسر في فتوح العراق وبعث به إلى المدينة، وعليه الديباج، ومناطق الذهب، وأسورة الذهب، فلما رآه عمر في تلك الهيئة قال: الحمد لله الذي أذل هذا وشيعته بالإسلام. ثم أمَّنه عمر، وأسلم ،ثم كان مقيما بالمدينة، وسمي عُرفطة، وفرض له في ألفين. ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٣٢٦-٣٢٧؛ ابن حجر، الإصابة، ج ٣ ، ص ٥٨٣-٥٨٤ .

(٧)جفينة رجلٌ نصراني من نصارى الحيرة بالعراق، أقدمه سعد بن أبي وقاص إلى المدينة ليعلِّم أبناء المسلمين الكتابة، وكان سعد يعطف عليه. البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٤٣٢-٤٣٣.

لؤلؤة ظنًّا منه أنَّ مؤامرةً قد دُبرت في الخفاء من قبلهم لاغتيال عمر ﷺ ونفذها أبو لؤلؤة، وعزم على قتل كل سبيٍ في المدينة، فمُنع من ذلك، وحُبس حتى ينظر الخليفة الجديد في أمره، ولما تولى عثمان الأمر قام بالتكفل بدفع دية القتلى من ماله الخاص؛ لأنَّ أمرهم إليه، إذ لا وارث لهم إلا بيت المال، وأخلى سبيل عبيد الله، والإمام يرى الأصلح في ذلك، وأيده في ذلك معظم الصحابة[1].

كما رفع الوليد بن عقبة إلى عثمان ﷺ أمر نفرٍ من شباب أهل الكوفة قد نقبوا على رجلٍ من خزاعة وقتلوه، فأمره بقتلهم جميعًا قصاصًا عام ٣٠هـ/٦٥١م[2].

وفي أمر **الديات** ورد أنَّ أعرابيًّا قدم المدينة بجلوبة له، فساومه مولى لعثمان بن عفان، فنازعه، فلطمه لطمةً فقأ عينه، فقال له عثمان: هل لك أن أضعف لك الدية وتعفو عنه؟ فقال: لا والله! لا يتحدث قومي أن أخذت لعيني أرشًا، فرفعها إلى علي بن أبي طالب، فدعا علي بمرآةٍ فأحماها، ووضع القطن على عينه الأخرى، ثم أخذ المرآة بكلبتين، ثم أدناها من عينه حتى سال إنسان عينه[3] [4].

وفي **جرائم الحدود** ظهرت نماذجُ في عهده نُفذت فيها أحكام الشريعة من عقوباتٍ شرعيةٍ على قدر الجُرم، ومن ذلك رجم امرأةً أقرت على نفسها بالزنا[5].

وفي **جرائم السرقة والفساد في الأرض،** فمما يروى أن سارقًا سرق في زمان عثمان أترجة[1]، فأمر بها عثمان أن تُقوَّمَ، فقُومت بثلاثة دراهم، من صرف اثني عشر درهمًا بدينار فقطع يده عثمان[2]. كما درأ حد السرقة على غلامٍ؛ لأنه لم يبلغ، فخلى سبيله[3].

---

(١)انظر:ابن سعد، الطبقات،ج٢، ص٣٠١؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٨٦؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٣٥؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٩٩٨؛ ابن حجر، الإصابة، ج٣، ص٧٧؛ الشافعي، سمط النجوم، ج٢، ص٥٠٨-٥٠٩.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٠٩؛ المالقي، التمهيد والبيان ، ص٥٠-٥١.

(٣)أي أفقده بصره، وسمل العين فقؤها بحديدة محماة. الرازي، مختار الصحاح، ص٣١٤.

(٤)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٩٨٠.

(٥)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٩٧٦-٩٧٧.

كما نفذ حدَّ **شرب الخمر** بالجلد على واليه وأخيه الوليد بن عقبة بعد أن شهد عليه شهودٌ بأنه قاء الخمر، ولم يروه يشربها! فقامت البينة عليه، فجلد ثم عزله عن ولايته(٤)، كما أقام حدَّ الخمر على عبد الرحمن بن الحكم(٥) بعد أن أتى به بنو عبد الحكم فضربه الحد ثم تركه(٦)، كما حد عاصم بن عمر بن الخطاب(٧)، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر(٨)، ومحمد بن أبي حذيفة في الخمر، وغيرهم(٩).

كما أنَّ عثمان ﷺ حكم في جرائمَ تستوجب **التعزير**، وقرر عقوباتٍ لقضايا لم يكن فيها شبه بقضايا الحدود، فتنوعت تعزيراته ﷺ ما بين الضرب، والنفي، والحبس، والهجر.

ومما يروى أنه أمر واليه على الكوفة بحبس جندب بن عبد الله الأزدي(١٠)، وقيل غير ذلك لقتله ساحرًا يهوديًّا كان يلعب بين يدي عبد الله بن عامر يريه ضروبًا من التمويهات عام

---

(١)أترجة: ترج، الأترجة والأترج بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم فيهما، والأترج، معروف، واحدته تُرنجة وأترجة، ونظيرها ما حكاه سيبويه: وترٌ عرند أي غليظ. ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٢١٩. (مادة: ترج)؛ الرازي، مختار الصحاح، ص٧٦. (مادة: ترج).

(٢)مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الحدود، باب ٧، حديث رقم ٢٣، باب ما يجب فيه القطع، ص٨٣٢.

(٣)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٩٨٠.

(٤)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٩٧١-٩٧٣؛ العسكري، الأوائل، ص١١٦-١١٧؛ الأصبهاني، الإمامة، ص٣١٠-٣١١ .

(٥)عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أخو مروان بن الحكم، سكن دمشق، وكان شاعرًا محسنًا، أدرك عائشة، وكان رجلا يوم الدار وشهدها. ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ،ج٤، ص٣١٢.

(٦)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٩٧٦.

(٧)عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين، وكان خيّرًا فاضلًا وشاعرًا حسن الشعر، يكنى أبا عمر، وهو جد الخليفة عمر بن عبد العزيز الأموي لأمه، مات سنة سبعين. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص١١.

(٨)محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أدرك رسول الله ﷺ له صحبة. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٣٢٧.

(٩)العسكري، الأوائل، ص١٤١-١٤٢.

(١٠)جندب بن عبد الله الأزدي، ويقال: جندب بن كعب، ويقال: جندب بن زهير الأزدي الغامدي، يلقب بجندب الخير، من أهل الكوفة، مختلفٌ في صحبته، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى ابن سعد بسند له أنه كان مع علي يوم الجمل، وروى خليفة من طريق علي بن زيد عن الحسن أنَّ جندبَ بن زهير كان مع علي بصفين، وقال أبو عبيدة: قتل بصفين، وورد في تاريخ بغداد أنه حضر مع علي بن أبي طالب قتال الخوارج ، وروى خبرهم. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، ج٧، ص٢٤٩؛ ابن حجر، أحمد بن علي الكناني العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد– سوريا، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج١، ص١٤٢.(سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن حجر، تقريب التهذيب).

٢٩هـ/٦٥٠م[١]. وبلغ عثمان ﷺ أنَّ كعب بن ذي الحبكة[٢] يعالج نيرنجا[٣]، فأرسل إلى الوليد ليسأله عن ذلك، فإن أقرَّ به فأوجِعْه، ففعل[٤].

كما استخدم النفي تعزيرًا سدًّا لباب الفتنة والذرائع وحفاظًا على أمن المجتمع من الفتنة والفساد الأخلاقي، فسيَّر إلى الشام كعب بن ذي الحبكة،ومالك بن عبد الله إلى دنباوند؛ لأنها أرض سحرة، فلما ولي سعيد أقفله، وأحسن إليه، واستصلحه، فكفره فلم يزده إلا فسادًا[٥].

كما عمد إلى تسيير نفرٍ من أهل الكوفة؛ لأنهم كانوا يجتمعون على الطعن في عثمان، فيثيرون الناس على خليفتهم، ويزرعون الشك في إمامهم، مما يتسببون في الإخلال بالأمن[٦].

ويروى أنه عاقب على الهجاء تعزيرًا[٧]، ومما يروى أنَّ ضابئ بن الحارث البرجمي استعار في زمان الوليد بن عقبة من قوم من الأنصار كلبًا يصيد الضباء، فحبسه عنهم، فنافره الأنصاريون، واستغاثوا عليه بقومه، فكاثروه، فانتزعوه منه وردوه على الأنصار، فهجاهم! فاستعدوا عليه عثمان، فأرسل إليه، فعزره، وحبسه كما كان يصنع بالمسلمين، فاستثقل ذلك! فما زال في الحبس حتى مات فيه[٨].

أما فيما يتعلق بأهل الذمة! فالمصادر التي بين أيدينا لا تشير إذا ما كان عثمان ﷺ قد حكم في شيءٍ بينهم في الأمصار الإسلامية، أو نفذ في حقهم أحكامًا شرعية، إلا أنه من المؤكد أنه كان لأهل الذمة الخيارُ بالاحتكام إلى القضاء الشرعي عملًا بحرية العقيدة منذ أيام رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده، وإذا فعل أهلُ الذمة ذلك وجب الحكمُ بينهم بالعدل حسب الشريعة الإسلامية وأحكامها.

---

(١)يحيى بن الحسين، القطر اليماني، ص٨٩.

(٢)كعب بن ذي الحبكة: لم أقف له على ترجمة.

(٣)نيرنجا: نيرج أخذٌ تشبه السحر، وليست بحقيقته، ولا كالسحر، إنما هو تشبيه وتلبيس. ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٣١. (مادة: نرج).

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٨١-٦٨٢.

(٥)الأسدي، الفتنة، ص٨٠-٨١؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٨١-٦٨٢.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٣٤-٦٣٩. وسيأتي تفاصيل ذلك لاحقًا.

(٧)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص١٠٢٤.

(٨)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٨١-٦٨٢؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٧٢-٧٣.

- **الشورى:**

لجأ عثمان رضي الله عنه إلى مبدأ الشورى في أول قضيةٍ واجهته كخليفة للمسلمين في محاكمة عبيد الله بن عمر في قتله الهرمزان واثنين من أهل الذمة، وأثبتت النصوص التاريخية بأنَّ عثمان رضي الله عنه قد شاور الناس في أمر عبيد الله، فيروى أنه قال لجماعة من المهاجرين والأنصار بعد استخلافه: "أشيروا عليَّ في هذا الذي فتق في الإسلام ما فتق"، إلا أنَّ اختلاف الصحابة والمسلمين فيما بينهم حول الحكم الشرعي لهذه الحادثة قد جعلهم ينقسمون إلى فريقين؛ ما بين مطالب بالقصاص من عبيد الله لقتله أناسًا بدون بينة، في حين كان الأكثرية، من المهاجرين مشفقين أن يُقتل عمرُ بالأمس ويُقتل ابنه اليوم، فكثر في ذلك اللغط والاختلاف في الآراء[1]، وكادت الفتنةُ أن تقعَ بين المسلمين وينقسم أمرُهم، وحسمًا لذلك الاختلاف فدى عثمان أولئك القتلى من ماله؛ لأنَّ أمرَهم إليه، إذ لا وارث لهم إلا بيتُ المال، وخلى سبيل عبيد الله[2]، قال رسول الله ﷺ: "من قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين: إما أن يؤدي، وإما أن يقاد" [3]، وقد اجتهد رضي الله عنه رأيه في القضية، ولم ينكر عليه ما فعله باجتهاده[4].

كما تظهر استعانتُه برأي كبار الصحابة في أمور القضاء وتنفيذ الحدود إذا أشكلت عليه، ومن ذلك: أخذه لرأي الصحابة في عام ٢٩هـ/٦٥٠م في أمر امرأةٍ ولدت في ستة أشهر، وكان قد أمر بها أن ترجم، فراجعه في أمرها علي رضي الله عنه، فقال له: ليس ذلك عليها! إنَّ الله عز وجل يقول: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾، وقال في الرضاعة: حولين كاملين، فأرسل عثمان في أثر المرأة فوجدت قد رجمت وماتت، واعترف الرجل بالولد، وكان من أشبه الناس به[5]. كما أخذ بمشورة

---

(١)انظر: ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٣٠١؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٨٦؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٤٦٦-٤٦٧؛ ابن حجر، الإصابة، ج٣، ص٧٦-٧٧.

(٢)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٣٥

(٣)صحيح البخاري، باب من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، كتاب الديات، حديث رقم٦٤٨٦، ج٦، ص٢٥٢٢.

(٤)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٦، ص٢٨٢.

(٥)مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم١١، ص٨٢٥؛ وانظر: ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٩٦٠؛ اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص١٧٣-١٧٤؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٥.

كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار في أمر المرأة التي أقرت بالزنا على نفسها، فأشاروا عليه أن يقيم عليها الحد فأمرهم برجمها[١].

وفي أمر الخصمين اللذين اختصما إليه استدعى الصحابة وطلب رأيهم، فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه عليهما، وإلا نظر[٢].

كما استشار المهاجرين الأولين في العراقي الذي رصد لعثمان ليقتلَه، ولم ينجح في خطته، فلم يروا عليه قتلًا؛ لأنه لم يَقتل. ولو فعل لقُتل، فأرسله عثمان بناءً على مشورتهم[٣].

كما ازداد التزامُه بمبدأ الشورى أكثر في أواخر أيام حكمه، حين هاجت الأمصار واشتعلت بالفتنة، فلجأ إلى رأي ومشورة كبار الصحابة في ما اتبعه من سياسةٍ، وما اتخذه من إجراءاتٍ، استرشادًا برأيهم والتماسًا للحق، حين كثرت الإشاعة في الأمصار بالطعن على عثمان وولاته، ووصلت الأخبار بذلك لأهل المدينة! فاجتمع أصحاب رسول الله ﷺ إلى عثمان رضي الله عنه وأخبروه بالذي يأتيهم من الأمصار، فلم يجدوا عنده علمًا منه، فسألهم المشورة! فأشاروا عليه. ويقال: إنَّ الذي أشار عليه –كما ورد عند الطبري في رواية له–[٤] محمدُ بن أبي بكر، وطلحةُ بن عبيد الله بأن يبعث رجالًا ممن يثق بهم إلى الأمصار ليستقصوا له الأخبار، فنفذ مشورتهم للتأكد من صحة ما يأتيهم[٥].

كما أشارت المصادر التاريخية استدعاءه رضي الله عنه لعماله وأمرائه على الأمصار، خاصة في الفترة الأخيرة من حكمه ليشاورهم ويتباحث معهم في أوضاع أقاليمهم ومطالب أهل الفتنة؛ ففي عام ٣٤هـ/٦٥٥م أرسل كتابًا إلى الولاة في كافة الأمصار يدعوهم إلى الاجتماع؛ وهم معاوية، وسعيد، وابن سعد، وابن عامر، وعمرو بن العاص، وكانوا بطانتَه دون الناس، فجمعهم، وشاورهم، وقال: "...إنكم وزرائي ونصحائي وأهل ثقتي، وقد صنع الناس ما قد رأيتم، وطلبوا إليَّ أن أعزلَ عمالي، وأن أرجعَ عن جميع ما يكرهون إلى ما يحبون، فاجتهِدوا رأيكم" فاختلفت أقوالهم! فأشار

---

(١)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٩٧٦–٩٧٧. انظر: المطلب الأول من هذا المبحث الفصل الثالث، ص٢٣٥.

(٢)وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص١١٣. راجع المطلب الأول من هذا المبحث الفصل الثالث، ص٢٣٤.

(٣)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص١٠٢٦.

(٤)تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٤٨.

(٥)المالقي، التمهيد والبيان، ص٩٧.

عليه عبد الله بن عامر بأن يشغلهم بالجهاد، وأشار سعيد بن العاص بقتل قادتهم، وأشار عليه معاوية أن يتركَ أمر كل ولاية لواليها وهو يكفيه شرَّها، بينما أشار عليه عبد الله بن سعد باستمالة الناس بالأموال، فردهم عثمان إلى أعمالهم، وتألف قلوب أولئك بالمال، وأمر أن يبعثوا إلى الغزو في الثغور ليكون لهم فيها شغل[1]، فجمع بين المصالح كلها[2]، وقيل أخذ برأي عبد الله بن عامر بتوجيه الناس للجهاد لصرفهم عن السياسة والاشتغال بالأمور الداخلية لأمصارهم، وقيل لم يأخذ بالآراء الأخرى؛ لأنها آراء لا تراها الخلافة الراشدة مذهبًا في الحكم يليق بعدلها الرحيم[3].

ويروي ابن أعثم[4] أنه لما تقدم أهل الأمصار بالشكوى إلى عثمان ﷺ من ولاتهم أخذ بمشورة الصحابة له بأن يشخص أمراءَه للمدينة مرةً ثانية[5]، وفي حضرة أصحاب النبي يأخذ عليهم العهود والمواثيق ألا يظلمون أحدًا، ويستحلفهم على ذلك، ثم يردهم إلى أعمالهم، وإلا استبدل بهم غيرهم، فإنَّ صلحاءَ المسلمين كثيرٌ، وأشار عليه عامة الناس بمثل ذلك، فأخذ بالرأي، فأرسل إلى جميع عماله فأشخصهم إليه من جميع البلاد.

ولما اشتد الحصار عليه استدعى عثمان ﷺ عبد الله بن عمر وهو محصورٌ ليأخذ رأيه فيما يطلبونه منه، فقال له: "ما ترى فيما يسألني هؤلاء القوم؟ فقال له: أرى أن تعطيهم ما وراء عتبة بابك، ولا تخلع لهم سربال[6] الله الذي سربلك من هذه الخلافة"[7]، وفي رواية: "...ولا أن تخلع قميصًا ألبسكه الله"[8]، فوقع هذا الكلام من عثمان ﷺ موقعًا حسنًا، فأرسل إليهم يطلب منهم

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٤٣؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٤٥؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٤٢؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١٠٣٧.

(٢)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٥٢.

(٣)محمد أمين صالح، العرب والإسلام ،ص٢٢٧-٢٢٨.

(٤)ابن أعثم ، الفتوح، م١، ج٢٥، ص٣٩٤.

(٥)بعث عثمان ﷺ إلى جميع عماله فأشخصهم إليه في المرة الأولى عام ٣٤هـ، ثم بادر بردِّهم إلى أعمالهم. لكن أشير عليه بأن يستدعيهم إليه مرة ثانية فاستدعاهم.

(٦)السربال: القميص والدرع وقيل كل ما لُبس فهو سربالٌ، وهو كناية عن الخلافة. ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص١٦٢.

(٧)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١٢٢٦.

(٨)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١٢٢٣-١٢٢٤؛ ابن حنبل، فضائل الصحابة، ج١، ص٤٧٣-٤٧٤.

الاحتكام لكتاب الله وسنة نبيه[1]، ولما كانوا يدخلون على عثمان ﷺ -وهو محصور- فيقولون: اعتزلنا!كان يقول لهم: "لا أنزع سرباًلا سربلنيه الله، ولكن أنزع عما تكرهون"[2].

وامتناعُه عن قتال محاصريه ومواجهتِهم بالسلاح، وكفُّ الصحابة وأبنائهم عن ذلك كان نزولًا على مشورة بعض الصحابة،كعبد الله بن عمر، وابن سلام[3]، منعًا لإراقة دماء المسلمين وحفظًا لأمنهم وسلامتهم، وليكون له أبلغَ حجةٍ عند الله تعالى[4].

وفي أحيان أخرى لم يكن عثمان ﷺ ملزمًا بالأخذ بالآراء التي تُعرض أمامه من قبل وزرائه ونصحائه من الصحابة، أو عماله، إن رأى فيها ما يتعارض مع سياسته الأمنية تجاه أمته ومسؤولياته في حفظ أمن واستقرار الرعية والدولة، ومما يروى أنه حين تكررت الشكوى والطعن على الولاة بعث إلى عماله ثانية عام ٣٥هـ/٦٥٦م ، فقدم عليه عبدُ الله بن عامر، وابنُ أبي سرح، ومعاويةُ، وأدخل معهم عمرَو بن العاص، وسعيدَ بن العاص في الموسم، فسمع منهم، ورأوا استعمال الشدة وترك اللين، إلا أنه لم يمض برأيهم، وآثر اللين على الشدة كيلا تكون لهم حجةٌ عند الله تعالى، فقال عثمان: "إنَّ الأمر كائنٌ، وبابه سيفتح، ولا أحب أن تكون لأحدٍ عليَّ حجةٌ في فتحه، وقد علم الله إني لم آلِ الناسَ خيرًا، فسكِّنوا الناسَ، وبيّنوا لهم حقوقَهم"[5].

كما قوبلت فكرة أسامة بالخروج من المدينة حفاظًا على أمنه وسلامته بالرفض من قبله، مفضلًا جوار رسول الله ﷺ على الخروج[6].

وقد رفض أيضًا ما اقترح عليه معاوية بإرسال جندٍ من أهل الشام إلى المدينة يقيمون فيها للدفاع عنه وحمايته من الخطر المحتمل، فرفض أن يضايقَ أهل المدينة بسكنى غيرهم معهم[7].كما

---

(١)ابن أعثم، الفتوح،ج١، ص٤٠٨-٤٠٩.

(٢)المالقي، التمهيد والبيان ، ص١٢٣-١٢٤.

(٣)عبد الله بن سلام الإسرائيلي، ثم الأنصاري، كان حليفًا لهم من بني قينقاع، وهو من يوسف بن يعقوب عليهما السلام، وكان اسمه في الجاهلية الحصين، أسلم لما قدم رسولُ الله المدينة مهاجرًا، فسماه رسول الله ﷺ حين أسلم عبد الله، توفي سنة ٤٣هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص١٦٠-١٦١.

(٤)انظر: تفاصيل ذلك في المطلب التاسع من هذا الفصل.

(٥)ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١٠٣٩. وانظر أيضًا: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٤٨؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٤٧؛ الأسدي، الفتنة، ص٥-٥٢.

(٦)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١٢١١.

(٧)المالقي، التمهيد والبيان ، ص١٠٢-١٠٣.

أن المغيرةُ بن شعبة قد عرض على عثمان ﷺ ثلاثة خيارات لأمنه وأمن الأمة الإسلامية: إما أن يقاتلهم، أو يخرج إلى مكة، أو إلى الشام! فرفضهم جميعهم[(١)].

ومما لاشك فيه أبدًا أنَّ الصحابةَ حين طرحوا آراءهم على عثمان ﷺ قد حرصوا على سلامة الخليفة وأمنه، وقد يكون من الحكمة أن يقبل عثمان ﷺ ما أشار عليه الصحابة الكرام حفظًا على سلامته، وتفاديًا للخطر، وسدًّا لباب الفتنة، إلا أنَّ عثمانَ كان يرى أن للمسلمين حفظُ دمائهم، وسلامةُ أرواحهم، وليس سفكها، وهو بذلك يؤدي مسؤوليته الأمنية تجاههم برفضه للقتال، كما أنَّ خروجه من المدينة؛ سواء إلى الشام، أو مكة، أو إلى مكان آخر ليس حلًّا للقضية، فخروجه لن يُخرج الثوار من المدينة، ولن يوقفهم عما يريدون فعله، وسيكون منصب الخلافة بعد ذلك ألعوبةً في أيدي هؤلاء الثوار الخارجين على السلطان والشرع؛ ولذلك كان من الحكمة وسداد الرأي وبُعد النظرة الأمنية -إن أمكن القول- أن يرفض هذه الخيارات، أو الاقتراحات والآراء التي عرضت عليه.

فالروايات الإخبارية[(٢)] تشير إلى أنَّ الحصارَ قد انتهى بمقتل الخليفة واثنين آخرين ؛ أحدهما غلامه، والآخر من الثوار المعتدين، مما دل على أنه قد تمكَّن بكل ما أوتي من جهدٍ وبما اتخذه من الأساليب والتدابير من التقليل بقدر المستطاع من الخسائر البشرية، ومما لا شك فيه أنَّ مقتلَ خليفة المسلمين على أيدي أناس يدَّعون الإسلام تُعدُّ فاجعةً للأمة الإسلامية، وسابقةً خطيرة، إلا أنَّ هذا هو ما أراده عثمانﷺ؛ أن يفديَ المسلمين بنفسه كيلا يريق دمًا واحدًا من دماء المسلمين، وتكون له حجةٌ عند الله تعالى، رغم مقدرته على مواجهتهم، وتفوُّقِه عليهم في العدد والعدة، إلا أن لينه ونفوره من العنف جعله يؤثر العافية وسلامة المسلمين، والله أعلم.

وفي مسألة جمع الناس على قراءةٍ واحدةٍ للمصحف انتهى إلى قراره فيها بعد عرض المسألة على أهل الشورى، ودارسَهم أمرَها ودارسوه، وناقشهم فيها وناقشوه، حتى عرف رأيهم وعرفوا رأيه، فأجابوه إلى رأيه، ولا يُعرف أن خالفه أحدٌ فيها. فقد روي عن علي ﷺ قوله: "لا تقولوا في عثمان إلا خيرًا، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأٍ منا، قال عثمان-: "ما

---

(١)ابن حنبل، فضائل الصحابة، ج١، ص٤٨٥؛ ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١٢١٢؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٩٣.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٧٦؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٧٢.

تقولون في هذه القراءة؟ فقد بلغني أنَّ بعضَهم يقول: إنَّ قراءتي خيرٌ من قراءتك، وهذا يكاد يكون كفرًا، قلنا: فما ترى، قال: أرى أن تجمع الناس على مصحفٍ واحدٍ، فلا تكون فرقةٌ ولا اختلاف، قلنا: "نِعْمَ ما رأيت"[1].

لقد أدرك عثمان ﷺ خطورة مسألة ذلك الاختلاف بين المسلمين -والذي جعلهم يكفِّرون بعضَهم بعضًا- على وحدة الأمة وأمنها،فجاءت مشورته ﷺ للملأ من الصحابة ضمانًا لرتق صفوف المسلمين، ولمِّ شؤونهم في أعظم ما يوحدهم ويجمعهم، وفضلُه في ذلك على المسلمين في كل وقتٍ وحين إلى يومنا[2]،ويُعدُّ فعلُه هذا مسلكًا راشدًا دفعَ عن الأمة فتنةً خطيرة، وأعاد لها وحدتها بعد أن كادت تفقده بسبب اختلافها في قراءة القرآن، مما يكون سببًا في الإخلال بأمنهم وانقسامهم.

- استقصاء الحقائق:

بعد أن هاجت أقاليم الدولة الإسلامية بالفتنة اتبع عثمان ﷺ طرقًا ووسائلَ عدةً لاستجلاء الحقائق المغيبة عنه قبل اتخاذ القرار للوقوف على حقيقة الشكاوي والاتهامات التي أثيرت ضد عماله وخاصة من أهل الكوفة.

ولا تشير المرويات الإخبارية إلى أنَّ عثمان ﷺ قد اتبع إجراءاتٍ لتقصِّي أمر الشكاوي أو الاتهامات التي وُجهت إلى ولاته إلا في التهمة التي اتُّهم بها واليه الوليدُ بن عقبة أمير الكوفة بشرب الخمر، ورغم أنَّ الأمرَ كان مكيدةً مدبرةً لعزله عن ولايتهم[3]، فاستجوب الشهودَ، وأجرى تحقيقًا معهم، وشهد اثنان منهم أنهما دخلا عليه وهو يقيء الخمر، فقال عثمان: "ما يقيء الخمر

(١)عبد الواحد الإدريسي، فقه الفتن، ص١٥٩.

(٢)عبد الواحد الإدريسي، فقه الفتن، ص١٥٩.

(٣)ومما يذكر أنَّ بعضًا من أهل الكوفة خرج إلى المدينة عام ٣٠هـ، فيهم: أبو خشة الغفاري، وجثامة بن الصعب. ومعهم جندب، فاستعفوا عثمان من الوليد، فقال لهم عثمان: تعملون بالظنون، وتخطئون في الإسلام، وتخرجون بغير إذن! ارجعوا، فردهم، فلما رجعوا ولم يبق موتورٌ في نفسه إلا أتاهم، فاجتمعوا على رأيٍ وهو التدبير لعزل الوليد، فكانت تهمة شرب الخمر. الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦١٠-٦١١.

إلا شاربها"، ثم بعث إلى الوليد، فحلف له وأخبره خبرهم، لكنه قال له: "نقيم الحدود، ويبوء شاهد الزور بالنار" فأمر به، فجلد، وعزل(١).

كما يروى أن عثمان رضي الله عنه قد وجه حمران بن أبان إلى الكوفة ليأتيه بحقيقة خبر واليها بسبب شكوى أهلها ضده فرشاه الوليد فلما قدم على عثمان كذب عن الوليد وقرظه، فلما علم عثمان غضب عليه وعاقبه على كذبه (٢).

أما الشكاوي الأخرى التي قدمت إليه كان الإجراءُ الوحيد الذي اتبعه هو العزل للوالي، فاتهام أهل الكوفة للمغيرة بن شعبة بالرشوة في بعض أموره جعله يتخذ إجراءَ عزله دون تحقيقٍ في التهمة التي وجهت إليه من قبلهم، لأنه رأى ما وقر عندهم منه فاستصوب عزله عنهم ولو كانوا مفترين عليه(٣).

ولما كانت ولاية سعيد بن العاص عام ٢٤هـ(٤)/٦٤٥م على الكوفة ادعى الأشترُ النخعي أمام الناس في مسجد الكوفة أنه قد سمع سعيدًا يطلب من عثمان رضي الله عنه إنقاصَ عطاءِ أهل الكوفة، فثار الناس، وخرجوا لمنعه عن دخول مدينتهم مطالبين بعزله، وولاية أبي موسى الأشعري مكانه، فكرَّ سعيد راجعًا كسرًا للفتنة، واستجاب عثمان لمطلبهم دون أن يحقق في أمر شكواهم ومطلبهم(٥)، إزاحةً لعذرهم، وإزالةً لشبههم، وقطعًا لعللهم(٦).

كما عزل والي مصر عبدَ الله بن سعد نتيجةً للشكوى التي تقدم بها وفدُ أهل مصر في عام ٣٥هـ(٧)/٦٥٦م، وسألوه محمدَ بن أبي بكر واليًا عليهم، فقبل مطلبهم، فكتب عهده وولاه ووجَّهَه إليها دون أن يجري أي تحقيقٍ في أمر شكواهم لتسكين الفتنة(١).

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦١١.

(٢)البلاذري، أنساب الأشراف، ج١، ص١٧٢. سيأتي ذكر الخبر في المطلب التالي.

(٣)الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٢٦٦-٢٦٧. انظر: المبحث الثاني من هذا الفصل، ص٢١٥.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٩٠؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٤٧٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٣٦.

(٥)انظر: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٤١-٦٤٢؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٥٢؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٤٤-٤٥. وانظر أيضًا: المبحث الثاني من هذا الفصل، ص٢١٦.

(٦)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٥٢.

(٧)البستي، أخبار الخلفاء، ص٥١.

ولما أظهر العرب الطعنَ في ولاة عثمان ﷺ بالأمصار وأخذَهم بفلتات الأمراء باللحظات ويعظمونها، ففشت تلك المقالاتُ بين الأهالي، فصاروا ينادون بالجور والظلم من أمراء وولاة عثمان في الجهات والنواحي، وانتهت هذه المقالاتُ والتشكّيات إلى المدينة[٢]؛ فعمد عثمان ﷺ إلى اختيار عدد من كبار الصحابة الموثوق بهم، وقام بتوجيههم إلى الأمصار ليتحسسوا أخبار الولاة، ويسألوا الناس عنهم وعن أحوالهم معهم أيقسمون بالعدل أم لا؟ فلما رجعوا قدموا تقاريرهم مؤكدين أنَّ الرعيةَ في خير وعافية، وأنَّ أمراء الأمصار يقسطون بين الرعية، ويقومون عليهم[٣].

وأتبع هذا الإجراءَ بإجراءٍ آخر لتكون تحقيقاتُه أكثر دقة، من خلال كتابٍ عامٍّ يُعدُّ بيانًا عامًّا صادرًا من الحكومة الإسلامية، وُزع على جميع الأمصار، يطلب فيها من ادعى أنه وقع عليه ظلم من قبل واليه، أو من قبله هو نفسه فليوافِهِ في موسم الحج؛ ليقتصَّ له، جريًا على سياسة عمر، وجاء فيه: "... فيا من ضُرب سرًّا وشُتم سرًّا، من ادعى شيئًا من ذلك فليوافِ الموسم فليأخذ بحقه حيث كان؛ مني، أو من عمالي، أو تصدقوا، فإنَّ الله يجزي المتصدقين"[٤].

وتشير الأخبار التاريخية إلى أنه حين استجاب لمطلب أهل مصر بعزل واليهم وجَّه مع الوالي الجديد عام ٣٥هـ/٦٥٦م من المهاجرين والأنصار ينظرون فيما بين أهل مصر وبين ابن أبي سرح[٥].

كما روى البلاذري أنَّ عثمان ﷺ قد بعث بعمار بن ياسر إلى مصر ليأتيه بصحة خبر ابن أبي حذيفة وما بلغه عنه من باطله، وأمره أن يقوم بعذره ويضمن عنه العتبى لمن قدم عليه[٦].

ولما قدمت وفود الأمصار للمدينة ليناظروه ﷺ في أمورٍ أنكروها عليه بعث إليهم رجلين مخزوميًّا وزهريًّا ليتحققا من سبب مجيئهم، فلما رأوهما باثُّوهما، وأخبروهما بما يريدون! قالوا: نريد أن نذكرَ له أشياءَ قد زرعناها في قلوب الناس، ثم نرجعَ إليهم فنَزعم لهم أنا قررناه بها فلم يخرج منها ولم

---

(١)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٨٣؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٥، ص٣٧؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص١٢٢.

(٢)المقريزي، الخطط، م٢، ج٤، ص١٤٦-١٤٧.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٤٨؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٤٧؛ المالقي، التمهيد والبيان، ص٩٧.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٤٨؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٤٧؛ المالقي، التمهيد والبيان، ص٩٩-١٠٠.

(٥)التيمي، الخلفاء الأربعة، ص١٦٧-١٦٨.

(٦)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٦٥.

يتب، ثم نخرج كأنا حجاجُ حتى نقدم فنحيط به فنخلعه، فإن أبى قتلناه. وكانت إياها، فرجعا إلى عثمان بالخبر فضحك! وقال: اللهم سلم هؤلاء، فإنك إن لم تسلمهم شقوا(١).

ومن سنة عثمان ﷺ ومن سبقه من الخلفاء الراشدين الالتقاءُ بالعمال والولاة ومن يشكوهم في كل موسم، فيستقصي عن أخبار عماله من الحجاج، ومحاسبتهم أمام مرأى ومسمع من حجاج بلدانهم، مما يهيئ الوضع أكثر لمعرفة أدق الأحوال عن ولاياتهم بحضور الطرفين(٢).

كما كان دائمَ الاجتماع بالولاة في المدينة للوقوف على حقيقة ما يصله من دعاوى وشكايات، ولسؤالهم عن أحوال بلدانهم، فتشير الروايات إلى أنه استدعاهم إلى المدينة بعد أن كثُر أمر الطعن فيهم، فقدم عليه في الموسم عبد الله بن عامر، وابن أبي سرح، ومعاوية، وأدخل معهم عمرو بن العاص، وسعيد بن العاص وسألهم عن أمر الشكاية والإذاعة، فأكدوا له أنها إشاعةٌ لا يحل الأخذ بها، وأنهم لا يعلمون لهذا الأمر أصلًا، واختلفوا في وجه الرأي في ذلك؛ لذلك أدرك عثمان ﷺ أنَّ رحى الفتنة دائرةٌ، وأنَّ الأمر كائنٌ، إلا أنه أمرهم بإعطاء الناس حقوقَهم وتسكينهم كيلا يكون لأحد عليه حجة(٣).

ولقد كانت الوفود تأتيه من الأمصار في كل موسم، كوفد الكوفة حين سألوه عزل الوليد بن عقبة، ووفد مصر حين سألوه عزل ابن سعد(٤)، واتبع عثمان ﷺ سياسة عمر ﷺ في الاستفسار عن الولاة من الوفود وسؤال الرعية عن أمرائها، غير أن ذلك أدى إلى عكس ما كان يرجوه عثمان من تسكين الفتنة ومنع اشتعالها.

والواقع أنَّ هذه المقالاتِ والمراسلاتِ والبعوثَ لكشف الحقائق من مزاعم المنحرفين الثائرين كلَّها مظهرٌ من مظاهر منهج السياسة العادلة الرحيمة التي ساس بها عثمان ﷺ رعيته وأخذ بها ولاته وعماله(٥).

---

(١)الأسدي، الفتنة، ص٥٤.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٧٩؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٧٠.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٤٨؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١٠٣٩.

(٤)انظر: المبحث الثاني والثالث من هذا الفصل، ص٢١٧، ٢٢٨.

(٥)صادق إبراهيم عرجون، عثمان بن عفان، الدار السعودية- جدة، ص٩٦.(سيرد ذكر المرجع مختصرا: صادق عرجون، عثمان بن عفان).

– النفي لمثيري الفتنة:

التسيير أو النفي من مكان لآخر مبدأٌ له أصلٌ في الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾[١]. وهي سياسة رسول الله ﷺمن قبل، ومن بعده أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، ومن ثم عثمان، الذي طبق هذا الأسلوب على أفرادٍ من فئات المجتمع الإسلامي، ممن قاموا بمخالفاتٍ رأى فيها إخلالًا بأمن المجتمع والدولة، وجعل لا يأخذ أحدًا على سوء بيات، أو سرق، أو شهر سلاح -عصا فما فوقها- إلا سيَّره[٢]، هادفًا من ذلك حماية أمن المجتمع الإسلامي من أن تنتشرَ مخالفات هؤلاء بين أفرادها فتُحدثَ الفتنةَ وضررًا يخل بأمنها[٣]، كما أنه رغب في إصلاح الفئات المخالفة متبعًا في ذلك سنة من قبله، فاستخدم النفيَ والتسيير في حالة مخالفة أحدٍ من المسلمين لأحكام الشريعة، فسير مولاه حمران بن أبان إلى البصرة؛ لأنه تزوج امرأةً في عدتها، ففرَّق بينهما وضربه، فلبث فيها ما شاء الله، حتى أتاه عنه الذي يحب من التوبة، فأذن له فقدم عليه المدينة[٤].

وورد في سبب تسييره قولٌ آخر وهو أنَّ عثمان رضي الله عنه سيره إلى البصرة لأنه كذب عليه في شأن الوليد بن عقبة حين وجَّهه إلى الكوفة؛ ليتحرى أمره، فرشاه الوليد، فلما علم عثمان بذلك غضب عليه، وغرَّبه[٥] لمخالفته أمر الخليفة.

كما سيَّر أمر عامر بن عبد القيس إلى الشام لأنَّ قومًا من أهل الكوفة سعوا به عند عثمان، وادعوا أنه لا ينكح النساء، ولا يأكل اللحم، ولا يشهد الجمعة، ويطعن على الأئمة، وكان من عامر انقباض، وكان عملُه كله خفيةً، فلما قدم الشامَ أدرك معاويةُ أنَّ عامر قد أُوقع به عند عثمان رضي الله عنه، وأنه مكذوبٌ عليه، فأذن له بالرجوع إلى البصرة فأبى! وقال: لا أرجع إلى بلدٍ استحل أهلُه ما استحلوا، ولزم الشام[٦].

---

(١)سورة المجادلة، آية: ٥.

(٢)الأسدي، الفتنة، ص٧٨.

(٣)جاء في كتاب عثمان للأشتر مالك حين نفاه إلى الشام: "فإذا أتاك كتابي هذا فسر إلى الشام لإفسادك من قبلك، وأنك لا تالوهم خبالًا، فسير سعيدٌ الأشترَ ومَن كان وثب مع الأشتر.." البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٥١-١٥٣.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٤٠؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٤١؛ المالقي، التمهيد والبيان، ص٨٢.

(٥)البلاذري، أنساب الأشراف، ج١، ص١٧٢.

(٦)الطبري، تاريخ، ج٢، ص٦٤٠-٦٣٩؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٤١؛ المالقي، التمهيد والبيان، ص٨٢-٨١.

واستخدم كذلك النفيَ في تأديب بعض المخالفين له، إذ أمر واليه على الكوفة سعيد ابن العاص بضرب رجلٍ يُدعى ذا الحبكة كعبَ بن عبدة النهدي[1] عشرين سوطًا، وحوَّل ديوانه إلى الري، وسيَّره إلى جبل دنباوند[2]؛ لأنه بعث بكتاب إلى عثمان ﷺ ذكر فيه ما أحدثه عثمان وأغلظ بالقول، فعاقبه لذلك، وهو ما أشار إليه عثمان في قوله لكعب حين قدم إليه: "يا كعب! إنك كتبت إليَّ كتابًا غليظًا، ولو كتبت إلَيَّ ببعض اللين لقبلتُ مشورتك، ولكنك حددتني وأغضبتني حتى نلت ما نلت"[3].

وما اتخذه عثمان ﷺ تجاه كعب كان محلَّ نقمةٍ من أهل الفتنة ومثيريها؛ مدعين أنه قد انتهك حرمة كعب، وعمد إلى إذلاله، وقولهم هذا مردودٌ عليهم، فمن حق الإمام أن يجتهد ليتخذ أيَّ إجراءٍ ضدَّ أيٍّ كان، كيلا يعرِّض أمنَ الدولة والأمة للخطر، وعثمان ﷺ معذور فيها؛ لأنَّ سبيلَ أولي الأمر التأديبُ لمن رأوا خروجه على إمامه[4].

والجدير بالذكر أنَّ عثمان ﷺ بعد أن أوقع على كعب ما رآه من العقوبة المناسبة لفعله استدرك الأمر فأرضاه، وكتب في ردِّ كعب وحمله إليه مكرمًا، فلما قدم عليه دخل على عثمان اعتذر، ثم نزع قميصه ودعا بسوطٍ فدفعه إليه ليقتص منه، إلا أن كعبًا عفا، رضي الله عنهم جميعًا[5].

كما اتخذ عثمان ﷺ تجاه مثيري الفتنة والشغب أسلوب النفي من بلدهم إلى بلد آخر؛ خوفًا من تأثيرهم على أفراد مجتمعهم، ويتبين لنا ذلك من خلال كتابه للأشتر الذي جاء فيه: "واعلم أني إنما أسيرك إليها لا لشيءٍ إلا لإفسادك الناسَ وأنك لا تألوهم خبالًا وضلالًا"[6].

---

(١)كتب جماعةٌ من أهل الكوفة إلى عثمان يذكرون فيه أحداثه، ويقولون: إن أنت أقلعتَ عنها فإنا سامعون مطيعون، وإلا فإنا منابذوك، ولا طاعة لك علينا، وقد أعذر من أنذر. وأرسلوا الكتاب، وكتب كعب كتابًا أغلظ منه مع كتابهم، ولم يسمِّ أحدٌ نفسه في الكتاب إلا كعب، فغضب عثمان لصيغة كتاب كعب، فأمر بما أمر به. انظر: ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص١١٤٢-١١٤٣؛ الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٢٧٢.

(٢)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص١١٤٢-١١٤٣؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٥٤-١٥٥.

(٣)انظر: البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٥٤-١٥٥؛ ابن أعثم، الفتوح، ج١، ص٣٩٢.

(٤) الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٢٧٢.

(٥)انظر: البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٥٤-١٥٥؛ ابن أعثم، الفتوح، ج١، ص٣٩٢.

(٦)ابن أعثم ، الفتوح، ج١، ص٣٨٣-٣٨٤؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٥١-١٥٣.

وفي عام ٣٣هـ/٦٥٤م سيَّر عثمان ﷺ بعضَ أهل البصرة إلى الشام [١] وإلى مصر لأسباب مسوغة، فكان هؤلاء ممن يؤلب عليه ويمالئ الأعداء في الحط والكلام فيه، وهم الظالمون في ذلك وهو البارُّ الراشد[٢].

كما وجَّه أمره إلى والي الكوفة الوليد بتسيير ابن زرارة[٣] إلى الشام؛ وذلك لأنه خلع عثمان، وبايع عليًّا، وكان أولَ الناس في فعل ذلك[٤]، واختار له عثمان ﷺ الشام كمنفى إمعانًا له في العقوبة؛ لأنه رجلٌ أعرابيٌّ تعود على حياة الصحراء، وهذا لا يجده في الشام،إذ ورد ذلك في كتابه إلى الوليد: "إنَّ ابنَ زرارة أعرابيٌّ جلف، فسيِّره إلى الشام[٥].

وأشارت المصادر التاريخية[٦] إلى أنه في عام ٣٣هـ[٧]/٦٥٤م نفى عثمان ﷺ جماعةً من أهل الكوفة[٨]إلى الشام؛ لأنهم أثاروا فتنةً في مجلس واليهم سعيد بن العاص، وضربوا صاحب شرطته، وكانوا يعيبون عليه، ويطعنون فيه، ويسبون عثمان وسعيدًا، وقد اجتمع الناس إليهم حتى كثر من يختلف إليهم، فأمر عثمان بإخراجهم اجتهادًا منه.

واختيار عثمان ﷺ الشام كمنفى لهم؛ لأنه أدرك قدرة معاوية في حل المعضلة؛ فلا يخفى علينا فصاحةُ معاوية، وبلاغتُه، وحلمه، وصبره، وذكاؤه، ودهاؤه، وهي سماتٌ تؤهله لمعالجة أمر هؤلاء من مثيري الفتنة[٩]، فكتب إليه كتابًا جاء فيه: "إنَّ أهلَ الكوفة قد أخرجوا إليك نفرًا خُلِقوا

---

(١)ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٤٠؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٥١.

(٢)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٥١.

(٣)عمرو بن زرارة النخعي، أدرك عصر النبيﷺ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص١٠٣، ج٣، ص٧٢٠.

(٤)ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص١٠٣، ج٣، ص٧٢٠.

(٥)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٣٩.

(٦)انظر تفاصيل الواقعة: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٣٧-٦٣٥؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٣١-٣٢؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٥١-١٥٣ .

(٧)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٣٤؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٣٠؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٥٠؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١، ص١١٦-١١٧.

(٨)وكانوا عشرة وقيل تسعة، وهو الأشبه من أشراف أهل العراق على رأسهم مالك الأشتر وغيرهم. ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٥١.

(٩)علي محمد الصلابي، فتنة مقتل عثمان، دار ابن الجوزي- القاهرة، ط١ ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٤٨. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: علي الصلابي، فتنة مقتل عثمان).

للفتنة! فرغهم، وقم عليهم، فإن آنست منهم رشدًا فاقبل منهم، وإن أعيوك فارددهم عليهم"[1]. فأجرى عليهم بأمر عثمان ما كان يجري عليهم بالعراق، وجعل يخالطهم ويجالسهم ويحاورهم، ويذكرهم بالله تعالى وبالتقوى واتباع الجماعة، ويبذل لهم النصح، فإذا هم يتمادون في غيِّهم، ويستمرون في جهالتهم وحماقتهم[2].

وورد في روايةٍ أخرى أخذ معاويةُ يراقبهم فرآهم يشهدون الصلاة ويقفون مع قاض الجماعة، فدخل عليهم يومًا وبعضُهم يُقرئ بعضًا فخيَّرهم في الخروج لأي مكان شاؤوا[3].

وأورد ابن شبة روايةً مفادها أنَّ معاوية قد خشي تأثيرهم على أهل ولايته بمخالطتهم إياهم وأنَّ يفسدوا طاعتهم له، ولذلك حين بلغ معاوية أنَّ قومًا من أهل دمشق يأتونهم فأشخصهم إلى حمص بأمر عثمان، وظلوا بها حتى اعتزم أهل الكوفة على إخراج سعيد، فكتبوا إليهم، فقدموا للكوفة[4].

ويقال: إنَّ عثمان ﷺ قد كتب لمعاوية بردِّهم إلى الكوفة فردَّهم، فلم يكونوا إلا أطلقَ ألسنةً منهم حين رجعوا، وأخذوا يطعنون على عثمان[5]، فضج منهم سعيد، فأمره عثمان بتسييرهم إلى حمص[6].

في حين تشير بعضُ النصوص التاريخية إلى أن المسيَّرين قد أتوا حمص اختيارًا، فغدا عليهم عبد الرحمن بن خالد[7]، فسامهم الشدةَ فضرعوا وتابعوه، فاعتذروا إليه! وسرح الأشتر النخعي إلى عثمان، فأتى عثمان بالتوبة والندم، فقبل ذلك منهم، وكفَّ عنهم، وخيَّرهم في النزول حيث

---

(١)الأسدي، الفتنة، ص٣٦-٤١؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٣٥.

(٢)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٥١.

(٣)الأسدي، الفتنة، ص٤١؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٤٠.

(٤)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص١١٤١-١١٤٢؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٥٥-١٥٦.

(٥)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص١١٤١-١١٤٢.

(٦)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦،ص١٥٥-١٥٦؛ الطبري تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٣٨؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٣٦.

(٧)عبد الرحمن بن خالد بن الوليد القرشي المخزومي، أدرك النبي ﷺ ورآه، ولأبيه صحبة، يكنى أبا محمد، كان من فرسان قريش وشجعانهم، له هدًى حسنٌ وفضلٌ وكرم، شهد اليرموك مع أبيه، وشهد صفين مع معاوية، سكن حمص، واستعمله معاوية على غزو الروم، له معهم وقائع، وقيل مات مسمومًا عام ٤٧هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٣٣٦.

شاؤوا، فاختار عبد الرحمن بن خالد، فأذن له[1] فقدموا عليه حمص، فأمرهم بالمقام بالساحل، وأجرى عليهم الرزق"[2]. ويبدو أنَّ حزمَ وشدةَ وقسوة عبد الرحمن بن خالد مع مثيري الفتنة من أهل الكوفة أخرسهم وجعلهم يظهرون له التوبة والندم[3]. كما سيَّر عبد الرحمن بن حنبل[4] إلى القموص[5]من خيبر، وكان سببُ تسييره إياه لأنه بلغه كرهه مساوئ ابنه وخاله، وأنه هجاه[6].

ونرى استخدامَ عثمان ﷺ النفيَ كعقوبةٍ تعزيرية تجاه مثيري الفتنة وكلّ من نادى إلى خلع الطاعة تأديبًا لهم وإصلاحًا ومنعًا من استشراء شرهم بين أفراد مجتمعهم، بهدف حفظ أمن الأمصار، ويبدو أنَّ ذلك الإجراءَ لم يكن كافيًا لقمع الفتنة وإيقاف مثيريها وما يروجون إليه من أفكار في المجتمع التي تقوض أمن المجتمع.

فيرى بعض الباحثين أنَّ العقوبةَ التي استخدمت ضدهم لم تكن موفقة، أو لم تحسب آثارها، ثم إنَّ ما نتج عن تنقلاتهم وما أشاعوه في أوساط الناس ظل يلاك في تجمعات الناس فينتشر ويزداد اتساعًا[7].

وهناك من يرى أنَّ الحكمةَ السياسية تقتضي على حكومة عثمان معالجةَ أسباب التذمر لتستقر الأمور، غير أنها لجأت إلى أسلوب النفي لهؤلاء المعارضين الناقدين، وهي وسيلةٌ قد تُرغم على السكوت، لكنها تزيد حقد النفوس، فقد أخرج تسعةً أو عشرة من المعارضين وبموافقة الخليفة من الكوفة إلى دمشق، ثم إلى حمص، ومن ثم باتت المعارضةُ مهيأةً لقبول دعوةٍ خاصةٍ بدأت تسري في مجتمع الأمصار تدعو للثورة[8].

---

(١)انظر:الأسدي، الفتنة، ص٣٦-٤٤؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٤١؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٥١.

(٢)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٥١؛ وانظر أيضًا: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٣٦-٦٣٧ ؛ المالقي، التمهيد والبيان ، ص٧٢.

(٣)علي الصلابي، فتنة مقتل عثمان، ص٥٣.

(٤)عبد الرحمن بن الحنبل، أخو كلدة بن الحنبل، أخوا صفوان بن أمية لأمه، وقيل: ابنا أخت صفوان، كان منحرفًا عن عثمان، شهد وقعة أجنادين بالشام، وسيَّره خالد إلى أبي بكر مبشرًا، شهد فتح دمشق، وصفين مع علي ﷺ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٣٣٥.

(٥)القموص: جبل بخيبر عليه حصن أبي الحقيق اليهودي. ياقوت، المعجم، ج٤، ص٣٩٨.

(٦)اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص١٧٣.

(٧)عبد الرحمن الشجاع، النبوة والخلافة، ص٥٠١-٥٠٢.

(٨)محمد أمين صالح، العرب والإسلام، ص٢٢٢- ٢٢٣.

ونقول قد لا يكون الإجراءُ كافيًا لردعهم ومنع انتشار أفكارهم وما أشاعوه من الافتراءات المثيرة للفتنة؛ لأنَّ هذا الأسلوبَ قد زادَهم تمردًا وجرأةً على إمامهم في مناظراته معهم، وقد حول أهلَ الفتنة المخالفين إلى قادةٍ وزعماءَ مع أنهم من غوغاء الأمصار، إلا أنَّ عثمان قد رأى – اجتهادًا منه– أنَّ هذا الأسلوب أنسبُ إجراءٍ يمكن أن يتخذه تجاههم، والذي يتناسب مع سياسة الدولة العادلة الراشدة، فنجد أنَّ من بين مفتعلي الفتنة من أمثال كعب النهدي قد عاد إلى الحق وتاب عما كان يفعله بعد تسييره، حتى صار من خاصة عثمان[١]، مما أثبت فعالية الإجراء مع آخرين.

– العفو والاستصلاح:

اتبع عثمان ﷺ في سياسته لمعالجة الفتنة أسلوبَ العفو والاستصلاح بالحجة أولًا، وقد أمر أمراءه بذلك في كتابه إليهم: "... وأمر الله أقيموه، ولا تدهنوا فيه، وإياكم والعجلة فيما سوى ذلك،...سيروا سيرةَ قومٍ يريدون الله، لئلا يكون لهم على الله حجة"[٢]، وهو ما انتهى إليه قراره في اجتماعه مع أمراء الأمصار بعدم استخدام الشدة مع المتمردين إلا في حدود الله. وأمر عماله بذلك، جاء في خطابه لهم: "... إنَّ هذا الأمرَ كائنٌ، وإنَّ بابه الذي يغلق عليه ويكفكف به اللينُ والمؤتاةُ والمتابعة إلا في حدود الله.... ووالله ليُفتحنَّ وليست لأحدٍ عليَّ حجة حق.... كفكفوا الناس، وهبوا لهم حقوقهم، واغتفروا لهم، وإذا تعوطيت حقوق الله فلا تدهنوا فيها"[٣].

حرص عثمان ﷺ على أن يسير أمراؤه وفق طريقته في معالجة الفتنة متأسين ومنفذين لأوامره، قال المسعودي: "كان عثمان في نهاية الجود والكرم والسماحة والبذل في القريب والبعيد، فسلك عمالُه وكثيرٌ من أهل عصره طريقته، وتأسوا به في فعله"[٤]، فخُلُقه ﷺ ولينه وإيثاره العافيةَ ونفورُه من العنف؛ كلُّ ذلك جعله لا يأخذ برأي ولاته في استخدام القوة تجاه هؤلاء، فكانت أوامره لهم صريحةً في اتباع العفو والتسامح إلا في حدود الله فلا مداهنة فيه. وصلابة عثمان ﷺ وحزمه في إجراء الحدود والتعزيرات على المخالفين مهما كانت مراكزهم أمر معلوم، حتى إنَّ بعضَ

---

(١)انظر: البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٥٤-١٥٥؛ ابن أعثم ، الفتوح، ج١، ص٣٩٢؛ الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٢٧٢.

(٢)المالقي، التمهيد والبيان، ص٦٤.

(٣)المالقي، التمهيد والبيان، ص١٠٠-١٠١؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١-٣٩.

(٤)المسعودي، مروج الذهب، ج٢، ص٣٣٨.

القائمين بالفتنة هم من أصحاب السوابق ومن أقيمت عليهم بعضُ تلك الحدود والتعازير[1]. وأما ما دون ذلك فالرفق أولى، والمغفرة أفضل كي يطفئ نار الفتنة ويخمدها قبل أن تتفاقم أمرُها.

وكما نرى يصدر عفوًا عن كميل بن زياد الذي بيت النية لقتل عثمان ﷺ، لكنه لم ينجح في مخططه[2]، وفي هذا تسامحٌ كبيرٌ من قبل عثمان ﷺ، إذ عفا عمن أراد قتله. والعفو عند المقدرة من صفات الكمال عند الرجال، وهي سياسةٌ حكيمة، فلو أنه قتل الذي أراد الاعتداء عليه، أو عوقب عقوبةً بليغة لربما أحدث بذلك فتنةً بإيغار صدور أفراد قبيلته واستعدادهم للانتقام إذا سنحت لهم الفرصة، وبعفوه أراد بذلك أن يطفئ الفتنة قبل تصاعدها، ويكسب صاحبُ العفو قلوبَ الناس وولاءهم[3].

كما عفا ﷺ عن النفر الذين منعوا سعيد بن العاص من دخول ولايته الكوفة وأرجعوه إلى عثمان وقال: "أثبتنا أبا موسى عليهم، ووالله لا نجعل لأحدٍ عذرًا، ولا نترك لهم حجةً، ولنصبرن كما أُمرنا حتى نبلغ ما يريدون"[4].

وشمل عفوه أيضًا ﷺ النفر الذين سيَّرهم إلى الشام وعلى رأسهم الأشتر، أعلنوا التوبة فقبل ذلك منهم، وكفَّ عنهم، وخيَّرهم بين أن يقيموا حيث أحبوا، فاختاروا أن يكونوا في معاملة عبد الرحمن بن خالد في حمص، فأذن لهم[5]،ولما وصل المتمردون إلى عاصمة الخلافة لمناظرة عثمان جمع الصحابة في شأنهم، فأشاروا عليه بقتلهم، إلا أنه امتنع عن ذلك وقال: "بل نعفوا ونقبل، ونبصرهم بجهدنا، ولا نحاد أحدًا حتى يركب حدًّا، أو يبدي كفرًا"[6]. فقد آثر عثمان ﷺ اللين والصفح، احتياطًا لدماء المسلمين، وحرصًا على بيضتهم[7]، مما زادهم غرورًا وتعنتًا، حتى إنهم رجعوا إلى قومهم، وتكاتبوا على أن يغزوا المدينة مع الحجاج كالحجاج[8].

---

(١)عبد الرحمن الشجاع، النبوة والخلافة، ص٤٩٩.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٨٢-٦٨٣.

(٣)علي الصلابي، سيرة عثمان ، ص٩٤.

(٤)الأسدي، الفتنة، ص٤٤-٤٧.

(٥)الأسدي، الفتنة، ص٤٤؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٥١.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٥١-٦٥٢.

(٧)عبد الواحد الإدريسي، فقه الفتن، ص١٦٦-١٦٧.

(٨)المالقي، التمهيد والبيان، ص١٠٦؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٥٦.

كما منع الولاة من التعرض لمن يؤلب الناسَ ضده، وأمرهم بالإحسان إليهم استصلاحًا لهم، كتب ابنُ أبي سرح والي مصر إليه يستأذنه في عقوبة عمار بن ياسر؛ لأنه ألَّب الناس على عثمان ﷺ، فلم يأذن له، وجاء في كتابه له: "... فإذا أتاك كتابي هذا فأحسن صحبتهم ما صحبوك، فإذا أرادوا الرحلة فأحسن جهازهم، وإياك أن يأتيني عنك خلاف ما كتبت به إليك"[١].

وقد هدف ﷺ في سياسته هذه إلى إطفاء نار الفتنة باستصلاح مثيريها من المتمردين، وإرجاعهم إلى طاعة السلطان ما لم يأتوا بمنكر، أو عن طريق تسيير وإخراج نفر من أهل الفتنة من بلدهم إلى بلد آخر، كإجراءٍ أمنيٍ بهدف استصلاحهم بالحجة وإرجاعهم إلى جادة الحق، فمنهم مَن سيَّره من الكوفة إلى الشام، ومنهم إلى مصر، ووضعهم تحت رقابة الولاة يقومون عليهم، فلا يُؤذن لهم بالرجوع حتى يأنس منهم الوالي رشدًا وصلاحًا، وإن أعيوا الوالي، ولم يتوبوا ردهم[٢]، وبذلك لا يكون لهم حجةٌ عليه أمام الله تعالى.

وأجمعت المصادر التاريخية[٣] على أنَّ معاويةَ قد نفذ تعليمات عثمان ﷺ، فبذل جهده في إقناع النفر المسيَّر إليه من أهل الكوفة لإعادتهم إلى جادة الحق وطاعة الإمام، ولم تجد جهوده نفعًا، فكتب إلى عثمان بأنه لم يقدر على استصلاحهم، وأنه لا يود بقاءهم في الشام، لذا أمره عثمان بأن يسيِّرهم إلى حمص عند عبد الرحمن بن خالد بن الوليد.

كما سيَّر كعبَ بن ذي الحبكة ومالكَ بن عبد الله -وكان دينُه كدينه في العمل بالسحر[٤]- إلى دنباوند؛ لأنها أرض سحرةٍ، فلما ولي سعيد أقفله، وأحسن إليه، واستصلحه، فكفَّره فلم يزده إلا فسادًا[٥].

---

(١)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص١١٢٣.

(٢)الأسدي، الفتنة، ص٣٦-٤١.

(٣)الأسدي، الفتنة، ص٤١؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٤٠؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٥١. انظر: المطلب الرابع من هذا المبحث.

(٤)انظر: المطلب الأول من هذا المبحث.

(٥)الأسدي، الفتنة، ص٨٠-٨١ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٨١-٦٨٢؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٧٢-٧٣.

وروى البلاذري[1] أنَّ عثمانَ ﷺ قد بعث إلى ابن أبي حذيفة بثلاثين ألف درهم وبجمل عليه كسوة استصلاحًا له، فأمر به فوضع في المسجد، وقال: يا معشر المسلمين! ألا ترون إلى عثمان يخادعني عن ديني ويرشوني عليه، فازداد أهل مصر عيبًا لعثمان وطعنًا عليه، واجتمعوا إلى ابن أبي حذيفة فرأَّسوه عليهم..".

وورغم العدوان الذي تعرض له عثمان ﷺ من قبل المحاصرين لداره إلا أنه قد أوصى المسلمين بالصلاة خلف إمام الفتنة استصلاحًا لأمر هؤلاء ليعودوا عما يفعلونه من العصيان والتمرد، قائلا: "إنَّ الصلاةَ أحسنُ ما صنع الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم"[2]، وفي رواية أنه أمر أحد الصحابة حين سأله في أمر الصلاة خلف إمام الفتنة: "فصلِّ معهم، فإنك لم تخالفهم في الصلاة"[3].

وحين وقع الحصار على المدينة من قبل الخارجين المتمردين اجترأ عليه بعضُ الخارجين بالشتم والضرب، فلم يتخذ ضدهم أيَّ إجراءٍ تأديبي، فقد حدَّث محمد بن سعد عن الواقدي في إسناده قال: مرَّ عثمان على جبلة بن عمرو[4] -وهو على باب داره- وقد أنكر الناس عليه ما أنكروا، فقال له: "يا نعثل[5]! والله لأقتلنَّك، ولأحملنَّك على قلوص[6] جرباء[7] إلى حرة النار. ثم أتاه وهو على المنبر، فأنزله! فكان أول من اجترأ على عثمان، وتجهَّمه بالمنطق الغليظ"[8].

(١)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٦٤-١٦٥.

(٢)تاريخ المدينة، ج٤، ص١٢١٦.

(٣)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١٢١٧.

(٤)جبلة بن عمرو بن الخزرج الساعدي الأنصاري، شهد أحدًا، وروى ابن شبة في أخبار المدينة: لما أراد المسلمون دفن عثمان فانتهوا إلى البقيع فمنعهم من دفنه جبلةُ، فانطلقوا إلى حش كوكب فدفنوه فيه. ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٢٢٥.

(٥)نعثل: الشيخ الأحمق. ونعثل: رجل من أهل مصر كان طويل اللحية، قيل: إنه كان يشبه عثمانﷺ، وشاتِمو عثمان ﷺ يسمونه نعثلًا. ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٢٩٥. (مادة: نعثل).

(٦)قلوص: القلوص الفتيَّةُ من الإبل، بمنزلة الجارية الفتية من النساء. والقلوص أول ما يركب من إناث الإبل إلى أن تثني، فإذا أثنت فهي ناقة، وربما سموا الناقة الطويلة القوائم القلوص. ابن منظور، لسان العرب، ج١٢. (مادة: قلص).

(٧)جرباء: الجرب بثرٌ يعلو أبدان الناس والإبل. ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص١٠٩. (مادة: جرب).

(٨)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٦٠.

وورد أنَّ جهجاه الغفاري قام إلى عثمان ﷺ وهو يخطب، فأخذ العصا من يده فكسرها على ركبته، فما حال الحول حتى أرسل الله في رجله الأكلة، فمات منها(١).

وفي رأى بعض الباحثين(٢) أنَّ لينَ وحلم عثمان ﷺ تجاه أهل الفتنة كانت أحدَ الأسباب التي أدت إلى الفتنة ومن ثم مقتله، وقد يكون عفوُه وتسامحه على أهل الفتنة له نتائجُه السلبية التي أدت إلى اجتراء أمثال هؤلاء المتمردين على إمام المسلمين ومن ثم قتله، إذ لم يكن أحدٌ من الصحابة والمسلمين ولا حتى عثمان ليتصور أنَّ الأمرَ قد يصل إلى هذا الحد من العدوان على إمام المسلمين، وهو الإمام المختار من قبل عامة المسلمين، ولكن ما قُدِّر لعثمان قد قُدِّر، وفي اعتقادنا أنَّ في اتخاذ هذا الأسلوب من العفو والصفح ومحاولة استصلاح مثيري الفتنة والكف عنهم إلا فيما استوجب فيه من العقوبة(٣)، يُعدُّ من شيم الخلافة الراشدة العادلة ومن أبرز صفاتها، كما يمكن القولُ بأنَّ من حق الإمام أن يتخذَ الأساليب التي يراها مناسبة اجتهادًا منه -وإن لم يكن لحلها- فمن باب أولى تأخيرِ وقوعها، أو الخروج من هذه الأزمة بأقل الخسائر حفظًا لأمن الدولة والرعية وخلق الاستقرار لأمته. والله -تعالى- أعلم.

- الحوار والمفاوضات:

اتخذ عثمان ﷺ مبدأ الحوار والمفاوضات كنهجٍ وأسلوبٍ سلمي في معالجة الفتنة، وقد اتخذت اتصالاته معهم مسارَين؛ إما بمراسلتهم، أو باللقاءات المباشرة، وفي كليهما استند في اتصاله بهم على لغة العقل والمنطق والحجة؛ لبيان الحق وإيضاحه بالحجة والبرهان قبل اللجوء إلى القوة.

ففي بداية الفتنة اعتمد عثمان ﷺ على إرسال الكتب إلى رؤساء الفتنة ومثيريها في الأمصار الإسلامية لتُقرأ على الناس، يردُّ فيها على ما اتُّهم به(٤)، فبعث كتابًا إلى أهل الكوفة ورؤساء الفتنة من أمثال مالك الأشتر النخعي وأصحابه يدعوهم فيها إلى الطاعة، ويعلمهم أنهم أول من سن الفرقة، ويأمرهم بتقوى الله ومراجعة الحق والكتاب إليه بالذي يحبون(٥).

---

(١)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٦٠-١٦١؛ الهيثمي، الصواعق المحرقة ، ص١٤٢.

(٢)عثمان الخميس، حقبة من التاريخ، ص١١٩؛ أحمد الشامي، الخلفاء الراشدون، ص٢٩٦-٢٩٧.

(٣)المالقي، التمهيد والبيان ، ص٤٢.

(٤)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١١٦٣-١١٦٦.

(٥)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٥٩؛ وانظر نص الكتاب: ابن أعثم، الفتوح، ج١، ص٣٩٨-٣٩٩.

ولما أثار أهلُ الكوفة الفتنةَ للمرة الثانية في شأن واليهم سعيد بن العاص كتب إليهم ﷺ كتابًا عمد فيه إلى تهدئة ثائرتهم بالاستجابة لمطلبهم في عزل سعيد بن العاص، وتعيين أبي موسى الأشعري، وحرص في كتابه لهم يحذرهم من الفتنة، ويأمرهم بالتزام الجماعة. ومما جاء فيه: "...وقد أجبتكم يا أهل الكوفة إلى ذلك، فاتقوا الله الذي إليه ترجعون، ولا تلقوا بأنفسكم إلى الفتنة، ولا تفارقوا الجماعة، ولا تقبلوا كلامًا لم أقله، ولا تنسبوا إليَّ عملًا لم أفعله، وإنني لن أطيعَ هواكم وأخالف ما أرى أنه الحق... "(١).

ولما كان يوم الدار وجَّه لمحاصريه كتابًا؛ يعظهم ويستعطفهم وليردهم عن ما يفعلونه، كما أنه ضمن لهم في كتابه تحقيق مطالبهم، وجدد لهم عهده في السير بهم سيرة من قبله من الخلفاء، فجاء فيه: "...وأنا أضمن لكم من نفسي أن أعمل فيكم بما كان يعمل الخليفتان من قبلي جهدي وطاقتي..."، كما أنه اعتذر لهم عما كان قد وقع فيه من خطأٍ من غير قصد منه، ومما جاء في كتابه: "...فقد علمتم أنَّ مَن تولى أمر الرعية يصيب ويخطئ، وكتابي هذا معذرةً إلى الله وإليكم، ويتصل إليكم مما كرهتم، وما أبرئ نفسي، إنَّ النفسَ لأمارةٌ بالسوء إلا ما رحم ربي، إنَّ ربي غفور رحيم فاكتفوا مني بهذا العهد،إنَّ العهدَ كان مسئولًا، وإني أتوب إلى الله من كل شيءٍ كرهتموه، واستغفره من ذلك، فإنه لا يغفر الذنوب إلا الله..."(٢).

والواضح في خطابه استخدامُه أسلوبَ اللين والمداراة لمخاطبة الثائرين لتهدئة نفوسهم الغاضبة، ليجنب المسلمين ما قد يقع إن تعامل معهم بسياسة الشدة والعنف، غير أنَّ كتابه حين جاءهم وقرأوه فلم يقبلوا شيئًا مما وعظهم به، وأحاطوا بداره، وخاصموه، وعزموا على قتله وخلعه(٣).

وفي اللقاءات المباشرة جرت حواراتٌ ومناظراتٌ عدةٌ بين عثمان وأهل الفتنة في أثناء وجودهم في المدينة لم يحدد لها مدى زمني، وقد أشارت بعض الروايات إلى اجتماع عثمان بوفد مصر عام ٣٥هـ/٦٥٦م في قريةٍ خارج المدينة، وجرت بينه وبينهم مناظرةٌ للرد على الافتراءات التي

---

(١)ابن أعثم ، الفتوح، ج١، ص٤٠١.

(٢)ابن أعثم ، الفتوح، ج١، ص٤١٣-٤١٥.

(٣)ابن أعثم، الفتوح، ج١، ص٤١٣-٤١٥.

أخذوها عليه[1]، فدعاهم عثمان إلى عرض ما عندهم من شبهاتٍ باطلةٍ وأخطاءَ يرون أنه قد وقع فيها[2].

والملاحظ من خلال هذه الروايات أنَّ عثمان ﷺ قد التزم في أحاديثه الصدقَ معهم، ومؤيدًا أقواله بالأدلة المسندة إلى القرآن والسنة وأفعال صاحبيه، فقام بالبيان والإيضاح، وقدم أدلته وحججه فيما فعل، وأشهد الصحابةَ الجالسين في المسجد، فشهدوا له[3]، فلما تمهدت الأعذارُ وانزاحت عللُهم ولم تبق لهم شبهةٌ عادوا إلى بلدانهم[4].

كما تشير الروايات إلى استعانته بالصحابة في أثناء محاولاته لرد أهل الفتنة إلى الحق والطاعة، وكلفهم بالتفاوض مع أهل الفتنة لمعرفة ما ينقمونه عليه؛ لما كانت لهم من مكانة عظيمة في قلوب المسلمين، لعل الله يطفئ بهم ثائرةً، ويصلح بهم فسادًا، ولم ينكر عليه أحد من المسلمين ذلك؛ لأنهم يمثلون مجلس شورى أمير المؤمنين، ولعلمهم التام بأنَّ إمامَ المسلمين لن يدخرَ جهدًا في استخدام كافة الوسائل التي تكفل له حفظ أمن الدولة والمسلمين.

ومن الصحابة الذين بعثهم لمحادثة الثوار عليَّ بن أبي طالب، فعندما اقترب وفد المصريين من المدينة أمره أن يخرج إليهم ليردهم قبل أن يدخلوا المدينة، وأن يعطيهم ما سألوا، فذكروا أمورًا ستة عشر تتعلق بشخص عثمان وبسياسة الدولة تجاه العامة وتجاه ذويه، فأجابهم، وناظرهم فيها، وأنَّبهم فرجعوا إلى أنفسهم بالملامة، وانصرفوا وتفرقوا قاصدين محلاتهم بعد أن أجابهم إلى ما يريدون من عزل وولاية[5].

كما ورد أنَّ المصريين حين نزلوا بذي خشب بعث عثمان ﷺ إليهم محمد بن مسلمة في خمسين من الأنصار وأمره أن يردهم ويعطيهم الرضا، وأنه فاعلٌ بالأمور التي طلبوا، ونازعٌ عن كذا،

---

(١)تناولت المصادر والمراجع التاريخية ذكر الاتهامات والمزاعم التي ساقها أهلُ الفتنة ضد عثمان بن عفان ﷺ، كما أنها أوردت رد عثمان عليها، ولم تأت الطالبة على ذكرها في هذا البحث، ولم نسرد تلك المزاعم؛ لأنها ليست ضمن سياسته الأمنية.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٥٥.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٥٠.

(٤)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص ١٥٦.

(٥)انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٥٦؛ الشافعي، سمط النجوم، ج٢، ص٥١٩-٥٢٠.

للأمور التي تكلموا فيها[١]، فلم يزل بهم محمد بن مسلمة حتى رحلوا راجعين إلى مصر، إلا أنهم عادوا للمدينة مرةً ثانية بحجة الكتاب المزور، وحاصروه[٢].

كما ورد أنَّ عثمان ﷺ طلب من عبد الله بن سلام أن يخرج إلى الثوار ليكلمهم عسى الله –تبارك وتعالى– أن يجري على يديه خيرًا، أو يدفع به شرًّا، ففعل! فحادثهم ووعظهم وذكرهم ولم يستجيبوا له[٣].

كما بعث المغيرةَ بن شعبة وعمرَو بن العاص إلى وفود الأمصار التي قدمت للمدينة يدعوانهم إلى الحق وكتاب الله وسنة رسوله، فردوهما أقبح رد[٤]، كما بعث عمارَ بن ياسر إليهم وقال له: "فأنا أحب أن أبعثك إليهم فتعتبهم من كل ما عتبوا، وتضمن ذلك عليَّ، وتقول بالمعروف، وتنشر الحسنى، فعسى الله أن يطفئ بك ثائرةً، ويلم بك شعثًا، ويصلح بك فسادًا"[٥].

كما كلف عثمان أصحابَه بالتفاوض مع الثوار بغية التوصل إلى حلٍّ، انطلاقًا من معرفةٍ سابقةٍ بما يريده الثوار، والاستجابة لمطالبهم المعقولة، فأرسل إلى عليٍّ ﷺ، وسأله أن يرد القوم عنه، وأن يعطيهم ما سألوا، وأنه سيوفي لهم، ففعل! فأسفرت المحادثات التي جرت بين الطرفين على الصلح، وكتب بينهم وبين عثمان كتابًا، إذ اشترط الثوار خمسةَ شروطٍ على علي، فأخذوا ميثاقه وكتبوا على عثمان: أنَّ المنفيَّ يُردُّ، والمحرومَ يُعطى، ولا تحمي الحمى، ولا يجمر البعوث"[٦] وزيد في رواية: "أنَّ المالَ يُرد على أهل الحقوق، وأن يعزل عبدَ الله بن سعد عن أهل مصر، ويولِّي مَن يرضون"، وشهد بذلك عددٌ من الصحابة، وكتب في ذي الحجة عام ٣٥هـ[٧]/٦٥٦م.

---

(١)المالقي، التمهيد والبيان، ص١١٥.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٥٨؛ المالقي، التمهيد والبيان، ص١١٥.

(٣)ابن أعثم،الفتوح، ج١، ص٤١٨–٤١٩؛ وانظر أيضًا: المالقي، التمهيد والبيان، ص١٨٠؛ الحنبلي، شذرات الذهب، ج١، ص٤١.

(٤)عبد الباسط الفاخوري، تحفة الآنام مختصر تاريخ الإسلام، تحقيق نزار الفاخوري، دار الجنان–بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ص٤١. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: عبد الباسط الفاخوري، تحفة الآنام).

(٥)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص١١٢٢.

(٦) ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص١١٣٩–١١٤٠.

(٧) ابن أعثم، الفتوح، ج١، ص٤٠٩–٤١٠؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٧٩–١٨٠.

واستمرت محاولات عثمان ﷺ لرد الثوار إلى الصواب، وباذلًا الجهد إخراجهم من المدينة حفظًا لأمنها، حتى حوصر في داره، وضُيِّقَ عليه الخناق، وكان بين الحين والآخر يشرف عليهم من كوةٍ في داره، فيكلم أهل الفتنة محاولًا تذكيرهم بمواقفه في الإسلام وسابقته في خدمة الإسلام والمسلمين، ويعدد لهم فضائله ومنزلته من نبي الأمة ﷺ بالأدلة، ويشهدون له بذلك لكن لا يرجعون عن موقفهم(١).

وورد أنه قال لهم: "أنشدكم الله! هل تعلمون أنَّ نبيَّ الله ذكر كذا وكذا -أشياءَ في شأنه- وذكر أيضًا كتابَه المفصل، ففشا النهي، وجعل الناس يقولون: مهلًا عن أمير المؤمنين"(٢).

كما أكدت المصادر التاريخية إلى أن عثمان ﷺ في لقاءاته بهم كان يحذرهم من مغبَّة أفعالهم على الأمة، ويدعوهم إلى الوحدة، ونبذ الفرقة والاختلاف: "يا قوم! لا تقتلوني،، وإنكم إن تقتلوني لا تُصَلُّوا جميعًا أبدًا، ولا تغزو جميعًا أبدًا، ولا يُقسم فيئُكم، فأبوا أن يسمعوه(٣).

وعرض عليهم الإحتكامَ إلى كتاب الله وسنة نبيه ليحاكموه إن كان أخطأ فيقول: "إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في قيود فضعوهما"(٤)، وورد أنه أشار عليهم أن يحتكموا في أمره إلى الأخيار من أهل الأمصار فإن كان منعهم حقًّا أعطاهم إياه(٥)، فلم يقبلوا.

كما حاول في أحد المرات التي كان يشرف فيها عليهم أن يذكِّرهم بأقوال رسول الله ﷺ لعلهم يرجعون عن رأيهم في قتله، ويتوبون، فورد أنه قال لهم: "بم تستحلون قتلي؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحل دمُ امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، ووالله ما فعلت ذلك في جاهلية أو إسلام!" فما وجد القوم له جوابًا(٦).

---

(١) الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٧١، ٦٧٨؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٦٣؛ المالقي، التمهيد والبيان، ص١٣٤.

(٢)ابن حنبل، فضائل الصحابة، ج١، ص٤٧١-٤٧٢؛ ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١١٩١-١١٩٢.

(٣)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٨٨؛ ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١١٨٩؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٩٤.

(٤)المالقي، التمهيدوالبيان ، ص١٢٦.

(٥)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١١٩٢-١١٩٣.

(٦)انظر: ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١١٨٧؛ المسعودي، مروج الذهب، ج٢، ص٣٤٧-٣٤٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٦٣-١٦٤.

وظل عثمان ﵁ إلى أن قُتل وهو يرد عليهم أي مظلمةٍ أو شكوى تجاهه بالحجة ليحصل على رضاهم[1]، غير أنَّ محاولاتِه ﵁لم تسفر عما كان يأمل فيه في إعادة الأمن إلى أمصار الدولة الإسلامية برد هؤلاء إلى الحق والطاعة، إلا أنهم كانوا مصرين على عدم الاستماع لصوت العقل، مع الإصرار على إيجاد الأخطاء وتضخيمها، إلا أنَّ عثمان ﵁ حرص على اتباع مبادئِ الإسلام في الحوار والمفاوضات والتي تستند على الحجة القوية وتقديم الأدلة والبراهين الشرعية بين يديه، متحليًّا بالثقة والقوة والإيمان بصحة موقفه؛ مبديًا خوفه الشديد على أمة محمد ﷺ من الفرقة والاختلاف؛ حريصًا كل الحرص على أمنهم وسلامتهم، فظل يعظهم ويذكرهم مرارًا وتكرارًا، فأبَوا إلا الاستمرار على ما هم عليه من البغي والعدوان[2]، وقد كان الناسُ تأخذ فيهم الموعظةُ أول ما يسمعونها، فإذا أعيدت عليهم لم تأخذ فيهم[3].

(١)ابن أعثم، الفتوح، م١، ص٤٠٥-٤٠٨.

(٢)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤ ج٧، ص١٦٩-١٧٠.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٧١؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٦٣.

- **تحقيق مطالب الناقمين:**

سعى عثمان ﷺ إلى تحقيق بعضٍ من مطالب الناقمين من عزلٍ وتعيينٍ، وذلك منذ أن اشتعلت الفتنةُ في أقاليم الدولة لوأد أي محاولة لإثارة الفتن وزعزعة الأمن في أقاليم الدولة الإسلامية، فإذا ما اشتكوا من بعض عماله أجابهم إلى ما طلبوه من عزلٍ وتعيين آخرين،-حتى لو لم تثبت عليهم تهمة[١]-، ومنع من المال[٢]،ففي سنة ٣٤هـ/٦٥٥م حقق مطلب أهل الكوفة في عزل واليهم سعيد بن العاص وتثبيت أبي موسى الأشعري واليًا عليهم بدلًا عنه استجابة لمطلبهم[٣].

واستجاب لمطلب أهل البصرة في إعفائهم من ولاية أبي موسى، وجعل عبد الله بن عامر بن كريز واليًا عليهم[٤].

كما حقق مطلب أهل مصر مرتين بعزل سعد بن أبي سرح وتعيين عمرو بن العاص عليهم[٥]، ثم محمد بن أبي بكر بعد ذلك في أواخر أيام خلافته[٦].

وظل عثمان على هذه السياسة حتى بعد أن قدمت وفودُ الناقمين من الأمصار شاكين، وقد أجابهم إلى عزل من يريدون عزله، ووافق على أن تُعطى مفاتيحُ بيت المال لمن يرتضونه، وأنه لا يعطي أحدًا من المال إلا بمشورة الصحابة ورضاهم! فما جاؤوا بشيء إلا فرج عنه،ولم يَبق لهم طلبٌ إلا وأجابهم إليه، وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها في ذلك: "مصصتموه كما يُمصُّ الثوب، ثم عمدتم إليه فقتلتموه"[٧].

---

(١)كما في أمر الوليد بن عقبة الذي اتهم من قبلهم زورًا بشرب الخمر. انظر في ذلك المطلب الثالث من هذا المبحث، ص٢٤٣.

(٢)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٦، ص١٥٥.

(٣)انظر: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٤٢؛ الأسدي، الفتنة، ص٤٤-٤٧.

(٤)ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١٠٠٩.

(٥)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص١١١٤.

(٦)الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٣٦١.

(٧)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٦، ص٢٤٨-٢٤٩.

ومع تطور أحداث الفتنة ووصول الثوار الناقمين للمدينة محاصرين لداره ارتفعت سقف مطالب الناقمين الثوار، فطالبوه بخلع نفسه من الخلافة وإلا قُتل، وفاوضوه في ذلك، فرفض خلع نفسه(١) وقال: "لا أخلع سربالًا سربلنيه الله، ولا أخلع قميصًا كسانيه الله.."(٢).

وسياسته ﷺ في تحقيق بعض مطالب الناقمين من العزل والتعيين تبين طريقته ﷺ في مواجهة الفتنة، مع علمه التام أنها قادمة، وأنه عاجزٌ عن مواجهتها، فهذا ما علمه من رسول الله ﷺ، لكنه أراد حفظَ أمن واستقرار الدولة الإسلامية بتأخير وقوعها قدر الاستطاعة ليزيلَ أسبابَ التوتر والفتن بعزل الوالي الذي ينقمون عليه، فلا تكون لهم حجةٌ في الثورة، أو العصيان والخروج على سلطان الدولة. وأهل الفتنة كانوا يبحثون عن ثغراتٍ في سياسته ﷺ لإختراقها وزعزعة الأمن الداخلي، على الرغم من حرص عثمان على تلبية مطالبهم لوأد أي محاولة لإثارة الفتن(٣).

وهو ما أوضحه ﷺ في كتابه لأهل الكوفة بعد أن حققَ مطلبهم في عزل سعيد ابن العاص وتعيين أبي موسى الأشعري على ولايتهم، فجاء فيه: "... فقد أمَّرتُ عليكم من اخترتم، وأعفيتكم من سعيد، والله لأفرشنكم عرضي، ولأبذلن لكم صبري، ولأستصلحنكم بجهدي، فلا تدعوا شيئًا أحببتموه لا يُعصى اللهُ فيه إلا سألتموه، ولا شيئًا كرهتموه لا يُعصى الله فيه إلا استعفيتم منه، أنزل فيه عندما أحببتم حتى لا يكون لكم عليَّ حجةٌ"، وكتب بمثل ذلك في الأمصار(٤).

وإذا كان عثمان ﷺ قد أبدى ليونةً واستجابة في تحقيق بعضٍ من مطالبهم؛ لأنه قد وجدها مقبولةً، وتحقيقُها قد ينهي ثورتهم وتمردهم، وسيحفظ أمنَ أقاليم الدولة الإسلامية، غير أنه أبدى صرامةً وإصرارًا عجيبًا في رفض مطالبهم الغير المقبولة؛ كالتنازل عن الخلافة، أو التفاوض في الأمر؛ لأنها تتعلق بمصلحة الأمة الأمنية، فترْكُ الأمةِ بدون خليفة سيُخلُّ بأمن البلاد والعباد، ويقع الانفلات والاختلاف بين أفراد المجتمع الإسلامي، ولذا فتحقيقُ ما يرغبون به هو مطلب لن يحقق

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٦٦؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٦٠-٦١. ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٥٧.

(٢)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١٢٨٦.

(٣)علي الصلابي، فتنة مقتل عثمان،ص٥٨؛ سلوى الحربي، الأمن في عهد عثمان، ص١١٢.

(٤)الأسدي، الفتنة، ص٤٧-٤٨؛ الطبري، تاريخه، ج٢، ص٦٤٤؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٤٠-٤١.

ما كان يسعى إليه عثمان ﷺ من حفظ لأمن واستقرار الدولة والأمة الإسلامية، بل سيزيدهم انقسامًا واختلافًا، وسيعرض أمنَ الأمة للخطر، والخليفةُ في نظر الإسلام رجلٌ يختاره المسلمون بملء إرادتهم ليتولى قيادتهم وتسيير أمورهم، فلا يجوز خلعُه شرعًا إلا في حالات معينة قد حددها الشرع الإسلامي[١].

- التمسك بالحق:

ذكر الطبري[٢] وغيره من المؤرخين[٣] أنَّ الوفدَ المصري بعد أن أرضاهم عثمان ﷺ وولى عليهم محمدَ بن أبي بكر، وصاروا في بعض الطريق وجدوا غلامًا لعثمان معه كتاب لواليه في مصر يأمره فيها بمعاقبة الوفد بالقتل لبعضهم وبالقطع لبعضهم الآخر، فرجعوا إلى المدينة، وأتوا بالكتاب، فأنكر عثمان ما ورد فيه، فطالبوه بعدة مطالب غير مقبولة، ومن بينها: خلع نفسه، والتوبة، وقال: "لا أنزع قميصًا ألبسنيه الله، ولكني أتوب"[٤]، وفي رواية أنه قال: "لم أكن لأخلع سربالًا سربلنيه الله[٥]، ولا أخلع قميصًا كسانيه الله.."[٦].

وورد أيضًا أنَّ عثمان ﷺ سأل الأشتر عن مطالب الثوار فأجابه أنهم يريدون ثلاثًا: إما أن يخلع نفسه من أمر المسلمين، وإما القصاص، وإما القتل. فأجاب عثمان: "أما أن أخلعَ لهم أمرهم فما كنت لأخلع سربالًا سربلنيه الله[٧]؛ ولأن أُقدم فتُضرب عنقي أحبُّ إليَّ من أن أخلع أمةَ محمدٍ بعضها على بعض، وأما أن أقص من نفسي فوالله لقد علمتم أني لم آت شيئًا يجب عليَّ القصاص فيه،..."[٨].

---

(١)عبد الرحمن الشجاع، النبوة والخلافة، ص٥٢٢-٥٢٣.

(٢) تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٦٦.

(٣)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١١٥٢-١١٥٣؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٨٤-١٨٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤ ج٧، ص١٦٩-١٧٠.

(٤)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٨٧؛ ابن خياط، تاريخه، ص١٧١.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٦٤-٦٦٦؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٦٠-٦٢؛ المالقي، التمهيد والبيان، ص١٣٣.

(٦)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١٢٨٦.

(٧)ابن خياط، تاريخه، ص١٧٠.

(٨)التيمي، الخلفاء الأربعة، ص١٧٢- ١٧٣.

غير أنَّ ثباته ﷺ، وتمسكه برأيه جعلهم يعزمون على قتله، فيذكر أنهم ندبوا رجلًا لقتله فدخل عليه، وقال لعثمان: اخلعها وندعك، فقال ﷺ قولته المشهورة: "لست خالعًا قميصًا كسانيه الله –عز وجل–، وأنا على مكاني حتى يكرم الله أهلَ السعادة ويهين أهلَ الشقاء"، فخرج الرجل لقومه وقال: "علقنا، والله ما ينجينا من الناس إلا قتله، وما يحل لنا قتله"[(١)]، ولم يزالوا كذلك إلى أن آن الوقت الذي تصيبه فيه المصيبةُ التي أخبر عنها رسول الله ﷺ: "افتح له وبشِّره بالجنة على بلوًى تصيبه"[(٢)].

ولنا أن نتساءلَ عن الدوافع التي جعلت من عثمان أن يتخذ هذا الموقف الثابت من الإصرار على عدم إجابة مطلبهم، رغم ما عرف عنه ﷺ من الليونة في إجابة مطالب الناقمين المعقولة، إلا أنه –ومن خلال ما أسردَته لنا المصادرُ التاريخية من روايات– يمكن أن نتبين الدوافعَ وراء تمسكه برأيه ورفضه لمطلبهم لدوافع عدة:

أولًا: إنَّ رسول الله ﷺ قد عهد إليه بعهدٍ يصبر عليه، وكان هذا العهد من النبي ﷺ أن لا يخلع نفسه من الخلافة حتى لا تكون سابقة، حيث روي من طرق صحيحة عن عائشة –رضي الله عنها– تقول: سمعت رسول الله يقول لعثمان: "يا عثمان! إنَّ الله يقمِّصُك قميصًا، فإن أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه، يقولها له مرتين أو ثلاثًا"[(٣)]، فلما رأيت عثمان يبذل لهم ما سألوه إلا خلعَه علمت أنه عهدٌ من رسول الله ﷺ الذي عهد إليه"[(٤)].

وروي أنَّ رسول الله ﷺ قال في مرضه لعثمان: "إنَّ الله كساك يومًا سربالًا، فإن أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه لظالم"[(٥)].

وأخرج الترمذي عن عثمان أنه قال يوم الدار: إنَّ رسولَ الله عهد لي عهدًا، فأنا صابرٌ عليه، وأشار بذلك إلى قوله ﷺ "إنَّ الله مقمَّصُك قميصًا، فإن أرادك المنافقون على خلعه فلا

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٧٥؛ ابن الأثير، الكامل ج٣، ص٦٧؛ المالقي، التمهيد والبيان، ص١٣٨–١٣٩.

(٢)صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي لو كنت متخذًا خليلاً، حديث رقم ٣٤٩٠، ج٣، ص١٣٥٠.

(٣)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص١٠٦٩.

(٤)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٩٠.

(٥)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٨٧؛ المالقي، التمهيد والبيان، ص١٢٤.

تخلعه حتى تلقاني"[١]، وعثمان ﷺ ما هو إلا متبعٌ لأمر رسول الله ﷺ، غيرُ مخالف لأقواله، ثابتٌ عليها إلى أن يلقاه ﷺ وأرضاه.

ثانيًا: إنَّ الصحابةَ وتابعيهم من أهل الحل والعقد من أهل المدينة لم يطلبوا منه ذلك. ومسألةُ خلع الإمام لا ترجع لهؤلاء الثوار ليقرروا ذلك، فقد روى الإمام أحمد في فضائل الصحابة أنَّ عثمان قد استشار الصحابي عبدَ الله بن عمر في مشورة المغيرة بن شعبة له بخلعها ولا يقتل نفسه، فقال له ابن عمر بعد حديثٍ مطولٍ: "... فإني لا أرى أن تسنَّ هذه السنة في الإسلام، كلما سخطوا أميرًا خلعوه، ولا أن تخلعَ قميصًا ألبسكه الله"[٢]، فوقع هذا الكلام من عثمان موقعًا حسنًا، فأرسل إليهم يطلب منهم الاحتكام لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ[٣].

ثالثًا: رأى ﷺ بما أوتي من فقهٍ وبصيرةٍ وحسن رأيٍ أن يحفظ نظامَ الخلافة الشرعية وكيانَها من عبث العابثين، وألا يجعلها ألعوبةً في أيدي السفهاء، فتمسك بمنصبه؛ لا رغبةً له فيها، وإنما كي لا يترك أمةَ محمد يعدو بعضُها على بعض، ويولي السفهاءُ من الناس من يختاروه هم، فيقع الهرجُ ويفسد الأمرُ بسبب ذلك[٤]، ويشغلها بنفسها عن أعدائها فتكون نهايتها، فجاء في حديثه لهم قوله: "...والله ما أرغب في إمارتهم، ولولا قول رسول الله ﷺ لي: "إذا ألبسك الله قميصًا وأرادوك على خلعه فلا تخلعه"، لحبست في بيتي وتركتكم وإمارتكم، ووالله لو فعلت ما تركوني، وإنهم قد خُدعوا، وغُرُّوا، والله!.."[٥].

وفي خطابه للمسلمين حين عزم على الصبر والامتناع عليهم بسلطان الله، قال: "أيها الناس! إني استودعكم الله...ولأدعنَّ هؤلاء، وما وراء بابي غير معطيهم شيئًا يتخذونه عليكم دخلًا في دين أو دنيا حتى يكون الله –عز وجل– الصانع في ذلك ما أحب...."[٦].

---

(١)الهيثمي، الصواعق المحرقة ، ص١٣٩.

(٢)ابن حنبل، فضائل الصحابة، ج١، ص٤٧٣-٤٧٤. وانظر كذلك: ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٨٧؛ ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١٢٢٣-١٢٢٤؛ المالقي، التمهيد والبيان، ص١٢٣-١٢٤.

(٣)ابن أعثم، الفتوح، ج١، ص٤٠٨-٤٠٩.

(٤)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٦٤-١٦٥.

(٥)البستي، أخبار الخلفاء، ص٥١٦-٥١٧.

(٦)الأسدي، الفتنة، ص٦٥؛ الطبري تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٧٢.

وبما أوتي عثمان من بُعد رأيٍ وعلمٍ وفقهٍ فقد حاول مرارًا أن يحذر الثوار من تبعات قتله على المسلمين مستقبلًا قائلًا: "...وأما أن تقتلوني فوالله لئن قتلتموني لا تتحابون بعدي أبدًا، ولا تقتلون بعدي عدوًّا جميعًا، ولتختلفن على بصيرة،..."[١]، وفي رواية أخرى: "والله لئن قتلتموني لا تتحابوا بعدي، ولا تصلوا جميعًا أبدًا، ولا تقاتلوا بعدي عدوًّا جميعًا أبدًا"، وقد صدق فيما قال[٢].

ومن بين مطالب الثوار –أيضًا– والتي رفضها ﷺ ورأى أنها حق، وتمسك برأيه فيها هي مسألة تسليمهم مروان بن الحكم[٣] ليعاقبوه، ففي رأيهم أنه هو الذي كتب الكتاب إلى والي مصر، أو يعزلوه عنوة، وأبى عثمان أن يخرجه إليهم[٤].

والمصادر التاريخية تشير إلى أن السبب الذي دعا عثمان إلى رفض مطلبهم، وهو خشيته إن سلمه لهم أن يقتلوه فيكون سببًا في قتل امرئ مسلم وما فعل من الأمر ما يستحق القتل[٥]، ولقد وافقه الصحابة وعلماء المسلمين في فعله هذا. فعليٌّ حين علم بمقتل عثمان قال لهم: "لو أخرج إليكم مروان لقُتل قبل أن تثبت عليه حكومة، ثم دخل منزله"[٦].

وذهب ابن العربي (ت ٤٦٨هـ) إلى تأييد فعل عثمان فقال: "لو أنَّ عثمان سلم مروان للثوار لكان ظالمًا، وإنما عليهم أن يطلبوا حقهم عنده على مروان وسواه، فما ثبت كما هو منفذه

---

(١)التيمي، الخلفاء الأربعة، ص١٧٢-١٧٣.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٦٤-٦٦٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٦٤-١٦٨،١٦٥؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٥، ص٤٢..

(٣)مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، ابن عم عثمان بن عفان، ولد على عهد رسول الله ﷺ قيل: ولد سنة اثنتين من الهجرة، وقيل: ولد يوم الخندق، وقيل بمكة، وقيل: بالطائف، لم ير النبي ﷺ لأنه خرج إلى الطائف طفلًا لا يعقل لما نفى النبي ﷺ أباه الحكم، وكان مع أبيه بالطائف حتى استخلف عثمان فردهما، واستكتب عثمان مروان وضمه إليه، واستعمله معاوية بن أبي سفيان على المدينة ومكة والطائف.بويع بالخلافة بعد معاوية بن يزيد بن معاوية، وكانت مدة ولايته تسعة أشهر، وقيل عشرة أشهر. قتلته امرأته أم خالد بن يزيد؛ لأنه أضعف من شأن ابنها. ابن الأثير، ج٤، ص٣٦٨-٣٦٩.

(٤)ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة ، م٣، ص٤٢.

(٥)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١١٥٩-١١٦١؛ المسعودي، مروج الذهب، ج٢، ص٣٤٨؛ يحيى بن حسين، أخبار القطر اليماني، ص٩١.

(٦)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١٣٠٥؛ الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٢٦٢.

وآخذه، والممكن لمن يأخذه بالحق ومع سابقته وفضيلته ومكانته لم يثبت عليه ما يوجب خلعه؛ فضلًا عن قتله"(١).

وفي رأي ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) -رحمه الله-: "أنه لم يثبت لمروان ذنبٌ يوجب قتله شرعًا، فإنَّ مجرد التزوير لا يوجب القتل، وإن كان قتله واجبًا فذاك من موارد الاجتهاد، وبتقدير أن يكون ترك الواجب"(٢).

وأشار اليافعي (٣) (ت ٧٨٦هـ) إلى أن: "قول الثوار ظاهر البطلان، وليس في هذا حجة لهم، فإنَّ الأخيار ليسوا بمعصومين من تزوير الأشرار، ويقال: إن الذي زور عليه مروان، والله أعلم بذلك ممن كان".

ولو قُدِّر أنَّ ما اتَّهم به الثوارُ مروانَ صحيحٌ،فلا يبيح شيئًا مما فعلوه بعثمان ﷺ، وغايته أن يكون مروان قد أذنب في إرادته قتلهم، ولكن لم يتم غرضه(٤).

وخلاصة القول إنَّ في رفضه ﷺ تسليمَ مروان للثوار لمحاكمته وعقابه أمرٌ ليس من شأنهم؛ لأنَّ إقامةَ الحدود من حق الإمام وصلاحياته، وهؤلاء قد تجاوزوا حدهم، كما أنَّ مروان لم يثبت عليه جرمٌ يُقتل بسببه، فلم يبق إذن إلا أن يتمسك بالحق، وموقفه من ذلك لا غبار عليه بشهادة صحابة رسول الله ﷺ وفقهاء المسلمين.

- افتداء الأمة بالنفس:

أكدت الروايات المتعلقة بأخبار الفتنة وأحداثها(٥) أنَّ عثمان ﷺ قد امتنع عن القتال والمدافعة عن نفسه، وأنه رأى في المنام أنَّ رسولَ الله ﷺ يدعوه لأن يفطر عنده هو وأبو بكر، وعمر،

---

(١) العواصم من القواصم، ص١١٠.

(٢) منهاج السنة، ج٦، ص٢٤٤.

(٣)مرآة الجنان، ج١، ص٧٦.

(٤)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٦، ص٢٤٤.

(٥)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١٢٢٧؛ ابن أعثم، الفتوح، ج١، ص٤٢١؛ المالقي، التمهيد والبيان، ص١١٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٦٦-١٦٧.

ﷺ، وأنَّ رسول الله ﷺ قد عهد إليه عهدًا، ومن ذلك ما ورد في الطبقات من أنه قال: "إني رأيت رسول الله وأبا بكر وعمر، فقالوا: أفطر عندنا الليلة، أو قالوا: أنك تفطر عندنا الليلة"(١).

وعن نائلة بنت الفرافصة امرأة عثمان أنها قالت: أغفى عثمان، فلما استيقظ، قال: إني رأيت النبي، وأبا بكر، وعمر، فقالوا: أفطر عندنا الليلة، أو إنك تفطر عندنا الليلة"(٢).

وفي رواية لابن عمر قال: "إنَّ عثمان أصبح يحدث الناس، فقال: رأيت النبي ﷺ فقال: يا عثمان! أفطر عندنا، فأصبح صائمًا، ثم قتل من يومه رحمه الله"(٣).

كما روي أنه لما كان يوم الدار وحصر فيها، قيل له: "يا أمير المؤمنين! ألا تقاتل؟ قال: لا، إنَّ رسولَ الله عهد إلَيَّ عهدًا، وإني صابرٌ نفسي عليه"(٤).

وحدَّث مولًى لعثمان أنه قال لعثمان ﷺ يوم الدار: "قاتل يا أمير المؤمنين! قال: لا، والله لا أقاتل، وعدني رسول الله أمرًا، فأنا صائر إليه"(٥)، وفي روايةٍ أخرى عن عثمان ﷺ قوله: "إن رسول الله عهد إلي عهدًا فأنا صابر نفسي عليه"(٦).

وعن مولى لعثمان بن عفان ﷺ أنه قال:"إنَّ عثمان أعتق عشرين مملوكًا، ودعا بسراويل فشدها عليه ولم يلبسها في جاهلية ولا إسلام، قال: "إني رأيت رسول الله ﷺ البارحة في النوم، ورأيت أبا بكر، وعمر، وأنهم قالوا: اصبر فإنك تفطر عندنا القابلة، ثم دعا بمصحفٍ فنشره بين يديه، فقتل وهو بين يديه"(٧).

---

(١)ابن سعد، ج٢، ص٩٤.

(٢)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١٢٢٧.

(٣)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٩٣. المالقي، التمهيد والبيان، ص١٧٨. وقال الحنبلي في كتابه: "وإن قول رسول الله ﷺ: "تفطر عندنا"معناه أول شيء تستعمله على الريق يكون عندنا؛ لأنه فطر صائم، إذ لم يكن يومئذ صائمًا، فإنَّ قتلَه كان ثاني أيام التشريق، ولا يجوز صومه. وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، وبشارة له بصدق الشهادة. شذرات الذهب، ج١، ص٤١.

(٤)القرطبي الاستيعاب، ج٣، ص٧٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٦٥.

(٥)ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٤٨٥.

(٦)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٩٠.

(٧)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٧١؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٤٩٠؛ الديار بكري،تاريخ الخميس، ص٢٦٤؛ ابن حنبل، فضائل الصحابة، ج١، ص٤٩٦-٤٩٧.

كما منع الصحابةَ وأبناءهم من القتال، وعزم عليهم بالكف، فيروى أنه قد كان معه في الدار جماعةٌ من المهاجرين والأنصار وأبنائهم أرادوا القتال، فعزم عليهم أن لا يقاتلوا"[١].

وورد أن زيد بن ثابت جاء إلى عثمان، فقال: "إنَّ الأنصارَ بالباب يقولون: إن شئت كنا أنصار الله مرتين، فقال عثمان: أما القتل فلا"[٢].

وفي رواية عن سعيد بن أبي عروة قال: "جاءت الأنصار فقالوا: يا أمير المؤمنين، دعنا نكن أنصار الله مرتين، فأمرهم أن يرجعوا"[٣].

وتسرد الروايات أسماءَ الصحابة وأبنائهم الذين عزم عليهم عثمان بالكف، وأن يضعوا السلاح، وأمرهم بالانصراف، من بينهم:الحسن، والحسين، وابن عمر، وابن الزبير، ومروان[٤]، وسعد بن مالك، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت[٥]، وأسامة بن ثابت[٦]، وعثمان بن أبي العاص[٧].

ورأى أنَّ من حقه كخليفةٍ على كل من يسلم له بحقوق الإمارة أن يكف يده، فقال لمن معه في الدار: "أعزم على من كان لنا عليه سمعٌ وطاعةٌ لما كف يده وسلاحه، فإنَّ أعظمَكم عندي غناء اليوم من كف يده وسلاحه[٨].

كما ورد أنَّ ابن عمر دخل على عثمان يعرض نصرته ويذكر بيعته، فقال: "أنتم في حلٍّ من بيعتي وفي حرجٍ من نصرتي، فإني لأرجو أن ألقى الله سالما مظلومًا"[٩].

---

(١)المالقي، التمهيد والبيان، ص١٩٦.

(٢)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٩٠

(٣)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١٢٠٩.

(٤)ابن خياط، تاريخه، ص١٧٤.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٥٤؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٥٣؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٦١؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٥٣.

(٦)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١٢١٥،.

(٧)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٩٢.

(٨)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١٢٠٨.

(٩)الأصبهاني، الإمامة، ص٣٣٢.

وقد صح عنه ﷺ أنه منع عبيده أن يدافعوا ويقاتلوا عنه، حتى أنه وعد من كف منهم يده بالحرية، وقال: "من ألقى سلاحه فهو حر"(١) ، وورد أنه أعتق من كف منهم، وكانوا أربعمائة(٢)، وقيل: إنهم كانوا مائة عبد، وقيل أربعمائة(٣).

وظل عثمان ﷺ على موقفه من الامتناع والكف، حتى بعد أن بدأ الثوار بالعدوان عليه وعلى أصحابه برشق السهام والحجارة، فجرح ثلاثةٌ من أصحابه، فأتاه الناس يستصرخون إليه ليأذن لهم في القتال، فنهاهم، وأمرهم أن يردوا إليه نبلهم، فردوها عليهم، فما زادهم ذلك في القتل إلا جرأةً وفي الأمر إغراقًا حتى قتلوه رضي الله عنه وأرضاه(٤).

ولعل في موقفه هذا قد يضع البعض في حيرة وتساؤل عن سبب امتناعه رغم أنه قد أُحل له قتالهم (٥)، فقد روي أن عبد الله بن الزبير قال لعثمان ﷺ يوم الدار:"قاتلهم! فوالله لقد أحل لك قتالهم، فقال: لا والله لا أقاتلهم أبدًا..."(٦).

كما ورد أنَّ قطن بن عبد الله بن الحصين ذا الغصة الحارثي جاء إلى عثمان وهو محصور، فدعاه إلى دفعهم عن نفسه بمن أطاعه ومال إليه، فأجابه عثمان بقوله: "أنا أَكِلُهم إلى الله، ولا أقاتلهم، فإنَّ ذلك أعظم لحجتي عليهم، فانصرفْ محمودًا رشيدًا..."(٧). كما أنَّ عدد الذين نصروه يبلغون السبعمائة، ولو تركهم عثمان لضربوهم حتى أخرجوهم من أقطارها(٨).

ولكن يمكننا استنتاج الأسباب الحقيقية وراء هذه السياسة التي اتخذها عثمان ضد الثوار من خلال أخبار الفتنة وأحداثها، وهي:-

أولًا: العمل بوصية رسول الله ﷺ التي أوصاه بها(٩)، فكانت إحدى أقوى الأسباب التي دعته إلى الكف عن القتال، فيروى أنه لما ألقى الناس النيران في أبواب دار عثمان فاحترق بعضها، قال

---

(١)المالقي، التمهيد والبيان، ص١٤٣؛ الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص٧٩.

(٢)المالقي، التمهيد والبيان، ص١٤٣؛ الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص٧٩ .

(٣)اليافعي، مرآة الجنان، ج١، ص٧٧.

(٤)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٥، ص٤٨.

(٥)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١٢١٣.

(٦)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٩١.

(٧)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٩٠.

(٨)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٩١؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٥، ص٤٦.

(٩)انظر ما ذكر سابقًا في ص٢٦٥.

عثمان: "...وإني لصابر كما عهد إليَّ رسول الله ﷺ، لأصرعن مصرعي الذي كتب الله -عز وجل- ..."[1].

ثانيًا: علمه بأنَّ هذه الفتنة فيها قتلُه وقد أخبره بها رسول الله ﷺ عند تبشيره إياه بالجنة على بلوى تصيبه[2]، وأنه سيقتل مصطبرًا بالحق، والدلالات تدلُّ على أن أوانها قد حان، وأكد ذلك تلك الرؤيا التي رآها ليلة قتله[3].

ثالثًا: ما جاء في قوله: "فلن أكون أول من خلف النبي ﷺ في أمته بإهراق محجمة[4] من دم"[5]، ودخل الحسن بن علي على عثمان-وهو محصور- فقال: يا أمير المؤمنين، أنا طوع يدك، فمرني بما شئت، قال له عثمان: ابن أخي ارجع، فلا حاجة لي في هراق الدماء"[6].

وعن ابن الزبير قال: دخلت على أمير المؤمنين عثمان، فقلت: "يا أمير المؤمنين، إنَّ بالباب عصابةً مستبصرةً قد ينصر الله بأقل منهم، فقال: أنشد الله رجلًا يرى لله عليه حقًّا، ويرى لي عليه حقًّا أن يهريق دمي، أو يهريق لي دمًا"[7].

ولما قال أبو هريرة لعثمان يوم الدار: أنفرجهم عنك بالضرب؟ قال: لا، إنك إن قتلت رجلًا واحدًا فكأنما قتلت الناس جميعًا، فرجع ولم يقاتل[8].

وبما أن هذه الفئةَ لم تخلع رداء الإسلام فإنَّ عثمان أبى أن يدفع في وجهها السيف لئلا يكون أول من سن إراقة الدماء الإسلامية في الفتنة من أصحاب رسول الله ﷺ[9].

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٦٩؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٦٥.

(٢)اليافعي، مرآة الجنان، ج١، ص٧٦. وانظر: مطلب التمسك بالحق، ص

(٣)علي الصلابي، فتنة مقتل عثمان، ص٨١-٨٢.

(٤) محجمة: ما يُحْجَم به .قال الأزهري : المِحْجَمَةُ قارُورَتُهُ. ابن منظور ، لسان العرب، ج ٤، ص٤٧.(مادة:حجم).

(٥)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١٢١٣.

(٦)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١٢١٠.

(٧)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١٢٠٨-١٢٠٩.

(٨)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٩٠.

(٩)محمد حسن شراب، المدينة النبوية في الإسلام والعصر الراشدي، الرواية الصحيحة للتاريخ الحضاري والسياسي والاقتصادي والإداري والإجتماعي والعلمي، دار القلم—دمشق، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٢، ص١٧٠.(سيرد ذكر المرجع مختصرًا: محمد شراب، المدينة النبوية).

رابعًا: علمه التام بأنَّ البغاةَ لا يريدون غيره، فكرِهَ أن يتوقى بالمؤمنين، وأحب أن يقيهم بنفسه[1]، وهو ما كان واضحًا في قوله لكل من جاءه من الصحابة أمثال: الحسن، والنعمان ابن بشير، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن طلحة: "..والله لأقينكم بنفسي، ولأبذلنها دونكم، أو تعرضوا لهم، فأنتم وذاك"[2].

كما أنه قال حين أحرق الثوار باب الدار: "ما احترق الباب إلا لما هو أعظم منه، لا يحركن رجل منكم يده، فوالله لو كنت أقصاكم لتخطوكم حتى يقتلوني، ولو كنت أدناكم ما جاوزوني إلى غيري، ..."[3].

وورد أنه كان معه في الدار نحو ستمائة رجل، فطلبوا منه الخروج للقتال، فكره، وأبان لهم أنهم يقصدونه، فقال: "إنما المراد نفسي، وسأقي المسلمين بها..."[4]، وقد صدق عثمان ﷺ، فقد كانوا يريدونه، إذ دخلوا عليه فقتلوه وبين يديه المصحف.

خامسًا: الأخذ بمشورة عبد الله بن سلام، إذ أشار عليه بالكف فإنه أبلغ له في الحجة[5].

كما ورد أنه استشار عبد الله بن عمر في أمر الغوغائين، وأدخل في ذلك من شهد أو غاب عنه، فاجتمع الملأ بأنَّ الخير في الصبر، ثم قال: "اللهم إني أشري بنفسي في صلاح الدين"، فجاد والله بنفسه نظرًا لله ولدينه وحقن دماء المسلمين[6].

وخلاصة الأمر أنَّ عثمانَ ﷺ لم يأت بمنكرٍ لا في أول الأمر ولا في آخره[7]، إلا أنه فضَّل الإمساك عن قتال من خرج عليه وظلمه، ومنع أصحابه افتداءً للأمة بنفسه ووقاية لهم. وهو بذلك قد أبان عن مدرَكٍ مهمٍّ وحُكمٍ قارٍّ في فقه الفتن؛ ألا وهو الاحتياط لرقاب المسلمين، وصونُ

---

(١) علي الصلابي، فتنة مقتل عثمان، ص٨١-٨٢.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٦٩؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٦٥.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٦٩؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٦٥.

(٤)العامري، الرياض المستطابة ، ص١٦١.

(٥)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١١٨٩؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٩٤؛ المالقي، التمهيد والبيان، ص١١٩.

(٦)المالقي، التمهيد والبيان، ص١٢٠.

(٧)ابن العربي، العواصم من القواصم، ص٦٠.

دمائهم، وإخمادُ السيوف عنهم، فلم يكن كفُّه عنهم لقلةِ مَن ينصرونه، وإنما كان حقنًا لدماء المسلمين وحفظًا لأمنهم[١]، وفِعله هذا قد عرَّفه أحدُ الباحثين[٢] بقوله: "الكف بالاعتزال السلبي".

رحم الله عثمان ﷺ وجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء ، فقد كانت له خصلتان ليستا لأبي بكر ولا لعمر رضي الله عنهما، وهما: "صبره على نفسه حتى قتل، وجمع الناس على المصحف"[٣].

---

(١)المالقي، التمهيد والبيان، ص١٩٦.

(٢)السيد عمر، الدور السياسي للصفوة ، ص٢٨٩.

(٣)السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص١٢٦.

الفصل الرابع

السياسة الأمنية للخليفة علي بن أبي طالب



- أقوال أوامر ووصايا علي ﷺالأمنية.
- سياسة علي ﷺ في حفظ الأمن في أقاليم الدولة الإسلامية:-
- الفتنة.
- أهل الجمل.
- أهل صفين.
- الخوارج.
- الشيعة.
- أساليب علي ﷺ الأمنية:
  - تنفيذ أحكام الشريعة.
  - الشورى.
  - الحوار والمفاوضات.
  - الاحتكام والصلح.
  - إظهار الحق وإزهاق الباطل.
  - العدل مع المخالفين وحفظ حقوقهم.
  - معاقبة ونفي وقتال المخالفين.

الفصل الرابع

السياسة الأمنية للخليفة علي بن أبي طالب ﷺ

- **أقوال أوامر ووصايا علي ﷺ الأمنية: -**

سار الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ في سياسته الأمنية على نهج سلفه من الخلفاء الراشدين، غير أنَّ الأوضاعَ الأمنية المضطربة والظروفَ الدقيقة التي ترتبت على الفتنة التي قامت على الخليفة عثمان واستمرت آثارُها طوال خلافته ﷺ؛ من اختلاف الكلمة وانقسام صفوف المسلمين جعلته أكثر عزمًا وإصرارًا لبذل جهدٍ أكبرَ لإعادة الأمن والاستقرار إلى الدولة، بل إنَّ أسلوبَ مواجهته وسياسته تجاه حوادثِ عهده قد أظهرت وبجلاءٍ واضحٍ ودقيق -إن جاز لنا التعبير- الجانبَ التطبيقيَّ لسياسته الأمنية قولًا وفعلًا.

ففي خطبته التي ألقاها بعد أن استتبَّ له الأمرُ بالبيعة حثَّ الناسَ على أنْ ينشغلوا بأمور دينهم وحياتهم في الدنيا، وأن يتركوا الانشغالَ في الشأن الذي كان، وأن يُقبلوا على آخرتهم بزهدٍ وتقوًى، والقيامِ بحدود الله وطاعته فيما أمر به والانتهاء عما نهى عنه[1]؛ كي تستعيد الأمة عافيتها، ويعود الأمن إلى أرجائها. ومما جاء في خطابه قوله: "إنَّ الله -عز وجل- أنزل كتابًا هاديًا بيَّن فيه الخير والشر، فخذوا بالخير ودعوا الشر، الفرائضَ أدُّوها إلى الله سبحانه يؤدكم إلى الجنة..."[2]، وفي نهاية خطبته قال: "اتقوا الله في عباده وبلاده! إنكم مسؤلون حتى عن البقاع والبهائم، أطيعوا الله عز وجل، ولا تعصوه، وإذا رأيتم الخير فخذوا به، وإذا رأيتم الشر فدعوه..."[3]، وأبان ﷺ في خطبته لهم حرماتِ الله التي حرَّمها، ولاسيما حرمة المسلم، في إشارةٍ منه إلى تعظيم قتل عثمان فقال: "إنَّ الله حرَّم حُرمًا غير مجهولةٍ، وفضَّل حرمةَ المسلم على الحُرَمِ كلها، والمسلمُ مَن سلِم الناس من لسانه ويده إلا بالحق، لا يحل أذى المسلم إلا بما يجب"[4].

كما خص ﷺ عمال الخراج بكتابٍ وجَّهَه إليهم، فأوصاهم بتحقيق العدل في الجباية، وأخذِ الحق بالحق، وعدمِ تكليفهم بما لا قِبل لهم به، ومما ورد فيه: "... فارحموا ترحموا! ولا تعذبوا

---

(١)علي جاسم سلمان، موسوعة أعلام الخلفاء، دار أسامة للنشر – عمان، ٢٠٠٣م، ص٨٨. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: علي جاسم سلمان، أعلام الخلفاء).

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٧٠١.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٧٠١.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٧٠١.

خلق الله، ولا تكلفوهم فوق طاقتهم، وأنصفوا الناس من أنفسكم، واصبروا لحوائجهم، فإنكم خُزان الرعية..."[1].

وحث عليٌّ ﷺ أمراءَ الجنود على العدل، والبعد عن الظلم، فقد كتب إلى أمراء الأجناد: "فاعزلوا الناس عن الظلم والعدوان! وخذوا على أيدي سفهائكم، واحترسوا أن تعملوا أعمالًا لا يرضى الله بها عنا فيردَّ علينا وعليكم دعاءنا..."[2].

ولم تمنعه الظروف الدقيقة التي تواجهها الأمة الإسلامية في بذل الجهود المستمرة والمستميتة لجمع الكلمة وإعادة الأمن؛ من توجيه عماله وقادته إلى كل ما يحقق أمن واستقرار الأمة، فكان حريصًا على تزويدهم بوصايا وأوامرَ في سبيل تحقيق العدل ورفع الظلم عن الناس، والتي تُعد من أهم مقومات ودعائم الأمن والاستقرار للدولة الإسلامية، ومن ذلك كتابُه إلى عامله في البصرة عبد الله بن العباس بعد فراغه من أصحاب الجمل يوصيه: "أوصيك بتقوى الله عز وجل، والعدل على من ولاَّك الله أمره، اتسع للناس بوجهِك وعلمِك وحكمِك..."[3].

كما وجه إليه أمرًا بإقامة العدل وإنصاف المظلوم حين علم باختلاف أهل البصرة : "أتاني كتابك تذكر ما رأيت من أهل البصرة بعد خروجي عنهم،... فارغبْ راغبَهم بالعدل عليه، واحلل عقدة الخوف عند راهبهم بالعدل والإنصاف له..."[4].

وفي سنة ٣٦هـ/٦٥٧م بعث عليٌّ قيسَ بنَ سعد[5] واليًا، وأوصاه بالعدل والإحسان، والشدة على المريب : "... فأحسِن إلى المُحْسِن، واشتد على المُريب، وارفق بالعامة والخاصة، فإنَّ الرفقَ يُمنٌ"[6].

---

(١)المنقري، نصر بن مزاحم، وقعة صفين، تحقيق: وشرح عبد السلام هارون، ط٣، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، المؤسسة العربية الحديثة – القاهرة، ص١٠٨. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: نصر بن مزاحم، صفين).

(٢)نصر بن مزاحم، صفين، ص١٢٥.

(٣)ابن قتيبة الدينوري ، الإمامة والسياسة ،ج٥، ص٧٩.

(٤)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٢، ص٣٨٧.

(٥)قيس بن سعد عبادة الخزرجي، ولاه علي ﷺ مصر ثم عزله عنها، فقدم المدينة، ثم لحق بعلي بالكوفة، فلم يزل معه إلى أن قُتل علي ﷺ، وكان على شرطة الخميس، ثم صار مع الحسن بن علي ﷺ، فلما صالح الحسنُ معاوية رجع قيس إلى المدينة، فلم يزل بها حتى توفي في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان. ابن سعد، الطبقات، ج٤، ص٣١٩.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٦٢؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص١٥٣؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٩٧.

وكتب إلى سليمان بن صرد[1] وهو بالجبل[2]: "أعط كل ذي حقٍ حقَّه، وابعث إلينا بما سوى ذلك لنقسمه فيمن قبلنا"[3].

كما تضمنت وصاياه وأقوالُه وأوامره الأمنيةُ اهتمامًا بأمن وسلامة أهل الذمة والمعاهَدين اتباعًا لتعاليم الشريعة الإسلامية واقتداءً بسنة نبيه وصحبه، رضوان الله عليهم، فمن وصاياه وتوجيهاته بخصوصهم ما أمر به قائده جارية بن قدامة [4]: "... ولا تظلمن معاهَدًا ولا معاهَدة..."[5]، وكتب إلى يزيد بن قيس الأرحبي[6]: "... ولا تظلم المعاهدين،..."[7]، وورد أنه أوصى معقل بن قيس[8] حين وجهه لقتال بني ناجية: "... لا تبغِ على أهلِ القبلة، ولا تظلم أهل الذمة..."[9]، كما وجَّه أمرًا مباشرًا إلى أحد عماله بعد أن بلغه قسوتُه وغلظته على أهل الذمة في ولايته: "...ولا يؤخذ منهم فوق طاقتهم، فبذلك أمرتك"[10].

---

(١)سليمان بن صرد الخزاعي: يقال: كان اسمه يسار فغيَّره النبي ﷺ، وكان خيِّرًا فاضلاً، شهد صفين مع علي، ثم كان ممن كاتب الحسين يسأله القدوم إلى الكوفة، فلما قدمها ترك القتال معه، فلما قُتل الحسين ندم هو وجميع من خذله، فخرجوا من الكوفة يطالبون بدمه سنة ٦٥هـ، وتولى سليمان أمرهم، وسمي أمير التوابين، والتقى بجيش الشام بقيادة عبيد الله بن زياد في عين الوردة من أرض الجزيرة، فهزموا، وقُتل سليمان. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص٢٩٨؛ ابن حجر، الإصابة، ج٢، ص٧٤.

(٢)الجبل:وهو اسم علم للبلاد المعروفة باصطلاح العجم بالعراق، وهي ما بين أصبهان إلى زنجان وقزوين وهمذان والدينور وقرميسين والري وما بين ذلك من البلاد الجبلية والكور العظيمة. ياقوت، معجم البلدان، ج٢، ص٩٩، ١٠٣.

(٣)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٢، ص٣٩٣.

(٤)جارية بن قدامة التميمي السعدي، يُعد من البصريين، روى عنه أهل المدينة وأهل البصرة، كان من أصحاب علي، شهد معه حروبه. ابن الأثير، أسد الغابة، ج١، ص٣١٤.

(٥)اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص٢٠٠.

(٦)يزيد بن قيس الهمداني الأرحبي، له إدراك، كان مع علي في حروبه، وولاه شرطته، ثم ولاه بعد ذلك أصبهان والري وهمدان، مات بالكوفة، وصلى عليه عليٌّ، شهد فتح مصر. ابن حجر، الإصابة، ج٣، ص٦٣٥.

(٧)اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص٢٠٠-٢٠١.

(٨)معقل بن قيس الرياحي، له إدراك، أوفده عمارُ بن ياسر على عمرَ بفتح تستر، ووجهه عليٌّ إلى بني ناجية حين ارتدوا، وهو من أمراء عليٍّ يوم الجمل، وكان صاحبَ شرطة علي، قتل سنة ٤٢هـ في خلافة معاوية، وقيل سنة ٣٩هـ في خلافة علي. ابن حجر، الإصابة، ج٣، ص٤٧٥.

(٩)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٤٣؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٢٣٨.

(١٠)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٢، ص٣٩٠.

كما حرص على أمن أموال أهل الذمة وممتلكاتهم من أن يتعرض لها المسلمون بالظلم، فكتب إلى أمراء الأجناد: "...فإني أبرأ إليكم وإلى أهل الذمة من معرّة[(١)] الجيش، إلا من جَوعة إلى شبعة، ومن فقر إلى غنى، أو عمًى إلى هدى، فإنَّ ذلك عليهم..."[(٢)]، ومعرة الجيش الأذى الذي يمكن أن يلحقه أفرادٌ من الجيش الإسلامي بأهل الذمة عند نزول الجيش عليهم، أو مروره بأرضهم بالتعرض لأموالهم مما لا يحل للمسلمين أخذه منهم فوق ما صالحوهم عليه، مما فيه دلالةٌ على حرصه على أمن وسلامة ممتلكات أهل الذمة[(٣)].

كما وجَّه أمرًا مباشرًا إلى زياد بن خصفة[(٤)] بالابتعاد عن الظلم، وقصر القتال على المقاتلين. وكان يغِير على جانبٍ من الشام، فقال له: "فامض على بركة الله! فلا تظلمن أحدًا، لا تقاتلن إلا من قاتلك، ولا تَعرَّضن للأعراب"[(٥)].

كما كان يؤكد على عُماله ووُلاته وقُوَّاده على الحكم بالحق، والابتعاد عن ظلم الرعية، والحرص على الرفق والإحسان بهم وبأهل الذمة، ففي كتاب عهده لمحمد بن أبي بكر على مصر أمره باللين على المسلمين، وبالغلظة على الفاجر، وبالعدل على أهل الذمة، وبإنصاف المظلوم، وبالشدة على الظالم، وبالعفو عن الناس، وبالإحسان ما استطاع. كما وجهه إلى أن يدعو مَن قِبله إلى الطاعة والجماعة، وأمره بأن يحكمَ بين الناس بالحق، وأن يقومَ بالقسط، ولا يتبع الهوى، ولا يخاف في الله لومة لائم[(٦)].

---

(١) المعرة: الأذى. ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٩٧ (مادة: معرة).

(٢)نصر بن مزاحم، صفين، ص١٢٥.

(٣)ماجدة الصيعري، سياسة الخليفة عمر بن الخطاب تجاه أهل الذمة (١٣-٢٣هـ)، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، كلية التربية – جدة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٤٥.(سيرد ذكر المرجع مختصرًا: ماجدة الصيعري، سياسة عمر تجاه أهل الذمة).

(٤)زياد بن خصفة التيمي البكري، شهد صفين مع علي، وكان على ربيعةِ الكوفة، ووجهه علي إلى معاوية ومعه عدد من أصحابه. ابن العديم، كمال الدين عمر بن أحمد، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، ج٩، ص٣٩١٦. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب).

(٥)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٢٣٧.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٦٧.

كما تضمنت وصايا علي ﷺ -علاوة على ما سبق ذكره- أوامرَ ووصايا في قتال المخالفين من أهل القبلة تُعد تطبيقًا عمليًّا لقواعدَ حددها القرآنُ الكريم في أمر قتال الموحدين من أهل القبلة، فلما وقعت وقائع الفتنة في زمنه تُرجمت تلك القواعد، وفُسرت على أرض الواقع أمام المسلمين قولًا وفعلًا، فأصبحت من قواعد فقه الحرب في الإسلام، لم تكن لتُعلم وتُدون لولا وقوعها.

وقد أوردت المصادرُ التاريخية رواياتٍ عدةً عما كان من سيرة علي في حروبه مع المخالفين له، فكان يأمر أصحابه في كل موطنٍ لقي فيه مخالفيه؛في الجمل، وصفين، والنهروان بدعوةَ الطرف الآخر قبل البدء بالقتال، وألا يقاتلوا مخالفيهم إلا إذا بدؤوهم القتالَ، صيانة لدماء المسلمين في كلا الجانبين: "لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤوكم، فإنكم بحمد الله على حجة، وترككم إياهم حتى يبدؤوكم حجةٌ أخرى لكم عليهم..."(١).

وورد أنه وجَّه أمرًا مباشرًا لأصحابه عند لقائهم أهل الجمل: "لا تبدؤوهم بالقتال حتى يقتلوا منكم..."(٢).

ولما كانت وقعةُ صفين أوصى مالكَ الأشتر حين أرسله إلى قتال أهل الشام، فأوصاه: "إياك أن تبدأ القوم بقتال إلا أن يبدؤوك حتى تلقاهم وتسمع منهم، ولا يجرمنك شنآنهم على قتالهم قبل دعائهم والإعذارِ إليهم مرةً بعد مرة، ... ولا تدنُ منهم دُنُوَّ من يريد أن ينشب الحرب، ولا تباعد منهم بُعد من يهاب البأس حتى أقدم عليك..."(٣)، ولما كان قتالُ الخوارج قال لأصحابه: "كفوا عنهم حتى يبدؤوكم"(٤)، مما يدل على حرصه على حفظ الأمن، وألا يقاتل إلا من أخلَّ بالأمن، وأثار الفتنةَ، وسفك الدماء، ليرد الحق إلى نصابه.

كما ألزم أصحابه في حالة النصر بما ألزمهم في حالة القتال بأوامرَ يذكرها لهم في كل موطن: "ألا يقتلوا مدبرًا، ولا يجهزوا على جريح، ولا يكشفوا سترًا، ولا يمثّلوا بقتيل، ولا يسلُبُنَّه، ولا يأخذوا مالًا إلا ما وجد في عسكرهم، ومن ألقى سلاحه فهو آمن"(٥).

---

(١)نصر بن مزاحم، صفين، ص٢٠٤؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٨٢ .

(٢)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٥٦-٥٧؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٥، ص٨٠.

(٣)نصر بن مزاحم، صفين، ص١٥٢-١٥٤.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٢١؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٢٢١.

(٥)نصر بن مزاحم، صفين، ص٢٠٤؛الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٨٢؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص١٧٥.

وقد تقدم إلى أصحابه يوم صفين بأمره لهم: "ألا يقاتلوهم حتى يبدؤوا بالقتال، وأن لا يقتلوا مدبرًا، وألا يأخذوا شيئًا من أموالهم، وأن لا يكشفوا عورة..."[١].

كما منع أصحابه من التعرض للنساء بالأذى: "ولا يهيجوا امرأةً بأذى، وإن شتمن أعراضهم، وتناولن أمراءهم وصلحاءهم، فإنهن ضعاف القوى والأنفس"[٢].

وروي أنه كان يقول لأصحابه بعد الجمل: "فلا يبلغني عن أحدٍ عرض لامرأةٍ فأنكِّل به شرار الناس"[٣].

ومما نرى أن هذه الروايات تشير إلى حفظه ﷺ لأمن المسلم إذا وضع السلاح، وحرصه على شيوع الأمن وسلامة الناس وعودة الاستقرار بعد وضع الحروب أوزارَها.

وهكذا إذا كان الإسلام يوجب على المقاتل المسلم أخلاقياتٍ إسلاميةً مع مخالفيه في الدين أثناء الحرب فما بالنا بمعاملة المسلمين، وعلي ﷺ أراد أن يبين لأصحابه أنهم جاؤوا إلى قتال أهل الشام ليس بقصد الانتقام وهلاك الناس ونهب الأموال، وإنما جاؤوا ليقاتلوهم على إقامة الحق وردهم إلى الطاعة والجماعة، ولهذا كان في هذا الموضع أو غيره يؤكد لهم على المبادئ الفاضلة في الحرب التي عليهم اتباعها[٤]، فكان يمنع أصحابه من القتال إلا إذا بدؤوهم، فأمر معقل بن قيس الرياحي –وهو في جند من المدائن–: "سكِّن الناسَ وأمِّنهم، ولا تُقَاتِلْ إلا مَنْ قَاتَلَكَ..."[٥]، رغبة في عدم تهييج الحرب، ووأد الفتنة.

ومنع أصحابه ممن أظهروا البراءة واللعن من أهل الشام بالكف عن شتمهم ولعنهم، وقال: "كرهت لكم أن تكونوا لعَّانين شتَّامين... لو وصفتم مساوئ أعمالهم، ولو قلتم مكان لعنكم إياهم وبراءتكم منهم: "اللهم احقن دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بينهم، واهدهم من ضلالتهم، حتى يعرف الحقَّ منهم من جهله، ويرعوي عن الغي والعدوان من لهج به، كان هذا أحبَّ إِلَيَّ،

---

(١)أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، ج١، ص٢٤٤.

(٢)نصر بن مزاحم، صفين، ص٢٠٤؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٨٢؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص١٧٥.

(٣)الأسدي، الفتنة، ص١٨٠.

(٤)عبد اللطيف الهميم، صفين وتداعياتها في الاجتماع السياسي الإسلامي، دار عمار- الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص١٥٨. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: عبد اللطيف الهميم، صفين).

(٥)نصر بن مزاحم، صفين، ص١٤٨.

وخيرًا لكم"[١]؛ فالأصل في خروجه إلى العراق والشام ليس القتال، وإنما إرجاع المخالف إلى الطاعة والحق بدون قتال إلا إذا بدؤوهم القتال.

كما حرص رضي الله عنه على أمن الجيش، ووجه قادته باتخاذ تدابيرَ عسكريةٍ تحفظ سلامة الجند وأمنهم في طريقهم وأثناء القتال، فكتب إلى زياد بن النضر [٢] وشريح بن هانيء[٣] يوجههما بإرسال الطلائعِ أمامهما: "...كي لا يغتركما عدو، أو يكون لكم كمين..."[٤]، وألا يسيروا إلا على تعبئة: "... ولا تسيرن الكتائب والقبائل من لدن الصباح إلى المساء إلا على تعبية فإن دهمَكم داهمٌ، أو غشيكم مكروهٌ كنتم قد تقدمتم في التعبية..."[٥].

كما حدد لهم مكان نزولهم: "...إذا نزلتم بعدو، أو نزل بكم فليكن معسكركم في قبل الأشراف، أو سياج الجبال، أو أثناء الأنهار، كيما يكون ذلك لكم رداءً، وتكون مقاتلتكم من وجهٍ واحد أو اثنين..."[٦].

وأمرهم باتخاذ الرقباء: "... واجعلوا رقباءكم في صياصي الجبال، وبأعالي الأشراف، ومناكب الهضاب، يرون لكم، لئلا يأتيكم عدو من مكان مخافةٍ أو أمن، وإياكم والتفرق! فإذا نزلتم فانزلوا جميعًا، وإذا رحلتم فارحلوا جميعًا"[٧].

وحذرهم من العجلة في القتال، وعدم البدء بالقتال قبل الإعذار: "عليكما في حربكما بالتؤدة، وإياكم والعجلة إلا أن تمكنكم فرصةٌ، بعد الإعذار والحجة..."[٨].

---

(١)نصر بن مزاحم، صفين، ص١٠٢-١٠٣.

(٢)زياد بن النضر أبو الأوبر الحارثي، له إدراك ورواية، ذكره سيف بن عمر فيمن خرج من أهل الكوفة إلى عثمانرضي الله عنه، وشهد صفين مع عليرضي الله عنه، وأمَّره على مذحج والأشعريين، وسيره على مقدمته عند توجهه إلى صفين.ابن حجر، الإصابة، ج١، ص ٥٦٤؛ ابن العديم، بغية الطلب، ج٩، ص٣٩٤٣.

(٣)شريح بن هانئ بن يزيد بن الحارث بن كعب الحارثي أبو المقدام أدرك النبي ﷺ ولم يهاجر إلا بعده، من أجلة أصحاب علي رضي الله عنه ، قتل غازيا بسجستان سنة٧٨هـ .ابن حجر، الإصابة ، ج٢،ص ١٦١.

(٤)نصر بن مزاحم، صفين، ص١٢٢-١٢٥.

(٥)نصر بن مزاحم، صفين، ص١٢٢-١٢٥.

(٦)نصر بن مزاحم، صفين، ص١٢٢-١٢٥.

(٧)نصر بن مزاحم، صفين، ص ١٢٢-١٢٥.

(٨)نصر بن مزاحم، صفين، ص١٢٢ -١٢٥.

وهكذا نتبين من خلال هذه الوصايا والأوامر أنَّ على الولاة والقادة واجبَ العدل بين الرعية، واجتناب ظلمهم، سواء كانوا مسلمين، أو غيرهم، وتسكين الفتن وتأمين الناس، ليطيعهم الناسُ، ويتحقق الاستقرار والأمن في أمصار الدولة الإسلامية.

- **سياسة علي ﷺ في حفظ الأمن في أقاليم الدولة الإسلامية:-**

كانت سياسته ﷺ في حفظ أمن أقاليم الدولة الإسلامية امتدادًا طبيعيًّا لسياسة مَن سبقه من الخلفاء الراشدين، لم تختلف عنها نهجًا وتطبيقًا، والواقع أنَّ ما واجهته الأمة الإسلامية من وقائعَ وأحداثٍ جسامٍ خلال فترة خلافته ﷺ،والممتدة من(٣٥-٤٠هـ/٦٥٦-٦٦١م) قد أثبتت مدى التزامه في تطبيق نهج النبي ﷺ وصحبه من الخلفاء الراشدين من سياساتٍ أمنيةٍ تجاه كلِّ ما من شأنه أن يخلَّ بأمن الدولة والرعية، ويفسد عليها استقرارَها وطمأنينتها.

فالأوضاع الأمنية في عاصمة الخلافة الإسلامية قد تغيرت بعد استشهاد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، إذ بقيت المدينة بلا سلطةٍ مدة خمسة أيام، بعد أن سيطر على مقاليد الأمور فيها الثوارُ الذين أخذوا يلتمسون من يجيبهم إلى القيام بالأمر فلا يجدونه(١)، فهددوا المسلمين بقتل علي، وطلحة، والزبير، الثلاثة المرشحين للخلافة! فغشي الناس عليًّا ليبايعوه، لكنه أبى وقال لهم: "دعوني، والتمسوا غيري"(٢)، غير أنَّ الصحابةَ ألحوا عليه في مطلبهم، لأنهم رأوا أنَّ عليًّا هو الشخصُ المؤهل للخلافة؛ وقالوا: "لا نعلم أحقَّ منك! ولا نختار غيرك، حتى غلبوه على ذلك"(٣).

وأرجع بعضُ الباحثين قبول علي ﷺ للخلافة بعد أن كان ممتنعًا عنها زاهدًا فيها رغم أحقيته فيها إلى أسبابٍ عدة، منها: خوفه من استمرار هذه الفتنة، وسيطرة الثوار على المدينة(٤). وذهب آخر إلى القول إلى أنَّ عليًّا ﷺ رأى أنَّ قبوله للخلافة واجبٌ يمليه عليه الشرعُ الحنيف وظروفُ الفتنة الخطيرة(٥). وفي رأي آخر أنَّ سببَ قبوله جاء لحفظ بقية الأمة، وصيانة أمن دار الهجرة، فيدخل في ذلك بعد شدةٍ مغلِّبًا المصلحة(٦).

---

(١)أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، ج١، ص٢٣٩.

(٢)ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٦٥.

(٣)ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١٠٥٤.

(٤)سالم البهنساوي، الخلافة والخلفاء الراشدون ،ص٢٧٢ -٢٧٣.

(٥) علاء الدين المدرسي، المؤامرة الكبرى في صدر الإسلام الأسباب الخفية لإغتيال عمر وعثمان وعلي والحسين ونشأة السبئية والخوارج، دار الكتاب العربي– دمشق، ط١، ٢٠٠٥م، ص٣٢. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: علاء الدين المدرسي، المؤامرة الكبرى).

(٦)سليمان بن حمد العودة، عبد الله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص١٧٠.(سيرد ذكر المرجع مختصرًا: سليمان العودة، عبد الله بن سبأ وأثره في الفتنة).

في حين يقول باحث آخر[1]: إنَّ قبولَ عليٍّ ﷺ للخلافة لإنقاذ المسلمين من فتنةٍ عمياءَ يمكن أن تحدث فيما لو رفض، والخوف من تفريق الكلمة، وإعادة الثقة والطمأنينة إلى نفوس أهل المدينة، وإبعاد المتمردين والأعراب والمنحرفين عن المدينة، وإقرار وإعطاء الهيبة للخلافة، وتطبيق منهج الله في الأرض.

وعلى أية حال نرى أنَّ في قبوله ﷺ لمطلب الصحابة والمسلمين في تولي أمرهم بعد ترددٍ وامتناع طويل من جانبه ادراكًا منه بحجم الفتنة، وعظم القضية الأمنية التي تعصف بالأمة، ومدى تدهور الوضع الأمني في عاصمة الخلافة الإسلامية، والتي يمكن أن تكون سببًا في نهايتها وزوالها،كما أنه قد أحس بعظم المسؤولية الملقاة عليه تجاه الأمة في ترك دولة الإسلام بلا أمير[2]، وهو القائل: "لا بد للناس من أميرٍ بَرٍّ أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع الكافر، ويبلغ الكتابُ أجله"[3]؛ لإدراكه بأهمية وجود السلطة في ديار الإسلام لإقامة الأمن، وإنفاذ الأحكام الشرعية، والتوزيع العادل للثروة، وإقامة الجهاد[4].

ولذا اتخذ علي ﷺ إجراءاتٍ عدةً لإعادة سيطرة العاصمة الإسلامية على مقاليد الأمور تمهيدًا لإعادة الأمن والاستقرار إلى ربوع الدولة الإسلامية، فكان أولُ إجراءٍ سياسيٍّ اتخذه هو عزل الولاة الذين عينهم عثمان ﷺ من أقربائه؛ لأنهم في رأيه كانوا سبب الفتنة[5]، وهو فعلٌ فيه اجتهادٌ مصلحي أداه إليه نظرُه الثاقب، يهدف من ورائه إلى إزالة الأسباب الداعية إلى الفتنة ومن بينها الولاة[6]، فبعث عماله في سنة ٣٦هـ/٦٥٧م إلى الأمصار الإسلامية مكانهم[7]، وأرسلت كلُّ الأمصار بيعتها إلى علي ﷺ طائعين غير مكرهين[8]، وانتظم له الأمر بالعراق، ومصر، واليمن، والحرمين، وخراسان ولم يبق خارجًا عن طاعته إلا الشام[9].

---

(١) السيد محمد عبد الرحمن، غاية التاريخ فلسفة للتاريخ من خلال منظور إسلامي، دار الوفاء – الإسكندرية، ط١، ص٢٠٠٤م، ص١٢٢. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: السيد محمد عبد الرحمن، غاية التاريخ).

(٢)أحمد رائف، الخلافة، ص١٧٣.

(٣)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص١٥١.

(٤)أكرم ضياء العمري، الخلافة الراشدة ، ص١٤٢.

(٥)أحمد أبو موسى، التاريخ السياسي والحضاري والأدبي في صدر الإسلام، ص١٧٦.

(٦)عبد الواحد الإدريسي، فقه الفتن، ص٢٠٢.

(٧)المقدسي، البدء والتاريخ ، ج٥، ص٢١٠.

(٨)ابن أعثم ، الفتوح، ج١، ص٤٣٥-٤٣٦.

(٩)ابن الشحنة، ،روض المناظر ،ص١١٥.

وحرص ﷺ على مراقبة أعمالهم، ومعرفة أحوالهم مع رعيتهم إن عدلوا أم لا! ليتحقق الأمن في الأقاليم، فكان يبعث مفتشيه إلى هؤلاء الولاة فيسأل عنهم الناس، فقد أمر كعب بن مالك[١]: "أما بعد: فاستخلف على عملك، واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة، فتسألهم عن عمالهم، وتنظر في سيرتهم، حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات، ثم ارجع إلى البهقُباذات[٢] فتولَّ معونتها، واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها..."[٣].

لم يكن حرصه على أمن وسلامة رعيته بأقل من حرصه على أمن أموالهم، فكان يعتمد في مراقبته لعماله ومحاسبته إياهم على ما يُرفع إليه من تقارير عن ولاته وأعمالهم، فكتب إليه من قبل أبي الأسود الدؤلي يعلمه أنَّ عبد الله بن عباس[٤] والي البصرة قد أخذ من بيت المال عشرة آلاف درهم من مال البصرة، فكتب إليه علي ﷺ كتابه المشهور يأمره برد المال، فردها[٥]،مما فيه دلالةٌ كبيرة على أنه سياسةً صارمة مع ولاته لا تأخذه بهم في الله لومة لائم.

وكان يحاسب عماله على أموال الناس، ويعاقب المتهم بالعزل والسجن، فيذكر أنه في عام ٣٩هـ/٦٥٨م اتهم عليٌّ ﷺ عاملَه على الري يزيدَ بن حجية التميمي[٦] بأنه أخذ الخراج، فكسر خراجها، ثم كتب إليه بعد مدة أن يقدم عليه، فقدم، فحبسه في داره، ثم فر إلى الشام[٧].

كما فتح بابه لاستقبال شكاوى الرعية ضد الولاة، ومن تثبت عليه الشكوى أنزل عليه العقاب، ومما يروى في ذلك أنَّ قومًا شكوا والي اصطخر المنذر بن الجارود[١] بأنه أخذ ثلاثين

---

(١)كعب بن مالك بن أبي كعب، واسمه عمرو بن القين، الأنصاري السلمي الشاعر، أحد الثلاثة الذين خلفوا، شهد العقبة وبايع بها، وتخلف عن بدر، وشهد أحدًا وما بعدها، وتخلف في تبوك، توفى كعب بن مالك فى زمن معاوية سنة ٥٠هـ، وقيل سنة ٥٣هـ، وكان قد عمي وذهب بصره فى آخر عمره، يُعد فى المدنيين، روى عنه جماعة من التابعين. ابن حجر، الاستيعاب، ج٣، ص١٣٢٤.

(٢)أبو يوسف، الخراج، ص١١٨.

(٣) بيهقباذ: اسم لثلاث كور ببغداد من أعمال سقي الفرات، منسوبة إلى قُباذ بن فيروز والد أنوشروان بن قباذ. ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٥١٦.

(٤)عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ وترجمان القرآن، كان يقال له الحبر والبحر، ودعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين، مات بالطائف سنة ٦٨هـ. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ج١، ص١٦.(سيرد ذكر المصدر مختصرًا: السيوطي، إسعاف المبطأ برجال الموطأ).

(٥)اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص٢٠٥؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٥٤.

(٦)يزيد بن حجية التميمي، من أصحاب عليﷺ شهد صفين، وكان أحد الشهود في كتاب الصلح. ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٦٥، ص١٤٧.

(٧)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٢١٥-٢١٦؛ البستي، أخبار الخلفاء، ص٥٤٨؛ التيمي، الخلفاء، ص١٩٢؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص١٧١.

ألفًا، وأنه يبسط يده في المال ويصل من أتاه، فكتب علي ﷺ إليه يأمره بالقدوم عليه، فسأله فجحد! فاستحلفه، فلم يحلف، فحبسه[٢] عقابًا له على أخذه لمال المسلمين المؤتمن عليه.

وحين بلغه أنَّ واليه على البحرين النعمان بن العجلان[٣] قد ذهب بمالٍ كتب إليه يعظه وينصح له وينتظر إجابته فيما أتاه، لكنه حمل المال ولحق بمعاوية[٤].

وعزل عامله على أذربيجان الأشعث بن قيس[٥] حين قدم عليه في الكوفة وأمر بمحاسبته، فغضب، وكاتب معاوية[٦].

كما كان يعاقب على محاباة الوالي لقومه، ومما ورد أنه عاقب المسيب بن نجية[٧] لما فعله من محاباة لأقاربه وقومه: "حابيتَ قومَك وداهنتَ وضيعتَ"، فاعتذر إليه، فكلمه وجوهُ أهل الكوفة في الرضاء عنه، فلم يجبهم! وربطه إلى سارية من سواري المسجد، ويقال: إنه حبسه! ثم دعا به، وأظهر الرضا عنه، وولاه قبض الصدقة بالكوفة، فأشرك في ذلك بينه وبين عبد الرحمن ابن

(١)المنذر بن الجارود، واسمه بشر بن عمرو العبدي، ولد في عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبةٌ وقُتل شهيدًا في عهد عمر. وأمَّر عليٌّ المنذرَ على أصطخر، وشهد الجمل مع علي، وولاه عبيد الله بن زياد في إمرة يزيد بن معاوية الهندَ فمات هناك في آخر سنة إحدى وستين أو في أول سنة اثنتين، ذكر ذلك ابن سعد، وذكر أنه عاش ستين سنة، وقال خليفة: ولاه ابن زياد السند سنة اثنتين وستين فمات بها. ابن حجر، الإصابة، ج٦، ص٢٦٤.

(٢)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٢، ص٣٩١؛ اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص٢٠٣-٢٠٤.

(٣)النعمان بن العجلان بن زريق الأنصاري الزرقي، كان شاعرًا فصيحًا سيد قومه، استعمله علي ﷺ على البحرين، فجعل يعطي كلَّ من جاءه من بني زريق. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٥٥٨.

(٤)اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص٢٠١.

(٥)الأشعث بن قيس الكندي، وفد إلى النبي سنة ١٠هـ من الهجرة في وفد كندة فأسلموا، وخطب أم فروة أخت أبي بكر ثم عاد إلى اليمن، وكان ممن ارتد بعد وفاة النبي، فحاربه أبو بكر حتى عاد إلى الإسلام، وشهد اليرموك بالشام، والقادسية، والمدائن، وجلولاء، ونهاوند بالعراق. وسكن الكوفة، ثم شهد صفين مع علي ﷺ. توفي سنة٤٢هـ، وقيل بعد علي بأربعين ليلة، وقيل سنة ٤٠. ابن الأثير، أسد الغابة، ج١، ص١١٨.

(٦)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٨٠.

(٧)المسيب بن نجية الفزاري، له إدراك، وقد شهد القادسية وفتوح العراق فيما ذكر ابن سعد، وله رواية، وليست له صحبة، كان مع علي في مشاهده، وقُتل يوم عين الوردة مع النواس، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قُتل مع سليمان بن صرد في طلب دم الحسين سنة٦٥هـ. ابن حجر، الإصابة، ج٦، ص٢٩٧.

محمد الكندي، ثم إنه حاسبهما فلم يجد عليهما شيئًا، فوجههما بعد ذلك في عملٍ ولاهما إياه فلم يجد عليهما سبيلًا[١].

ومن الإجراءات الأمنية الأخرى التي اتخذها لإعادة الأمن لعاصمة الخلافة الإسلامية إخراج الأعراب ممن شاركوا في الفتنة وتمالؤوا على قتل عثمان ﷺ من المدينة، قال الأسدي (ت ٢٠٠هـ)[٢] وغيره من المؤرخين[٣]: إنَّ عليًّا في اليوم الثالث نادى برجوع الأعراب إلى بلادهم فأبوا وتذامرت معهم السبئية[٤]، فلم يخرجوا من المدينة، فلما رأى عليٌّ هذا دخل بيته ولزمه، فدخل عليه طلحة والزبير وعدد من الصحابة، فقال لهم: دونكم ثأركم! فاقتلوهم، فقالوا: عتوا[٥]، فقال: هم والله بعد اليوم أعتى وآبى.

ومن سياسته ﷺ في حفظ الأمن في أقاليم الدولة الإسلامية الضربُ بشدة وحزم على يد كل من يخل بأمن الطريق ويفسد في الأرض ويعمد إلى إرهاب الآمنين من المسلمين وغيرهم، ومما يذكر في ذلك أنه في عام ٣٦هـ/٦٥٥م اجتمع صعاليك العرب بعد انقضاء وقعة الجمل فنزلوا سجستان، فأتوا زالق[٦] فأصابوا منها مالًا، ثم أتوا زرنج[٧] فدخلوها، فسيَّر إليهم عليٌّ من يقاتلهم، فهُزِموا، وضُبِطَت البلاد[٨].

وعمل على حفظ أمن العقيدة بمحاربة الفرق الخارجة وقتالها حماية لأمن المسلمين، وقضاءً على فتنتهم، حين انتهى علي ﷺ من أهل النهروان خالفه قومٌ كثير ممن فشا فيهم قول الخوارج في التحكيم، فقاموا بثورات عدة منها ثورة الخريت بن راشد من بني ناجية[٩] في عام ٣٨ هـ/٦٥٩م

(١)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٢١٠.

(٢)الأسدي، الفتنة ، ص٩٨.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٧٠٢.

(٤)السَّبَئِيةُ: من الغُلاةِ، ويُنْسَبُون إلى عبد الله بن سَبَأ. ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٩٩.

(٥)عتوا: عتا يعتُو عتُوًّا وعِتِيًّا، والعتو: التجبُّر والتكبُّر. ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٣٢. (مادة: عته).

(٦)زالق: من نواحي سجستان، وهو رستاق كبير فيه قصور وحصون، فتحت عنوة عام ٣٠ هـ. ياقوت، معجم البلدان، ج٣، ص١٢٧.

(٧)زرنج: مدينة هي قصبة سجستان، وسجستان اسم الكورة كلها. ياقوت، المعجم، ج٣، ص١٣٨.

(٨) ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص١٥٠.

(٩)بنو ناجية: بطن من الأشعريين من القحطانية، وهم بنو ناجية بن الجماهر بن الأشعر رهط أبي موسى الأشعري. القلقشندي، نهاية الأرب، ص٣٨١.

نكث بيعته لعلي لأنه حكم فأظهر الخلاف[١]، وقال له صراحة: "والله يا علي لا أطيعُ أمرَك، ولا أصلي خلفك"، وفارقه مع أصحابه[٢]، وردَّ قومَه بني ناجية عن طاعة علي ﵁، وشجعهم على منعِ الصدقة في عام صِفِّين، ومنعها في العام الذي أعلنوا فيه تَمَرُّدَهم وخلافَهم أيضًا[٣].

واستعرض اليعقوبي في تاريخه[٤] أعمال الخريت بن راشد المخلة بأمن البلاد والعباد، فيقول: "فجردوا السيوف بالكوفة، فقتلوا جماعة! وطلبهم الناس، ثم خرجوا من الكوفة فجعلوا لا يمرون ببلدٍ إلا انتهبوا بيت ماله، حتى صاروا إلى سيف عمان، ووثبوا على عامله فقتلوه وارتدوا عن الإسلام".

وإزاء ذلك الفعل الفاسد أخرج علي ﵁ في أثرهم من يردهم ويمنعهم، فهُزم الخريت أول مرة مع جموعه في المذار[٥]، ثم عاد وجمع واستغوى الناس وضم إليه من العرب وأهل البلد والعلوج ومن أراد كسر الخراج وأتباعهم من الأكراد[٦]، وحرَّضهم على قتال عليٍّ فوجه عليًّا أمره إلى معقل بن قيس بتتبع الخريت حتى يقتله، أو ينفيه فإنه لم يزلْ للمسلمين عدوًّا وللقاسطين وليًّا ما بقي[٧]، فلقيه أصحابُ عليٍّ فقتلوه[٨].

ومن الثورات الأخرى التي تبنَّى أصحابُها فِكْرَ الخوارجِ وعمد عليٌّ ﵁ إلى مواجهتها؛ كي لا تنتشر أفكارهم التي تشكك الرعية في نظامهم ودولتهم حفظًا لأمن العقيدة والدولة والأمة: ثورةُ الأشهب بن بشير في نواحي جرجرايا[٩] من أرض جوخي[١٠]، ثم سعيد بن قفل التيمي في نواحي

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٣٧.

(٢)ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص١٥٣-١٥٤.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٤٤؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٢٣٨.

(٤)ج٢، ص١٩٥.

(٥)المذار: في ميسان بين واسط والبصرة وهي قصبة ميسان. ياقوت، معجم البلدان، ج٥، ص٨٨.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٤٣-١٤٤؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٢، ج٣، ص٢٩٠.

(٧)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٤٤.

(٨)ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص١٥٣-١٥٤.

(٩)جرجرايا: بلد من أعمال النهروان الأسفل بين واسط وبغداد من الجانب الشرقي، كانت مدينة وخربت مع ما خرب من النهروانات. ياقوت، المعجم، ج٢، ص١٢٣.

(١٠)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٢٤٣.

المدائن[1]، وكذلك أبي مريم شريح السعدي في نواحي شهروزر[2] الذي لم يكن معه إلا مائتين، وقيل أربعمائة ليس فيهم من العرب غير ستة، وهو أحدهم، وجلُّهم من الموالي، وكان علي ﷺ يوجه الجند لقتالهم، ويوقع بهم الهزيمة والقتل[3].

ومن القضايا الأمنية الأخرى التي واجهها عليٌّ في فترة انشغاله بحرب الخارجين عليه نقضُ بعض أقاليم الدولة الإسلامية في فارس البعيدة عن منطقة الصراع الداخلي لعهدها مع المسلمين. ففي السنة ٣٦هـ/٦٥٦م قدم مرزبان مرو[4] على علي ﷺ بعد الجمل مُقِرًّا بالصلح، فكتب له علي ﷺ كتابًا إلى دهاقين مرو والأساورة والجند بأنه قد رضي عنه، ثم إنهم كفروا بعد ذلك، ونزعوا يدهم من الطاعة، وأغلقوا أبرشهر[5]، وقدم عليهم عمال كسرى من كابل[6]، فوجه إليهم علي ﷺ من يقاتلهم حتى هزموا[7].

كما انتقضت فارس وكرمان عام ٣٩هـ/٦٥٩م، وطمعوا في كسر الخراج، وغلب أهل كل ناحية على ما يليهم، وأخرجوا عمالهم[8]، فوجه علي ﷺ إليهم زياد في جمعٍ كثير إلى فارس، فدوَّخ تلك البلاد حتى استقاموا وأدُّوا الخراج وأرضوه[9].

ومن الواضح أنَّ أهلَ ذلك الإقليم قد استغلوا الأوضاع الأمنية المضطربة التي تمر بها الدولة الإسلامية منتهزين فرصةَ انشغال عليٍّ بقتال المخالفين والخارجين على طاعته، فطمعوا في الاستقلال، إلا أنَّ اختيارَ عليٍّ ﷺ لزياد لإخماد ثورتهم وإعادتهم إلى الطاعة كان اختيارًا موفقًا من قبله؛ لما تمتع به زيادُ من مقدرةٍ سياسية فائقة ومهارةٍ قيادية عالية ودهاءٍ بالغ، حيث "سار في كور

---

(١)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٢٤٥.

(٢)شهرزور: كورة واسعة في الجبال بين إربل وهمذان، ومعنى شهر بالفارسية المدينة، وأهل هذه النواحي كلهم أكراد. ياقوت، معجم البلدان، ج٣، ص٣٧٥.

(٣)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٢٤٧.

(٤)مرو: أشهر مدن خراسان وقصبتها. ياقوت، المعجم، ج٥، ص١١٢.

(٥)أبرشهر: وهي نيسابور، مدينة عظيمة ما بين جيحون إلى القادسية. ياقوت، معجم البلدان، ج٥، ص٣٣١.

(٦)كابل: ولاية ذات مروج كبيرة بين الهند وغزنة، مدينتها العظمى أوهند. ياقوت، معجم البلدان، ج٤، ص٤٢٦.

(٧)نصر بن مزاحم، صفين، ص١١-١٢؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٦٨.

(٨)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٥١؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٢٤٩؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص١٥٩.

(٩)ابن خياط، تاريخه، ص١٩٢؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٥١.

فارس، وكرمان، ووعد مَنْ ينصُرُه ومنَّاه، وخوَّف قومًا، وتوعَّدهم، وضرب بعضَهم ببعض، ودلَّ بعضَهم على عورة بعض، فهربت طائفة، وأقامت طائفة، وقتل بعضُهم بعضًا؛ حتى سكن الناسُ، وصَفَت له فارس بغير حرب"[١]، مما فوَّت عليهم الفرصة في الثورة والاستقلال عن جسم الدولة الإسلامية، وتمكن من إعادة الأمن والاستقرار إلى تلك البلاد؛ حتى قالت الفرس: "ما رأينا مثل سياسة كسرى أنو شروان إلا سياسة هذا العربي في اللين والمداراة والعلم بما يأتي"[٢].

وواجه علي ﷺ في أواخر أيام خلافته خروج بعض المدن والأقاليم من سلطانه بسبب الغارات التي بعثت من قبل معاوية بن أبي سفيان[٣] عام ٣٨هـ/٦٥٩م ضد جيش علي ﷺ والنواحي التي يليها عماله[٤] في عين التمر، وهيت، والأنبار، والمدائن، والحجاز. وتتابعت الغارات على بلاده[٥]، وبذل عليٌّ ﷺ محاولاتٍ عديدةً لمنع سرايا معاوية من أذية الناس[٦] وحفظ أمنهم.

قال ابن أعثم في ذلك[٧]: "وانتقضت البلاد على علي، فجعل كلما وجَّه عاملًا من عماله إلى بلدة من البلدان حاربوه وتبَرَّؤوه، إلا أهل الكوفة، وأهل البصرة، وأهل مصر، وقليل من أهل الحجاز، فقال علي ﷺ لأصحابه: "اعلموا أنه قد وقع الأمر الذي كنت أحذِّرُكم إياه، وإنَّ الفتنة كالنار كلما أسعرت ازدادت، وإنما سأمسك هذا الأمر ما استمسك فإذا لم أجد بُدًّا فآخر الداء الكي".

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٦٥١.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ١٥١-١٥٢؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٩٣.

(٣)معاوية بن صخر بن أبي سفيان القرشي الأموي، أسلم يوم الفتح، وقيل: عام القضية، شهد حنينًا، وكتب لرسول الله ﷺ، وتولى أمر دمشق زمن أبي بكر الصديق ﷺ، ولم يزل عليها واليًا في خلافة عمر ﷺ، فلما كان عهد عثمان ﷺ جمع له الشامَ كلها، ثم بويع بالخلافة عام ٤١هـ، وبقي خليفة عشرين عامًا وأميرًا عشرين عامًا، توفي عام ٦٠هـ، وقيل: ٥٩هـ، والأول أصح. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٤٣٣-٤٣٦.

(٤)المقدسي، البدء والتاريخ ، ج٥، ص٢٢٩-٢٣٠؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص١٥٧.

(٥)أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر ، ج١، ص٢٤٩.

(٦)مروج الذهب، ج١، ص٤٠٤.

(٧)الفتوح، ج١، ص٤٤٩.

ورغم توقف الفتوح الإسلامية في أيامه لاشتغاله بقتال الناكثين والخوارج والبغاة، وما واجهه من اضطراباتٍ أمنية في أقاليمه ؛ إلا أنَّ ذلك لم يمنعه من تأمين ثغور الدولة الإسلامية، فعقد أول لواءٍ بالكوفة وجَّهه إلى ثغر الري(١).

والتزامًا منه بسياسة عمر ﷺ الأمنية بإخراج يهود ونصارى نجران اليمن إلى العراق رفض علي ﷺ مطلبًا تقدم به أسقف نجران في الكوفة يطلب فيه السماح لهم بالعودة إلى بلادهم في جزيرة العرب، فردهم قائلًا: "ويحك! إنَّ عمر كان رشيدَ الأمر"، وقد كان عمر ﷺ قد أجلاهم لأنه خاف على المسلمين، وقد كانوا اتخذوا الخيل والسلاح في بلادهم، فأجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم نجران العراق، وكانوا يرون أنَّ عليًّا لو كان مخالفًا لسيرة عمر لردهم، ثم كتب لهم علي(٢).

ومن صور اهتمامه ﷺ في حفظ الأمن أيضًا حِفظ أمن الأسواق؛ بمراقبتها ومراقبة التجار لمنع الغش في البيع، ومما يدلل على ذلك ما ورد في المصادر التاريخية أنَّ عليًّا ﷺ كان يأمر التجار البائعين بتقوى الله وحسن البيع، ويقول: "أوفوا الكيل والميزان ولا تنفخوا اللحم"(٣)، كما روي أنه مرَّ في سوق الكوفة وبيده الدرة يمشي بها في الأسواق، وهو يقول: "يا معشر التجار! خذوا الحق، وأعطوا الحق تسلموا"(٤).

وعلى أية حال، لقد بذل علي ﷺ جهودًا مضنية ليعيد الأمن والاستقرار للدولة الإسلامية منذ اللحظة التي تولى فيها أمر المسلمين، مع أنَّ الفترةَ التي تولى فيها الخلافة تُعد من أصعب الفترات التي مرت على الأمة الإسلامية وأحرجها؛ لما كان بها من وقائعَ وحوادثَ قد أضعفت من قوة السلطة الإسلامية، وأنذرت بزوالها آنذاك، إلا أنَّ السياسة الأمنية التي سار عليها علي ﷺ قد ساعدت كثيرًا على استقرار أقاليم الدولة، كما أعاد هيبة الخلافة الإسلامية.

---

(١)نصر بن مزحم، صفين، ص١١٥.

(٢)أبو يوسف، الخراج، ص٧٤.

(٣)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٢، ص٣٦٩ ؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٦٩، ٧٠.

(٤)وكيع، أخبارالقضاة، ج٢، ص١٩٦.

- **سياسة علي ﷺ الأمنية تجاه حوادث عهده: -**

- الفتنة:

لقد أدرك علي ﷺ أنَّ الفتنةَ الأولى لم تكن لتنتهيَ بمقتل عثمان ﷺ، وإنما ستقوم بعدها فتنٌ أخرى، وهذا واضحٌ من خلال ردِّه على الصحابة حين كانوا يطلبونه للبيعة: "دعوني والتمسوا غيري، فإنا مستقبلون أمرًا له وجوهٌ وله ألوانٌ لا تقوم له القلوب، ولا تثبت عليه العقول"(١). وفي ذلك دلالةٌ على مدى علمه المسبق لما سيقع للمسلمين من فتن قد وصل إليه خبرها من النبي ﷺ، ومما روي عنه قوله: "تكون فتن، فكن فيها عبدَ الله المقتولَ، ولا تكن القاتلَ"(٢)، وحديث رسول الله ﷺ: "ستكون فتنةٌ، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائم فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يستشرف لها تستشرف له، ومن وجد فيها ملجأً فليعذ به"(٣)، مما جعله يمتنع عن قبول الخلافة في أول الأمر، وفضَّل أن يكون للمسلمين وزيرًا خيرًا له من الإمرة(٤)، وما أن بويع بالخلافة حتى تحقق ما حذر المسلمين منه، حيث بدأت إرهاصاتُ الفتنة الأولى وتبعاتُها تظهر بعد بيعته مباشرة، فيذكر أنه حين رجع من رجع من ولاته الذين بعثهم إلى الأمصار، قال للزبير وطلحة: "إنَّ الذي كنت أحذركم قد وقع يا قوم، وإنَّ الأمرَ الذي وقع لا يدرك إلا بإماتته، وإنها فتنة كالنار كلما سعرت ازدادت واستنارت، سأمسك الأمر ما استمسك، فإذا لم أجد بدًّا فآخر الدواء الكي"(٥).

وقد قضى علي ﷺ فترة خلافته كلها (٣٥هـ-٤٠هـ/٦٥٥-٦٦٠م) وهو يحاول جاهدًا القضاء على تبعات ما أفرزته الفتنة الأولى في العمل على إعادة الأمن والاستقرار إلى ربوع الدولة الإسلامية وجمع الكلمة وتوحيد الصف وفي قتال كل مَن خالفه وشق عصا الطاعة عليه من المسلمين في وقعة الجمل وصفين والنهروان، إلى أن ذهب هو نفسُه ضحيةً لتلك الفتنة التي سبق أن راح ضحيتها من قبل عثمان -رضي الله عنهما أجمعين-، وقد اتخذ علي ﷺ إجراءاتٍ وتدابيرَ أمنيةً عدةً لمواجهة تبعات تلك الفتنة منها:-

(١)الأسدي، الفتنة، ص٩٣؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٧٠٠.

(٢)الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص٧٨.

(٣)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٨، ص٥٢٥-٥٢٦.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٩٦؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٨١. وانظر: المبحث الثاني من هذا الفصل، ص٢٨٤.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٣-٤؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٩٣.

أولًا: عزل ولاة عثمان ﷺ ممن كثُر فيهم الطعن؛ لإزالة أسباب الفتنة، وعلى الرغم من نصيحة مستشاريه له بعدم عزلهم وإقراراهم في ولاياتهم -وعلى وجه الخصوص معاوية بن أبي سفيان والي الشام، وعبد الله بن عامر بن كريز والي البصرة- إلى أن يستقيم له الأمر فينفذ إجرائه بالعزل، إلا أنه أبى وأصر على رأيه في عزلهم[1]، فوجَّه عماله الجدد إلى الأمصار الإسلامية[2].

ومما هو جدير بالذكر أنَّ قرارَ العزل لم يشمل جميع الولاة، إذ أبقى بعضَ الولاة في ولاياتهم من أمثال: أبي موسى الأشعري على الكوفة، كما أنَّ معظمَ هذه الولايات امتثلت لأمر علي ﷺ، واستقبلت ولاتها، وبعثت ببيعتها لعلي، فاستقام له الأمر في أقاليم الدولة الإسلامية فيما عدا الشام[3] التي ردت واليها سهل بن حنيف[4][5].

وقد كثر حديث الباحثين حول هذه المسألة، وتعددت آراؤهم في تعليل موقف علي من عزل ولاة عثمان في أول أيام خلافته، لاسيما بعد أن لاقى ذلك الإجراء اعتراضًا على تطبيقه في تلك المرحلة الحرجة، خاصة أن السُنَّةَ عند من سبقه من الخلفاء الراشدين إقرارُ ولاة من سبق من الخلفاء، فيطالعنا الطبري في أخباره عن ولاة عمر ﷺ عام ١٣هـ/٦٣٤م أنَّ ولاته في نهاية ذلك العام هم أنفسهم ولاة أبي بكر[6]، كما ورد أنَّ عثمان ﷺ لم يعزل ولاة عمر ﷺ إلا بعد مرور عام من خلافته لوصية عمر له ﷺ أجمعين[7].

(١)انظر: عز الدين الدلالعة، الأمن في صدر الإسلام، ص٣٣٥؛ حنفي محمود محفوظ، انتقال الخلافة الإسلامية من الراشدين إلى الأمويين، رسالة ماجستير، جامعة المنيا- كلية الآداب، قسم التاريخ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢ م، ص ٥٠. (سيرد اسم البحث مختصرًا: حنفي محفوظ، انتقال الخلافة الإسلامية إلى الأمويين)؛ وراجع في أمر شكاوي أهالي الأمصار تجاه ولاة عثمان الفصل الثالث، المبحث الثاني والثالث.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٧٠٣. وانظر لاحقًا المبحث الرابع، المطلب الثاني من هذا الفصل، ص٣٣٤.

(٣)ورد أنَّ سهلَ بن حنيف واليه على الشام الجديد قد رده أهل الشام ومنعوه من دخولها، كما أنَّ واليَ اليمن من قبل عثمان قد خرج منها بعد أن جمع خراجها وسار إلى مكة. الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٣.

(٤)سهل بن حنيف بن واهب بن العليم بن ثعلبة الأنصاري الأوسي، شهد بدرًا، وثبت يوم أحد، وحضر بقية المشاهد، وشهد مشاهد علي غير الجمل، فإنه استخلفه على المدينة، مات سهل في سنة ٣٨هـ بالكوفة. ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٩١.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٣.

(٦)انظر: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٥٢، ٣٨٠.

(٧)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٩٠.

وقد رجح أحد الباحثين[1] أنَّ سبب قرار علي ﷺ يعود إلى أنه قد خُدع بالشائعات التي أطلقها هؤلاء القوم عن أولئك الولاة، والتي صدقها الناس في المدينة لكثرة ترديد أصحاب الفتنة لها، ولإحكامهم الخطة في نشر تلك الإشاعات قبيل مقتل عثمان ﷺ، ولذلك رفض استمرار ولاياتهم، ولعل عليًّا لم يتصور أن تصل الأمور إلى ما وصلت إليه، خصوصًا بعد رفض معاوية لقرار العزل واستقلاله ببلاد الشام. ويخلص الباحث في رأيه إلى أنَّ عليًّا -رضي الله عنه- قد اجتهد رأيه ولم يأل نصحًا للمسلمين، وأنه راقب الله -تعالى- في ذلك التصرف، ولم يخش إلا الله، ولكن النتائج جاءت على خلاف ما توقع.

في حين يرى آخرون أنَّ صلابةَ علي ﷺ في الحق وتشدده فيه أقوى من سياسته، مما جعلته لا يسكت ساعة عمن يكون غير راض عنهم، ويرى أنَّ في مصانعتهم وملاينتهم خروجًا على قواعد الصدق والإخلاص، ولهذا فقد بادر بعزلهم جميعًا؛ لأنه لم يكن راضيًا عنهم[2].

ونذهب إلى ما خلص إليه الباحثون في تفسير موقف علي ﷺ من هذا العزل المبكر لولاة عثمان، ونضيف -أيضًا- أنَّ عليًّا ﷺ -على اعتبار أنه قد شهد أحداث الفتنة الكبرى-، كان لزامًا عليه أن يستخدمَ سلطته كخليفة في تطبيق السياسات التي يراها مناسبة لتحقيق الأمن والاستقرار في أمصار الدولة الإسلامية، ومن بينها اتخاذُ كافة التدابير والإجراءات الأمنية التي تكفل له تهدئة الأمصار الثائرة على ولاة عثمان من بني أمية بعزل من يرى أنَّ في عزله مصلحةً للأمة الإسلامية والدولة، وأنَّ على المعزول السمعَ والطاعة لقراراته.

وعلى أية حال، لا يمكن أن ننكرَ أنَّ هذا الإجراءَ قد أجج الفتنة ولم يطفئها، بعد أن امتنع معاوية عن البيعة لعلي ﷺ حتى يقام القصاص على قتلة عثمان ﷺ. وعلي ﷺ كخليفةٍ مسؤولٍ عن أمن أمته قد اجتهد في رأيه لمصلحة الأمة. وهنا لا بد أن نذكر أنَّ أمر الخلاف بين علي ومعاوية ﷺلم يكن خلافًا دينيًّا بقدر ما كان خلافًا في الرأي، إلا أنَّ المواجهة العسكرية وقعت بين الطرفين رغم محاولات كلا الطرفين دفعَها، إلا أنَّ قدر الله قد وقع[3].وكلاهما ﷺ عينان في رأس كل مسلم.

---

(١)عبد العزيز العمري، الولاية على البلدان، ص٣٥٣-٣٥٥.

(٢)كمال أبو زيد ومحمد أبو سعدة، الخلفاء الراشدون، ص١٣.

(٣)انظر: المطلب الثالث من هذا المبحث، ص٣٠٦.

ثانيًا: تأجيل إقامة الحدود على قتلة عثمان ﷺ دون تعطيلها، والترّوي في إقامتها بالتأخير إلى أن تستقيمُ أمور البلاد وتهدأ النفوس الثائرة فتؤخذ الحقوق، وهذا ما أوضحه في قوله للصحابة حين طلبوا منه إقامة الحدود على القتلة: "لا قدرة لي على شيءٍ مما تريدوه حتى يهدأ الناس وتستقر الأمور فتؤخذ الحقوق..."[١]، وليس فيما رآه علي ﷺ أيُّ مخالفةٍ لأحكام الشريعة الإسلامية، فقد اجتهد في رأيه، ولو تعجل في إقامة القصاص لوقعت حربٌ أهلية في المدينة، خاصة وأنَّ هؤلاء كان وراءهم من الأعوان والقبائل من يساندونهم، ولا قِبَل للمسلمين بحربهم في يومهم هذا[٢].

وبما أنَّ الفتنةَ لا زالت قائمةً، فالتأخير أولى وأفضل، حتى يستتب الأمن وتستقر الأحوال وتتوفر لديه القدرة الكافية؛ ليتمكن من إقامتها في ظل النظام والأمن، لا في ظل الفتنة والانقسام، فإلى أن يحين الوقت المناسب لإقامة القصاص فعليه أن يعملَ على حفظ أمن المسلمين من خطر هؤلاء الغوغائيين، لذلك قال للصحابة مبينًا لهم خطورة التسرع في ذلك: "كيف أصنع بقوم يملكوننا ولا نملكهم، هاهم قد ثارت معهم عبدانكم وثابت إليهم أعرابكم، وهم خلالكم يسومونكم ما شاؤوا، فهل ترون موضعًا لقدرةٍ على شيء مما تريدون؟"[٣].

وفيما يبدو أنَّ عليًّا لم يكن ليتوقع أنَّ اجتهادَه في تأخير القصاص سيجعل من بعض الصحابة يجتمع أمرهم على الطلب بدم عثمان بأنفسهم، ويسرعون في المسير نحو البصرة، ظنًّا منهم أنهم بذلك يبذلون أنفسهم للخليفة والمسلمين للتخلص من الثوار اجتهادًا، ويقع ما قدره الله -تعالى- من مواجهتهم لعلي رضي الله عنهم أجمعين في الوقعة الشهيرة بوقعة الجمل[٤].

ثالثًا: محاولته إخراج الأعراب عن المدينة، ففي اليوم الثالث من البيعة إذ وجه أمره إلى الناس بإخراج الأعراب من مثيري الفتنة[٥]، كما حثَّ الأعرابَ أنفسهم على الخروج من المدينة،

---

(١)ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١٥٥٦.

(٢)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٠٩.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٧٠٢.

(٤)سيأتي ذكر ذلك لاحقًا في المطلب التالي.

(٥)الأسدي، الفتنة، ص٩٨؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٧٠٢؛ ابن الأثير، ج٣، ص٨٦.

والعودة إلى أمصارهم فأبوا، وتذامرت معهم السبئية ولم يطيعوا أمره[1]، وآثروا البقاء ضمن جيش الخلافة لضمان أمنهم، وللحفاظ على قدرتهم في التأثير على سياسة الدولة والسيطرة على الخليفة وحركته، فأعطوا المبرر الكافي لخصومه ومخالفيه لإحراجه في مسألة القصاص وتسليم القتلة، وتسببوا في إرباك سياسة الخليفة وإثارة الفتنة في جيشه فيما بعد[2].

ووقع ما كان يخشى منه علي ﵁ في أن ينضمَّ هؤلاء القتلةُ إلى جيشه، ووجودهم فيه قد يثير الفتنةَ ويخلُّ بأمن الجيش الإسلامي، ومجرد تواجدهم ضمن أفراد الجيش الإسلامي مصدرُ متاعبَ ومشاكلَ قد يُضعف من معنويات الجند ويؤدي إلى انهزامه.

رابعًا: اتباع سياسة الحذر والحيطة من مثيري الفتنة الذين شاركوا في قتل عثمان ﵁، بما أنه عجز عن إخراجهم من المدينة، فكان موقفه منهم موقفَ المحتاط منهم، المتبرئِ من فعلهم، وكان راغبًا في الاستغناء عنهم، بل والاقتصاص منهم لو وجد السبيل إلى ذلك[3]، لكنه عمد إلى ألا يجعل لهم ولايةً في جيشه، فقد روى ابن خلدون[4] أنَّ عليًّا ﵁ لم يولِّ أحدًا ممن خرج على عثمان ﵁ أثناء استعداده للمسير إلى الشام، كما أنه لم يستعن في جيشه المتجه إلى البصرة للقاء أهل الجمل بأحدٍ ممن أعان على عثمان[5].

خامسًا: حرصُه ﵁على انضمام الصحابة إلى جيشه، وحثهم على الخروج معه للقاء أهل الشام وأهل الجمل، ورغم محاولته في أن يستنهضهم ويستنفرهم، إلا أنهم أعلنوا اعتزالهم الأمر.

ومما يروى في ذلك أنَّ عليًّا ﵁ بعد أن خطب في الناس ودعاهم للتأهب للمسير إلى العراق بعث إلى سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد يطلب منهم البيعة والخروج معه، فقال سعد: "لا أخرج معك حتى تعطيني سيفًا يعرف المؤمن من الكافر"، وقال ابن عمر: "أنشدك الله أن تحملني على ما لا أعرف"، وذكر محمد بن مسلمة لعلي

---

(١)تاريخ الأمم، ج٢، ص٧٠٢. وانظر أيضًا: الأسدي، الفتنة، ص٩٨؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٨٦.

(٢)علاء الدين المدرسي، المؤامرة الكبرى، ص٣٢-٣٣.

(٣)محمد أمحزون، تحقيق مواقف الصحابةفي الفتنة من روايات الإمام الطبري والمحدثين، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٤٦٩-٤٧١. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: محمد أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة).

(٤)تاريخه، ج٢، ص١٠٦٠.

(٥)ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١٠٧٨.

ﷺ: " أنَّ رسول الله ﷺ أمره إن اختلف أصحابه أن لا يدخل فيما بينهم"، وطلب أسامة بن زيد إعفاءه من الخروج معه؛ لأنه عاهد الله أن لا يقاتل مسلمًا"[1]، كما أنَّ المغيرةَ بن شعبة اعتزل الفتنة بعد قتل عثمان وشهد الحكمين[2]، والوليد بن عقبة اعتزل بالجزيرة بعد مقتل أخيه عثمان، ولم يحارب مع أحد من الفريقين[3].

وهؤلاء ومن هم في طبقتهم قد رأوا القعودَ والكف عن القتال وعدم الانخراط مع أي فريق[4]، مع أنهم مُعَظِّمُون لعلي ﷺ؛ يحبُّونه ويوالونه ويقدِّمونه على من سواه، ولا يرون أن أحدًا أحقُّ بالإمامة منه في زمنه، لكنهم لم يوافقوه في رأيه في القتال[5]، وقالوا: إذا كان غزو الكفار قاتلنا، فأما قتال أهل الفتنة والبغي فلا نقاتل أهل القبلة، فتركَهم ورأيهم الذي هم عليه[6]؛ لأنها كانت مسألةً اجتهادية، فاجتهد كلُّ واحد من الصحابة، وأعمل نظره، وأصاب قدره[7].

كما اختارت قبائلٌ الاعتزال، فأمسك عنها علي ﷺ طالما أنهم معتزلون لعدوه داخلون في أهل طاعته، ويذكر أنه بعث رجلًا من خثعم[8] إلى ناحية الموصل[9] والجزيرة؛ لتسكين الناس، فلقيه أناسٌ من بني تغلب قد اعتزلو الفريقين فتشتاموا وتقاتلوا فقتلوه! فأراد علي ﷺ أن يوجه إليهم جيشًا، فكُلم فيهم ونصحوه بتركهم طالما أنهم معتزلون لعدوه داخلون في أهل طاعته، وإنما

---

(١)ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم ، الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر وجمال الدين الشيال، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، الإقليم الجنوبي، الإدارة العامة للثقافة، ص١٤٢-١٤٣.(سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن قتيبة الدينوري، الأخبار الطوال).

(٢)الأسدي، الفتنة، ص١١٥؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٤٧١.

(٣)الذهبي، سيرأعلام النبلاء، ج٣، ص٤١٤.

(٤)الأصبهاني، الإمامة، ص٣٦٨-٣٦٩.

(٥)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٦، ص٣٣٣.

(٦)الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٢٧٧.

(٧)ابن العربي، العواصم من القواصم ،ص١٤٦-١٤٧.

(٨)خثعم: بطن من أنمار من أراش من القحطانية، وهم بنو أنمار. قال في العبر: وبلاد خثعم مع إخوتهم بجيلة بسروات اليمن والحجاز إلى قبالة، وقال: وقد افترقوا في الآفاق أيام الفتح فلم يبق منهم في مواطنهم إلا القليل. القلقشندي، نهاية الأرب، ص٢٢٧.

(٩)الموصل:باب العراق ومفتاح خراسان، ومنها يقصد إلى أذربيجان. سميت الموصل لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق، وقيل: وصلت بين دجلة والفرات، وقيل: أنها وصلت بين بلد سنجار والحديثة، وقيل: بل الملك الذي أحدثها كان يسمى الموصل، وهي مدينة قديمة على طرف دجلة، ومقابله من الجانب الشرقي نينوى. ياقوت، معجم البلدان، ج٥، ص٢٢٣.

قتلوا الخثعمي خطأ، فأمسك عنهم علي ﷺ"[١]،كما ذكر البلاذري خبر اعتزال الأحنف بن قيس الفريقين بالجلحاء من أرض البصرة ومعه ستة آلاف[٢].

والصحابة المعتزلون قد اعتمدوا في رأيهم هذا على أصلٍ شرعيٍّ ثابت بنصوصٍ صريحة عن النبي ﷺ، وهذا الأصل هو ترك القتال عند ظهور الفتن، والتحذير من الدخول فيها[٣]، قال ابن تيمية: "... والصحابة –رضوان الله عليهم أجمعين– جعلوا قتال الجمل وصفين أولَ قتالِ فتنةٍ كان في الإسلام، وقعدوا عن القتال، وأمروا غيرهم بذلك"[٤].

حاول علي ﷺ جاهدًا أن يحفظ للأمة كيانها وأمنها، وقد سخر لذلك كل طاقاته وجهده وما أوتي من علمٍ وفقهٍ وسياسة كي يقودها إلى بر الأمان ويعبر بها الفتنة، إلا أنَّ ما مرَّ به من أحداثٍ جرَّاء تلك الفتنة لم تتح الفرصة لأنْ ترى سياستَه الأمنيةَ التي أجراها أن تؤتي ثمارها، إذ كان عليه مواجهةُ ظروفٍ طارئةٍ في الجمل وصفين، وقد حالت دون أن يحققَ ما يريد تحقيقه من قطعِ دابرِ الفتنة قبل أن تستفحل وتتفاقم بخروج من خرج عليه من المخالفين والمعارضين لسياسته.

– أهل الجمل[٥]:

ففي ظل الاضطرابات الأمنية التي عاشتها حاضرةُ الخلافة الإسلامية، وانشغالِ عليٍّ ﷺ لإخضاع الأمصار الإسلامية لطاعته، والتجهيز للمسير إلى بلاد الشام بلغ عليًّا ﷺ اجتماعُ طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ببني أمية ويعلى بن أمية[٦] في مكة[٧]، وبأنهم ائتمروا أمرهم، واجتمع

---

(١)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٢٢٨.

(٢)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٣٠.

(٣)محمد أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة ، ص٤٧٧.

(٤)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٨، ص٥٢٥-٥٢٦.

(٥)أهل الجمل: هم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعائشة ﷺ ومن تبعهم في مسيرهم إلى البصرة، وسموا بذلك نسبة إلى الجمل الذي كانت تركبه عائشة رضي الله عنها في أثناء الوقعة.

(٦)يعلى بن أمية التميمي الحنظلي، وهو المعروف بيعلى بن منية –وهي أمه– أسلم يوم الفتح، وشهد حنينًا والطائف وتبوك، استعمله عمر ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عثمان ﷺ على صنعاء، وكان ذا منزلةٍ عظيمة عند عثمان،كما أنه كان جوادًا معروفًا بالكرم، وشهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها، ثم صار من أصحاب علي وقُتل معه بصفين. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٧٤٧-٧٤٨.

(٧)وكانا ﷺ قد استأذنا عليًّا في الخروج للعمرة فأذن لهما.

ملؤهم على الخروج إلى البصرة[١]، فانتقض علي ﵁ عن الشام وجعل وجهته طريق البصرة للحاق بأهل الجمل[٢]، إلا أنهم فاتوه وهو بالربذة، فأكمل المسير في طلبهم حتى بلغ الكوفة، وانضم إليه أهلها، وخرج الأمر عنهم جميعًا فكان بينهم وقعةُ الجمل المشهورة سنة ٣٦هـ[٣]/٦٥٧م.

وقد أسهبت المصادر التاريخية في الحديث حول سبب خروج أهل الجمل إلى البصرة، فهناك من يرى أنَّ خروجهم كان للطلب بدم عثمان ﵁ وقتال السبئية[٤]، ومنهم من يرى أنهم قد أظهروا الخلاف[٥]، ونكثوا البيعة[٦]، وتبعهم في ذلك أحد الباحثين[٧]. في حين نجد أنَّ ابنَ العربي[٨] ضعَّف هذه الروايات في قوله: "... أما خروج أصحاب الجمل إلى البصرة فصحيحٌ لا إشكال فيه... وأما عن خروجهم في أمر قتَلة عثمان فيضعف؛ لأنَّ الأصلَ قبلَه تأليف الكلمة، ويمكن أن يجتمع الأمران"[٩].

كما نفى دعواهم الباطلة والضعيفة القائلة بنكث أهل الجمل للبيعة فيقول: "أما بيعتُهم كرهًا فباطلٌ، وأما خلعهم لعليٍّ لأمرٍ ظهر لهم فباطلٌ؛ لأنَّ الخلع لا يكون إلا بنظرٍ من الجميع، فيمكن أن يولى واحد، أو اثنان، ولا يكون الخلع إلا بعد الإثبات والبيان"[١٠].

ومما لا شك فيه أنَّ عليًّا ﵁ كان من أشد الصحابة حرصًا على إقامة الحدود على قتلة عثمان ﵁، إلا أنَّ ظروفًا خارجة عن إرادته منعته في هذه الحالة من الإسراع في قصاص قتلة

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٠؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٨١؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢١٤-٢١٥.

(٢)ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١٠٦١.

(٣)القلقشندي، مآثر الإنافة، ج١، ص١٠٢.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٠؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٨١؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢١٤-٢١٥.

(٥)ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١٠٦١.

(٦)ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة ، ج٤، ص٥٣.

(٧)عز الدين الدلالعة، الأمن في صدر الإسلام، ص٣٣٧.

(٨)ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة ، ج٤، ص٥٣.

(٩)ابن العربي، العواصم من القواصم، ص١٥٠-١٥٢.

(١٠)ابن العربي، العواصم من القواصم، ص١٥٠-١٥٢.

عثمان[1]، إلا أنَّ بعضَ الصحابة قد أصرُّوا على التدخل في الأمر اجتهادًا منهم، حرصًا منهم على تطبيق ما أمر الله به، لكنهم -على ما يبدو- قد أسرفوا في ذلك، ولم يسعهم الانتظار حتى تؤتي سياسةُ عليٍّ الأمنيةُ تجاه الفتنة والثوار ثمارَها، ومَن هو في موضع المسؤولية يرى الأمور بمنظورٍ غير الذي يراها به الآخرون، فتحتَّم وقوعُ الخلاف، وأراد طلحة والزبير أن يؤكدا عدم رضاهما بإجراءٍ فعليٍّ، فاستأذنا عليًّا في العمرة فأذن لهما، ولحقا بمكة، واجتمع أنصارُ عثمان فيها، وائتمروا على التوجه إلى البصرة، ولما علم عليٌّ تحول إليهما[2].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الخلافَ الذي وقع بين الصحابة في تلك الفترة الحرجة إنما كان خلافًا في الرأي، وليس في أمرٍ من أمور الدين، أو في طريقةِ تطبيقِ الشرع، بل لم يجرؤ أحدٌ من الفريقين على تكفير الفريق الآخر، ورجا كلٌّ منهما الجنة لقتلاه ولمن نقَّى قلبه من قتلى الفريق الآخر[3].

وعلى أية حال، فقد وقع ما قدره الله على الأمة الإسلامية من القتال بين الطرفين في وقعة الجمل عام ٣٦هـ/٦٥٦م، إلا أننا نحاول أن نستخلص أهم التدابير والإجراءات الأمنية التي اتخذها علي ﵁ لمواجهة تداعيات خروج أهل الجمل:

أولًا: إنَّ من أحسن التدابير الأمنية التي اتخذها علي ﵁ لإخماد الفتنة ووأدها قبل أن تستفحل ويتطاير شررها إلى الأمصار الأخرى هي السرعةُ في اتخاذ القرار باللحاق بأهل الجمل رجاء إدراكهم وردهم، ومن الواضح أنَّ عليًّا ﵁ قد أدرك خطورة موقفهم، وما يمكن أن يجره خلافهم هذا من تمزيقٍ لوحدة الدولة الإسلامية، وهو ما أوضحه قوله حين بلغه خبر خروجهم: "إن فعلوا هذا فقد انقطع نظام المسلمين، وما كان عليهم في المقام فينا مؤونة ولا إكراه"[4]، حتى إنه غيَّر طريقه المقرر إلى بلاد الشام لإخضاعها، وآثر اللحاق بأهل الجمل.

لذا اتخذ قرارًا حاسمًا وسريعًا، فخرج على تعبيته التي تعبى بها إلى الشام، وخرج معه من نشط من الكوفيين والبصريين وراء أهل الجمل؛ لإعادتهم إلى الطاعة ومنعهم من شق عصا المسلمين، إلا أنه لما انتهى إلى الربذة أتاه عنهم أنهم قد أمعنوا وفاتوا، فأقام بالربذة أيامًا[5].

---

(١)الأسدي، الفتنة، ص١٩-٢٠.

(٢)الأسدي، الفتنة، ص٢٣.

(٣)الأسدي، الفتنة، ص٢٥.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٥؛ الأسدي، الفتنة، ص١٠٨-١٠٩.

(٥)الأسدي، الفتنة، ص١٣٤؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٠، ٢٢؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٨٢.

ثانيًا: استنفار من يثق بهم بعد أن بلغه مسير أهل الجمل إلى البصرة عام ٣٦هـ/٦٥٦م، فبدأ بأهل المدينة وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولًا، وحثهم على الخروج معه لأهل الفرقة: "انهضوا إلى هؤلاء الذين يريدون تفريق جماعتكم لعل الله يصلح بكم ذات البين"[١]، فتثاقل عددٌ من كبار الصحابة[٢]، إذ آثروا السلامة في الدخول في فتنةٍ حذرهم منها رسولُ الله، فاعتذروا لعلي عن الخروج معه[٣].

وتشير الروايات إلى أنه ﷺ خرج في أربعة آلاف من المدينة، منهم أربعُ مائة ممن بايع تحت الشجرة، وثمان مائة من الأنصار[٤]، ومن نشط من الكوفيين والبصريين متخفين في تسعمائة رجل، وهو يرجو أن يدركهم فيحول بينهم وبين الخروج[٥].

كما بعث إلى أهل الكوفة -وهو بالربذة- يستنفرهم للخروج معه إلى أهل البصرة على إصلاح البين[٦] ومؤازرته، فتداعت إليه بعض القبائل، ومن أبرزها: طيءٌ وأسد، فتبعه منهم وهو في مسيره من الربذة إلى ذي قار ستمائة[٧].

كما استنفر أهلَ الكوفة إلى البصرة لمحاربة القوم، فوافاه منهم تسعة آلاف ومائتا رجل، فأقبلوا إليه عام ٣٦هـ[٨]/٦٥٥م. ووجه كتبًا إلى عماله يستحثهم بالخروج، فكتب إلى عامله بأذربيجان الأشعث بن قيس[٩].

---

(١)البستي، أخبار الخلفاء، ص٥٣٣-٥٣٤.

(٢)الأسدي، الفتنة، ص١٠٨؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٥؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٧٨-٧٩.

(٣)قال ابن تيمية رحمه الله في كتابه منهاج السنة، ج٤، ص٣٤٣: "والفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن دفع السفهاء، فصار الأكابر ﷺ عاجزين عن إطفاء الفتنة وكف أهلها، وهذا شأن الفتن، كما قال تعالى: "واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة"، وإذا وقعت الفتنة لم يسلم من التلوث بها إلا من عصمه الله".

(٤)الحنبلي المقدسي، التاريخ المعتبر ، ص٢٤٦.

(٥)ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٨٢.

(٦)البستي،أخبار الخلفاء، ص٥٣٤.

(٧)اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص١٨٠-١٨١.

(٨)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٦٣؛ ابن خياط، تاريخه، ص١٨١؛ ابن أعثم، الفتوح، ج١، ص٤٦١-٤٦٣.

(٩)ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج١، ص٤٢. تأسيًا بفعل أبي بكر ﷺ الأمنيّ باستنفار المسلمين لحرب المرتدين.

ثالثًا: اختيار الكوفة مكانًا للنزول فيه وقاعدةً له، فهي -من وجهة نظره- بها غالبية أنصاره وأتباعه[1]، فيروى أنه لما أتاه عن القوم أنهم يريدون البصرة فسُرَّ بذلك، وقال: "إنَّ أهل الكوفة أشد حبًّا إليَّ، وفيهم رؤوس العرب وأعلامهم"، فآثرهم عن بقية الأمصار الأخرى، كالشام التي بها معاوية مع أنصاره، والبصرة التي نزلها أهلُ الجمل[2].

رابعًا: المداواة بالرفق، وبيان الحجة للطرف الآخر، إذ قال لأهل الكوفة القادمين إليه في ذي قار: "... فإن يرجعوا فذاك ما نريد، وإن يلجُّوا داوَيناهم بالرفق وباينَّاهم حتى يبدؤونا بظلم، ولن ندع أمرًا فيه صلاحٌ إلا آثرناه على ما فيه الفساد إن شاء الله"[3].

خامسًا: ومن الإجراءات التي لجأ إليها علي ﷺ لمحاصرة الفتنة أنه لم يولِّ أحدًا ممن أعان على قتل عثمان ﷺ في جيشه السائر لأهل الجمل إظهارًا لغضبه منهم على قتلة عثمان ﷺ، وتجنبًا لازدياد الفتنة، لأنهم أصلُ الفتنة، فسار علي ﷺ وراء أهل الجمل بتعبيته التي تعبأ بها للشام، وجعل اللواء مع محمد بن الحنفية، وولى ابنَ عباس ميمنته، وعمرَ بن أبي سلمة، أو عمرو بن سفيان بن عبد الأسد الميسرة، وجعل على مقدمته أبا ليلى بن عمر بن الجراح[4]، ولما سار إلى البصرة في أربعة آلاف من أهل المدينة، جعل رايته مع ابنه ابن الحنفية وعلى ميمنته الحسن وميسرته الحسين، وعلى الخيل عمار بن ياسر[5].

سادسًا: أسلوب الحوار والمراسلات وتوجيه الرسل إلى معسكر أهل الجمل بهدف محاورتهم وردهم إلى الطاعة، خاصة أنَّ الفريقين قد اصطفَّا، وليس لطلحةَ ولا لعليٍّ قصدٌ في القتال، بل ليتكلما في اجتماع الكلمة.

---

(١)ومن الثابت تاريخيًّا أنَّ أهلَ الكوفة الذين اختار علي ﷺ مدينتهم للنزول بها قد خذلوه مراتٍ عدة في مواقفَ لاحقةٍ؛ منها في صفين حين أجبروه على التحكيم، ولما أراد المسير إلى الشام لمواجهة معاوية بعد النهروان تثاقلوا عن المسير وتسللوا من معسكره ليلًا، واستمر موقفهم هذا حتى مع أبنائه الحسن والحسين رضوان الله عليهم.

(٢)الأسدي، الفتنة، ص١٣٤.

(٣)الأسدي، الفتنة، ص١٤٣؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٢٨؛ ابن أعثم، الفتوح، ج١، ص٤٦٣،١٤٤.

(٤)الأسدي، الفتنة، ص١٠٧-١٠٨؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٥.

(٥)أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر ، ج١، ص٢٤١.

فتارة يوجه الرسل إلى معسكر أهل الجمل، ويختارهم ممن يرى أنهم يمكنهم تهدئةُ النفوس الثائرة وتسكينُ الفتنة من أمثال القعقاع بن عمرو، وأمره أن يدعوهم إلى الألفة والجماعة، وعظم عليهما الفرقة، ففعل وأشرف القوم على الصلح[1].

وتارة يدعوهم بنفسه فينذرُهم ويناشدُهم الرجوعَ عما هم عليه، ومما يروى أنَّ عليًّا ﷺ أقام ثلاثة أيام يبعث رسله إلى أهل البصرة فيدعوهم إلى الرجوع والدخول في الجماعة، فلم يجد عند القوم إجابة، فزحف نحوهم، فلما دنا من صفوفهم فواقفهم من صلاة الغداة إلى صلاة الظهر يدعوهم ويناشدهم وأهل البصرة وقوفٌ تحت رايتهم[2].

وتارة يرسل كتبه إلى قادة أهل الجمل: طلحة، والزبير ﷺ قبل المعركة يحثهما على الصلح والرجوع إلى الطاعة فأبيا[3].

وتارة يستخدم أسلوب التذكير وتبيان أنه على الحق بالحجة والأدلة النبوية كوسيلة لحقن دماء المسلمين، وقد أتت آثارها حين رجع قادةُ أهل الجمل إلى الحق والطاعة وترك ساحة القتال، ومما يدلنا على ذلك ما جاء في المصادر التاريخية من الروايات المختلفة أنَّ عليًّا ﷺ جاء إلى الزبير في أثناء القتال، ووقف بين الصفوف، وذكَّره بِما قالَه النبي ﷺ للزبير: "يا زبير! إنك تقاتل عليًّا وأنت له ظالم" تذكَّر ذلك[4]، فصرف الزبير وجه دابته وانصرف[5]، مما دلَّ على أنَّ هدف هؤلاء هو الحق، لكنهم أخطأوا في الوسيلة، وظهر لهم أنَّ الحق في جانب إمام المسلمين علي ﷺ.

كما أنه عرض الاحتكام إلى كتاب الله -تعالى-، وأن يكون بينهم من أوله إلى آخره في الدماء، إلا أنهم أبوا إلا القتال[6].

---

(١)انظر: الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٢٩؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٨٥. ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢١٧.

(٢)ابن قتيبة الدينوري، الأخبار الطوال، ص١٤٧.

(٣)ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة، م٥، ص٦٦.

(٤)ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة ، م٥، ص٦٧-٦٨.

(٥)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٦، ص٦٧.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٤١؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص١٤٧.

سابعًا: وفي محاولة منه لإنهاء القتال الدائر والخروج بأقل الخسائر الممكنة في الأرواح وحفظًا لسلامة من بقي من المسلمين أمر عليٌّ ﷺ بعقر جمل أم المؤمنين عائشة لما رأى أنَّ القتال حوله قد اشتد وكثر القتل على خطامه، حتى أصبح كالقنفذ من النشاب[1]، وأنَّ أهلَ الجمل كلما كشفوا عنه عادوا فلاثوا به[2]، فسقط، ومال الهودجُ بأم المؤمنين عائشة! فأمر محمدَ بنَ أبي بكر أن يتقدم إلى أخته، وأدخلها محمد بن أبي بكر أخوها إلى البصرة[3].

ثامنًا: سيرة علي ﷺ فيمن قاتله يوم الجمل من المخالفين له، فلم يأخذ أحدًا بما استهلكه من دمٍ ولا مال، مع معرفة القاتل والمقتول والتالف والمتلوف[4]، وحرَّم على أصحابه سبيهم وغنْمَ أموالهم[5]، كما أنه صلى على قتلى أهل الجمل، ودفنهم[6]، ومنع أصحابه من تتبع المدبرين من الموقعة، ولا يُقتل جريحٌ، ولا يُكشف سترٌ حفظًا لأمنهم وحرمتهم[7].

تاسعًا: لما فرغ علي ﷺ من وقعة الجمل دخل البصرة، وأخذ بيعة أهل البصرة على راياتهم وبيعة الجرحى والمستأمنة[8].

وأهل العلم يعلمون أنَّ طلحةَ والزبير لم يكونا قاصدين قتال علي ﷺ، وكذلك عليٌّ ﷺ لم يكن قصده القتال، ولكن جرى الجملُ بغير اختياره ولا اختيارهم، وقد كشفت وقعة الجمل صواب الإجراءات الأمنية التي اتُّخذت لمواجهة أهل الجمل والتريث عليهم؛ كي لا تزاد الأمور سوءًا، فأسفرت عن اتفاق الطرفين على الصلح، وترك مسألة القصاص لإمام المسلمين لتسكين الفتنة، إلا أنَّ قتلةَ عثمان من مثيري الفتنة تواطأوا على إقامة الفتنة مرة ثانية فتقاتل الطرفان، وكان كلٌّ منهما قصدُه دفعَ الصيال لا ابتداء القتال، فإن كان قد وقع خطأٌ أو ذنبٌ من أحدهما أو كليهما فقد عرف أنَّ هذا لا يمنع ما دلَّ عليه الكتاب والسنة أنهم من خيار أولياء الله المتقين وحزبه

---

(١)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٤٤-٤٥.

(٢)ابن قتيبة الدينوري، الأخبار الطوال، ص١٥٠-١٥١.

(٣)أبو الفداء، المختصرفي أخبار البشر، ج١، ص٢٤٢.

(٤)الماوردي، قتال أهل البغي، ص٨٣-٨٤.

(٥)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٥، ص٧٤.

(٦)ابن الوردي، تاريخه، ج١، ص١٤٩.

(٧)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٥٩. وانظر أيضًا: المبحث الرابع، المطلب السادس من هذا الفصل.

(٨)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٥٩.

المفلحين وعباده الصالحين، وأنهم من أهل الجنة[١]، والتدابير الأمنية التي اتخذها علي ﷺ في أثناء القتال قد أبانت -أيضًا- صوابَ سياسته وحرصَه البالغ على أمن المسلمين في كلا الجانبين وسلامتهم.

- أهل صفين[٢]:

إنَّ حرصَ الصحابة الشديد على تنفيذ حكم الله -تعالى- في قتلة عثمان كان سببًا رئيسيًّا في وقعة صفين، مثل ما كان الأمر في الجمل، إذ رفض أهلُ الشام بزعامة معاوية مبايعة علي ﷺ إلى أن تتم معاقبةُ قتلة عثمانﷺ ومحاكمتُهم، أو أن يدفع إليه عليٌّ ﷺ قتلة عثمان ﷺ فيقتلهم، فإن فعل بايعه[٣].

وتباينت أقوال المؤرخين حول سبب خروج معاوية على علي ﷺ ورفضه للبيعة، فمنهم من يشير إلى أنَّ الخلاف بين الطرفين كان سببه طمع معاوية في الخلافة وبأنه دعا لنفسه في الشام[٤]. وآخر يذكر أنَّ عزله عن ولاية الشام كان سببًا في إظهاره مخالفة علي حين بلغه أنَّ عليًّا ﷺ رفض إقراره على عمله، فقال معاوية: "والله! لا ألي له شيئًا، ولا أبايعه، ولا أقدم عليه"[٥].

ولا ننكر مواجهة معاوية لعلي، ووجود هذه الروايات في مصادرَ تاريخيةٍ قد تُعد من المصادر التي يعتمد عليها الباحث في دراسته، ونرى أنَّ مثل هذه الروايات تتعارض مع ما ثبت من عدالة الصحابة ﷺ، كما لا يخفى علينا مكانةُ معاوية ومنزلته من رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، إلا أنَّ هناك بعضَ الروايات قد أتت بما يخالف تلك الروايات، مما أكد عدم صحة ما ذكر. ومن ذلك ما ورد عند ابن مزاحم (ت ٢١٢هـ) من أنَّ معاوية قام في أهل الشام بعد أن جمعهم

---

(١)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٦، ص٣٦٣.

(٢)صفين: موقع بين العراق والشام، وفيه وقعت الحرب بين الطرفين أربعين صباحًا. البلخي، البدء والتاريخ، ج٢، ص٢٢٤. ويذكر أن بين وقعة الجمل والتقاء عليﷺ مع معاوية للقتال بصفين سبعة أشهر وثلاثة عشر يومًا، وكان أولُ يوم وقعت الحرب بينهم بصفين يومَ الأربعاء غرة صفر سنة ٣٧هـ، وكان المقام بصفين مائة يوم وعشرة أيام، والوقائع بينهم تسعون وقيعة، وكان لقاء الحكمين أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص بدومة الجندل في شهر رمضان سنة ٣٨هـ. المسعودي، التنبيه والإشراف، ص٢٧١-٢٧٢.

(٣)نصر بن مزاحم، صفين، ص١٩٠؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٦٦.

(٤)القلقشندي، مآثر الإنافة، ج١، ص١٠٢.

(٥)ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٩٧.

وذكَّرهم أنه ولي أمر عثمان، فقام أهل الشام بأجمعهم فأجابوا إلى الطلب بدم عثمان، وبايعوه على ذلك أميرًا غير خليفة ثم الأمر شورى[1].

وذكر البلاذري (ت٢٧٩هـ)[2] وغيره من المؤرخين[3] في أخبارهم بأنَّ معاوية كان يصرح لمن حوله ولمن يأتيه من قبل علي بأنَّ عليًّا ﷺ أفضل منه سابقةً وهجرة وإسلامًا، وأنه لا ينكر عليه ذلك، إلا أنَّ مطلبَه هو محاكمة قتلة عثمان باعتبار أنه ولي أمره، فإن فعل بايعه.

كما روى صاحب العقد الفريد (ت ٣٢٨هـ)[4] في رواية له جاء فيها: "أنَّ معاوية خرج إلى علي في يوم صفين ولم يبايعه أهل الشام بالخلافة، وإنما بايعوه على نصرة عثمان والطلب بدمه، فلما كان من أمر الحكمين ما كان بايعوه بالخلافة".

وأكد شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) أنَّ القتالَ الذي كان بين علي ومعاوية لم يكن على الإمامة ولا طعنًا في جواز خلافة علي ﷺ[5]، مما ينفي تمامًا ما أشيع من أن خروجه على علي ﷺ كان طمعًا في الخلافة.

وما يهمنا في هذه الدراسة هو تتبع الإجراءات والتدابير الأمنية التي اتخذها علي ﷺ لمواجهة تداعيات موقف أهل الشام الممتنع عن البيعة لعلي ﷺ حتى نهاية الوقعة، وبعضها إجراءاتٌ سبق أن اتبعها مع أهل الجمل، وبعضُها استحدثها بحسب تطور الأحداث:

أولًا: الإصرار الذي أبداه علي ﷺ والعزم على المسير لأهل الشام لإخضاعهم للطاعة ثلاث مرات؛ ففي المرة الأولى كانت في أول خلافته حين بلغه خبر امتناع معاوية وأهل الشام عن البيعة وخروجهم عليه ما لم يقدم قتلة عثمان ﷺ للقصاص، فتأهب للمسير إليهم، وفي أثناء استعداده للمسير بلغه خبرُ أهل الجمل وخروجهم إلى البصرة، مما جعله يغيِّر وجهته نحو العراق بدلًا من الشام. وربما كان يرى من وجهة نظره البعيدة أنَّ خطورةَ خروج أهل الجمل أشدُّ من امتناع معاوية عن البيعة، لما سيترتب من خروجهم إلى نشر الفتنة في الأمصار الأخرى؛ لأنهم

---

(١)نصر بن مزاحم، صفين، ص٨١-٨٢؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٨٢-٨٣.

(٢)أنساب الأشراف، ج٣، ص٦٦.

(٣)نصر بن مزاحم، صفين، ص١٩٠.

(٤)ابن عبد ربه، ج٥، ص٨٠-٨١.

(٥)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٦، ص٣٢٧.

خرجوا للطلب بدم عثمان بأيديهم، مما قد يخل بأمن الدولة الإسلامية، وتعم الفوضى، خاصة وأنَّ إقامةَ الحدود هي مسؤوليةُ الحاكم، وأنَّ عليهم أن ينتظروا كي تستقر الأحوال ويستتب الأمن، إلا أنهم أصرُّوا على أن يطلبوا القتلة بأنفسهم، فكانت خطورةُ خروجهم أشدَّ من خطورة امتناع معاوية عن البيعة، فأرجأ علي رضي الله عنه خروجه إلى الشام لحين الانتهاء من أمر أهل الجمل[1].

وفي المرة الثانية كانت بعد الإنتهاء من أمر أهل الجمل، إذ تشجع عليٌّ رضي الله عنه على المسير للشام، فنادى الناسَ بالرحيل، فرحل الناس من البصرة إلى الكوفة ودخلوها في يوم الاثنين لستة عشر يومًا خلت من شهر رجب سنة ٣٦هـ[2]/٦٥٦ م، فكتب علي رضي الله عنه إلى عماله يستنفرهم لجهاد أهل الشام، ومنهم عامله على أصبهان وهمذان، وأقبلوا بأمره يشهدون مع عليٍّ صفين[3]، وكتب إلى قيس بن سعد بمصر يستنفر الناس لقتالهم، وإلى أبي موسى بالكوفة، وبعث إلى عثمان بن حنيف بذلك، وخطب الناس فحثهم على ذلك[4]، وكتب إلى ابن عباس وإلى أهل البصرة يأمره أن يشخص إليه فيمن قبله فأجابه، ونشطوا وخفوا، فاستعمل ابنُ عباس على البصرة وسار نحو علي[5]، كما أنَّ عليًّا رضي الله عنه خطب الناس وندبهم إلى المسير إلى الشام، فقوم أسرعوا وأجابوا، وقومٌ كرهوا الخروج إلى الشام. ودعا علي رضي الله عنه جماعةً من باهلة[6] إلى الخروج[7]، فلما كانت الوقعة انتهى الأمر بالتحكيم، وجرت الهدنة بين الطرفين إلى أن يجتمع الحكمان.

إلا أنه في المرة الثالثة دعا أصحابه إلى النهوض لأهل الشام لما انقضى أمرُ الخوارج رجع علي رضي الله عنه إلى الكوفة، وندب الناسَ إلى قتال أهل الشام، فتثاقلوا! فأعاد القولَ عليهم ووعظهم وحثهم على الجهاد، فلم ينفروا معتذرين بأنَّ نبالهم نفذت، وكلَّت سيوفهم فأقبل حتى نزل النخيلة،

---

(١)انظر المطلب الثاني من هذا المبحث، ص٢٩٩.

(٢)ابن أعثم، الفتوح، ج١، ص٤٩٦-٤٩٨

(٣)نصر بن مزاحم، صفين، ص١٠٤-١٠٥.

(٤)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢١٠.

(٥)نصر بن مزاحم، صفين، ص١١٦-١١٧.

(٦)باهلة: حيٌّ من أعصر من قيس عيلان من العدنانية، وهم بنو سعد مناة بن مالك بن أعصر، باهل أم سعد مناة، عرفوا بها، وهي باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مدحج. وقال الجوهري: باهلة امرأة من همدان كانت تحت معن بن أعصر بن سعد بن قيس بن عيلان فنسب ولده إليها. القلقشندي، نهاية الأرب، ص١٦١.

(٧)ابن أعثم، الفتوح، ج١، ص٥٦٣.

فأمر الناس أن يلزموا عسكرهم، ويوطنوا على الجهاد أنفسهم، وأن يُقِلوا زيارة أبنائهم ونسائهم حتى يسيروا إلى عدوهم، فأقاموا أيامًا، ثم تسللوا فدخلوا إلا قليلًا، فلما رأى علي ﷺ ذلك دخل الكوفة وانكسر رأيه في المسير -وكان ذلك عام ٣٨هـ[١]/٦٥٨م- رغم اقتناعه ﷺ بسرعة المسير لمواجهة أهل الشام لإخضاعهم للطاعة دون تأخيرٍ ومحاولاته العديدة لتوحيد الصف وجمع الكلمة. وظل يبذل جهده لإقناع أصحابه فيخطبهم ويعاتبهم على تثاقلهم، ويُعلِمهم بما له عليهم من الطاعة في الحق والنصح[٢]، حتى استشهد.

ثانيًا: تطهير جيشه ممن يكون هواهم مع معاوية وينقلون أخبار تحركاته إليه حفظًا لأمن جيشه وسلامته بتطبيق سياسة النفي على كل من يكاتب أهل الشام إلى بلادٍ لا سلطان فيها لمعاوية، كما فعل مع خالد بن المعمر[٣] بعد اتصاله بمعاوية[٤].

ثالثًا: استخدم أسلوب الحوار والمراسلات بتوجيه الرسل إلى معاوية في الشام؛ لحقن دماء المسلمين وإطفاء الفتنة، فمنذ أن امتنع معاوية من تقديم البيعة لعلي ظلَّ عليٌّ يراسله وأهلَ الشام حتى قبل مسيره إلى العراق؛ يحاورهم ويحاججهم، وأحيانًا يُمنيه ويتوعَّده[٥]؛ أملًا في رجوعه إلى الحق والدخول في الطاعة كما دخل فيها أهل الأمصار الأخرى[٦].

---

(١)انظر: ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص١٣٧؛ ابن طباطبا، محمد بن علي، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر– بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ص٩٨-٩٩. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية)؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١١٢٤.

(٢)ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١١٢٤.

(٣)خالد بن معمر السدوسي، قائد من الرؤساء في صدر الإسلام، أدرك عصر النبوة، ثم كان رئيسَ بني بكر في عهد عمر، وكان مع علي ﷺ في الجمل وصفين، من أمراء جيشه، وولاه معاوية إمرة أرمينية فقصدها فمات في طريقه إليها بنصيبين نحو ٥٠هـ. الزركلي، الأعلام، ج٢، ص٢٩٩.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٩٣،٩٦؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص١٨٥.

(٥) محمد حسن شراب، المدينة النبوية ،ج٢، ص٣١٩.

(٦)البستي، أخبار الخلفاء، ص٥٢٩.

ومما يروى أنه -وبعد فراغه من وقعة الجمل- أرسل إلى معاوية يعرّفه اجتماع الناس على بيعته، ويُعلِمه ما كان من وقعة الجمل، ويأمره الدخول فيما دخل فيه المهاجرون والأنصار. وكان معاوية أميرًا على الشام من قبل عثمان(١).

كما أوضحت المصادر التاريخية عن وجود سفارات ومراسلات لعلي إلى معاوية، فيروى أنه في عام ٣٦هـ/٦٥٧م بعث علي ﷺ جريرَ بن عبد الله البجلي إلى معاوية ليحاوره ويأمره أن يسلِّمَ له الأمر ويدخل معه فيما دخل فيه أهل الحرمين والمِصْرَين وغيرهم! ففعل ما أمر به، ولم ير جرير عند معاوية انقيادًا له ولا مقاربة لذلك فانصرف يائسًا منه، فحينئذ عزم علي ﷺ الخروج إلى صفين(٢).

كما وجه علي ﷺ خفاف بن عبد الله(٣) إلى الشام ليلقى معاوية لعله أن يكسره ويكسر أهل الشام، وكان لخفاف لسانٌ وهيئة وشعر، فغدا إلى معاوية وحدث عن عثمان فانكسر معاوية، فأمر بإخراجه من الشام(٤).

وعندما عسكر الجيشان على الشريعة(٥) جعل علي ﷺ لا يرسل إلى معاوية أحدًا يومين ولا يرسل إليه معاوية، ثم وجَّه إليه رجالًا من عنده، وعلى رأسهم شبث بن ربعي التميمي(٦) وأمرهم أن يدعو معاوية ومن معه إلى الطاعة والجماعة(٧).

---

(١)ابن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية ، ص٩٣.

(٢)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٦٥؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٧٠؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٩٧.

(٣)خفاف بن عبد الله: لم أقف له على ترجمة.

(٤)نصر بن مزاحم، صفين، ص٦٤-٨٦.

(٥)وهي شريعة ماء في صفين. وتذكر الروايات لما قدم علي ﷺ وأصحابه على معاوية وأهل الشام بصفين وجدوهم قد نزلوا منزلًا اختاروه مستويًا بساطًا واسعًا فأخذوا الشريعة فكانت في أيديهم، ومنعوهم الماء، فدعاه علي ﷺ أن يخلي بين الناس والماء ليشربوا فرفض، فقاتله علي ﷺ عليها إلى أن خلوا بينهم وبين الماء. انظر: الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٧٤-٧٥، ٨٢؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص١٧٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٣٩.

(٦) شبث بن ربعي التميمي اليربوعي أبو عبد القدوس الكوفي من بني يربوع بن حنظلة. المزي، يوسف بن الزكى عبد الرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة-ب يروت، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج١٢، ص٣٥١.(سيرد ذكر المصدر مختصرًا: المزي، تهذيب الكمال).

(٧)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٧٦.

ومراسلات علي ﷺ لمعاوية ومَن بعثهم من رسلٍ إلى الشام تحمل إلى أهل الشام رسالةً واضحة يهدف منها الإصلاحَ ووحدةَ الصف، والعملَ على إيجاد منفذٍ يطفئ نار الفتنة، إلا أنها كانت بلا جدوى، إذ أبى معاوية البيعة لعلي ﷺ حتى يحقق مطلبه.

رابعًا: سيرته مع أهل صفين في أثناء القتال ومعاملتهم بالعدل، فقد أمر أتباعه أن لا يبدأوا القوم القتال ما لم يبدأوهم، وأن لا يقتلوا مدبرًا، ولا يجهزوا على جريح، ولا يمثلوا بقتيل، وأن لا يهتكوا سترًا، ولا يكشفوا عورة، ولا يدخلوا دارًا إلا بإذن، وأن لا يأخذوا شيئًا من أموالهم إلا ما وجدوه في عسكر أهل صفين، ولا يتعرضوا للنساء[١]. وهذه الوصايا ما هي إلا تطبيقٌ عمليٌّ لتعاليم الإسلام في معاملة أهل القبلة المخالفين.

خامسًا: الاتفاق على الموادعة بترك الحرب لأجَل محددٍ يعينه كلا الطرفين، وكان ذلك في أول شهر محرم من عام ٣٧هـ/٦٥٦م حتى انقضائه؛ طمعًا في الصلح، وخلال هذه الفترة يتردد بين المعسكرين الرسل رجاء الصلح والعودة إلى الجماعة[٢]، وقد بذل علي ﷺ في ذلك جهدًا كبيرًا محاولة منه لإنهاء الأزمة دون قتال، إلا أنَّ الأمر لم ينجح .

سادسًا: تجديده الدعوة لأهل الشام، عسى الله أن يهديهم إلى الحق، ويعيدهم إلى الصف دون قتال؛ ليحفظ على الدولة أمنها وعلى الناس سلامتهم، لذا أوصى أتباعه وقادته أن لا يبدأوا بالقتال قبل الإعذار والكف عنهم حتى يدعوهم ويحاجُّوهم، إذ نادى في أهل الشام عند غروب الشمس -وكان قد دنا شهر محرم على الانتهاء-: "... إني قد استدمتكم لتراجعوا الحق وتنيبوا إليه، واحتججت عليكم بكتاب الله -عز وجل- فدعوتكم إليه، فلم تناهَوا عن طغيانٍ، ولم تجيبوا إلى حق، وإني قد نبذت إليكم على سواء، إنَّ الله لا يحب الخائنين" فبات عليٌّ ليلته يعبئ جيشه ويحرضهم على القتال ويعقد الألوية[٣].

سابعًا: محاولاته ﷺ لإنهاء القتال وحقن دماء المسلمين لكلا الفريقين بطلب المبارزة الفردية مع معاوية، لما رأى كثرةَ القتال والقتل في الناس وفناءَهم، فأيهما قتل صاحبه كان الأمر له،

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٨٢.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٧٩.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٨٢.

ولم يجب معاوية عليٌّ في ذلك[١]، وقد كان معاوية يقدِّر قيمة خصمه لما عُرف عن علي رضي الله عنه من شجاعة في ساحات القتال، وعلي رضي الله عنه رغم تقدمه في العمر وأنه لم يعد بتلك القوة والفتوة التي عرف بها سابقًا، إلا أنه لما أقدم على تلك الخطوة أراد حسم الخلاف بينه وبين معاوية؛ حقنًا لدماء المسلمين، وحفظًا لأرواحهم الزكية.

ثامنًا: قبوله للتحكيم كآخر محاولة لإيقاف القتال وحقن دماء الطرفين، ورغم أنه أُكره من قِبل أتباعه القراء على قبولها[٢] كي لا يصعد أمرُ الخلاف، وخشي من تفرق كلمة جيشه من ناحية، ومن ناحية أخرى كي لا يقال: إنه لم يستجب لتحكيم كتاب الله، قالوا: فلم أجبت معاوية إلى وضع الحرب؟ قال: خالفتموني، وخفتُ الفتنة[٣]، وكانت لتساقط القتلى وإراقة الدماء ومخافة الفتنة.

وهكذا كانت أيام صفين كلها مواقعة، ولم تكن هزيمة بين الفريقين إلا على حامية ثم يكرون[٤]، وما وقع فيها من سفك دماء الفريقين اعتذر عن ذلك أئمةُ السنة بأنَّ معاوية كان طالبًا الثأر من قتلة عثمان رضي الله عنه، إذ كان له نسب في بني أمية، وأنَّ عليًّا رضي الله عنه لم يمكنه تسليمهم لأخذ الثأر منهم في أول خلافته قبل أن تقوى شوكة الهمة العلية[٥]، إلا أن ما اتخذه علي رضي الله عنه من إجراءاتٍ أمنية قد تُعد محاولاتٍ مجتهدةً من قبله لإيقاف القتال والحد من الخسائر في الأرواح، إذ ورد أنَّ قتلى الفريقين بلغ سبعين ألفًا[٦]، قد يكون رقمًا مبالغًا فيه، لكن ربما كلا الجانبين خشي فناء المسلمين بعد أن وصل عدد قتلاهم إلى هذا الرقم.

ونخلص من ذلك كله أنَّ ما وقع من الخلاف بين علي ومعاوية سببه الاجتهاد، ولم يحملهما على ذلك إلا النظرُ في صالح الأمة كاختلاف الأئمة والصحابة في اجتهاداتهم في بقية الأمور[٧].

---

(١)نصر بن مزاحم، صفين، ص٢٧٤-٢٧٥، ٣٨٧؛ المسعودي، مروج الذهب، ج٢، ص٣٨٤.

(٢)نصر بن مزاحم، صفين، ص٤٩٧.

(٣)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص١٣١.

(٤)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٥، ص٨٠.

(٥)اليافعي، مرآة الجنان، ج١، ص٨٠.

(٦)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٥٢.

(٧) محمد أبو اليسر عابدين، أغاليط المؤرخين، دمشق، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م، ص١٠٥. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: محمد عابدين، أغاليط المؤرخين).

- **الخوارج**[1]:

إنَّ من أبرز ما أفرزته وقعة صفين ظهورَ فرقة الخوارج كأول فرقةٍ مخالفة انشقت عن جيش علي ﷺ وعارضته في أمر التحكيم، وكان شعارُ هذه الجماعة في معارضتها لعلي ﷺ: "أن لا حكم إلا لله"[2] تعريضًا به في تحكيمه يوم صفين[3]، وتذكر المصادر أنَّ عليًّا ﷺ لما سمع هذه الكلمة أجابهم بقوله: " كلمة عدل أريد بها باطل"[4]،وهذا أحسن جواب لمن عرض بمثل هذا القول[5] وأصبح قولهم هذا علمًا لهم.

وقد أحدث هذا الخروج وانشقاقهم شرخًا كبيرًا لوحدة الصف الإسلامي واجتماع الكلمة.

وهناك من أهل العلم[6] من يُرجع أصل الخوارج إلى زمن النبي ﷺ، ويجعل أول الخوارج ذا الخويصرة[7] الذي اعترض على الرسول ﷺ وهو يقسم قسمًا، فقال ﷺ: "سيخرج من ضيضىء هذا الرجل قومٌ يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"[8].

وهناك من يرى أنَّ أول ظهورهم كان بعد رجوع علي ﷺ من صفين إلى الكوفة، فلم يدخلوا معه، وكانوا من وقت تحكيمه يردون عليه ولا يرضَون بفعله، فلما رجع باينوه، فأتوا حروراء

---

(١)الخوارج: هم الذين يكفرون بالمعاصي، ويخرجون على أئمة المسلمين وجماعتهم. ناصر بن عبد الكريم العقل، الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، دار إشبيليا – الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: ناصر العقل، الخوارج).

(٢)السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص١٣٤-١٣٥.

(٣)الماوردي، قتال أهل البغي، ص١٢٠-١٢١.

(٤)الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق أمير مهنا وعلي فاعود، دار المعرفة – بيروت، ط٨، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج١، ص١٣٥. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الشهرستاني، الملل والنحل).

(٥)الماوردي، قتال أهل البغي، ص١٢٠-١٢١.

(٦)النسائي، أحمد بن شعيب، خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، تحقيق وتعليق: الداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية – صيدا، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص١٢٣-١٢٤. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: النسائي، خصائص علي بن أبي طالب)؛ الشهرستاني، الملل والنحل، ج١، ص١٣٤؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص١٣٤-١٣٥.

(٧) ويدعى حرقوص بن زهير التميمي. النسائي، خصائص أمير المؤمنين علي، ص١٢٣-١٢٤.

(٨)الشهرستاني، الملل والنحل، ج١، ص١٣٤.

فنَزل بها منهم اثنا عشر ألفًا، وقالوا: لا حكم إلا لله —وكان ذلك أول ظهورهم— فجعلوا لهم أميرًا للقتال وأميرًا للصلاة، والأمر شورى[١].

ويمكننا —إن جاز لنا ذلك- ترتيب هذه الروايات من حيث الظهور ترتيبًا زمنيًّا؛ فلا خلاف في أنَّ أصلَهم يرجع إلى زمن النبي ﷺ، ثم كان ظهورُهم الثاني في أحداث الفتنة زمن عثمان ﷺ، ودلالة ذلك ما ورد على لسانهم لعلي ﷺ حين أكرهوه على قبول التحكيم واعترافهم بخروجهم على الخليفة الثالث عثمان ﷺ وقتلهم إياه: "يا علي! أجب إلى كتاب الله إذ دعيت إليه، وإلا دفعناك برمتك إلى القوم، أو نفعل بك ما فعلنا بابن عفان"[٢]. لكن ظهورَهم السياسي كان زمن علي ﷺ كفرقةٍ معارضة لسياسته ﷺ بسبب التحكيم بعد الاجتماع التاريخي الذي عقدوه في عام ٣٧هـ/٦٥٧م الذي تنادى له الخوارج[٣]، وأعلنوا مبادئهم، وهي: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والقول بالحق[٤]، ثم كوَّنوا لهم جيشًا معادٍ لعلي ﷺ، وأبَوا أن يساكنوه في بلده فنزلوا حروراء، فكان عددهم يوم أن خرجوا اثني عشر ألفًا[٥]، فسُمُّوا بالخوارج.

وكان الخوارج يُعرفون قبل ذلك بالقراء، ثم انقلبوا على علي ﷺ بعد صفين والاتفاق؛ رغم أنهم هم الذين حملوه على التحاكم إلى من حكم بكتاب الله، فلما رضي بذلك -وكانت قضية الحكمين- غضبوا من ذلك ونابذوه[٦]. ثم تعددت مسمياتهم وفرقهم[٧]، فكان يقال لهم

---

(١)ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص١٢٣-١٢٤.

(٢)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٥١.

(٣)صار ذلك الاجتماع في منزل زيد بن حصين، وتولى رئاستهم عبد الله بن وهب الراسبي.

(٤)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص١٣٦-١٣٧.

(٥)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٥٥.

(٦)البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد، الفرق بين الفرق، تعليق إبراهيم رمضان، دار الفتوى— بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص٣٢ (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: البغدادي، الفرق بين الفرق).

(٧)ذكر العلماء عدد فرق الخوارج لما اختلفوا عشرين فرقة، ومن هذه الفرق- كما ذُكرت في كتب الفرق على سبيل المثال لا الحصر-: الأزارقة، والنجدات، والصفرية، العجاردة، والأباضية، والقطوية، والمبهوتية، والكوزية، والحازمية، والخلفية، والمرجئة، والوعيدية، إلا أنَّ الاسم الذي غلب عليهم ويجمعهم كلهم هو اسم الخوارج والشراة، ولقبهم المذموم المارقة. انظر: المقدسي، البدء والتاريخ، ج٥، ص١٣٥؛ البغدادي، الفرق بين الفرق، ص٣٢؛ الشهرستاني ، الملل والنحل، ج١، ص ١٣٣.

المحكمية[1]، أو الحكمية[2]، وذلك لقولهم عندما اعترضوا على التحكيم: لا حكم إلا لله[3]. ولما انحازوا عن علي ﷺ إلى حروراء[4] عرفوا بالحرورية نسبة لها[5]، كما سموا بالراسبية[6] نسبة إلى رئيسهم عبد الله بن وهب الراسبي[7]، ويقال لهم –أيضًا-: النواصب، وهم الغلاة في حب أبي بكر وعمر وبغض علي ﷺ، وهم القاسطون المارقون على علي ﷺ، انفصلوا عنه بالجملة، وتبرأوا منه ومن صحبه ومن كان في زمنه[8].

ومذهب الخوارج في كل زمان قائمٌ على إكفار علي ﷺ والتبرئ من عثمان ﷺ في الست سنين الأخيرة من خلافته، كما أكفروا كلَّ من لم يفارق عليًّا ومعاوية بعد التحكيم، وكل ذي ذنبٍ من الأمة[9]، ومذهبهم الخروج على الإمام الجائر[10]، قال أبو العباس: "الخوارج في جميع أصنافها تبرأ من الكاذب ومن ذي المعصية الظاهرة"[11].

وقد شكَّل خروجُ هؤلاء عقبةً أمام الخلافة الإسلامية في لمِّ شمل الأمة وتوحيد كلمتها؛ فكان حال أهل الشام أهون على الإسلام من حال هؤلاء، وذلك لخطورة أفكارهم التي وصلت إلى حد تكفير المسلمين واستحلالهم الدماء والأموال، وإزاء موقف الخوارج المعارض الذي انتهى إلى إعلان التمرد والخروج على الإمام والمسلمين واجه علي ﷺ موقفهم هذا بتدابيرَ أمنيةٍ عدة، من أهمها:

---

(١)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٥٥.

(٢)المقريزي، الخطط، م٢، ج٤، ص١٧٨.

(٣)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٥٥؛ المقريزي، الخطط، م٢، ج٤، ص١٧٨.

(٤)حروراء: قرية من قرى السواد. المقدسي، البدء والتاريخ ، ج٥، ص٢٢١.

(٥)البغدادي، الفرق بين الفرق، ص٣٢؛ المقريزي، الخطط، م٢، ج٤، ص١٧٨.

(٦)نسبة إلى بني راسب بطن من شنؤة من الأزد القحطانية، وهم بنو راسب مالك بن جدعان بن مالك بن نصر، وهو شنؤه، منهم: عبد الله بن وهب ذو الثفنات رئيسهم. القلقشندي، نهاية الأرب، ص٢٣٩.

(٧)المقدسي، البدء والتاريخ، ج٥، ص١٣٧.

(٨)المقريزي، الخطط، م٢، ج٤، ص١٧٨.

(٩)البغدادي، الفرق بين الفرق، ص٢٨١.

(١٠)المقدسي، البدء والتاريخ، ج٥، ص١٣٥.

(١١)المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي، أخبار الخوارج من كتاب الكامل في اللغة والأدب والنحو والصرف، دار الفكر – بيروت، ص٥. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: المبرد، أخبار الخوارج).

أولًا: محاولاته المستمرة لتصحيح فهم هؤلاء، وتقويم اعوجاجهم، رغم عدائهم الصريح لعلي وأصحابه وتكفيرهم المسلمين، إلا أنَّ عليًّا ﵁ لم ييأس من إعادتهم إلى جادة الحق متبعًا مبدأ الحجة بالحجة، إذ قال لأصحابه: "إن سكتوا غممناهم، وإن تكلموا حججناهم، وإن خرجوا علينا قاتلناهم"[1]، فبذل محاولاتٍ عدةً لإقناعهم ومحاججتهم بالحجة والبينة القائمة على الكتاب والسنة؛ ليبين لهم فسادَ عقيدتهم وأفكارهم، فوعظهم بكل قولٍ، وبصَّرهم بكل وجهٍ، فلم يرجعوا[2].

وتشير الروايات إلى أنَّ عليًّا ﵁ كان –أحيانًا– يرسل رسلًا من قبله إليهم، وقد اختار أن يبعث إليهم عبدَ الله بن العباس[3] ليناظرهم، وقد أقام عليهم الحجة كسبيلٍ لمنع انتشار أفكارهم بين العامة[4].

ومن الواضح أنَّ عليًّا ﵁ في اختياره لابن العباس كمبعوثٍ من قبله إلى الخوارج لمناظرتهم بسبب صلة قرابته من رسول الله ﷺ ، ولما عُرف عنه من إلمام تام بالفقه، ولعلمه إلى جانب مكانته العظيمة في نفوس المسلمين، وهو يرجو من ذلك أن يرجعوا عن أفكارهم التكفيرية ويعودوا إلى الحق والجماعة. فقد روي أنه لما قدم إليهم رحبوا به وأكرموه، فاستمعوا لما يقوله، فأبان لهم ابن عباس أنَّ الله –عز وجل– قد حكَّم في فدية أرنبٍ ذوي عدل، فما يضر إن حكم في دماء المسلمين، فكانت نتيجةُ مناظرته إياهم –كما تشير الروايات– أن رجع بعضٌ منهم إلى الحق، وعدل عن فكر الخوارج التكفيري[5].

وذكر الطبري أنَّ عليًّا ﵁ حاورهم بنفسه؛ ليرد تهمهم وذلك بعد رجوع ابن العباس من عندهم، فكلمهم حتى وقع الرضا بينه وبينهم، فدخلوا معه الكوفة، إلا أنهم بعد فترة قصيرة أشاعوا

---

(١)ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٢١٢.

(٢)الفخري في الآداب السلطانية، ص٩٧.

(٣)المقدسي، البدء والتاريخ، ج٥، ص١٣٦.

(٤)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧ ٢٥٥. انظر: عبد الواحد الإدريسي، فقه الفتن، ص١٩٥؛ السيد عمر، الدور السياسي للصفوة، ص٣٢٥–٣٣٠.

(٥)النسائي، خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ص١٣٣–١٣٥؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٢، ص٢٠٧؛ الحنبلي، شذرات الذهب، ج١، ص٥٠–٥١.

أنَّ عليًّا ﷺ رجع عن التحكيم وتاب من ذنبه، فخطب في الناس ووعظهم، وأظهر كذب ما أشيع عنه، فوثب الخوارج في نواحي المسجد يحكمون، وأعلنوا الخروج مرة ثانية[(١)].

كما عمد إلى التأثير عليهم من خلال زعمائهم، إذ روي أنه أتى معسكرهم وأتى فسطاط يزيد بن قيس الأرحبي، وقيل: ابن الكواء، فذكر له أنه من كبارهم، يعظمون ويطيفون به ويجلونه، ثم خاطبهم ورد عليهم كل ما أنكروه في مسألة التحكيم، وذكَّرهم بإكراههم له على قبولها ووضع الحرب، ورد عليهم مقولتهم في محو إمرة المؤمنين من كتاب القضية، فذكَّرهم بما وقع في الحديبية، إلا أنهم أصروا على المكابرة والإصرار على الخطأ والإمعان فيه، وطالبوه بالتوبة من ذنبه، فتاب من كل ذنب،ودخلوا معه الكوفة، وبايعوه على إعادة حرب القوم[(٢)].

واتبع علي أسلوب المراسلة في حوارهم ودعوتهم للعودة إلى صف الجماعة، فوجَّه الرسائل والكتب إلى زعماء الخوارج بعد أن نزل النهروان يدعوهم فيها إلى الرجوع للحق والطاعة، ويدعوهم للمسير إلى أهل الشام بعد اجتماع الحكمين، لكنهم أَبَوا، فلما قرأ جوابهم يئس منهم، ورأى أن يدعهم على حالهم، ويسير إلى الشام؛ ليعاود معاوية الحرب[(٣)].

ثانيًا: الامتناع عن تحقيق مطالبهم غير المقبولة، إذ طالبوه أن يرجع عن التحكيم، فأبى عليهم ذلك، وقال: "فارقنا القوم على شيء، فلا يجوز نقضه"[(٤)]، كما أفادت بعض الروايات إلى أنهم طالبوه بأن يشهد على نفسه بالكفر بسبب تحكيمه الحكمين، وعليه بالتوبة عن هذا الذنب -كما تابوا- فيبايعوه، وإلا خالفوه[(٥)]! فأبى أيضًا، فقال علي ﷺ: "ليس بذنب، ولكنه عجزٌ من الرأي وضعفٌ من العمل وقد نهيتكم عنه، وهددوه بالقتال، وخرجوا من عنده ينادون أن لا حكم إلا لله[(٦)]، فلما يئس منهم رأى أن يدعهم ويسير إلى الشام ليعاود معاوية الحرب[(١)]، إلا أنهم ازدادوا معاندة لعلي ﷺ وإمعانًا في الباطل[(٢)].

---

(١)تاريخ الأمم، ج٣، ص١١٤-١١٥.

(٢)انظر: البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص١٢٢-١٢٣؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١١٠.

(٣)ابن قتيبة الدينوري، الأخبار الطوال، ص٢٠٦.

(٤)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص١٣٣-١٣٤.

(٥)وقد اعتبر الخوارج أن التحكيم خطيئةٌ توجب الكفر، فرفض علي ﷺ أن يكفِّر نفسه بعد ما كان له من سابقة إسلامًا، وهجرة، وإيمانًا.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١١٣؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص١٢٩-١٣٠؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١١١٨.

ثالثًا: عدله وإحسانه تجاه الخوارج في إعطائهم حقوقهم التي لهم على الدولة الإسلامية ما لم يقاتلوا، اقتداءً بسيرة رسول الله ﷺ في المنافقين في كَفِّه عنهم مع علمه بمعتقدهم لتظاهرهم بطاعته مع استبطان معصيته(٣)، فيذكر أنه لما حكمت الخوارج قال علي رضي الله عنه: "إنَّ لكم عندنا ثلاثًا ما صحبتمونا: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا الفيءَ ما دمتم معنا، ولا نقاتلكم حتى تبدأونا، وننتظر فيكم أمر الله"(٤).

كما تُقام على الخوارج الحدود وتُستوفى منهم الحقوق ولا يُبدأون بحرب ولا قتال ما لم يبدأوا بالمنابذة والقتال(٥)، وهذه صورة من صور عدل علي رضي الله عنه تجاه مخالفيه في الرأي.

رابعًا: الكف عن قتال الخوارج ما لم ينابذوه ويُحْدِثوا حدثًا، فقد ثبت عن علي رضي الله عنه قوله بألفاظ مختلفة للخوارج: "...كونوا حيث شئتم، وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمًا حرامًا، ولا تقطعوا سبيلًا، ولا تظلموا أحدًا، فإن فعلتم! نفذت إليكم بالحرب"(٦). وبذلك تُقام عليهم الحدود وتُستوفى منهم الحقوق، ولا يُبدأون بحرب ولا قتال مالم يبدأوا بالمنابذة والقتال(٧).

ونظرًا لأنَّ الخوارج يُكَفِّرُون مَنْ خالفهم ويستبيحون دمه وماله فبدأوا بسفك الدماء المحرمة في الإسلام، فقد أسهبت المصادر التاريخية في ذكر مخالفاتهم وإخلالهم بالأمن والإفساد في الأرض من ترويعٍ للآمنين وقتلٍ ونهب وقطع للطريق(٨).

ورغم أفعالهم المخالفة إلا أنه لم يحاسبهم جميعًا بما فعل الخاصة، ولم يبدأ بقتالهم، لأنه أراد إعطاءهم وقتًا كافيًا لمراجعة أنفسهم لوأد الفتنة وإنهاء الخلاف دون اللجوء إلى سفك دماء كلا الجانبين، فرجى أن لا يخالفوه، والتزم الكف عنهم حتى يقاتلوه، فقد قال لأصحابه حين نزل

(١)ابن قتيبة الدينوري، الأخبار الطوال، ص٢٠٦.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١١٤-١١٥.

(٣)الماوردي، قتال أهل البغي، ص١٢٠-١٢١.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١١٤؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٥٨؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١١١٨.

(٥)الماوردي، قتال أهل البغي، ص١٢٣.

(٦)الصنعاني،سبل السلام ،ج٣، ص٥٢٢.

(٧)الماوردي، قتال أهل البغي، ص١٢٣.

(٨)سنأتي على ذكر ذلك لاحقًا.

النهروان: "كُفُّوا عنهم حتى يبدأوكم"[١]، وفي رواية أنه قال حين قيل له إنهم خارجون عليك: "لا أقاتلهم حتى يقاتلوني، وسيفعلون.."[٢]، وأن يستجيبوا لدعوته بتسليمه المتسببين في تلك المخالفات، إلا أنَّ الخوارج أبَوا إلا أن ينابذوه ويحاربوه، فشدُّوا على أصحاب علي فقاتلهم[٣]، وفي ذلك دلالةٌ كبيرة على أنَّ عليًّا ﷺ لم يقاتلهم لردهم إلى الجماعة وإنما لأنهم عاثَوا فسادًا، وإخلالهم بالأمن. قال الصنعاني: "فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدم الحرام، فدل على أنه مجرد الخلاف على الإمام لا يوجب قتال مَنْ خالفه"[٤].

خامسًا: الإعذار والإنذار قبل المواجهة العسكرية بين الطرفين في النهروان لتحذيرهم من عاقبة فعلهم، فكان يرسل إليهم يناشدهم الله ويأمرهم أن يرجعوا ويسلموه القتلة، فأخَّر أيَّ عملٍ عسكريٍّ تجاههم رجاء عودتهم إلى الحق والجماعة، فلم تزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله، نهض إليهم فقاتلهم[٥]، بعد أن انصرف من عند الخوارج قال لأصحابه: "احملوا على القوم فقد أعذرنا إليهم"[٦].

سادسًا: نصب رايةِ أمانٍ لمن أراد منهم الرجوع[٧]، ودفع الراية إلى أبي أيوب، فناداهم أبو أيوب: "من جاء هذه الراية منكم ممن لم يقتل ولم يستعرض فهو آمن، ومن انصرف منكم إلى الكوفة أو إلى المدائن وخرج من الجماعة فهو آمن، إنه لا حاجة لنا بعد أن نصيب قتلة إخواننا منكم في سفك دمائكم"[٨]، وقد مال إلى راية أبي أيوب الأنصاري في أثناء القتال ألفٌ من أصحاب عبد الله بن وهب الراسبي[٩]، وقيل إنه لم يبق منهم إلا ألفٌ وأقلُّ مع الراسبي[١]، وفي رواية لليعقوبي[٢] أنه رجع من الخوارج ألفان وأقام أربعة آلاف.

---

(١)ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص١٣٤.

(٢)المبرد ، أخبار الخوارج ،ص٣٦.

(٣)ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص١٣٤.

(٤)الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٥٢٢.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٢٤.

(٦) ابن قتيبة الدينوي، الأخبار الطوال، ص١٤٨.

(٧) ابن قتيبة الدينوي، الأخبار الطوال، ص١٤٨.

(٨)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٢١؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٢٢١.

(٩)المبرد، أخبار الخوارج، ص٢٠-٢١.

سابعًا: قتالهم ردًّا لعدوانهم وبغيهم بعد أن بدأوا القتال وأفسدوا في الأرض، وكان قتاله للخوارج في معركة النهروان ٣٨هـ/[٣]٦٥٩م وذكر أبو عبيد أنَّ عليًّا ﷺ نهى أصحابه أن يبسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثًا[٤]، لذا بعد أن قطعوا السبل وأخذوا مالًا وسفكوا الدم الحرام واستحلوا أهل الذمة وروعوا الآمنين وأخلُّوا بأمن العباد وعاثوا فسادًا[٥]، ورفضوا الإذعان إلى مطلبه قاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم.

ولم يُجز علي ﷺ قتالَ العامة منهم بما أحدثه بعضهم إلا إذا رضوا بفعلهم ووافقوهم عليه[٦]، وظل حتى آخر لحظة يؤجل المواجهة العسكرية ويقدم الحلول السلمية رجاء عودتهم للحق.

ثامنًا: تتبع كل من تبنى فكر الخوارج وعاث فسادًا في الأرض كي لا ينتشر فكرهم، فبعد معركة النهروان لم يبق منهم سوى عشرة رجال تفرقوا في الأنحاء، وعلماء التاريخ يقولون إنَّ ما ظهر من فكر الخوارج في عمان وكرمان وسجستان وديار بكر بالجزيرة واليمن هو من أثر فرار هؤلاء العشرة في النهروان[٧]، فخرج من سلالة هؤلاء من يتبنى فكرهم في التكفير، ويعمدون إلى الإخلال بالأمن. ومن هنا بُثَّ مذهبُ الخوارج في الأرض[٨]، فظهرت حركة الخريت الناجي إذ انضم إليه العرب والعلوج ومن أراد كسر الخراج وأتباعهم من الأكراد[٩].

---

(١)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٦٥.

(٢)اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص١٩٣.

(٣) الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٢٤ .

(٤)الأموال، ص٢٢٨.

(٥) المقدسي، البدء والتاريخ، ج٥، ص٢٢٩.

(٦)أبو عبيد، الأموال، ص٢٢٨-٢٢٩.

(٧)أحمد بن يحيى، الخوارج طليعة التكفير في السلام رسالة الرد على مسائل الأباضية، تحقيق: إمام حنفي سيد عبد الله، دار الآفاق العربية– القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص٢٧. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: أحمد بن يحيى، الخوارج).

(٨)بعد أن قاتلهم علي بالنهروان رجع عبد الله بن وهب قبل القتال، وخرج معر بن فدكي إلى البصرة، وفر أبو مريم السعدي إلى شهر زور، ومر فروة بن نوفل إلى بندنجين . المقدسي، البدء والتاريخ، ج٥، ص١٣٧.

(٩)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٤٣-١٤٤؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٢٣٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٢، ج٣، ص٢٩٠.

كما قاتل علي ﷺ بعضًا من الخوارج ممن لم يخرج مع الراسبي، وقومًا ممن استأمن إلى أبي أيوب، فتجمعوا وأمَّرُوا عليهم رجلًا من طيء فوجه إليهم علي ﷺ رجلًا وهم بالنخيلة[1]، فدعاهم ورفق بهم فأبوا، فعاودهم فأبوا، فقتلوا جميعًا[2].

وعلي في فعله هذا قد أرسى قاعدةً فقهية تتمثل في أنَّ كلَّ من اعتقد رأيَ الخوارج وظهر معتقدُهم على ألسنتهم وهم بين أهل العدل غيرَ منابذين لهم ولا متجرئين عليهم ترُكوا على حالهم، ولم يَجُز قتلُهم ولا قتالهم، ولم يُؤخذوا جبرًا بالانتقال إلى مذهبهم والرجوع عن تأويلهم، وعُدل إلى مناظرتهم وإبطال شبهتهم بالحجج والبراهين، وإن كانوا عليها مقرين[3]. فإذا أحدثوا فسادًا وأخلُّوا بالأمن وأشهروا السيف وجب قتالهم -كما فعل علي ﷺ معهم- ليحفظ أمن المسلمين والبلاد.

ويمكن القول أنَّ كلَّ من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه ويشق عصا الجماعة محدثًا فسادًا في الأرض يسمى خارجيًّا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدَهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان[4].

- الشيعة:

أصل الشيعة: الفرقة من الناس الذين يجتمعون على الأمر، وهي مشتقة من المشايعة بمعنى المتابعة والمطاوعة[5]، ومصطلح الشيعة يُراد بهم الأتباع والأنصار[6]، فأُطلق لفظ الشيعة على أنصار عثمان، كما أُطلقت على أنصار طلحة، وأُطلقت على أنصار معاوية، وأصبحت تعني أنصار علي كذلك[7].

---

(١)أهل النخيلة: جماعة من أهل النهروان ممن فارق ابن وهب الراسبي وممن لجأ إلى راية أبي أيوب وممن أقام بالكوفة فقال: لا أقاتل عليًّا ولا أقاتل معه، فتواصوا فيما بينهم وتعاضدوا وتأسفوا على خذلانهم أصحابهم. المبرد، أخبار الخوارج، ص٥٢.

(٢)المبرد، أخبار الخوارج، ص٢-٢٧.

(٣)الماوردي، قتال أهل البغي، ص١٢٠-١٢١.

(٤)الشهرستاني، الملل والنحل، ج١، ص١٣٢.

(٥)ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص١٧٦. (مادة: شيع).

(٦)الرازي، مختار الصحاح، ص٣٥٣. (مادة: شيع). أحمد عطية، القاموس الإسلامي، ج٤، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة، ط١، ١٣٩٥هـ/١٩٧٦م، ج٤، ص٢١٧.(سيرد ذكر المرجع مختصرًا: أحمد عطية، القاموس الإسلامي).

(٧) محمد أرشيد العقيلي، الشيعة نشأتها وتطورها حتى أواسط القرن ٣هـ، عمان، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص٥٩. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: محمد العقيلي، الشيعة).

أما معنى الشيعة في الاصطلاح فقد عرفها الشهرستاني بقوله: "هم الذين شايعوا عليًّا على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصًّا ووصية إما جليًّا وإما خفيًّا، واعتقدوا أنَّ الإمامة لا تخرج من أولاده"[١].

وتعددت آراء المؤرخين والباحثين حول بدايات ظهور التشيع؛ يقول الباحث محمود عبيدات[٢] إنَّ بدايتها ترجع إلى وقتٍ مبكر في صدر الإسلام في حياة الرسول ﷺ، حيث ظهرت جماعة من الصحابة تفضِّل عليًّا على غيره من الصحابة وتتخذه رئيسًا وقدوة، ومن هؤلاء: عمار بن ياسر، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي وغيرهم. وجل هذه الفئة من مؤرخي الشيعة قدامى ومحدثين[٣]، ولا يعني ذلك أنَّ الشيعةَ ظهرت كمذهبٍ له أفكاره السياسية في تلك الفترة المبكرة من الإسلام، وإنما نبتت بذور التشيع في تلك الفترة.

وفريق يرى أنه لما خالف طلحةُ والزبير عليًّا وأبيا إلا الطلب بدم عثمان رضي الله عنه قصدهما علي رضي الله عنه ليقاتلهما، فسمي من اتبعه على ذلك الشيعة، فكان يقول: شيعتي، وسماهم: الأصفياء، الأولياء، شرطة الخميس، الأصحاب[٤].

وبدأ تميز الشيعة عندما بايع عليًّ رضي الله عنه فريقٌ من أتباعه البيعة الثانية بعد انفصال الخوارج عن جيشه، وثبت إليه الشيعة، وعبَّروا عن تأييدهم لعلي بعد قرار الحكمين. بقول قائلهم له: "إنَّ في أعناقنا بيعةً ثانية[٥]، نحن أولياء من واليت وأعداء من عاديت"[٦]، فشرط فيهم سنة رسول الله ﷺ[٧]، فكانت بيعتُهم على موالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه، وهم يقصدون الخوارج الذين كانوا

---

(١)الشهرستاني، الملل والنحل، ج١، ص١٦٩.

(٢)تاريخ الفرق وعقائدها، رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية ١٩٩٨/٣/٣٣٧م، ص٣٨. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: محمود عبيدات، تاريخ الفرق).

(٣) محمد العقيلي، الشيعة، ص٦٠-٦١.

(٤)ابن النديم، محمد بن إسحاق، الفهرست، تعليق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة – بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص٢١٧. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: ابن النديم، الفهرست).

(٥)كانت بيعتهم الأولى لعلي رضي الله عنه بيعة بالخلافة.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٠٩؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٢٠٢.

(٧)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١١٦؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٢١٥.

قبل خروجهم إخوانًا لهم[1]. وبذلك فإنَّ لفظ الشيعة قد غلب على كل من يتولى عليًّا وأهلَ بيته حتى صار اسمًا خاصًّا بهم، فإن قيل: فلانٌ من الشيعة عُرف أنه منهم[2].

وأخذ مفهوم التشيُّع أبعادًا أكثر خطورة من الغلوِّ في علي ﷺ، ورفضِ خلافةِ الشيخين، وشتم أصحاب النبي ﷺ والطعن فيهم، وادعاء العصمة لآل البيت، والإيمان بالرجعة والوصية وغيرها من المعتقدات الدخيلة التي لا يقرها الإسلام[3]، قال الشعبي: "لقد غلت الشيعة في علي كما غلت النصارى في عيسى، لقد بغَّضوا إلينا حديثه"[4]. وصدق فيه قول النبي ﷺ: "يهلك فيك اثنان: مُحِبٌّ غالٍ ومُبْغِضٌ قالٍ"[5]، وورد أنَّ عليًّا ﷺ قال: "يهلك فِيَّ رجلان: مُفرطٌ غالٍ ومُبْغِضٌ قالٍ (مفتر)"[6].

وأرجعت كتبُ التاريخ إلى أنَّ أول من زرع فكرة الغلو في التشيُّع لعلي ﷺ رجلٌ يهودي من أهل اليمن يُدعى عبد الله بن سبأ[7]، الذي أظهر الإسلام في الفترة الأخيرة من خلافة عثمان[8]، وإليه تُنسب السبئية[9]، مَن كانوا على رأس الغُلاة الذين ساهموا في قتل عثمان ﷺ،

---

(١) عبد المتعال الصعيدي، السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، دار الفكر العربي – القاهرة، ص٢٩٦. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: عبد المتعال الصعيدي، السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين).

(٢) محمد العقيلي، الشيعة، ص٥٥؛ محمد أمين بدوي، الشيعة ونشاطهم السياسي في العصر الأموي، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص١١-١٢. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: محمد بدوي، الشيعة في العصر الأموي).

(٣) محمد أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة، ص٥٤٥-٥٤٦.

(٤)الملطي الشافعي، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، تحقيق وتعليق: يمان سعد الدين المياديني، رمادي للنشر – الدمام، ط١، ص١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص١٦٦. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: أبو الحسين الملطي، التنبيه).

(٥)الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٢٧٨.

(٦)ابن حنبل، فضائل الصحابة، ج٢، ص٥٧١.

(٧)عبد الله بن سبأ: يهودي من أهل صنعاء ، أمه سوداء، أسلم زمان عثمان، وكان ممن أقام الفتنة على عثمان ثم أظهر موالاة علي، وهو من ابتدع الغلو في علي حتى ظهر في زمان علي من ادعى فيه الإلهية. انظر: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٤٧؛ ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، رسالة في التوبة، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار العطاء- الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن تيمية، رسالة في التوبة).

(٨)الأسدي، الفتنة، ص٩٨؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٨٦.

(٩)المالقي، التمهيد والبيان، ص٧٨.

وجاؤوا من مصر والبصرة والكوفة بعد مراسلات بينهم وبين زعيمهم ابن سبأ في مصر[١]، ثم تبلورت أفكارهم وعقائدهم بعد مقتل علي، ثم ازدادوا غُلُوًّا وشططًا بعد مقتل الحسين[٢].

وقال المحققون من أهل السُّنَّة: إنَّ ابنَ السوداء كان على هوى دين اليهود، وأراد أن يُفْسِدَ على المسلمين دينهم بتأويلاته في علي ﷺ وأولاده؛ لكي يعتقدوا فيه ما اعتقدت النصارى في عيسى عليه السلام، فانتسب إلى الرافضة السبئية[٣].

وحين وقعت بدع الشيعة في خلافته ﷺ ردها واتخذ حيالها عددًا من الإجراءات والتدابير الأمنية:

أولًا: محاولة إخراج السبئية وعبدانهم من المدينة، إلا أنهم أَبَوا وأطاعهم الأعراب بعد استشهاد عثمان ﷺ[٤].

ثانيًا: عدم إشراكهم في قيادات الجيش[٥].

ثالثًا: الحرق بالنار للغلاة من الشيعة من أتباع عبد الله بن سبأ، إذ زعموا أنه إله، فاستتابهم علي ﷺ فأبوا أن يرجعوا، فضرب أعناقهم ثم جدَّلهم في الأرض، ثم أمر قنبرًا بإحراقهم بالنار[٦]، وفي تعليقٍ لابن قيم الجوزية على هذه السياسة: "وفي تحريق علي الزنادقةَ والرافضة وهو يعلم سنة رسول الله ﷺ في الكافر، ولكن لما رأى أمرًا عظيمًا جعل عقوبته من أعظم العقوبات ليزجر الناس عن مثله، ولذلك قال:

---

(١)انظر: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٤٧، حوادث عام ٣٥هـ وما بعدها.

(٢)علاء الدين المدرسي، المؤامرة الكبرى، ص١١٦؛ جيهان أحمد عثمان حسين، عقيدة الروافض والأسس العقيدية التي يخالفون فيها منهج أهل السنة والجماعة، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٢٧. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: جيهان حسين، عقيدة الروافض).

(٣)ذكر أبو الحسين الملطي الشافعي (ت ٣٧٧هـ) رحمة الله عليه: السبائية: يزعمون أنَّ عليًّا شريكُ النبي ﷺ في النبوة، وأنَّ النبي مقدمٌ عليه، إذا كان حيًّا، فلما مات ورث النبوة، فكان نبيًّا يُوحَى إليه ويأتيه جبريل عليه السلام بالرسالة، كذب أعداء الله، محمد خاتم النبيين" التنبيه ، ص١٦٧.

(٤)الأسدي، الفتنة، ص٩٨؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٨٦.

(٥)ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٩٥.

(٦جيهان حسين، عقيدة الروافض ، ص٢٧.

لَمَّا رَأَيْتُ الأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَجَّجْتُ نَارًا ودَعَوْتُ قُنْبُرَا[١]

ويذكر أنَّ المغيرةَ بن سعد من السبئية، وكان يقول: "لو شاء عليٌّ لأحيا عادًا وثمودَ وقرونًا بعد ذلك"، وخرج لخالد بن عبد الله، فقتله خالد وصلبه بواسط[٢].

رابعًا: إيقاع عقوبة النفي للغلاة، إذ ذكر الشعبي أن عبد الله ابن السوداء كان يُعِين السبئية على قولها، ثم بلغ عليًا غُلُوُّه فيه، فَهَمَّ بقتله، فنهاه ابن عباس عن ذلك خوفًا من اختلاف أصحابه عليه، خاصة وهو عازم على العودة إلى قتال أهل الشام، ويحتاج إلى مداراة أصحابه، فلما خشي من الفتنة نفاه إلى ساباط بالمدائن، وعبد الله بن سباب إلى الجازر[٣]، فافتتن بهما الرعاع بعد مقتل علي ﷺ وبأقوالهما[٤].

خامسًا: إيقاع عقوبة حدِّ المفتري لمن يسب أبا بكر وعمر ﷺ، إذ بلغه أن رجلًا تناول أبا بكر وعمر، فقال للرجل: "لو أُتيت برجلٍ يشتمهما لجلدته حد المفتري"[٥]، فإنه لا ينبغي العقوبة قبل التقدمة[٦].

وفي رواية أخرى: "لا يفضلني أحدٌ على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري"[٧]، ثم قال: "خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر.."[٨].

وقد أجمع فقهاء الإسلام أنَّ من ادعى ذلك في علي ﷺ ليسوا من فرق أمة الإسلام في شيء، لتسميتهم عليًّا إلهًا[٩]، وحكمُهم في حكم المرتدين عن الإسلام، ولا تحل ذبائحهم، ولا

---

(١)الماوردي، حكم المرتد، ص٣٠؛ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢١.

(٢)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٢، ص٢١٩.

(٣)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٢، ص٢٢٢-٢٢٣.

(٤)البغدادي، الفرق بين الفرق، ص٢١٥.

(٥)ابن حنبل، فضائل الصحابة، ج١، ص٨٣؛ الجاحظ، العثمانية، ص٢٣٦.

(٦)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص١٩٩.

(٧)ابن حنبل، فضائل الصحابة، ج١، ص٨٣.

(٨)ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج١٩، ص٢٠.

(٩)البغدادي، الفرق بين الفرق، ص٢٨.

نكاح نسائهم، ولا إقرارهم في دار الإسلام بالجزية، بل يجب استتابتهم، فإن تابوا وإلا وجب قتلهم واستغنام أموالهم[1] اتباعًا لفعل علي ﷺ في ذلك.

(١)البغدادي، الفرق بين الفرق، ص٣١٦، ٢١٥-٣١٧.

- **أساليب علي ﷺ الأمنية:**

- تنفيذ أحكام الشريعة:

حمل علي ﷺ الناس على التمسك بأحكام الشريعة، ولم يتهاون في تنفيذها أحكامًا وحدودًا، إدراكًا منه بأهمية السلطة لحفظ الأمن والاستقرار، حتى اشتهر عنه قوله: "لابد للناس من إمارة، بَرَّةً كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين! هذه البَرَّة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ فقال: يقام بها الحدود، وتُأمَّنُ بها السبلُ، ويُجاهَد بها العدوُّ، ويُقسم بها الفيء"[(١)]، فإنَّ السلطةَ في حالة الضعف التزامها ورقيها الإيماني -المعبر عنها بالفجور- فهي لازمة ونافعة لإقامة الأمن وإنفاذ الأحكام الشرعية والتوزيع العادل للثروة وإقامة الجهاد[(٢)].

وقد تولى ﷺ أمور القضاء والفصل بين المسلمين في الكوفة بنفسه، وكان يقضي بنفسه في الجرائم والقضايا[(٣)] على الرغم من تعيينه قاضيًا فيها إلا أنه كان يستعين بقاضيه إذا استدعت الحاجة، ومن أشهر القضاة في زمانه شريح، فيروى أنَّ عليًّا ﷺ أقرَّه على قضاء الكوفة، ثم عزله وولى غيره أشهرًا، ثم أعاده فظل على قضائها حتى قُتل علي ﷺ[(٤)]، ومما يروى في ذلك أنَّ عليًّا ﷺ خاصم رجلًا من أهل الذمة للقاضي شريح على درعٍ له وجده عند الذمي، فرفع أمره إلى قاضيه شريح فقضى للذمي[(٥)].

وفي الأمصار كان تعيين القضاة يجري من قبل الولاة -كما يبدو-، فقد ورد أنَّ والي البصرة عبد الله بن عباس ﷺ كان يختار قاضيها[(٦)].

ومن أولى جرائم **القصاص والديات** التي عرضت عليه بعد بيعته ﷺ الحكم في أمر رؤوس الخوارج الذين قتلوا عثمان ﷺ ومقاضاتهم وإنفاذ القصاص فيهم، مع أنَّ عليًّا كان يود لو تمكَّن

---

(١)ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص١٢٥-١٢٦.

(٢)أكرم ضياء العمري، الخلافة الراشدة، ص١٤٢.

(٣)كما سيتضح لنا لاحقًا من خلال القضايا التي قضى فيها.

(٤)ابن خياط، تاريخه، ص١٢١.

(٥)ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج١٨، ص٦٣، ص٢٥٣؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص١٤٢.

(٦)ابن خياط، تاريخه، ص١٢١.

منهم ليقيم حق الله فيهم[1]، لكنه وجد نفسه أمام اختيارين؛ إما أن يعجل في إقامة الحد على القتلة فيثور أنصارُهم، أو يؤخرها حتى تهدأ الأمور، ووجد أنه من الأسلم للأمة الإسلامية تأخيرُ القصاص، لذا اعتذر للصحابة حين سألوه إقامةَ الحدود على قتلة عثمان بأنَّ هؤلاء لهم مددٌ وأعوان، وألا قدرةَ له على شيءٍ مما يريدوه حتى يهدأ الناس وتستقر الأمور فتؤخذ الحقوق[2].

وهو في سياسته تلك لم يخالف ما نطق به الشرع، إذ رأى دفع أفسد المفسدتين بالتزام أدناها ضررًا[3]، والتمهل في إقامة القصاص حتى يعمل على إخراجهم من المدينة ويقوم بتوحيد صف المسلمين، ثم يقوم ولي دم فيدعى به عنده، ثم يعمل معه ما يوجبه حكم الشريعة المطهرة[4]، وإلا كانت فتنةٌ تزيد الأمر سوءًا وبلاء، وكان الصواب فيه مع علي؛ لأنَّ الطالب للدم لا يصح أن يحكم، وتهمة الطالب للقاضي لا تُوجِب عليه أن يخرج عليه، بل يطلب الحق عنده، فإن ظهر له قضاءٌ، وإلا سكت وصبر[5]. سياسةٌ عادلة لجعل الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحيٌ[6].

كما رُفع إليه في أمر قومٍ خرجوا في سَفَر فقتلوا بعضهم، فلما رجعوا طالبهم ﷺ به، وأمر قاضيه شريحًا[7] بالنظر في أمرهم وإقامة البينة عليهم، ففَرَّق بينهم واستقصى أمرهم فلم يزل يبحث حتى أقروا، فقتلهم[8].

وقد عرض عليه قضية المتدخِّل الذي يمسك الرجل ليقتله رجلٌ آخر وبقربه رجلٌ ينظر إليهما وهو يقدر على تخليص المقتول، لكنه لم يفعل، فكان قضاؤه: "أن يُقتل القاتل، ويُحبس

---

(١)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢١١.

(٢)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٠٩ ؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١٥٥٦.

(٣)عبد اللطيف الهميم، صفين، ص١٤٩؛ محمد حسان، الفتنة بين الصحابة، ص٢٣٨.

(٤)ابن حجر، الإصابة، ج٢، ص٥٠٢.

(٥)ابن العربي، العواصم من القواصم، ص١٦٤.

(٦)ابن قيم الجوزية، الطرق الحكميةفي السياسة الشرعية، ص١٧-١٩.

(٧)شريح بن الحارث الكندي أبو أمية القاضي، وقد اختلف في نسبه إلى كندة، وقيل هو حليف لهم من بني رائش، يعد في كبار التابعين وأعلم الناس بالقضاء، تولاها ستين سنة؛ من زمن عمر إلى زمن عبد الملك بن مروان، وتوفي سنة ٨٧هـ وهو ابن ١٠٠ سنة. القرطبي، الإستيعاب، ج٢، ص٧٠٢.

(٨)العسكري، الأوائل، ص١٥١.

المسك حتى يموتَ، وتُفقأ عينُ الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر"، ولعل عليًّا ﵁ رأى تعزير الناظر بفقء عينه مصلحةً للأمة، وهذا مذهب الشافعي وأحمد(١).

ورُوي أنه حكم قصاصًا على لصٍّ لقتله عاملًا له(٢)، وخلَّى علي ﵁ عن قاتل اعترف بالقتل لدفع التهمة عن متهمٍ بريء، وأخرج الدية من بيت المال(٣).

كما قضى بالدية على امرأةٍ وطئت طفلًا مسجًّى بثوبٍ برجلها، فقتلته! فشهد عند عليٍّ عشرةُ نسوة، وأعانها بألفين(٤). ورُوي أنه دفع دية قتيلٍ عميةٍ لا يُدرى من قتله من بيت مال المسلمين(٥).

وفي **جرائم الحدود** ظهرت نماذجُ في عهده نُفذت فيها أحكام الشريعة من عقوباتٍ شرعية على قدر الجرم، **والزنا** من الجرائم التي نفذ فيها عقوبتها على مرتكبيها حماية للأعراض. ومن ذلك أتت امرأةٌ إلى علي ﵁ أقرت بالزنا ثلاث مرات، فجلدها يوم الخميس ورجمها الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ(٦).

كما أرسل معاوية إلى علي ﵁ -رغم مخالفته إياه-(٧) يستعين برأيه في القضاء في أمر رجلٍ وجد امرأته مع رجلٍ آخر فقتله أو قتلهما، فقال علي ﵁: "إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته"(٨).

وفي **جرائم السرقة** والفساد في الأرض قضى في رجلين حُرَّين يبيع أحدهما صاحبه على أنه عبدٌ ثم يهربان من بلد إلى بلد بقطع أيديهما؛ لأنهما سارقان لأنفسهما ولأموال الناس. وعلق ابن قيم على قضاء علي فيهما بقوله: "وهذا من أحسن القضاء، وهو الحق، وهم أولى بالقطع من السارق المعروف"(٩).

---

(١)ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٤٨.

(٢)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٢، ص٤٠٢.

(٣)ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٥٣.

(٤)ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١٣١.

(٥)نصر بن مزاحم، صفين، ص٩٤-٩٥؛ ابن أعثم ، الفتوح، ج١، ص٥٠٧.

(٦)ابن حنبل، فضائل الصحابة، ج٢، ص٧١٩-٧٢٠.

(٧)وفي ذلك دلالة واضحة أنَّ الخلافَ بينهما كان في الرأي.

(٨)مالك بن أنس، الموطأ، ص٦٣٣.

(٩)ابن قيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٤٨.

وقد كان لعلي ﷺ نهجٌ في قطع يد السارق، فإن عاد قُطعت رجله، فإن عاد استودع السجن[1]، ومن أقرَّ بسرقةٍ يُقطع بإقراره مرتين في مجلسين، ومما وورد في ذلك أنَّ رجلًا أتى عليًّا ﷺ فقال: "يا أمير المؤمنين إني سرقت، فانتهره، ثم عاد الثانية فقال علي: قد شهدت على نفسك شهادة أمة، فأمر به فقطعت يده"[2].

كما كان يهتم اهتمامًا كبيرًا بيد السارق التي قُطعت حتى لا يسري إلى النفس فتهلكها بعد قطع اليد، ويروى أنَّ عليًّا ﷺ كان يقطع أيدي اللصوص ويحسم اليد المقطوعة ليوقف النزف[3]؛ كي لا يهدد النزف حياة السارق فيهلك.

وفي حد **شرب الخمر**، فقد ورد فيه أنَّ عليًّا ﷺ يقيم الحد على من شربها قليلًا كان أو كثيرًا، فعن علي ﷺ قال: "في قليل الخمر وكثيرها ثمانون"[4]، كما كان يضرب أربعين، ومرةً ثمانين[5].

كما كان علي ﷺ يزيد على الجلد السجنَ كعقوبةٍ لا حدٍّ؛ لقوله: "جلد مائة وحبس سنة"، فإنه جعل الحبس عوضًا عن التغريب، فهو نوعٌ منه، وأما نفي عمر فاجتهادٌ منه زيادةً في العقوبة، ثم ظهر له ألا ينفي أحدًا باجتهاده[6].

ومن باب **التعزير** أقام حدَّ شرب الخمر على شاربها، فعن علي ﷺ أنه قال: "ما كنت لأقيم على أحدٍ فيموتَ فأجدُ في نفسي إلا شاربَ الخمر، فإنه لو مات وديته"، دلالة على أنَّ الخمر لم يكن فيه حدٌّ محدودٌ من رسول الله، فهو من باب التعزيرات، فإن مات ضمنه الإمام، وكذا كلُّ معزَّرٍ يموت بالتعزير يضمنه الإمام. وإلى هذا ذهب الجمهور"[7].

---

(١)ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١٧٤.

(٢)ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١٦٩.

(٣)أبو يوسف، الخراج، ص١٦٨.

(٤)أبو يوسف، الخراج، ص١٦٤.

(٥)ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص٢١٠.

(٦)الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص١٠.

(٧)الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص٧٥-٧٦.

وفي حد **الحرابة** قاتل علي ﷺ الخوارج في النهروان؛ لما فعلوه من فسادٍ واعتراضهم للطريق وترويع للآمنين وإرهابهم وقتلهم لواليه عبد الله بن خباب ونساء آخرين[(١)]، فوجب على علي ﷺ بالسنة المستفيضة عن النبي ﷺ وباتفاق الصحابة وعلماء السنة محاربتُهم لمنع فسادهم[(٢)].

وحفظًا لأمن الأمة والدولة أمر بقطع يد رجلٍ من نصارى بني تغلب كان يتجسس، فأمر به، فقطعت يده! فمات[(٣)].

كما كان شبيب بن عمرو بن كريب الطائي يصيب الطريق، فبعث إليه علي ﷺ أحمر بن شميط[(٤)] وأخاه، فنذر بهم، فركب فرسًا وهرب[(٥)]، وورد أنَّ حارثة بن بدر التميمي خرج محاربًا في عهد علي ﷺ، فأخاف السبيل، وأفسد في الأرض، ثم جاء لعلي ﷺ تائبًا قبل أن يقدر عليه، فقبل عليٌّ توبته وأمَّنَه[(٦)].

وفي **حد الردة** قد وقع الإجماع في الأمة على قتل المرتد إن لم يتب، فيروى أنه جيء لعلي برجلٍ يُدعى مستورد بن قبيصة العجلي، وقد ارتد إلى النصرانية، فعرض عليه الإسلام فأبى! فقتله، فوطئ حتى مات[(٧)]، وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين[(٨)].

وحين وقعت حركة الخريت بن راشد الخارجي أمر علي ﷺ بقتالهم، وبعد أن هُزم استتاب قائدُ علي من ارتد من جماعة الخريت، فرجعوا وخلَّى سبيلهم وسبيل عيالهم إلا شيخًا نصرانيًّا يقال

---

(١)ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١١٢١-١١٢٢. وانظر المبحث الثالث من هذا الفصل، المطلب الرابع، ص٣٢٠.

(٢)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٨، ص٥٢٣.

(٣)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص١٨٣.

(٤)أحمر بن شميط: لم أقف له على ترجمة.

(٥)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٢، ص٣٩٤.

(٦)ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد، الإشراف في منازل الأشراف، تحقيق وتعليق: نجم عبد الرحمن خلف، مكتبة الرشد– الرياض، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م،ص٣٠٨-٣٠٩.(سيرد اسم المصدر مختصرًا: ابن أبي الدنيا، الإشراف في منازل الأشراف).

(٧)الماوردي، حكم المرتد، ص٣١-٣٢.

(٨)أبو يوسف، الخراج، ص١٨١-١٨٢.

له الرماحس بن منصور أبى، فقدمه وقتله[1].كما أحرق علي ﷺ طائفة من السبئية بسبب اعتقادهم بألوهيته –نستغفر الله– وغلوهم في تعظيمه[2].

كما حكم علي ﷺ في جرائمَ تستدعي التعزير، فروي أنه أمر بإحراق قرية تدعى زرارة تبيع الخمر، فتحريم الخمر يشمل شربها والمتاجرة بها، كما يمنع المتاجرة بها للذمي[3].

وأقام حد المفتري لمن يشتم صحابة رسول الله ﷺ، وكان علي ﷺ يرى أن تفضيله على الشيخين نوعٌ من القذف يقام عليه الحد حفاظًا على حق الشيخين وخوفًا من وقوع الفتنة والفرقة بين المسلمين[4].

كما ورد أنه أمر بعقوبة من تناول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تعزيرًا، فقد جاء في كتب التاريخ[5] أنَّ بعض الغوغاء عرض لأم المؤمنين عائشة بالقول والإساءة، فأمر من أحضر له بعضهم، وقيل إنهما رجلان من رجال أزد الكوفة، فأوجعهم ضربًا مائة مائة وأخرجهما من ثيابهما.

كما هدد منجمًا بالحبس إن نظر في النجوم عندما همَّ بالمسير للقاء الخوارج جاءه رجل يحذره من المسير في تلك الساعة[6].

وأخيرًا فإن تنفيذه ﷺ لأحكام الشريعة من الأساليب الأمنية التي اتبعها لحفظ أمن أقاليم الدولة الإسلامية لمنع التجاوزات والمخالفات الشرعية حرصًا منه على تأمين المجتمع وتحصينه من كل فسادٍ كي يحقق الأمنَ للنفس والمال والمجتمع الإسلامي.

– الشورى:

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٤٥-١٤٦. وانظر: المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٢)المقدسي، البدء والتاريخ، ج٥، ص١٢٥؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج١٨، ص٥٧.

(٣)أبو عبيد، الأموال، ص١٢٦-١٢٧.

(٤)عبد الله بن سليمان بن علي العبد المنعم، قضاء علي بن أبي طالب- فقه علي بن أبي طالب في الدود والجنايات وأثره في التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة الرشد- بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص١٠٩-١١٠.(سيرد ذكر المرجع مختصرًا: عبد الله العبد المنعم ، قضاء علي).

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٥٨؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص١٤٤؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٥٥.

(٦)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص١٤٣.

لم يخالف علي ﷺ نهج من سبقه من الخلفاء الراشدين في اتخاذ مبدأ الشورى كأسلوبٍ أمني للتعامل مع حوادث عهده، سواء في الحدود، أو الحوادث التي تمس أمن الدولة والمجتمع الإسلامي، والحرص على الأخذ بمشورة كبار الصحابة في القضايا التي لم يتبين فيه أمر الله ورسوله ﷺ؛ مستعينًا بكل رأيٍ يرى فيه ما يحقق المصلحة الأمنية للدولة والرعية.

وقد تألف مجلس علي ﷺ الاستشاري من كبار الصحابة رضوان الله عليهم. والواضح من الروايات أنَّ عليًّا قد استنَّ سنة الشيخين رضي الله عنهما في إبقاء كبار الصحابة في المدينة إلى جواره؛ ليستأنس برأيهم ومشورتهم. ومما يروى في ذلك أنه رفض مطلبًا لكلٍّ من الزبير وطلحة في أن يتوليا أمر البصرة والكوفة، وقال لهما: "بل تكونا عندي أستأنس بكما"[(١)]. وفي رواية أخرى عن الزهري أنه قال: "تكونان عندي فأتجمل بكما، فإني أستوحش لفراقكما"[(٢)].

وفي كثير من الأحيان كانت الآراء التي تطرح على علي ﷺ –انطلاقًا من مبدأ: وشاورهم في الأمر– إزاء الأحداث الأمنية التي تواجه الأمة الإسلامية لم تكن ملزمةً له باتباعها إن رأى فيها ما يتعارض مع سياسته الأمنية تجاه أمته ومسؤولياته في حفظ أمن واستقرار الرعية والدولة.

ومما دل على ذلك ما ورد في المصادر التاريخية حول المشاورات التي دارت بينه وبين الصحابة في أمر الثوار الخوارج قتلة عثمان، فكان هناك فريق من الصحابة ﷺ وعلى رأسهم طلحةُ والزبير يرون الاستعجال في تطبيق القصاص عليهم[(٣)]، في حين رأى عليٌّ التمهل في إقامة القصاص[(٤)]، لأنه وضع في اعتباره أمنَ وسلامة أرواح المسلمين في المدينة في المقام الأول، وإلى أن يستتب الأمن أولًا، وتمتلك السلطةُ الشرعية القدرةَ على تنفيذ حكم الشريعة، لقوة الثائرين في السيطرة على المدينة مما لا يدع مجالًا لعلي في تحقيق رغبتهم والتي هي رغبته بالدرجة الأولى[(٥)]، "كيف أصنع بقوم يملكوننا ولا نملكهم، فهل ترون موضعًا لقدرة على شيء مما تريدون؟"[(٦)].

---

(١)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٠٧ .

(٢)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص١٨.

(٣)انظر: المبحث الثالث من هذا الفصل، المطلب الأول، ص٢٩٦، والمبحث الرابع، المطلب الأول منه، ص٣٢٧-٣٢٨.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٧٠٢؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٨٥-٨٦؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٠٩.

(٥)ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١٥٥٦ .

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٧٠٢؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٨٥-٨٦؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٠٩.

كما أوضحت الروايات التاريخية[1] استعانته ﵁ برأي الصحابة فيما اتخذه من قرارٍ إداريٍّ بخصوص عزل ولاة عثمان، فتقدم بعضهم برأيه، وعلى رأسهم المغيرة بن شعبة الذي أشار عليه بإقرار عمال عثمان ﵁ حتى يتم له الأمر وتؤخذ له البيعة من الأمصار، ثم يعزلَ من شاء ويقرَّ من يشاء، فلم يطعه، فعاد واقترح عليه أن يُبقي على معاوية دون غيره من العمال.

ولا شك في أنَّ ما أشار به المغيرة على علي ﵁ من إقرار العمال بسبب الأوضاع الأمنية المحيطة بالدولة الإسلامية وتقديرًا منه لتلك الظروف المحيطة بعلي ﵁، وخوفًا من اضطراب البلاد عليه. وقد أيده فيها ابن عباس، إلا أنَّ عليًّا ﵁لم يوافقهما[2]، وبالتالي مضى في تنفيذ قراره رغم نصيحة مستشاريه له بعدم عزلهم، وإقراراهم في ولاياتهم إلى أن تستقيم أمور الدولة ويستتب الأمر[3].

ومن المؤكد أيضًا أن ما رآه علي ﵁ من رأيٍ وما عزم عليه قد جاء لإحقاق الأمن وتسكين الفتنة التي سرت في أنحاء الدولة الإسلامية بسبب هؤلاء الولاة، وذلك يؤكد لنا ما ذكر سابقًا من عدم إلزامية الشورى للخليفة إن كان فيها ما يتعارض مع المصلحة العامة للأمة.

وفي مواقفَ أمنيةٍ أخرى أخذ بمشورة أصحابه، فيروى أنه حين أراد أن يبعث زياد بن أبيه واليًا على البصرة أشار عليه زياد بأن يختار رجلًا غيره ويكون من أهل بيته؛ ليسكن إليه الناس ويطمئنوا[4].

ولما امتنعت فارس عن أداء الخراج وثارت أخذ بمشورة جارية بن قدامة[5] في جعل زياد بن أبيه واليًا على بلاد فارس وكرمان لعلمه بالسياسة، فولاه ووجَّهَه في أربعة آلاف، فدوَّخ تلك البلاد حتى استقاموا[6].

---

(١)ابن أبي الدنيا، الإشراف في منازل الأشراف، ص٢٥١؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٧٠٣؛ المسعودي، مروج الذهب، ج٢، ص٣٥٧ -٣٥٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٠٩؛ .

(٢)عبد العزيز العمري، الولاية على البلدان ، ص٣٥١-٣٦٢.

(٣)ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٧١-٧٢.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٦٠.

(٥)جارية بن قدامة التميمي السعدي، يعد في البصريين. روى عنه أهل المدينة وأهل البصرة، لم يدرك رسول الله ﷺ، وكان من أصحاب علي ﵁، شهد معه حروبه. ابن الأثير، أسد الغابة، ج١، ص٣١٤.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٥١، ١٦٥؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص١٥٩.

وذكر ابن أعثم[1] في رواية له أنَّ عليًّا ﷺ نزل على مشورة أبي أيوب الأنصاري[2] في العدول عن فكرة الشخوص بنفسه إلى الشام لينظر ما رأى معاوية خوفًا على أمن خليفة المسلمين الذي هو جزءٌ من أمن الدولة العام، فقال له: "إني لأشير عليك أن تقيم بهذه البلدة، فإنها الدرعُ الحصينة ومهاجَرُ رسول الله، وبها قبره ومنبره، فأقم بها، فإن استقامت لك العرب كنت فيها كمن كان قبلك، وإن أُلجئت إلى المسير سرت وقد أعددت"، فلم يتردد في قبول الرأي الذي طرحه عليه الصحابة عليه في عدم الخروج؛ حرصًا على أمن الدولة والمجتمع؛ لأنَّ خروجه قد يجرُّ على الأمة الهزيمةَ ويفقدها أمنها، فعزم على المقام بالمدينة وبعث العمال.

في حين ترد رواياتٌ أخرى تشير إلى أنه طلب مشورةَ المهاجرين والأنصار في أمر مسيره إلى الشام، فمنهم من أشار عليه بالمقام، في حين أشار عليه هاشم بن عتبة، وعمار بن ياسر، وقيس بن عبادة، وسهل بن حنيف بالمسير[3]، فقال: "إنَّ الأموالَ والرجال بالعراق، ولأهل الشام وثبةٌ أحب أن أكون قريبًا منها"، فعزم على المسير فخرج، وخرج معه الناس[4].

وحين عسكر في النخيلة مع أهل البصرة عاقدًا العزم على المسير إلى صفين جمع الناس واستشارهم في ذلك، فأشار عليه قومٌ أن يبعث الجنود ويقيم، وأشار عليه آخرون بالسير بنفسه، فأبى إلا المباشرة فجهز الناس[5].

كما التزم بمبدأ الشورى أكثر في أواخر أيام خلافته عندما كثرت ثورات الخوارج، فلجأ إلى رأي ومشورة أصحابه وقادته فيما اتبعه من سياسة وما اتخذه من إجراءات استرشادًا برأيهم والتماسًا للحقيقة، ومن ذلك لما أظهر الخريت بن راشد الناجي الخلاف على علي ﷺ وما قام به من فسادٍ وإخلال بالأمن أشار معقل بن قيس على علي ﷺ أن يوجه إلى كلِّ رجلٍ يكون عشرة

---

(١)الفتوح، ج١، ص٤٤٧.

(٢)أبو أيوب الأنصاري الخزرجي النجاري، واسمه خالد بن زيد، نزل عليه رسول الله ﷺ لما قدم المدينة مهاجرًا إلى أن بنى مسجده ومساكنه، شهد العقبة وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وحضر مع علي حروبه، وغزا أيام معاوية أرض الروم سنة ٥١هـ، وقيل٥٠ هـ، فتوفي عند مدينة القسطنطينية، ودفن هناك. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٥، ص٢٥.

(٣)نصر بن مزاحم، صفين، ص٩٢-٩٤؛ ابن أعثم ، الفتوح، ج١، ص٥٥٩-٥٦٠.

(٤)ابن قتيبة الدينوري، الأخبار الطوال، ص١٤٣.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٧١؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص١٠٠-١٠١.

من المسلمين، فإذا لحقوهم استأصلوهم وقطعوا أدبارهم، فأمره بالتجهز، وندب معه ألفين من أهل الكوفة[1].

وحين هُزم الخريت أمام أصحاب علي ﷺ استشار علي ﷺ أصحابه في أمر الخريت، وطلب رأيهم، فاجتمع رأي عامتهم بتتبع أثر الفاسق، حتى يقتله أو ينفيه؛ لأنه لا يأمنون أن يفسد الناسَ على علي ﷺ، فأخذ برأيهم فكتب إلى قائده بذلك[2].

وحين وقع أمر التحكيم وصارت البلبلة في صفوف جيش علي ﷺ بين قبول التحكيم الذي طلبه جيش معاوية وبين استمرار القتال، رضخ علي ﷺ لرأي الأغلبية من أصحابه في قبول التحكيم رغم اعتراضه هو على ذلك؛ ضمانًا لرتق صفوف جنده ولمِّ شؤونهم ومنع الاختلاف بين أصحابه[3].

ونخلص من ذلك كله إلى أنَّ عليًّا ﷺ اتبع مبدأ الشورى كما قرره القرآن والسنة واهتداء بسنة من سبقه، ورغم أنَّ جيشه كان يُجمع على الرأي فلا يستطيع عليٌّ أن يخالف الإجماع لا ضعفًا وخذلانًا، بل نزولًا عند رأي الجماعة، ومراعاةً للمصلحة الأمنية العامة. وحقيقة أنَّ الاختلاف الواضح بين عصر علي ﷺ وعصر من سبقه اختلافٌ جذري، فكان علي ﷺ أمام عصر جديد مختلف عما قبله، وأصحاب علي ﷺ غيرُ أصحاب أبي بكر وعمر ﷺ، فالفرق يظهر في أنَّ رعيةَ علي ﷺ لم تكن في معظمها راشدةً رُشد إمامها كما كان عليه المسلمون في خلافة أبي بكر وعمر وطرفٍ من إمارة عثمان، كما أنَّ تغير مركز الخلافة إلى العراق حيث تتحكم المصلحة والنزعات الشخصية كما تغيرت أيضًا الأحوال والعادات والأفكار والمذاهب، غير أنَّ عليًّا لم يغير جبلَّته التي فُطر عليها، بل آثر الإخفاق في كل شيء على الإخفاق في راشديته وعدله[4]. والحق أنه لم يُخفق في كل شيءٍ في رأي الباحث، بل عمل بنهج الكتاب والسنة ونصَر

(١)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص١٧٩؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٤٢.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٣٩، ١٤٤.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٠١. وانظر المطلب الثالث من هذا المبحث، ص٣١٢.

(٤)عبد الواحد الإدريسي، فقه الفتن، ص٢٠٢.

وأصاب وعمل صالحًا، ولكنَّ الفتنةَ عمَّت، وكانت أكبرَ من أن تُخمد حتى قضت على عصر الراشدين، وأخمدها صلح الحسن رضي الله عنه[1].

– الحوار والمفاوضات:

اعتمد علي رضي الله عنه أسلوب الحوار والمفاوضات مع مخالفيه كأسلوبٍ أمنيٍّ بناءً على الرغبة الملحة في تحقيق غايات عليا؛ لصون دماء المسلمين وحفظ أمنهم، والتي قد لا تتحقق إلا بهذا الأسلوب. وقد ثبت تاريخيًّا أنَّ محادثاتِه ومفاوضاتِه مع مخالفيه قد اتخذت طريقين؛ إما مراسلتهم، أو بإجراء اللقاءات المباشرة؛ وذلك إما عن طريق إيفاد رسله، أو الخروج إليهم بنفسه.

وتتقدم المصادر التاريخية بسرد تفاصيل رسائله إلى مخالفيه وردودهم له، وخاصة رسائله إلى معاوية، إذ أرسل إلى معاوية يطالبه فيها بالمبايعة قبل الخروج إلى الكوفة من المدينة وبعد خروجه، وقبل معركة صفين.

وقد كان في كل رسائله حريصًا على دعوتهم للرجوع إلى الحق والطاعة، وتحذيرهم من مخالفتهومن شق عصا الجماعة . ففي رواية محمد بن إسحاق أنَّ عليًّا كتب إلى معاوية يدعوه إلى بيعته وحقن دماء المسلمين[2]، ومما ورد في بعض مكاتباته لمعاوية وأهل الشام أنه أرسل لهم بعد أن تمت له البيعة: "... ألا وإني أدعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه وحقن دماء هذه الأمة، فإن قبلتم أصبتم رشدَكم واهتديتم لحظَكم، وإن أبيتم إلا الفرقةَ وشقَّ عصا هذه الأمة فلن تزدادوا من الله إلا بُعْدًا، ولن يزداد الرب عليكم إلا سخطًا، والسلام"[3].

وفي رواية أخرى أنه كتب إليه: "أما بعد، ... فقد بلغك الذي كان من مصاب عثمان واجتماع الناس عليَّ ومبايعتهم لي، فادخل في السلم أو ائذن بحرب"[4].

ولما انتهت وقعته رضي الله عنه مع أهل الجمل وأخذ بيعتهم بعث إلى معاوية يدعوه إلى الطاعة وعدم مخالفة الجماعة: "فادخل في السلام كما دخل الناس، وإلا فأذن بحرب كما يؤذن أهل الفرقة"[1].

---

(١)لتفاصيل أوسع عن صلح الحسن بن علي. انظر: الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٦٧ وما بعدها.

(٢)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٧٨.

(٣)نصر بن مزاحم، صفين، ص١٥١.

(٤) ابن قتيبة الدينوري، الأخبار الطوال، ص١٤١-١٤٢.

وحين قرر علي ﷺ قتال أهل الشام نزل صفين، ثم أرسل إلى معاوية يدعوه ويسأله الرجوع، ورجاه ألا يفرق الأمة بسفك الدماء، فجرت المراسلات والمخاطبات بينهما أيامًا، ثم تناوشوا القتال في صفين سنة ٣٧هـ/٦٥٨م أربعين صباحًا[٢].

كما كان ينتهز فرصة الهدوء بين الطرفين لمراسلة الطرف المخالف، ومن ذلك أنهم لما أقاموا ثلاثة أيام لا يكون بينه وبين أهل الشام قتال يرسل إليهم يكلمهم ويدعوهم[٣] لعلهم يعودون عن القتال.

كما كان علي ﷺ يقدم الكتب إلى مخالفيه قبل الدخول معهم في قتال؛ كي يفتح لهم بابًا للرجوع إلى الحق، فإن أبَوا فلا مفرَّ من المواجهة العسكرية، إلا أنها ستكون بأقل الخسائر؛ لأنه استطاع بكتابه أن يعيد قلةً منهم إلى الحق، كما بدا ذلك واضحًا في رسائله لمعاوية رضي الله عنهما جميعًا، ففي خطابٍ له رد فيه على كتابٍ لمعاوية فيما اشتبه عليه وفيما نقمه عليه، محذرًا إياه من مغبة تصرفه: "... ولئن لم تنزع عن غيك وشقاقك لينزل بك ما ينزل بالشاق العاصي الباغي"[٤].

ولما كان أمر الخريت بن راشد الخارجي[٥] عزم علي ﷺ على قتاله، وبعث جيشه إليه، لكنه وجَّه كتابًا إلى الخريت فقرئ عليهم، ومما جاء فيه: "أما بعد، فإني أدعوك إلى كتاب الله وسنة نبيه والعمل بالحق، وبه أمر الله في الكتاب، فمن رجع إلى رحله منكم وكف يده واعتزل هذا الهالك الحارب الذي حارب الله ورسوله والمسلمين وسعى في الأرض فسادًا فله الأمان على ماله ودمه، ومن تابعه على حربنا والخروج من طاعتنا استعنا بالله عليه وجعلنا الله بيننا وبينه"[٦].

---

(١)البستي، أخبار الخلفاء، ص٥٢٩.

(٢)المقدسي، البدء والتاريخ ، ج٥، ص٢١٧ ؛ اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص١٨٨ .

(٣)ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص١٢٦.

(٤)ابن قتيبة الدينوري، الأخبار الطوال، ص١٦٣. وذكر نص الرسالة أيضا عند: البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٦٧٧-٧٠؛ ابن عبدربه، العقد الفريد، ج٥، ص٧٨-٨٠.

(٥)انظر تفاصيل الخبر: المبحث الثاني من هذا الفصل، ص٢٨٨.

(٦)البياسي، يوسف بن محمد الأنصاري، الإعلام بالحروب الواقعة في صدر الإسلام ، دراسة وتحقيق شفيق جاسر محمود ، ج١، ص١٦٩-١٧٠.(سيرد ذكر المصدر مختصرًا: البياسي ، الإعلام بالحروب الواقعة في صدر الإسلام).

كما كان إيفادُ الرسل إلى معسكر الطرف الآخر لإجراء الحوار والمفاوضات لدعوتهم إلى الطاعة والجماعة من الطرق التي اتخذها علي ﷺ ضمن محاولاته المتعددة للسعي إلى الصلح وحقن الدماء، فأوفد رسلًا إلى معسكر أهل الجمل وأهل صفين والخوارج من أمثال: عبد الله بن عباس، والقعقاع بن عمرو، وصعصعة بن صوحان، وعدي بن حاتم ويزيد بن قيس الأرحبي وغيرهم[١]، كما كان يستغل فترات الهدنة التي تقع بين الطرفين في إيفاد رسله إلى معسكر الطرف المخالف، وهو ما فعله مع أهل صفين، إذ ظل طوال مدة الهدنة والموادعة –في شهر محرم– يرسل رسله إلى معسكر معاوية طمعًا في الصلح[٢].

ولم تكن مهمة رسل علي ﷺ بالمهمة اليسيرة، إذ كان عليهم بذلُ الجهد في إقناع الطرف الآخر المخالف بالرجوع عن القتال والدخول في الجماعة والتراجع عما هم عليه من فكرٍ مخالفٍ بالحجة والبرهان، ففي وقعة الجمل وجَّه عليٌّ ﷺ يزيدَ بن صوحان وابنَ عباس إلى معسكر أهل الجمل، وأمرهما أن يسيرا إلى أم المؤمنين ويحدثانها عن سبب مجيئها، ويعظانها ويذكِّرانها، فلما بلَّغاها رسالة علي لم تجبهما، وقالت:"...إني أعلم أني لا طاقة لي بحجج علي"، فرجعا وأخبراه بالخبر[٣].

كما أكدت الروايات التاريخية[٤] أنَّ عليًّا ﷺ حين بعث القعقاع بن عمرو لأهل البصرة أمره أن يدعوهم إلى الألفة والجماعة، ويعظم عليهم الفرقة[٥]، وأن يشير بالصلح ما استطاع، ففعل[٦]، فأسفرت المحادثات معهم إلى الاتفاق على الصلح.

وفي أول ذي الحجة سنة ٣٦هـ/٦٥٧م أوفد عددًا من الرجال إلى معاوية، وأمرهم أن يدعوه إلى الله والطاعة والجماعة، وأن يحاجُّوه[٧].

---

(١) انظر: الطبري، تاريخ الأمم، ج٣،ص ٢٨، ٧٩، ٧٠، ١٠٩.

(٢)المقدسي، البدء والتاريخ ، ج٥، ص٢١٧.

(٣)ابن أعثم ، الفتوح، ج١، ص٤٧١.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٢٩؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٨٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢١٧-٢١٨.

(٥)ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٨٥.

(٦)الناصري، الاستقصا، ج١، ص٥٣.

(٧)نصر بن مزاحم، صفين، ١٨٦-١٨٨؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٧٦-٧٧ .

وفي فترة الهدنة التي جرت بين أهل الشام وأهل العراق وجّه عليٌّ ﷺ رسلًا من قبله إلى معاوية، فأمرهم أن يدعوه إلى الطاعة، وأن يحذروه مما قد يصيبه إن رفض، ثم ذكّروه بفضل علي واستحقاقه للأمر وتقواه وزهده، إلا أنه أبى[1].

وقد تمتّع بعض رسل علي ﷺ بالقدرة على الإقناع وتقديم الحجج والبراهين الكافية لرد الطرف المخالف عن موقفه كالقعقاع بن عمرو وعبد الله بن عباس، وهو المنهج الذي حرص على اتباعه ﷺ في حواراته مع الخارجين والمخالفين، وأوضحها لأصحابه بقوله: "إن سكتوا غممناهم، وإن تكلموا حاججناهم، وإن خرجوا علينا قاتلناهم"[2].

فيذكر لما خالف الخوارج عليًّا ﷺ، ونزلوا حروراء[3] بعث إليهم عبد الله بن العباس داعيًا، فخاصمهم وحاجّهم بالحجة، وأبان لهم أنَّ الله -عز وجل- قد حكّم في فدية أرنب ذوَي عدل، فما يضر إن حكم في دماء المسلمين، فرجع منهم عبد الله بن الكواء في ألفي رجل، وبقي الباقون على حالهم ورأيهم[4].

كما كان هؤلاء الرسل مكلفين من قبل علي ﷺ بمهمة إجراء المفاوضات مع الطرف المخالف بغية التوصل إلى حلٍّ واتفاق لتهدئة الفتنة، وانطلاقًا من معرفةٍ سابقة بما يريده الطرف الآخر، والاستجابة لمطالبهم المعقولة، ومن ذلك أن بعث عليٌّ ﷺ جرير بن عبد الله البجلي إلى معاوية لأخذ بيعة معاوية، إلا أنَّ معاوية طالب بقتل قتلة عثمان ﷺ أو أن يسلم إليهم قتلته، وإن لم يفعل قاتلوه ولم يبايعوه حتى يقتل قتلة عثمان ﷺ، وأبى أن يستجيب[5]، وظلت مطالبات معاوية لعلي بتسليم قتلة عثمان كي يبايعه، وإلا فليس بينهم إلا السيف[6].

---

(١)ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١١٠٠-١١٠١.

(٢)ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٢١٢.

(٣)حروراء: بناحية الكوفة تنسب إليه الحَرُوريَّةُ من الخوارج لأنه كان أَوّل اجتماعهم بها وتحكيمهم. ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص١٨٥.

(٤)انظر: ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٦٤؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص١٢٩؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص١٢٤-١٢٥.

(٥)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٣٣.

(٦)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٥، ص٧٨.

والواضح أنَّ المهمة التي أوفد لها علي ﷺ رسله إلى أهل صفين لم تسفر عن أي نتائجَ مرجوةٍ من وقف القتال وحفظ دماء المسلمين وإطفاء نار الفتنة.

وقد أرجع أحد الباحثين فشل تلك المفاوضات إلى رسل الجانبين بسبب الشدة التي أبداها رسلُ علي ﷺ في حوارهم مع معاوية فلم يحسنوا المفاوضة، مما جعل هذه المفاوضات ذات أثر سيئٍ على العلاقات بين الحزبين[١].

في حين يرى آخر أن رسل علي ﷺ لم يكونوا ليصلحوا رسل صلح، فقد كانت فيهم شدةٌ، ورسل معاوية كانوا يسيئون الرد عليهم، مما وسَّع مسافة الخلاف بين الفريقين[٢].

وأرجع الباحث صابر طعيمة[٣] سبب الفشل إلى رسل كلا الجانبين؛ لأنهم لم يكونوا من المرونة التي يجب أن تتوفر لمفاوضاتٍ كتلك المفاوضات، بل كانت فيها شدةٌ، فتوسعت هوة الخلاف بين الطرفين.

ويمكن القول أن ما ذكره الباحثون ليس صحيحًا، فالمشكلة لم تكن في الرسل، بل كانت في صلابة المواقف وتعاظم الفتنة وتعدد عوامل الخلاف، وهذا الأسلوب لم يحقق الغايةَ المرجوة من وقف الحرب وحقن الدماء، إلا أنَّ المفاوضاتِ قد أدت إلى نتائجَ إيجابيةٍ وقتيةٍ مع أهل صفين، لكنها انتكست بسبب عواملِ الاختلاف، كما كاد المسلمون في الجمل أن يتفقوا على الصلح لولا ايقاد السبئية لنار الحرب[٤].

ولم يكن حالُ الخوارج بأحسن حالًا من أهل صفين، فلم يستطع علي ﷺ أن يردهم جميعًا عما هم عليه من فكرٍ وفعل مخالف، لكنه استطاع أن يرد بعضًا منهم إلى طريق الحق والجماعة، كما أوضحت الروايات التاريخية[٥]، مما دل على فعالية هذا الأسلوب مع الخارجين عن طاعة الإمام.

---

(١)ضرار صالح، العرب ، ص١٠٥.

(٢)أحمد أبو موسى، التاريخ السياسي والحضاري والإداري في صدر الإسلام، ص٢٨٤.

(٣)دراسات في الفرق، مكتبة المعارف– الرياض، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص١٣٩. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: صابر طعيمة، دراسات في الفرق).

(٤)الأسدي، الفتنة، ص٢٣.

(٥)المبرد، أخبار الخوارج ، ص٣٦ –٣٧ ؛ وانظر: المطلب الخامس من هذا المبحث، ص٣٥٢.

كما لوحظ أنَّ من أساليبه ﷺ الأمنية تجاه مخالفيه أنه كان يخرج إليهم بنفسه لما رأى أنَّ وفادة رسله لهم لم تؤدِّ الهدف الذي كان يرجوه، مستخدمًا معهم لغة التذكير والتحذير إلى جانب الوعظ والمناصحة والمحاجة بالحجة. فيشير البلاذري إلى أنَّ عليًّا ﷺ في يوم الجمل واقفهم من صلاة الغداة إلى صلاة الظهر يدعوهم ويناشدهم، فمما قاله لأم المؤمنين: "إنَّ الله أمركِ أن تقرِّي في بيتك، فاتقي الله وارجعي"، وقال لطلحة بن عبيد الله[1] والزبير بن العوام: "خبأتما نساءكما وأبرزتما زوجة رسول الله واستفززتماها؟ فيقولان: إنما جئنا للطلب بدم عثمان، وأن ترد الأمر شورى"[2].

ومع الخوارج حاول بنفسه إقناع بقية الحروريين بعد مناظرة ابن عباس إياهم، فبيَّن لهم أنهم هم الذين سألوه التحكيم، وأنهم استكرهوه حتى أجابهم، فلم ينكروا الأمر، وأنه اشترط عليهم أنَّ حكمَها نافذٌ ما حكما بحكم الله عز وجل، فإن خالفا فهو وهم براءٌ، إلى أن فاوضوه وطالبوه بالتوبة، ودعم علي ﷺ إجاباته بالقرآن والسنة حتى رجع منهم معه ألفان من حروراء. ثم تقدم للبقية[3] قبل القتال مرة أخرى يعظهم، ويخوِّفهم، ويحذِّرهم، وينذرهم، وتوعَّدهم، إلا أنهم أبوا إجابته[4].

وأشارت الروايات التاريخية إلى أنَّ مراسلاتِهِ وحواراتِهِ للمخالفين تمتد شهورًا عدة. فيروى أنَّ الكتب جرت بينه وبين معاوية وعمرو بن العاص مدة سبعة أشهر[5]، وفي رواية أنهم تراسلوا في ثلاثة أشهر[6].

---

(١)طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى، روى عن النبي ﷺ، ورمي يوم الجمل بسهم في ركبته فمات منها سنة ٣٦هـ وله ٦٤ سنة. ابن حجر، الإصابة، ج٢، ص٢٢١-٢٢٢.

(٢)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٣٥.

(٣)المبرد، أخبار الخوارج، ص١٧-١٨؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١١٧؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٢١٦.

(٤)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٦٤.

(٥)نصر بن مزاحم، صفين، ص٨٠.

(٦)نصر بن مزاحم، صفين، ص١٩٠.

كما ورد أنه ناظر الخوارج ستة أشهر قبل أن يبعث إليهم رسلًا من جانبه من أمثال: ابن عباس، وصعصعة بن صوحان[1]، وهو في كل ذلك يسعى إلى الصلح حقنًا لدماء المسلمين وإعطاء الطرف المخالف فرصةً كافية للتفكير والرجوع إلى الحق والطاعة.

ويرى أحد الباحثين أنَّ ما بذله علي ﷺ مع الجماعات المسلحة كالخوارج من حوارٍ وجدل لا منفعة منه؛ لأنهم يحتكمون لغير العقل، ولا توجد لديهم ثوابت يمكن ردهم إليها، ولن تجدي الحجةُ في إقناعهم، ولا يكفي العقل في ردهم إلى صوابهم وردعهم عن مغبة ما يقدمون عليه[2].

وقد يكون في رأي الباحث عدم جدوى هذا الأسلوب مع مثل هؤلاء، لكنَّ الأمرَ ملزمٌ للإمام، وعليه أن يعمد إلى استصلاح المخالفين له في الرأي بالحجة، وأن لا يبدأهم بالقتال حتى يسألهم عن سبب انفرادهم ومباينتهم، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها وناظرهم عليها، حتى يظهر لهم أنه على الحق فيها؛ لأنَّ الله -تعالى- أمر بالإصلاح أولًا وبالقتال أخيرًا[3]، وعلي ﷺ أدرك خطأ فهم الخوارج للقرآن وسنة رسول الله ﷺ، وأن عليه أن يصححَ خطأ هذا الفهم، وهو الفقيهُ العالم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ كي لا يكون عليه حجةٌ عند الله -تعالى-.

واتباع هذا الأسلوب الأمني من قبل علي ﷺ ومَن جاء بعده من أئمة المسلمين قد لا تؤتي ثمارها، إلا أنه مُقَدَّم على أي إجراءٍ عسكري؛ حفظًا لأمن الدولة الإسلامية، ولصَون أرواح المسلمين.

- الاحتكام [4]والصلح:

الاحتكام يعني ردُّ أمر الخلاف والنزاع بين المتنازعين إلى شرع الله حقنًا لدماء المسلمين وتجنبًا للقتال، وله مسوغٌ شرعيٌّ وهو قول الله -تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

---

(١)المقدسي، البدء والتاريخ ، ج٥، ص٢٢٢.

(٢)أحمد بن يحيى، الخوارج ، ص٣٣.

(٣)الماوردي، قتال أهل البغي، ص٧٠-٧٣؛ وانظر أيضًا: المبرد، أخبار الخوارج، ص٥٣.

(٤)وقالت العرب في معنى الاحتكام: حكمتُ، وأحكمتُ، وحكمتُ بمعنى: منعت، ورددت. ومن هذا قيل للحاكم بين الناس: حاكمٌ؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم. قال الأصمعي: أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم، وحاكمنا فلانًا إلى الله أي: دعوناه إلى حكم الله. ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص١٨٦ -١٨٧.(مادة: حكم).

الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(١). وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾(٢).

وعلى ضوء هذا المعنى القرآني فالاحتكام إلى شرع الله أمرٌ مشروع ومقبول لجمع الكلمة ومنع إراقة دماء المسلمين، وهو ما سعى إليه علي ﷺ في ظل انقسام وتفكك المسلمين بعد مقتل الخليفة عثمان ﷺ.

وأكدت الروايات التاريخية أنَّ الهدفَ الذي كان يسعى إليه الخليفة علي ﷺ هو جمع شمل المسلمين ووحدة الصف، فقد روي عنه ﷺ أنه لما سئل عن سبب إقدامه على أهل الجمل، فأجاب بقوله: "الإصلاح وإطفاء النائرة، لعل الله يجمع شمل هذه الأمة بنا ويضع حربهم"(٣). وفي رواية أنه قال لرجل من أهل الكوفة حين أشار عليه بأبي موسى(٤) للصلح : "والله ما أريد إلا الإصلاح حتى يرد علينا"(٥).

وقد أثبتت المصادر التاريخية استعانته ﷺ ببعض الصحابة لرد مخالفيه إلى الاحتكام والصلح، وفي ظل مساعيه الرامية إلى الإصلاح؛ حقنًا لدماء المسلمين وإعادة وحدة الأمة واستقرار الدولة ترددت رسله بينه وبين المعسكر الآخر، فجرت المباحثات والحوارات والمفاوضات بين الجانبين. وكان من أشهر الرسل التي رددت المصادر التاريخية أسماءهم القعقاع بن عمرو، فقد استطاع بحسن رأيه وتدبيره أن يقنع أهل الجمل بخطورة فعلهم، فنجحت سفارته، فوقع الاتفاق على الصلح، وكان من أهم بنوده: أن يُترك أمر القصاص من قتلة عثمان إلى الخليفة عليٍّ ينفذها

---

(١)سورة النساء، آية٥٩.

(٢)سورة الحجرات، آية١٠.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٣٣-٣٤.

(٤)عبد الله بن قيس الأشعري صاحب رسول الله ﷺ، ذكر الواقدي أنَّ أبا موسى قدم مكة مع إخوته في جماعة من الأشعريين، ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة، وقيل إنه لم يهاجر، عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، واستعمله عمر على البصرة، فأقره عثمان عليها، ثم عزله، ثم استعمله على الكوفة، فلم يزل بها حتى قتل عثمان، مات بالكوفة، وقيل: بمكة، سنة ٤٢هـ، وقيل: ٤٤هـ ، وقيل: ٤٩هـ ، وقيل: ٥٠هـ ، وقيل: ٥٢هـ ، وقيل: ٥٣هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٢٦٣ -٢٦٥؛ ابن حجر، الإصابة، ج٣، ص٣٤٩-٣٥٠.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٢٤؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢١٦.

بعد أن تهدأ الأمور ويستتب الأمن، وأن يبايعوا[1]، فالتقى الفريقان، وهما ضمنيًّا أقرب إلى التفاهم منهما إلى القتال[2]، وباتوا على ذلك، ثم وقع القتال في الغداة، فجرت مناوشات وحروب أفضت إلى نصرة جيش أمير المؤمنين[3].

كما أجمعت المصادر التاريخية إلى أنَّ سبب اشتعال الفتنة ووقوع القتال بين الطرفين لم يكن إلا بسبب السبئية والمتهمين في قتل عثمان ﵁، ساءهم الاتفاق فرموا بين الفريقين النار كي يسيء الظن في كلا الفريقين بصاحبه، فاشتعلت الحرب وفسد الصلح[4].

كما أوضح الطبري في رواية له عن أهل الجمل أنَّ عليًّا ﵁ عرض على أهل الجمل الاحتكام إلى القرآن كآخر محاولة لوقف القتال ودعاهم إلى ما فيه، ودفع المصحف لفتى فتقدَّم، فقطعوا يده، وأخذه بيده اليسرى، ثم تقدم عليٌّ فناشدهم الله -عز وجل- في دمه ودمهم، فأبوا إلا القتال[5].

ومن الواضح أنَّ الغوغائيين من مثيري الفتنة تدخَّلوا مرة أخرى لإشعال الحرب؛ لأنه من المؤكد أنَّ كلا الطرفين قد أراد الإصلاح، وهو ما يتضح لنا من محادثة القعقاع بن عمرو مع أم المؤمنين عائشة، وطلحة، والزبير ﵃[6].

وفي صفين فشلت كل مساعيه ﵁ الرامية -أيضًا- إلى جمع الكلمة ووحدة الصف من مراسلةٍ ومفاوضاتٍ لعقد الصلح.

كما استعان بعددٍ من أصحابه لمراجعة معاوية ومن بينهم: أبو أمامة، وأبو الدرداء[7]، وجرير بن عبد الله البجلي[8]، فلم تنجح سفاراتهم في التوصل إلى صلح، إذ طالب علي ﵁

---

(١)الأسدي، الفتنة، ص١٤٥-١٤٦.

(٢)الأسدي، الفتنة، ص٢٣. وانظر أيضًا: الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٢٩؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٨٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢١٧-٢١٨.

(٣)ابن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية،ص٩١-٩٢. ؛ الشافعي العاصمي، سمط النجوم، ج٢، ص٥٦٢.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٣٩-٤٠؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص١٣٠؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٢٠.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٤١؛ ابن أعثم، الفتوح، ج١، ص٤٧٧؛ الأثير، الكامل، ج٣، ص١٤٧.

(٦)انظر نص الحوار في: ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٨٥.

(٧)نصر بن مزاحم، صفين، ص١٩٠.

(٨)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٦٥.

معاوية بالبيعة أولًا، ثم يحاكم القوم على كتاب الله -عز وجل- وسنة نبيه ﷺ[1]، وتمسك معاوية بمطلبه في محاكمة الثوار قتلة عثمان قبل تقديم البيعة[2]، فاجتهد وأخطأ، وكان الحق مع علي رضي الله عنه، فإقامة الحدود مسئولية الحاكم.

كما تشير الروايات التاريخية إلى وقوع مناوشات وقتال بين الفريقين، فلما دخل المحرم من عام ٣٧هـ/٦٥٨م توادع الفريقان على ترك الحرب فيه إلى انقضائه؛ طمعًا في الوصول إلى صلحٍ يقي كلا الفريقين القتال ويحفظ دماءهم، فاختلف بينهما الرسل[3]، إلا أنَّ فترةَ الهدنة لم تأت باتفاق للصلح، فوقع القتال الشديد بين الفريقين الذي انتهى بالتحكيم.

وقد أسهبت كتب التاريخ في الحديث قضية التحكيم، ومما اشتهر في ذلك أنه وبعد أن أشرف جيشُ علي على النصر وكثر القتلى بين الفريقين رفع أهل الشام المصاحف طالبين الاحتكام إلى كتاب الله[4]، فاتفقوا على ذلك، وأجمعوا في العام القابل[5].

ومن هنا تبدأ سلسلةٌ من الروايات المكذوبة والمروية عن طريق أبي مخنف والواقدي تداولها الباحثون على أنها حقيقةٌ تاريخية دون التحقق من صحتها، ونقلها المستشرقون عنهم بغرض الطعن في الصحابة والإسلام.

ومن الافتراءات التي قيلت حول مسألة التحكيم ما أظهرته بعض الروايات أنَّ عليًّا رضي الله عنه كان ممتنعًا عن قبول ما عرضه أهل الشام من الاحتكام إلى كتاب الله لأنها مكيدة وخدعة[6]. في حين ورد في رواية أخرى أنَّ عليًّا رضي الله عنه أُكره على قبول التحكيم، وأنه هُدد بالقتل من قبل الثوار[7].

(١)ابن أعثم ، الفتوح، ج١، ص٥١٥-٥١٦.

(٢)انظر: المطلب الثالث من المبحث الثالث، ص٣٠٦-٣٠٧.

(٣)نصر بن مزاحم، صفين، ص١٩٦؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٧٩؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص١٧٢؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٣٤.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٠٢.

(٥)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٦، ص٣٣٤.

(٦)نصر بن مزاحم، صفين، ص٤٨٩.

(٧)ابن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية ، ص٩٥.

وروى البستي في أخباره[1]: "أنه لما اشتد البلاء بالفريقين وكثر بينهم القتلى، فأمر بالمصاحف فرفعت، ونادوا إلى التحاكم إليه، فسُرَّ الناس به، وكرهوا القتال، وأجابوا إلى الصلح، وأنابوا إلى الحكومة، ورضي أصحاب علي، فقال لهم: "ويحكم، ما ذلك يريدون ولا يفعلون،... وأجابوا الصلح والحكومة، وتفرقوا إلى دفن قتلاهم، ولم يجد علي ﷺ بدًّا من أن يقبل الحكومة لما رأى من أصحابه".

والواضح أنَّ هذه الرواياتِ تتعارض تمامًا عما عُرف عن شخصية علي ﷺ من الشجاعة، فإن رأى أمرًا لا يرضاه لن يقبله، ولا يمكن لأحدٍ أن يجبره عليه، كما أنه من غير المعقول أن يرفض علي ﷺ فكرة الاحتكام إلى القرآن مع الطرف الآخر وهو المعروف بحرصه على حفظ أمن المسلمين وجمع الكلمة ومساعيه في عقد الصلح مع أهل الجمل وصفين وإنهاء القتال.

ونظرًا للاختلاف الذي وقع في جيش علي ﷺ بين قبول التحكيم ومواصلة القتال، فلما رأى علي ﷺ ما هو فيه أجابهم إلى الحكومة؛ حفاظًا على وحدة جيشه[2]؛ فالإمام ليس له خيارٌ إلا أن يمضي مع الكثرة إلى السلم والحكومة. والأمل في صلحٍ يحقن الدم، ويجمع الشمل، أو يمضي مع القلة إلى الحرب واليأس[3].

وعلى كل حال؛ إذا كانت فكرة الاحتكام لعمرو بن العاص، فهو لم يفعل غير التعبير عن فكرة كان يشاركه الكثيرون، ومن ثم وجد تأييدًا سريعًا لفكرته من قبل جند المعسكرين[4].

وإذا قيل إنَّ عليًّا ﷺ قد قبل الفكرة تحت ضغط أصحابه -كما تشير الأخبار التاريخية- فليس في ذلك أية مخالفة لأحكام الإسلام، فالإمام ملزَمٌ على قبول أي فكرةٍ تتيح له فرصة حقن دماء المسلمين، فكانت من جملة الأسباب التي جعلت عليًّا ﷺ يجيب أهل الشام إلى الحكومة.

وأخيرًا فإنَّ الاحتكامَ والصلح مبدأٌ إسلاميٌّ، وهما في الأصل سبيلٌ أمني لإيقاف الفتن ومنع الإقتتال في عهد الخلافة الراشدة[1]، ولم يكن علي ﷺ ليخرج عن ذلك المسار الأمني لحفظ

---

(١)أخبار الخلفاء، ص٥٤٢-٥٤٣.

(٢)اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص١٨٨-١٨٩.

(٣)حسن صادق، جذور الفتنة في الفرق الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ حتى اغتيال السادات، مكتبة مدبولي – القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م، ص٤٧-٤٨. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: حسن صادق، جذور الفتنة).

(٤)محمد عليان، تاريخ الخلفاء الراشدين، ص٣٥٠-٣٥١.

أمن المسلمين مخالفين ومؤيدين، حتى وإن لم تؤت نتائجها -نظرًا لحجم خطورة الفتنة التي عصفت بالأمة الإسلامية في ذلك الوقت-، إلا أنها عمقت بشكلٍ تطبيقيٍّ معناها وأهميتها كأسلوبٍ أمني لحل النزاعات؛ حفظًا لأرواح المسلمين وأمنهم.

- إظهار الحق وإزهاق الباطل:

يُعد نوعًا من الأساليب الأمنية لإظهار وجه الحق من الباطل عن طريق الحوار والمناظرات والجدل المحمود، لقول الله -تعالى-: ﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[٢]. ولهذا اجتهد علي ﷺ على إيضاح الحجة وإظهار الحق ودحض الباطل لمخالفيه ولأتباعه أيضًا.

ولما كان علي ﷺ موقنًا يقينًا تامًّا بصحة موقفه، وأنه على الحق، فلم يكن يدخل في أي مناظراتٍ أو جدال إلا وهو على علمٍ تام بالأدلة الشرعية التي تثبت صحة موقفه لحسم الخلاف مع مخالفيه، وقد سئل علي ﷺ إن كان أهلُ الجمل على الباطل، فأجاب: "إنَّ الحق والباطل لا يُعرفان بأقدار الرجال، وبإعمال الظن، اعرف الحق تعرف أهله، واعرف الباطل تعرف أهله"[٣].

فلما كانت وقعة الجمل بذل علي ﷺ جهدًا في سبيل إظهار الحق لأهل البصرة قبل الوقعة، إذ وجَّه رسلًا من قبله إلى معسكر أهل الجمل، ومن أهمهم القعقاع بن عمرو فنجح في أن يرشد القوم إلى الحق، ويوضح لهم الباطل في موقفهم، فانتهوا إلى الاتفاق على الصلح[٤]، إلا أنَّ مثيري الفتنة أو أصحاب الأهواء -كما سماهم ابن العربي[٥]- لم تعجبهم النتيجة التي وصل إليها المعسكران، فأشعلوا الفتنة من جديد، كل ذلك حتى لا يقع برهان، ولا يقف الحال على بيان، وتخفى قتلة عثمان.

---

(١)عزة رشاد قطورة، التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية، ١٤١٥/١٤١٦هـ ، ص٤٢. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: عزة قطورة، التحكيم)؛ قدري محمد محمود، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الصميعي – الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٨٦. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: قدري محمود، التحكيم).

(٢)سورة النحل، آية١٢٥.

(٣)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٣٥.

(٤)انظر: الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٢٩؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص١٢٢؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٨٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢١٧.

(٥)العواصم من القواصم، ص١٥٦-١٥٧.

وقد أكدت الروايات التاريخية رجوع الزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله عن قتال علي ﵁ بعد أن تبين لهم وجه الحق في موقف عليٍّ، حيث ذكرهم بحديث رسول الله ﷺ للزبير: "تقاتله وأنت ظالم له"(١)، فتذكره الزبير بعد أن كان ناسيًا(٢)، فرجع عن القتال، وخرج من عسكرهم تائبًا(٣).

وقد قيل: إنَّ الزبير رجع عن القتال لما سمع أنَّ عمار بن ياسر مع عليٍّ فخاف أن يقتل عمارًا(٤)، إذ تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال لعمار: "يا عمار، تقتلك الفئة الباغية"(٥).

وروى بعض أهل العلم أنَّ عليًّا ﵁ دعا طلحة بن عبيد الله، فذكره أشياء من سوابقه مثل ما قال للزبير، فاعتزل في بعض الصفوف، فرُمي بسهم فمات(٦).

كما ذكر سابقًا من أنَّ فريقًا من الصحابة لم يدخلوا في شيءٍ من القتال الذي كان بين علي ومعاوية إلى أن يتبين لهم وجه الحق من الضلالة؛ لعلمهم المسبق بحديث رسول الله ﷺ في شأن عمار بن ياسر، ورد أنَّ جماعة قدموا إلى حذيفة بن اليمان في المدائن ليحدثهم عن الفتن، فأشار عليهم بالفئة التي يقاتل فيها عمار، وذكَّرهم بحديث رسول الله ﷺ بأنَّ عمارًا تقتله الفئة الباغية(٧)، كما ورد في حديثه ﷺ أنه قال: "إذا اختلف الناس كان ابن سمية مع الحق"(٨). فكان لهذا الحديث الشريف أكبرُ الأثر في تراجع بعض الصحابة عن موقفهم المخالف لعلي ﵁ وانضمامهم له، فنرى –مثلًا– أنَّ

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٤٠-٤١؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص١٠٠.

(٢)المقدسي، البدء والتاريخ ، ج٥، ص٢١٣؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٢١؛ الهيثمي، الصواعق المحرقة، ص١٥٠.

(٣)ابن أعثم، الفتوح، ج١، ص٤٧٣-٤٧٥.

(٤)ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص١٢٩.

(٥)النسائي، أحمد بن شعيب، خصائص علي بن أبي طالب، رقم الحديث١٦٣، ص١١٩.

(٦)ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص٤٦٩.

(٧)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٩٨.

(٨)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٤٨-٢٤٩.

خزيمة بن ثابت[1] قد شهد الجمل وصفين وهو لا يسلُّ سيفًا ولم يقاتل، فلما قُتل عمار قال: "ظهرت لي الضلالة"، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تقتله الفئة الباغية"، ثم تقدم فقاتل حتى قُتل[2].

كما ندم البعض منهم على قتالهم ضد علي ﷺ، فقد روي عن ابن عمر أنه قال: "ما أجدني آسى على شيءٍ من الدنيا إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية"[3].

والفئة الباغية المقصودة بها في الحديث الشريف -كما فسره أهل العلم- هم أهل الشام، فقال ابن كثير في مقتل عمار ﷺ: "... وبان وظهر بذلك سرُّ ما أخبر به الرسول ﷺ من أنه تقتله الفئة الباغية، وبان بذلك أنَّ عليًّا محقٌّ، وأنَّ معاويةَ باغٍ، وما في ذلك من دلائل النبوة"[4].

وأجمع أهل العلم بالحديث أنَّ الحديثَ ثابتٌ وصحيحٌ، والذين قتلوه هم الذين باشروا قتله[5]، وأجمعوا على أنه قُتل مع عليٍّ بصفين، وهذا من إخباره ﷺ بالغيب وإعلام نبوته، وهو من أصح الأحاديث[6]، كما يرى ابن تيمية[7] أنَّ لفظ البغي إذا أُطلق فهو الظلم كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾[8].

فظهر للمسلمين بعد مقتل عمار أنَّ الصواب كان مع علي، واتفق على ذلك أهل السنة بعد اختلافٍ كان في القديم[9].

كما تنبأ رسول الله ﷺ لعلي ﷺ بقتاله للخوارج، فقد روي عنه أنه قال: "إنَّ منكم مَن يقاتلُ على تأويل القرآن كما قاتلتُ على تنزيله، فقال أبو بكر ﷺ: أنا يا رسول الله؟ قال: لا، فقال عمر: أنا يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه خاصف النعل، يقصد علي ﷺ[1].

---

(١)خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي ثم الخطمي، من السابقين الأولين، شهد بدرًا وما بعدها، وقيل: أول مشاهده أحد، قتل بصفين. ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٤٢٤-٤٢٥.

(٢)ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٦٣٢، ٢٠٠ .

(٣)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٢، ص٤٠٤.

(٤)البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٤٥.

(٥)منهاج السنة، ج٤، ص٤١٨.

(٦)القرطبي، الاستيعاب، ج٢، ص٤٧٤؛ ابن حجر، الإصابة، ج٢، ص٥٠٤-٥٠٦.

(٧)منهاج السنة، ج٤، ص٤١٨.

(٨)الحجرات، آية٩.

(٩)ابن حجر، الإصابة، ج٢، ص٥٠٢.

وأشارت كتب التاريخ والسنة إلى الحديث الشريف المتفق على صحته قوله ﷺ: "تمرُقُ مارقةٌ على حين فرقةٍ من المسلمين تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق"[٢].

كما روي عنه ﷺ أنه قال: "إنَّ قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، علامتهم فيها رجلٌ مخدجُ اليد"[٣].

وفي حديث عبد الله بن عمرو: "رجل يقال له عمرو ذو الخويصرة، أو الخنيصر"[٤]، مما دل على أنَّ هؤلاء المارقة على الضلال وعليًّا وطائفته هم أقربُ إلى الحق من طائفة معاوية[٥].

ورغم وجود الأدلة الشرعية الدالة على ضلالة هذه الفرقة وانحراف عقيدتها وعلى وجوب قتالهم، لكن لم يَرِد في كتب التاريخ أنَّ عليًّا ﷺ قد اتبع العنف في ردهم، وإنما تُظهر لنا الرواياتُ حرص عليٍّ ﷺ على إظهار الحق في موقفه والباطل في موقفهم بالقرآن والسنة لإبطال شبهتهم وتصحيح الفهم الخاطئ لديهم للقرآن والسنة، مع تكرار الدعوة إليهم، وإيفاد الرسل إليهم أو الخروج إليهم بنفسه[٦].

كما أوضحت الأخبار التاريخية تراجع طائفة من الخوارج عن القتال، وعلى رأسهم فروة بن نوفل الأشجعي[٧]، فانصرف ومعه خمسمائة من أصحابه، وقال لأصحابه: "والله ما ندري علام

(١)ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج١٨، ص٤٦.

(٢)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٤، ص٤١٣.

(٣)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص١٤٩.

(٤) المبرد، أخبار الخوارج ، ص٤٠-٤١.

(٥)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٤، ص٤٥٠، ٤١٣.

(٦)انظر: المبحث الثالث، المطلب الخامس من هذا الفصل، ص٣١٦، والمبحث الرابع، المطلب الثالث من هذا الفصل، ص٣٤٠.

(٧)فروة بن نوفل الأشجعي، من الخوارج، خرج على المغيرة بن شعبة في صدر خلافة معاوية، فبعث إليهم المغيرة فقتلوا سنة ٤٥هـ، وليس لفروة بن نوفل صحبة ولا رؤية. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٨، ص٢٣٩. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن حجر ، تهذيب التهذيب).

نقاتل عليًّا، وليست في قتله حجة ولا بيان"، واستأمن إلى الراية منهم ألفُ رجلٍ، فلم يبق مع عبد الله بن وهب إلا أقل من أربعة آلاف رجل"(١)؛ لتظهر لنا مدى قوة حجة علي ﷺ ومن معه.

كما حرص ﷺ في إطار جهوده لإيضاح الحق وإزهاق الباطل أن يبين ذلك لأصحابه؛ ليبين لهم صحة موقفه لإزالة الشك من نفوسهم إن وجدت، إذ تؤكد الأخبار التاريخية أنه لما دار القتال وانخذل الخوارج عن رئيسهم فأرادوا الجسر، وقيل لعلي: إنهم يريدون الجسر، فأخبرهم أنهم لن يبلغوا النطفة، وجعل الناس يقولون له في ذلك حتى كادوا يشكون، ثم قالوا: قد رجعوا يا أمير المؤمنين! فقال: والله! ما كَذبت، ولا كُذبت، ثم خرج إليهم في أصحابه وقد قال لهم: إنه والله ما يُقتل منكم عشرةٌ، ولا يفلت منهم عشرة، فقُتل من أصحابه تسعةٌ، وأفلت منهم ثمانية(٢).

وإخبارهم بعدم بلوغهم النطفة وعدد من يُقتل من المسلمين وعدد من يبقى من الخوارج دلالةٌ على أنه على الحق وهم على باطل، ولا يُفهم من ذلك أنه يعلم الغيب، وإنما سمعها من رسول الله ﷺ وتحققت في زمانه ﷺ.

كما ذكر العلماء أنَّ عليًّا ﷺ أمر أصحابه بتعقُّب رجلٍ من الخوارج بعد هزيمة الخوارج في النهروان كان قد ذكر أوصافه النبي ﷺ بالتفصيل لأصحابه، ويعرف بذي الثدية، وهو علامة على الفرقة التي تمرق مروق السهم من الرمية، وصفته أسود إحدى يديه، كأنها ظبي شاة، أو حلمة ثدي(٣)، فلما وجدوه قتيلًا فرح علي فرحًا شديدًا(٤)، ثم قال: "الله أكبر! والله ما كَذبت ولا كُذبت، أما والله لولا أن تنكلوا عن العمل لأخبرتكم بما قضى الله على لسان نبيه لمن قاتلهم مستبصرًا في قتالهم"(٥).

وحقيقةً لقد فقأ علي ﷺ عين الفتنة بقتاله للخوارج(٦)، فأظهر للمسلمين أنه على الحق كما بين ذلك رسول الله ﷺ، غير أنَّ هذا الإجراء لم يمنع من وقوع الصدام العسكري المقدر بين

---

(١)ابن قتيبة الدينوري، الأخبار الطوال، ص٢١٠.

(٢)المبرد، أخبار الخوارج، ص٢٠-٢١.

(٣)النسائي، خصائص علي بن أبي طالب ، ص١٢٥؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص١٣٥-١٣٦؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١١٢٤.

(٤)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص١٥٠.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٢٢-١٢٣؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص١٣٥.

(٦)النسائي، خصائص علي بن أبي طالب ، ص١٣٢.

علي ﷺ، ومخالفيه، ولكن يمكن القول إنَّ عليًّا ﷺ أراد أن يُظهر من خلال هذا الإجراء وجه الحقيقة في موقفه لمخالفيه ولأتباعه بالأدلة الشرعية، وكي تكون له حجة يحتج بها أمام الله – سبحانه وتعالى– بأنه أدى الأمانة التي أوكل بِها في حفظ أمن وسلامة الأمة والدولة الإسلامية.

– العدل مع المخالفين وحفظ حقوقهم:

كان علي ﷺ طيلة فترة خلافته حريصًا على مراعاة حقوق مخالفيه ومعاملتهم المعاملة الحسنة بعدلٍ وإحسان، عملًا بقول الله –تعالى–: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾[1]. وقد ظهر ذلك واضحًا وجليًّا في سياسة علي ﷺ الأمنية تجاه من خالفه من أهل الفرقة والبدع، وتجلت صور عدله مع مخالفيه في أشكال عدة، منها:

أولًا: الدعوة والمناظرة بالحجة والبينة؛ لبيان الحق وإظهار ضلالة المخالفين وإبطال شبهتهم بالحجج والبراهين قبل قتالهم، وهذا ما فعله ﷺ مع أهل الجمل بمراسلتهم أو إرسال الرسل إليهم، أو الخروج إليهم بنفسه لمحادثتهم[2].

وأورد ابن خياط في رواية له أنه عام ٣٧هـ/٦٥٨م خرج علي إلى أهل حروراء فحاجَّهم فرجعوا[3]، كما أنه من خلال لقاءاته بمخالفيه في كل وقائع الفتنة التي خاضها حرص على دعوتهم إلى الصلح والاحتكام إلى كتاب الله قبل القتال وفي أثنائها، ودعوتهم إلى إلى الحق وترك الفرقة[4].

كما جادل الخوارج بالبينة والحجة القوية، وأوصى رسله بأن يجادلوهم بنصوص القرآن وبسنة رسول الله ﷺ، وبين لهم أنَّ الخطأ في العمل لا يقتضي الكفر[5].

---

(١)سورة: المائدة، آية٩.

(٢)قد ذكرنا سابقًا لقاءات علي مع قادة أهل الجمل في المطلب الثالث والخامس من هذا المبحث، الفصل الرابع.

(٣)ابن خياط، تاريخه، ص١٩٢.

(٤)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٣٦-٣٧.

(٥)أحمد محمد أحمد جلي، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الشيعة والخوارج، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية– الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٥١-٥٢. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: أحمد جلي، الشيعة والخوارج).

كما أنه كان يأمر قُوَّادَه أن لا يبدأوا أحدًا بالقتال إلا إذا بدأوهم، فقد أمر قائده الأشتر بذلك عندما بعثه إلى أهل صفين بقوله: "وإياك أن تبدأ القوم بقتال إلا أن يبدأوك، حتى تدعوهم، وتسمع قولهم.."[1].

ثانيًا: الإقرار لهم بالإسلام وبأفضالهم وحسناتهم، فلم يمنعه مخالفتهم له وخروجهم عن طاعته عن الإقرار بذلك، فقد سئل علي رضي الله عنه عما إذا كان قتلى الجمل مشركين، أو منافقين، فأجاب: "من الشرك فروا، إنما هم إخواننا بغوا علينا"[2]. كما كان يثني على قتلاهم، ويذكر أفضالهم. فبعد موقعة الجمل جعل علي رضي الله عنه كلما مر برجلٍ فيه خير قال: "زعم من زعم أنه لم يخرج إلينا إلا الغوغاء، هذا العابد المجتهد..."[3].

ثالثًا: منع علي رضي الله عنه أصحابه من التعرض بالشتم واللعن لإخوانهم من أهل الشام، إذ بلغه أنَّ جماعةً من أصحابه يشتمون معاوية رضي الله عنه ويلعنون أهل الشام، فأمرهم بالكف، ثم وقف فيهم موجهًا ومعلمًا يعلمهم أن يقولوا: "اللهم احقن دماءنا ودماءهم، واصلح ذات بيننا وبينهم، واهدهم من ضلالتهم حتى يعرف الحقَّ مَن جهله..."[4].

وورد أنه بعد موقعة الجمل استاءت بعض النسوة على علي رضي الله عنه، فأعرض عنهن، وحرَّضه بعض أصحابه عليهن فمنعهم، وقال: "إنَّ النساء ضعيفات، وكنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات، فكيف بهن مسلمات؟"[5].

خامسًا: منح الأمان لمن أراد الرجوع إلى الحق منهم، ونصب رايةً لذلك في كل وقائعه – كما تقدم سابقًا–، وقد أمر علي رضي الله عنه مناديه أن ينادي في يوم الجمل: "... ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن"[6]، وآمن الناس جميعًا بعد الجمل[1]، وقال: "إنكم آمنون، كف بعض الناس عن بعض"[2].

---

(١)ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص١٠١-١٠٢.

(٢)صابر طعيمة، دراسات في الفرق، ص١٣٨-١٣٩.

(٣)الأسدي، الفتنة، ص١٧٨؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٥٧.

(٤) ابن قتيبة الدينوري، الأخبار الطوال، ص١٦٥؛ ابن أعثم، الفتوح، ج١،ص٥٦٢-٥٦٣.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٥٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٢٥.

(٦)أبو يوسف، الخراج، ص٢١٥.

وفي موقعة النهروان أعطى الخوارجَ فرصةً للرجوع إلى الحق حين رفع راية الأمان لمن جاءها ممن لم يقتل ولم يستعرض[٣]، فانصرف منهم طوائف كثيرة، ولم يبق منهم إلا ألف، أو أقل مع عبد الله الراسبي[٤].

كما ذكر أنه أمر قائده معقل بن قيس أن يرفع راية الأمان لأتباع الخريت الناجي من أهل عمان، إلا الخريت وأصحابه الذين حاربوا أول الأمر، وبدأوا القتال، فتفرقت عنه أعداد، وانضوت تحت لواء الأمان المنصوب، ولم يبق معه إلا قومه من بني ناجية الذين ارتدوا عن دينهم، ومن كان منهم على النصرانية، ومانعو الصدقات[٥].

سادسًا: حفظ حقوقهم التي شرعها لهم الله –تعالى– ولسائر المسلمين، لا ينقص منها شيئًا؛ في الأموال والدماء والعبادة.

وقد أكدت المصادر التاريخية على أنَّ عليًّا ﷺ لم يقتل أسرى المخالفين، أو أجهز على جرحاهم[٦]، كما حرم علي ﷺ دم من تاب ورجع ممن خالفه، فيذكر في ذلك أنَّ الزبير بن العوام حين رجع عن موقفه من علي ﷺ يوم الجمل، وترك معسكره تائبًا فقتل على يد ابن جرموز فدخل على عليٍّ ليبشره بذلك، فغضب عليه علي ﷺ وقال: "بشر قاتل ابن صفية بالنار"، وسبب قوله ذلك؛ لأنَّ الزبير كان راجعًا وتاب. والباغي إذا ولى حرم دمه، وأيضًا فإنه غدر به، حيث آمنه ثم قتله[٧].

وأما فيما يتعلق بالمال فإنَّ عليًّا ﷺ لم يمنعهم من العطاء والفيء ما لم يظهروا الخروج على الناس، وهو مع هذا يعلم أنهم يسبونه ويبلغون منه أكثر من السب، إلا أنهم كانوا مع المسلمين في أمورهم ومحاضرهم حتى صاروا إلى الخروج بعد[٨]، فقد قال علي ﷺ للخوارج: "لكم علينا ثلاث:

---

(١)ابن أعثم ، الفتوح، ج١، ص٤٨٩-٤٩٠؛ المسعودي، مروج الذهب، ج٢، ص٣٦٨-٣٦٩.

(٢)الأسدي، الفتنة، ص١٦٦.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٢١؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٢٢١.

(٤)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٦٥.

(٥)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص١٨٠.

(٦)سيأتي ذكر ذلك لاحقًا.

(٧)المقدسي، البدء والتاريخ ، ج٥، ص٢١٦.

(٨)الأموال، ص٢٩٦- ٢٩٧.

لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتال"[١]؛ مقتديًا بسيرة رسول الله ﷺ في المنافقين في كَفِّه عنهم مع علمه بمعتقدهم؛ لتظاهرهم بطاعته مع استبطان معصيته[٢].

وكان من جملة وصاياه وأوامره لأصحابه في كل وقائعه أن لا يأخذوا شيئًا من أموال المخالفين المنهزمين[٣]، فلم يأخذ أحدًا بما استهلكه من دم ولا مال مع معرفة القاتل والمقتول والتالف والمتلوف[٤]. فلما كان يوم الجمل امتنع عن تقسيم أموال أهل الجمل كغنيمة[٥]، فتكلم به الخوارج يوم الجمل وقالوا: ما أحل لنا دماءكم وحرم علينا أموالهم ، فقال علي: هي السنة في أهل القبلة. قالوا: ما ندري ما هذا؟ قال: فهذه عائشة رأس القوم، أتتساهمون عليها؟ قالوا: سبحان الله! أمنا، قال: فهي حرام؟ قالوا: نعم! قال: "فإنه يحرم من أبنائنا ما يحرم منها"[٦]، فأمر بجمع الأسلاب وأدخلها مسجد البصرة ونادى في الناس: "من عرف شيئًا من قماشه فليأخذه"[٧]. وزيد في رواية للطبري: "... إلا سلاحًا كان في الخزائن عليه سمة السلطان"، وإنما كان ذلك السلاح في أيديهم من غير تنفيل من السلطان[٨].

وكذلك فعل مع الخوارج، فلم يخمِّس ما أصاب يوم النهراوان، فقد جمع كل ما كان في معسكر الخوارج من المتاع والعبيد والإماء ورده إلى أهله، أما السلاح والدواب فقسمها بين المسلمين[٩].

---

(١)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص١٣٣؛ الماوردي، أهل البغي، ص١٢٠-١٢١.

(٢)الماوردي، قتال أهل البغي، ص١٢٠-١٢١.

(٣)ابن الوردي، زين الدين عمر، تتمة المختصر في أخبار البشر، تحقيق: أحمد رفعت البدراوي، دار المعرفة– بيروت، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م، ج١، ص١٥٠. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن الوردي، تتمة المختصر في أخبار البشر).

(٤)ابن الوردي، تتمة المختصر في أخبار البشر ، ج١، ص١٤٩.

(٥)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٢٥.

(٦)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٥، ص٧٤؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٢٢٥.

(٧)ابن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية ، ص٩٢.

(٨)تاريخ الأمم، ج٣، ص٥٧.

(٩)المسعودي، مروج الذهب، ج٢، ص٤-١.

كما حفظ حقوق أبناء طلحة بن عبيد الله، فأخذ أرضهم مخافة أن ينتهبها الناس، ثم أمر عامله أن يدفع إليهم أرضهم، فلما التقى بهم وكان قد سألهم أن يأتوه في الحاجة، ثم قال لأحد أبناء طلحة: "إني لأرجو أن يجعلني الله وأباك من الذين قال الله -عز وجل-: إخوانًا على سرر متقابلين"[١].

سابعًا: المعاملة الحسنة للأسرى والجرحى من المخالفين، فلم يأمر بقتل أحدٍ من أسرى أهل البغي ولا من الخوارج إلا على سبيل القود والقصاص بمن قتل من المسلمين، فكان إذا أخذ أسيرًا من أهل الشام خلَّى سبيله، إلا أن يكون قد قتل أحدًا من أصحابه فيقتله به، فإذا خلى سبيله فإن عاد الثانية قتله، ولم يخلِّ سبيله[٢]؛ لأنَّ الإمام مأمورٌ بالقتال لا بالقتل. والمولِّي غير مقاتل، فلم يجز أن يُقتل. ولأنَّ المرادَ بالقتال الكفُّ، والمولِّي كافٌّ، فلم يجز أن يتبع[٣].

ولم يُجز عليٌّ ﷺ لأصحابه الإجهازَ على الجرحى المخالفين؛ لأنهم مسلمون، فقد أمر مناديه يوم الجمل أن ينادي بأمره بأن لا يُقتل مدبرٌ، ولا يجهزوا على جريح، ولا يُقتل أسيرٌ[٤].

كما ورد أنه بعد وقعة الجمل وجد ممن به رمقٌ أربعمائة، فدفعهم إلى عشائرهم، ولم يجهز عليهم، ورد الرقيق على أهله حين قدم الكوفة[٥]، وفي صفين فعل مثل ذلك، فلم يجهز على الجرحى ولا على من أدبر بصفين[٦].

كما كان في الخوارج أربعون جريحًا بعد النهروان، فأمر علي ﷺ بإدخالهم الكوفة ومداواتهم، ثم قال: الحقوا بأي البلاد شئتم[٧].

ثامنًا: أذن للناس بدفن قتلاهم بعد الجمل، بل وصلى عليهم ، ويترحم على قتلاهم، ومما يروى في ذلك أنه مرَّ بقتلى الجمل، فقال: "اللهم اغفر لنا ولهم"[١].

---

(١)ابن حنبل، فضائل الصحابة، ج٢، ص٧٤٧.

(٢)نصر بن مزاحم، صفين، ص٥١٨-٥١٩.

(٣)الماوردي، قتال أهل البغي، ص١١٦-١١٧.

(٤)أبو يوسف، الخراج، ص٢١٥.

(٥)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص١٤٩.

(٦)نصر بن مزاحم، صفين، ص٥١٨-٥١٩.

(٧)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٢٤٨.

تاسعًا: الإحسان لمخالفيه من صور عدله، وتؤكد الروايات التاريخية أنه لما ظهر على أهل الجمل لم يعاتب أم المؤمنين عائشة لما كان، بل أكرمها وأنزلها في دار البصرة وجهزها إلى المدينة بكل شيءٍ لها من مركبٍ وزادٍ ومتاعٍ، وأخرج معها كلَّ من نجا ممن خرج معها إلا من أحب المقام، واختار لها أربعين امرأة من نساء أهل البصرة، وجهز أخاها، وشيعها هو وأولاده، وودعها، ﵄[2]، كما أعطى الأمان لكل من شارك بالجمل من مخالفيه، وأحسن إلى أسرى كل الوقائع التي خاضها.

وهكذا فإنَّ التعاملَ الإنساني المثالي الذي أظهره سيدنا علي ﵁ تجاه مخالفيه كان له أثره الواضح في ترسيخ النهج الأمني الذي سار عليه علي ﵁ اقتداءً بسياسة رسول الله ﷺ، فقد ورد في رواية المدائني عن عوانة أنَّ عليًّا ﵁ قال: "سرت في أهل البصرة سيرة رسول الله في أهل مكة"[3]، فقد سلم لهم بهذه الحقوق وبحق الاختلاف في الرأي معه ما لم يقاتلوه أو يخرجوا على الجماعة، ودون أن تؤدي آراؤهم وأفكارهم إلى الفرقة وحمل السلاح على المسلمين.

- معاقبة ونفي وقتال المخالفين:

سار علي ﵁ على سياسة سابقيه في معاقبة المخالفين والخارجين عن الطاعة حفظًا لأمن الدولة والرعية، فقد أشارت المصادر التاريخية أنَّ عليًّا ﵁ طبَّق أسلوب النفي على كل من يكاتب معاوية وينقلون له أخباره وتحركاته إلى بلادٍ لا سلطان فيها لمعاوية، كما فعل مع خالد بن المعمر بعد اتصاله بمعاوية[4]؛ حرصًا منه على أمن جيشه ووحدته.

كما أوقع عقوبة النفي على بعض غلاة السبئية، فنفى عبد الله بن السوداء إلى ساباط بالمدائن، كان يعين السبئية على قولها لغلوه في علي ﵁، فافتتن به وبأقواله الرعاع بعد قتل علي [5].

---

(١)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٥، ص٧٤.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٦٠؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص٩٤؛ الحنبلي، شذرات الذهب، ج١، ص٤٢.

(٣)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٦٤.

(٤)انظر المبحث الثالث من هذا الفصل، مطلب أهل صفين، ص٣١٠.

(٥)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٢، ص٢٢٢-٢٢٣؛ البغدادي، الفرق بين الفرق، ص٢١٥.

وورد أنه أمر بحرق غلاة الشيعة بالنار كعقوبة لهم حين زعموا أنه إله[١]، لكنه تراجع عن فعل ذلك حين ذكره ابن عباس بنهي رسول الله ﷺ[٢].

وأما القتال فكان الحل العسكري الأخير أمام علي ﷺ، فلم يلجأ إليه إلا مجبرًا، أو مضطرًا، بعد أن استنفذ كل الأساليب السلمية لحل الخلاف والنزاع مع مخالفيه. والجدير بالملاحظة أنَّ المصادرَ التاريخية قد أسهبت في الحديث عن وقائع علي ﷺ العسكرية ضد مخالفيه في الجمل وصفين والنهروان. في حين لا نجد ذكرًا لأشكال العقوات الأخرى ضد المخالفين، وتُعد قليلةً مقارنة بالعهود السابقة، ومن المحتمل أنَّ ذلك يرجع إلى طبيعة الأحداث العظمى التي خاضها المسلمون في ذلك الوقت، والتي تتطلب ضرورة التدخل العسكري لحسم الخلاف المتأزم وإرجاع المخالف إلى رشده، ولم يكن ﷺ في ذلك مخالفًا لحكم الله فيهم، قال الله –تعالى–: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٣].

قال الشافعي: قول الله –تعالى–: ﴿فَقَاتِلُوا﴾ يتضمن الأمر بقتالهم لا بقتلهم، حتى ترجع عن القتال بالهزيمة أو الترك للقتال، في أي حالٍ تركوا فيها القتال فقد فاؤوا، وحرم قتالهم[٤]، والله –تعالى– أمر بالقتال إلى الفيء ثم الإصلاح، لم يأمر بقتال مجرد، بل قال: ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾"[٥].

ولا يقصد بإباحة القتال ضد البغاة إراقةُ الدماء، ولكن يقصد منه الردعُ عن البغي، وإعادتهم إلى الجماعة والحق، ولذا أجمع الفقهاء على أنَّ كلَّ مَن خرج على الإمام الشرعي هو باغ[٦]، وأنَّ قتاله واجبٌ حتى يرجع إلى الحق، ودلالة ذلك القول منعقدٌ عن فعل إمامين، هما: أبو

---

(١)ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج١٨، ص٥٧.

(٢)الماوردي، حكم المرتد، ص٣٠.

(٣)سورة الحجرت، آية٩.

(٤)الماوردي، قتال أهل البغي، ص١٠٩.

(٥)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٤، ص٤٢٤-٤٢٥.

(٦)باغ: البغي يأتي بمعنى التعدي. وبغى عليه استطال. وبابه: رمى. وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغيٌ. الرازي، مختار الصحاح، ص٥٩. (مادة بغى). وورد عند ابن منظور أنَّ البغي يأتي بمعنى الظلم والفساد، والفئة الباغية

بكر رضي الله عنه في قتاله مانعي الزكاة، وعلي رضي الله عنه في قتاله من خلع طاعته من أهل الجمل وأهل الشام والخوارج[1]، وهو ما أكده علي رضي الله عنه من أنَّ القصد من قتاله لأهل الجمل وصفين ليس لكفرهم، وإنما الردعُ والتأديبُ وردُّهم إلى الحق، فحين سئل علي رضي الله عنه عن أصحاب الجمل، قال: "إخواننا، بَغَوا علينا"[2].

وقد اختلفت سياسته رضي الله عنه في قتاله للبغاة عن قتال أهل دار الحرب، إذ أظهرت سياسته أحكام البغاة التفصيلية بجلاءٍ ووضوحٍ بعقليةٍ فقهيةٍ، فبيَّن الضوابطَ الشرعية التي يجب مراعاتها عند قتال البغاة من المسلمين، ومنها:

أولًا: أنَّ مجرد الخلاف مع الإمام لا يوجب القتال، لكن لو أمكن دفعُ البغي بلا قتالٍ؛ بوعظٍ، أو فتيا، أو أمرٍ بمعروف لم يجز القتال، ولو اندفع البغي بقتلِ واحدٍ مقدورٍ عليه، أو إقامةِ حدٍّ، أو تعزيرٍ لم يجز القتال، وكثيرًا ما تثور الفتنة إذا ظُلم بعض طائفة لطائفة أخرى، فإذا أمكن استيفاء حق المظلوم بلا قتال لم يجز القتال[3]، ولذلك لو أنَّ الخوارج سلموا لعلي قتلة الصحابي عبد الله بن خباب كما طلب منهم لما قاتلهم، قال الصنعاني[4]: "فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدم الحرام، فدل على أنه مجرد الخلاف على الإمام لا يوجب قتال من خالفه".

وحين أظهر الخريتُ الخلاف، وأخل بأمن العباد والطريق وعاث فسادًا في الأرض، طالبه قائد علي زيادُ بن خصفة بأن يسلمه قتلة من قتلوهم، فأبى! فقوتلوا إلى أن هزم[5].

ثانيًا: الدعوة والإنذار قبل استخدام القوة، والله -تعالى- لم يأمر بقتال المؤمنين البغاة ابتداءً لمجرد بغيهم، بل إنما أمر إذا اقتتل المؤمنون بالإصلاح بينهم، وربط تسويغ قتالهم بمبادأتهم بالعدوان، وبالتالي لا يجوز قبلها استخدام القوة ضدهم إلا بعد اللجوء إلى وسائلَ أخرى للإقناع[6]. ولم يكن

هي الظالمة والخارجة عن طاعة الإمام العادل. وأصل البغي مجاوزة الحد، وإفراطٌ على المقدار الذي هو حد الشيء بغيٌ. لسان العرب، ج٢، ص١٢٢، (مادة بغى).

(١)الماوردي، قتال أهل البغي، ص٦٤-٦٦.

(٢)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٥، ص٧٤.

(٣)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٤، ص٤٢٥-٤٢٦.

(٤)الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٥٢٢.

(٥)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص١٧٨-١٧٩.

(٦)انظر: السيد عمر، الدور السياسي للصفوة، ص٣٢٥-٣٣٠.

علي ﷺ ليحل قتال البغاة قبل الإعذار إليهم وإنذارهم، فإذا امتنعوا قاتلهم، وقد ورد على لسان علي قوله لأصحابه يوم الجمل: "احملوا على القوم! فقد أعذرنا إليهم،..."[١].

ويذكر أنَّ أهل العراق وأهل الشام قد أقاموا ثلاثة أيام لم يكن بينهم قتال، فكان يرسل عليٌّ إليهم يكلمهم ويدعوهم[٢].

وروي أنه نادى في أهل الشام قبل بدء المعركة فقال: "يا أهل الشام، إني استدمتكم واستأنيت بكم لتراجعوا الحق، وتنيبوا إليه، واحتججت عليكم بكتاب الله، ودعوتكم إليه، فلم تتناهوا عن طغيانٍ، ولم تجيبوا إلى حق..."[٣].وجعل عليٌّ الأجل مع أهل صفين لعل الله يأتي فيه بالهدنة بعد افتراق الأمة[٤].

وكذلك الأمر مع الخوارج، فقد حاول كثيرًا أن يردهم عن أفكارهم، ويمنعهم من شق عصا الجماعة، فبعث رسلًا من قبله من أمثال عبد الله بن عباس، ليراجعوهم، ويحاجُّوهم، فرجع بعضهم، وبقي آخرون على موقفهم.

كما سار إليهم علي ﷺ بنفسه ليكلمهم بالحجة والبينة، إلا أنَّ محاولاتِه باءت بالفشل، فلم يبق أمامه إلا استخدام القوة العسكرية لردعهم وتأديبهم[٥].

وفي وقعة صفين لما دار القتال على شريعة الماء أرسل إليهم علي ﷺ، وقال: ".. إنا نكره قتالكم قبل الإعذار إليكم...وقد بدأتنا بالقتال، ونحن من رأينا الكف عنك حتى ندعوك ونحتج عليك..."[٦].

ثالثًا: أن لا يبدأ بحرب ما لم يبدؤوهم بالمنابذة والقتال[٧]؛ حقنًا لدماء المسلمين. ومما يروى في ذلك: أنَّ رجلًا من عسكر أهل الجمل رمى بسهم فقتل رجلًا من أصحابه، فقال: "اللهم

---

(١)ابن قتيبة الدينوري، الأخبار الطوال، ص١٤٨.

(٢)ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص١٢٦.

(٣)نصر بن مزاحم، صفين، ص٢٠٣.

(٤)اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص١٩١-١٩٣؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١١١٣-١١١٤.

(٥)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٢، ص٢٠٧. وانظر المبحث الثالث من هذا الفصل، مطلب الخوارج.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٧٦؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص١٦٦-١٦٧.

(٧)الماوردي، قتال أهل البغي، ص١٢٣.

اشهد! ثم رُمي آخر، فقال علي ﷺ: اللهم اشهد! ثم رجلًا آخر، فقال علي ﷺ: اللهم اشهد!" ثم كانت الحرب[1]. كما روي أنه لما حكمت الخوارج وخرجوا على علي ﷺ قال: "لا أقاتلهم حتى يقاتلوني، وسيفعلون"[2].

رابعًا: التدخل العسكري لا يكون إلا لردِّ عدوان البغاة ممن يعمدون إلى إرهاب الآمنين من المسلمين وغيرهم، وهو ما فعله مع الخوارج بعد أن تعددت مخالفاتهم وعاثوا في البلاد فسادًا، فقدَّم قتالهم على قتال أهل الشام لشدة ما لقيه المسلمون من بغيهم وعدوانهم[3]. ثم لم يزل معهم في حرب إلى أن قتله ابن ملجم الخارجي[4].

كما وجه في نفس العام قوةً عسكرية لقتال الخريت بن راشد الناجي لمنع عدوانه وفساده[5]، وإزاء عدوانهم وبغيهم وفسادهم أخرج علي ﷺ في أثرهم من يردُّهم ويمنعُهم، كما أمر بتتبع الخريت حتى يُقتل، أو يُنفى، "فإنه لم يزل للمسلمين عدوًا وللقاسطين وليًا ما بقي"، فكان له ما أراد[6].

ومما يذكر في ذلك –أيضًا– أنه وبعد انقضاء وقعة الجمل في عام ٣٦هـ/٦٥٧م أمر بقتال جماعةٍ من صعاليك العرب قد عاثوا فسادًا في إقليم سجستان وأخلوا بالأمن، فهُزموا، وضُبطت البلاد[7].

---

(١)اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص١٨٢.

(٢)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٢، ص٢٠٦.

(٣)ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص١١٢١.

(٤)القلقشندي، مآثر الإنافة، ج١، ص١٠٣. وتغيير وجهته التي استعد لها لدلالة على عظم الأفعال التي قام بها هؤلاء الخوارج من إخلالٍ بأمن المجتمع الإسلامي. فالتوجه إليهم وقتالهم هو الأولى من السير نحو بلاد الشام، فوجود مثل هؤلاء يُعد أشدَّ خطورةً، وقتالهم أكثر إلحاحًا من مواجهة أهل الشام.

(٥)لتفاصيلَ أوسع انظر: اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص١٩٥؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٤٣-١٤٤؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٥، ص١٥٣-١٥٤. وانظر: المبحث الثالث من هذا الفصل، المطلب الرابع.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٤٤؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٢٣٨.

(٧)ابن خياط، تاريخه، ص١٩٩؛ الكامل، ج٣، ص١٥٠.

خامسًا: حفظ حقوق البغاة من أهل القبلة أثناء القتال وبعده، وهو ما كان يوصي به علي ﷺ قادته في قتاله ضدهم، فقد ورد قوله لعبد الله بن بديل: "يا أبا علقمة! لا تبيِّتِ القوم، ولا تدفِّفْ على جريحهم، ولا تطلب هاربهم"[1].

كما أكدت الأخبار التاريخية أنه في وقائعه وحروبه سار فيهم سيرةً حسنة بعد القتال[2] اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ، فقد أورد الماوردي في كتابه[3] حديثَ عبد الله بن مسعود أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا ابن أم عبد! ما حكم من بغى من أمتي؟ قال: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: "لا يُتبع مدبرُهم، ولا يُجهز على جريحهم، ولا يُقتل أسيرهم، ولا يُقسم فيئهم"[4]. وسيرة علي ﷺ فيهم كانت هكذا، وعليها عمل المسلمون بعده؛ لأنَّ المقصود بقتالهم كفُّهم عن القتال، وليس قتلهم".

وليس للخليفة أن يمنعَ معارضيه الفيءَ ما جرى عليهم حكم الإسلام وأيديهم في جهاد عدوه، ولا يحال بينهم وبين المساجد والأسواق، لما روي عن قوله للخوارج حين حكموا: "فقال: إنَّ لكم عندنا ثلاثًا ما صحبتمونا: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا الفيء ما دمتم معنا، ولا نقاتلكم حتى تبدأونا، وننتظر فيكم أمر الله"[5]. أما من خالف من نصارى بني ناجية فمن لم يقبل منهم الإسلام تعرضوا للسبي، فسبى منهم خمسمائة أهل بيت[6]؛ ليكونوا نكالًا لمن بعدهم من أهل الذمة كيلا يمنعوا الجزية ويجترئوا على قتال أهل القبلة[7]، وأما من ارتد منهم فقد عرض عليه الإسلام، فأسلموا إلا رجلًا واحدًا قُتل[8].

---

(١)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص١٠٥.

(٢)ذكرنا ذلك سابقًا في مبحث سابق. انظر:المبحث الثالث من هذا الفصل، المطلب الثاني والثالث والرابع.

(٣)الماوردي، قتال أهل البغي، ص١٢٩-١٣٠.

(٤)عن ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: "يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة قال بن مسعود الله ورسوله أعلم قال فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يذفف على جريحهم". النيسابوري، محمد بن عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين ،تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م،ج٢، ص١٦٨.(سيرد ذكر المصدر مختصرًا: النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين).

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١١٤؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧،ص٢٥٨.

(٦)ابن كثير، البداية والنهاية، م٢، ج٣، ص٢٨٣.

(٧)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٤٦.

(٨)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٤٦.

ولم يكن قتاله في الجمل وصفين بأمرٍ من النبيﷺ، وإنما كان رأيًا رآه. قال أبو داود في سننه: "عن قيس بن عباد، قال: قلت لعلي: أخبرنا عن مسيرك هذا، أعهد عهده إليك رسول الله ﷺ أم رأي رأيته؟ قال: ما عهد إلي رسول الله شيئًا، ولكنه رأيٌ رأيته"[١]. فهو اجتهاد منه، كما قال النبي ﷺ: "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران "[٢].

وأما قتاله للخوارج في النهروان قد وجبت بالسنة المستفيضة عن النبي ﷺ وباتفاق الصحابة وعلماء السنة، فهم مبتدعةٌ ضالون، وإنَّ أمير المؤمنين عليًّا كان من أفضل أعماله قتالُ الخوارج[٣].

وأخيرًا فلم يكن أمام علي رضي الله عنه إلا أن يقاتل المخالفين والخارجين عن الطاعة، حيث لم تجد معهم الوسائل السلمية لإرجاعهم إلى الحق والطاعة، فقرر قتالهم فورد عنه قوله، قوله: "فوالله ما وجدت من قتال القوم بدًّا، أو الكفر بما أنزل على محمد ﷺ"[٤]، وما قرره علي رضي الله عنه قد أظهر حكم الإسلام في معاملة البغاة من أهل القبلة في حالة السلم والحرب وبوضوح تام.

---

(١)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٤، ص٤٩٦.

(٢)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٤، ص٤٢١-٤٢٢.

(٣)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٨، ص٥٢٣؛ ج٦، ص١١٦.

(٤)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٣٣؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج١٨، ص٥٦.

الفصل الخامس

الأجهزة والتنظيمات الأمنية في عصر الخلفاء الراشدين ﴿رضي الله عنهم﴾

- الحراسة.
- السجن.
- العس.
- الشرطة.
- الجيش.

الفصل الخامس

الأجهزة والتنظيمات الأمنية في عصر الخلفاء الراشدين ﷺ

شهد عصر الخلفاء الراشدين وعيًا عامًّا بأهمية الأمن وضرورة توفيره من أجل الحفاظ على كيان الدولة التي أقامها نبي الأمة ﷺ، وما شهدته الخلافة الراشدة من أحداثٍ وفتن قد عمقت الوعيَ بالناحية الأمنية بشكلٍ أكبر، مما دفعهم إلى إحداث أنظمةٍ لم تكن موجودة في السنوات الأولى من عصر الخلافة الراشدة، وتطور هذا الوعي الأمني والإحساس بأهمية وجود أجهزةٍ وتنظيماتٍ تعينهم على تثبيت الأمن والاستقرار ومواجهة كل ما من شأنه أنه قد يزعزع أمن الأمة الإسلامية.

والمصادر التاريخية التي بين أيدينا لا تخبرنا مباشرة عن هذه الأجهزة الأمنية في أمصار الدولة الإسلامية، ولكن من خلال الأحداث التي مرت بها الأمة الإسلامية في تلك الفترة؛ ومن خلال تتبع فعل الخلفاء الراشدين وسياستهم الأمنية التطبيقية قد ظهر فيه وجودُ الأجهزة الأمنية في الأمصار الإسلامية، فما يجري في حاضرة الخلافة الراشدة يجري على غيرها من الأمصار الإسلامية.

واشتملت هذه الأجهزة الأمنية في ذلك العهد على الحراسة والسجن والعس والشرطة والجيش، وهي أجهزةٌ ظهرت بداياتها في العهد النبوي، ثم استمرت في العهد الراشدي، حتى أصبح بعضها نواةً لأجهزة أمنية أخرى أكثر شموليةً وفعالية، مما ساعد على تقدمها وتحسين أدائها على نحو أفضل مما كانت عليه.

- **الحراسة:**

الحراسة رباطٌ في سبيل الله أُمر به المسلمون؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١)، ولها فضلٌ عظيم ومكانٌ كريم، ولفاعلها الثواب والجزاء العظيم عند الله –سبحانه وتعالى– لما يترتب عليه من الحفاظ على حمى الوطن واستتباب الأمن وتيسير العمل والعبادة، ففي حديث سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ قال: " من حرَسَ من وراءِ المسْلِمِينَ في سبِيلِ اللهِ مُتطَوِّعًا لا يَأخُذُهُ سُلطَانٌ لم يرَ النّارَ بِعَينَيْهِ إلا تحِلَّةَ القَسَمِ فإن اللّهَ –تعَالَى– يقول:﴿وإنْ مِنكُمْ إلا وارِدُهَا﴾"(٢). وفي مسند أحمد بن حنبل: " حرْسُ ليْلَةٍ في سبِيلِ اللهِ تعَالَى أفْضَلُ من ألْفِ ليْلَةٍ يُقامُ ليْلُهَا ويُصَامُ نهَارُهَا"(٣).

وقد تنوعت أشكال الحراسات منذ زمن النبي ﷺ وتعددت بحسب الظروف الأمنية التي تمر بها الدولة والأمة؛ فكان منها حراسةُ المدن والثغور، والحراساتُ الخاصة بالخلفاء والعامة، وحراسات الجيش، فمنذ أيام النبي ﷺ وُجد الحرصُ من قبله على أمن المدينة بعد الهجرة إليها مباشرة وتنظيم أمور الدولة الجديدة من أي خطر قد يتهددها، فاهتم بحراسة المدينة حين يخرج في غزوة من الغزوات، إذ جنَّد بعض الصحابة لحراسة المدينة في أيام الخطر حفظًا لأمنها، فيروى أنه ﷺ –وفي غزوة أحد– جعل أوس بن عرابة، وأوس بن ثابت في حرس المدينة(٤).

وروى محمد بن عمر الواقدي عن رجاله، قالوا: وأقام سعد بن عبادة –يعني في غزوة الغابة– في ثلاث مئة من قومه يحرسون المدينة خمس ليال، حتى رجع النبي ﷺ من الغزوة(٥)، وفي غزوة الخندق كان المسلمون يتناوبون الحراسة على المدينة(٦).

وأخذ المسلمون بالحيطة والحذر من بداية أمرهم، وذلك بالحراسة والبيات مع السلاح بسبب مواجهتهم لخطرين؛ خارجيٍّ متمثلٍ في استفزازات قريش وتهديداتهم، وخطر داخليٍّ يتربص

---

(١)سورة آل عمران، آية٢٠٠.

(٢)الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٤٠٢، ج٢٠، ص١٨٥.

(٣)مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم ٤٣٣، ج١، ص٦١.

(٤)ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٩٣.

(٥)الواقدي، محمد بن عمر السهمي الأسلمي، المغازي، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ط١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج٢، ص٤٥. (سيرد المصدر مختصرًا: الواقدي، المغازي).

(٦)الواقدي، المغازي، ج١، ص٣٩٧.

بهم متمثلٍ في يهود المدينة، فلما نزل الإذن لهم بالقتال في السنة الثانية من الهجرة أخذ رسول الله ﷺ يرتب البعوث والدوريات العسكرية لتأمين أطراف المدينة؛ كي لا يؤخذ المسلمين على غرة، ولما فرغ المسلمون من غزوة أحد ورجعوا للمدينة باتوا في حالة الطوارئ يحرسون المدينة، ويحرسون رسول الله ﷺ رغم التعب والألم الذي أصابهم.

وقد استمر العمل على هذا النظام زمن خلفائه الراشدين كلما دعت الحاجة إلى ذلك، حيث أشارت المصادر التاريخية إلى أنه -وفي عهد الخليفة أبي بكر ﷺ حين واجه المسلمون خطر هجوم القبائل العربية المرتدة على المدينة مستغلة فرصة غياب الجيش الإسلامي للانقضاض على المدينة- جعل أبو بكر ﷺ على أنقابها حراسًا يبيتون بالجيوش حولها، فمن أمراء الحرس: علي، والزبير، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وأخذ على أهل المدينة بحضور المسجد[١].

وورد في رواية أخرى أنَّ أبا بكر ﷺ قد ولى الصحابي عبد الله بن مسعود على حفظ المدينة وحراستها، وأمره ألا يترك أحدًا من أهل البادية أن يدخل المدينة، ولا يدنو منها[٢].

والواضح من خلال الروايتين أنَّ مهام هؤلاء الأمراء هي حراسةُ مداخل المدينة ومنع دخول الغرباء إليها ممن يتوجس فيهم الريبة، كما أُوكلت لهم مهمةُ الردع الفوري إلى حين إرسال التحذير ووصوله إلى المقاتلة، وذلك فيما لو حدث هجومٌ مباغت من إحدى القبائل، حتى تأتي إليهم النجدة من داخل المدينة[٣].

فيروى في الليلة الثالثة للحراسة حين طرقت المدينة غارةٌ مع الليل، فوافق الغوارُ ليلًا الأنقابَ وعليها المقاتلة تنبه الحراس، لذلك أرسلوا إلى أبي بكر ﷺ بالخبر، فلما أتت المدينةَ الصيحةُ نفر أهلها الذين لا نوبة عليهم تلك الليلة إلى ناحية الصيحة وإلى الأبواب؛ ليعتصموا بها وليدفعوا عنها إن كان هجم عليهم أحدٌ من قبل عدوهم، وخرج أبو بكر ﷺ في أهل المسجد على النواضح إليهم فأنفش العدو، فأتبعهم المسلمون على إبلهم حتى بلغوا ذي حسي، ووصلوا إلى ذي

---

(١)ابن كثير، البداية والنهاية، م٣، ج٦، ص٢٨٥، ٢٧٨؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٨٥٨. انظر تفاصيل ذلك: الفصل الأول، المبحث الرابع، المطلب الرابع، ص٨٣.

(٢)الواقدي، الردة، ص٦٩.

(٣)أرسن رشيد، الشرطة ، ص٢٨. نقلًا عن ابن مسكويه ١/٢٩٤-٢٩٥.

القصة، فأقام المسلمون في منازلهم وطاردوهم وأجلوهم عن هذه المنازل، وعين حامية لحراسة المنازل حتى لا يعود إليها المنهزمون، وكانت الحامية بقيادة النعمان بن مقرن(١).

ويقول ابن منكلي(٢)في كتابه معلقًا على الحراسة التي أجراها أبو بكر ﷺ لحماية أمن المدينة بقوله: "وهذه الحراسة واجبةٌ على كل مدينةٍ كانوا في نحور العدو، أو حل العدو بعقوبيتهم(٣)، أو نزل بساحتهم، أو لم ينزل بهم ولم يحل عليهم، فإذا توافوا أبواب المدينة لم يفتحوها بحال الليل، وصعدت جماعة منهم فإن رأوا منكرًا؛ خيلًا أو رجلًا هيئوا غرادتهم(٤) لئلا يدنو أحدٌ منهم، وإن دنوا رموهم بها بالسهام؛ لينقطع من الدنو ومن الاغترار طمعهم"(٥).

ويبدو أنَّ مهمة الحراسة في حفظ المدينة من القبائل العربية المرتدة فقدت أهميتها بمجرد عودة الجيش بعد انتصاره في حروب الردة وإعادة القبائل المتمردة إلى حمى الإسلام(٦)؛ لأننا لا نرى لها أي ذكرٍ بعد ذلك الحادث في المصادر التاريخية عن هذا النوع من الحراسة في حالة الحرب والسلم.

أما فيما يختص بحراسة أموال المسلمين فأغلب الظن أنَّ خلفاء العهد الراشدي لم يلجأوا إلى الحراسة إلا إذا دعت الضرورة الأمنية إلى ذلك، فأبو بكر ﷺلم يجعل على بيت مال المسلمين من يحرسه حين كان بالسنح، وكان بيت المال في داره، وجعل عليه قفلًا، فكان يعطي ما فيه حتى يفرغ، ولما انتقل إلى المدينة جعل بيت المال معه في داره(٧)؛ ولعل ذلك يرجع إلى طبيعة المجتمع الإسلامي البسيط القريب من عهد رسول الله ﷺ، فلم تكن هناك ضرورةٌ لوضع حارسٍ على بيت المال، لكننا نجد أنَّ الضرورة قد دعت عمر ﷺ إلى أن يجعل عبد الله بن أرقم وعبد الرحمن بن

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٥؛ ابن منكلي، جلال الدين محمد بن محمود القاهري، الحيل في الحروب وفتح المدائن وحفظ الدروب، تحقيق سليمان الرحيلي، نشر المحقق– الرياض، ١٤١٨هـ، ص٣٠٤. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: ابن منكلي، الحيل في الحروب).

(٢)الحيل في الحروب، ص٣٠٤.

(٣)بعقوبيتهم: عقبُ كل شيء آخرُه. ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٢١٤. (مادة: عقب).

(٤)غراداتهم: الغراد من الكمأة، وغردت القوس: صوتت. ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٢٩. (مادة: غرد).

(٥)ابن منكلي، الحيل في الحروب، ص٣٠٤.

(٦)أرسن رشيد، الشرطة، ص٢٨.

(٧)ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢٧٠؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص٦٣.

عوف يبيتان يحرسان غنائم وقعة جلولاء[1] في المسجد، فلما أصبح جاء عمر في الناس بعدما صلى الغداة قسمه كما أموال القادسية[2] نظرًا لكثرة ما ورد على المدينة من الأموال التي لم يشهدها المسلمون في العهد السابق.

كما ذكر الطبري[3] أنَّ المسلمين حين فتحوا النجير وأسروا الأشعث، وضع على السبي والفيء الأحراس.

وقد يكون في جيش المسلمين حراسةٌ على الحراسة زيادةً في الأمن واحتياطًا للأمر وإبعادًا للعدو، فيروى أنَّ رسول الله ﷺ كان قد استعمل على حرسه بتبوك[4] عبّاد بن بشر[5]، وكان يطوف في أصحابه بالعسكر مدّة إقامته ﷺ فسمع صوت تكبير من ورائهم في ليلة، فإذا هو سلكان بن سلامة[6]،خرج في عشرة على خيولهم يحرسون الحرس فقال ﷺ: "رحم الله حرس الحرس في سبيل الله، فلكم قيراط من الأجر على من حرستم من الناس جميعًا، أو دابة"[7].

---

(١)وقعة جلولاء: جلولاء قرية من قرى السواد بالقرب من حلوان . جرت فيها وقعة بين المسلمين بقيادة سعد بن أبي وقاص وبين الفرس، وانتهت بانتصار المسلمين عام ١٦هـ، وعرفت الوقعة بجلولاء بما جلبها من قتلى الفرس، كما عرفت بجلولاء الوقيعة.. البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٦٤-٢٦٥؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٦٨-٤٧٠؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٦٣-٦٤.

(٢)الطبري ،تاريخ الأمم،ج٢،ص٤٧١.

(٣)تاريخ الأمم،ج٢، ص٣٠٤.

(٤)تبوك: موضعٌ بين وادي القرى والشام، وقيل: تبوك بين الحجر وأول الشام، وهو حصنٌ به عينٌ ونخلٌ وحائطٌ ينسب إلى النبي ﷺ، ويقال: إنَّ أصحاب الأيكة الذين بُعث إليهم شعيب -عليه السلام- كانوا فيها، ولم يكن شعيبٌ منهم، وإنما كان من مدين على بحر القلزم على ست مراحلَ من تبوك، وبين تبوك والمدينة اثنتا عشرة مرحلة. وكانت آخر غزوات النبي ﷺ في تبوك في السنة التاسعة من الهجرة. ياقوت، معجم البلدان، ج٢، ص١٤–١٥.

(٥)عباد بن بشر بن وقش الأنصاري، من قدماء الصحابة، أسلم قبل الهجرة، وشهد بدرًا، وأبلى يوم اليمامة، فاستشهد بها. ابن حجر ،تقريب التهذيب، ج١، ص٢٨٩.

(٦)سلكان بن سلامة، أبو نائلة الأنصاري، اسمه: سلكان بن سلامة الأنصاري الأوسي الأشهلي، وقيل: سلكان لقب، واسمه: سعد، وهو مشهورٌ بكنيته، وهو أحدُ النفر الذين قتلوا كعب بن الأشرف، وشهد أحدًا وغيرها، وكان شاعرًا ومن الرماة المذكورين. ابن حجر، الإصابة، ج٤، ص١٩٤-١٩٥.

(٧)المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ط١، ج٢، ص٦٨. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: المقريزي، إمتاع الأسماع)؛ عبد اللطيف زيد، الجانب العسكري من حياة الرسولﷺ، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية تحت عنوان اقتباس النظام العسكري في عهد النبي ﷺ، الدوحة– قطر، ١٤٠٠هـ ، ص٢٦١-٢٦٢. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: عبد اللطيف زيد ، الجانب العسكري من حياة الرسولﷺ).

وكان أكثر ما يحرص عليه الخلفاء الراشدون ويشغل بالهم هو أمن رعيتهم وسلامتهم، إلى الدرجة التي تجعل الخليفةَ الراشدي يخرج بنفسه لحراسة رعيته ليلًا، وأكثر من اشتهر بذلك من الخلفاء الراشدين عمر ﷺ، إذ تؤكد المصادر التاريخية أنه كان يخرج بنفسه للقيام بمهمة الحراسة في كل ليلة للسهر على حفظ أمن رعيته، فقد روي أنه خرج في ليلة ليحرس قافلةً لتجارٍ نزلوا بناحية سوق المدينة خشية عليهم من سراق المدينة ومعه عبد الرحمن بن عوف، فقعدا على نشرٍ من الأرض يتحدثان ويحرسانهم[1].

وفي أحيانَ أخرى كان يصطحب معه عبد الله بن عباس، فيروى عن ابن عباس قال: طرقَنا عمرُ بعد هدأةٍ من الليل، فقال: اخرج بنا نحرس نواحي المدينة! فخرج وعلى عنقه درته حافيًا[2]!

وتزخر كتب التاريخ بكمٍّ من الأخبار التي تروي عن حراسة عمر ﷺ للرعية وسيره في طرقات المدينة متفقدًا أحوال رعيته ساهرًا على أمنهم وراحتهم[3].

أما فيما يتعلق بالحراسة الشخصية فقد ورد في الأخبار التاريخية قيامُ بعض الصحابة بحراسة النبي ﷺ؛ خوفًا على أمنه وسلامته، إذ روي أنَّ بلالًا كان يحرسه متقلدًا بالسيف حين لا يكون على المنبر[4]. وإذا صلى رسول الله ﷺ في الحجر قام عمر بن الخطاب على رأسه بالسيف[5].

ومما ورد –أيضًا– أنَّ عبدَ الله بن مسعود كان يأخذ العصا فيمشي أمام رسول الله ﷺ، حتى إذا جلس أعطاه العصا ونزع نعليه فجعلهما في ذراعيه، ثم استقبله بوجهه، فإذا أراد أن يقوم ألبسه نعليه، ثم أخذ العصا، فمشى قدَّامه حتى يلج الحجرة أمام رسول الله ﷺ[6].

---

(١)ابن الجوزي، مناقب عمر، ص٥٣؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج١٩، ص١٥- ١٦؛ أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، ص٢٣١.

(٢)اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص١٥٨.

(٣)سيرد ذلك لاحقًا في مبحث العسس.

(٤)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج١، ص٣٠١.

(٥)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج١، ص٣٠٠.

(٥)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج١، ص٣٠١.

(٦)ابن شبة، تاريخ المدينة،ج١، ص٣٠٣.

وفي السنة السابعة من الهجرة بعد فتح خيبر بنى رسول الله ﷺ بصفية بنت حيي في خيبر، وكانت حديثةَ عهدٍ بكفر، فبات أبو أيوب الأنصاري متوشحًا سيفه يحرس رسول الله ﷺ خوفًا عليه منها(١).

ومن هذه الأحاديث يثبت لنا أنَّ الصحابة كانوا يحرسون النبي ﷺ عند الخطر داخل المدينة، أو في أثناء القتال، وهي من مهمات الشرطي، وقد استمر الأمرُ على ذلك حتى نزلت الآية الكريمة: ﴿...وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾(٢)، فخرج إلى الناس وأمرهم بالرجوع وقال: "أيها الناس! الحقوا بملاحقكم، فإنَّ الله -جل وعز- قد عصمني من الناس"(٣).

أما عن الحراسة الشخصية للخلفاء وحماية أمنهم فقد روى ابنُ شبة أنَّ وفودَ فارس جاءت إلى عمر ﵁ يطلبونه، فلم يجدوه في منزله، ووجدوه في المسجد ليس عنده حرسٌ ولا كبير أحد، فقالوا: "هذا المِلْكُ؟ والله، ولا مُلْكُ كسرى "(٤).

ولم يرِد عن عثمان ﵁ أنِ اتخذ الحراسَ فترة خلافته إلا في أيام الحصار الذي فُرض على بيته من قبل الثوار الغوغائيين، وكان من حراسه: ابن عمر، وابن سراقة، وابن مطيع، وابن نعيم، في رهطٍ من بني عدي(٥)، كما أرسل علي ﵁ أبنيه الحسن، والحسين، وجماعةً من أولاد الصحابة يحرسون بيت عثمان خوفَ الهجوم عليه(٦)، إلا أنَّ عثمان ﵁ في أواخر أيامه منع الصحابة من أن يشهروا سيوفهم بوجه الغوغاء المغرر بهم؛ لأنه يخشى أن يقتتل الناس وتسفك دماؤهم من أجله، بل رفض -أيضًا- أن يأخذ بشدةٍ على أيدي الغوغائيين بأمن المسلمين وخلافتهم قائلًا: "تنحوا عني، فوالله ما أحب أن ألقى الله وفي عنقي قطرةُ دمٍ لامرئٍ مسلم"، وأمر حراسه من

---

(١)ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية ، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٣، ص٢٧١. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: ابن هشام، السيرة النبوية) ؛ صفي الرحمن المباركفوري، روضة الأنوار في سيرة النبي المختار، دار السلام- الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص١٠٦-١٠٨. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: المباركفوري، روضة الأنوار).

(٢)المائدة، آية٦٧ .

(٣)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج١، ص٣٠١.

(٤)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٢، ص٢٩٦.

(٥)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٤، ص١٢٩٩-١٣٠٠.

(٦)عبد الباسط الفاخوري، تحفة الأنام مختصر تاريخ الإسلام، تحقيق: نزار الفاخوري، دار الجنان- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص٤١. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: عبد الباسط الفاخوري، تاريخ الإسلام).

الصحابة وأبنائهم بالخروج، وانفضَّ مَن حوله الصحابة استجابة لأمره[١]، ولم يبق معه إلا القليلُ منهم ممن امتنع عن تنفيذ أمر الخليفة، وهاج المنحرفون يقتحمون باب عثمان، فمنعهم الحسن، والحسين، والزبير، وطلحة، وغيرهم، ثم تسوَّرُوا واقتحموا الدار[٢].

كما أنه لم يرد عن عليٍّ ﷺ كذلك أنه اتخذ الحراس، فقد ذكر أنه كان يخرج بالليل إلى المسجد بدون حراسة، فخشي عليه أصحابه أن يصاب من قبل العدو، فلما أرادوا حراسته في ليلةٍ فلما عرف أمرهم قال: "تحرسوني من أهل السماء، أو من أهل الأرض؟ قلنا: من أهل الأرض، قال: إنه ليس يُقضى في الأرض حتى يُقضى في السماء"[٣]. ويذكر أنَّ ابنَ ملجم الخارجي قد تجرأ على قتل عليٍّ ﷺ عام ٤٠هـ/٦٤١م؛ لأنه لم يكن لديه من يحرسه[٤].

والقاعدة العامة التي تمسك بها الخلفاءُ الراشدون طوال فترة خلافتهم هي امتناعُهم عن اتخاذ الحراس لحمايتهم، إلا إذا دعت الظروف إلى ذلك اقتداءً برسول الله ﷺ، فتشير الروايات الإخبارية أنَّ عمرَ ﷺ كان يسير منفردًا في سفره من غير حرس ولا حجاب[٥].

ويتبين لنا أنَّ مهمةَ الحراسة في ذلك الوقت كانت قاصرةً على الدفاع عن المدينة في حالة الحرب، وحراسة طرقاتها وضواحيها في حال السلم، وفي أحيان أخرى إذا دعت الحاجة إلى حراسة الخلفاء الراشدين حفظًا لأمنهم، إلا أنه مع مرور الوقت دُمج نظامُ الحراسة ومهماته تدريجيًّا ضمن جهازٍ أمنيٍّ آخر ألا وهو الشرطة، وأصبحت من مهمات صاحب الشرطة حفظُ أمن المدن مداخلِها وطرقِها بالحراسة، وغيرها من المهمات التي تحفظ أمن الدولة والمسلمين.

---

(١)صادق محمود الجميلي، تاريخ أعلام الصحابة، دار المعارف– عمان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج١، ص٥٨. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: صادق الجميلي، أعلام الصحابة).

(٢) عبد الباسط الفاخوري، تاريخ الإسلام، ص٤١.

(٣)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٥، ص١٠١.

(٤)أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، ج١، ص٢٥١.

(٥)العامري، الرياض المستطابة، ص١٥١؛ الشافعي العاصمي، سمط النجوم، ج٢، ص٤٧٤.

- **السجن**[1]:

يأتي السجن بمعنى الحبس[2]، والحبس ضد التخلية، فهو بمعنى الربط، يقال: أحبس فرسًا في سبيل الله أي: أوقف[3].

أما المعنى الشرعي للسجن فقد ذكره المقريزي بقوله: "ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت، أو مسجد، أو يتولى نفس الخصم، أو وكيله عليه وملازمته له، ولهذا سماه النبي أسيرًا"، ودلالة ذلك ما ورد في سنن أبي داوود وابن ماجة عن الهرماس بن حبيب عن أبيه ﷺ قال: أتيت النبي بغريمٍ لي، فأمره أن يلزمه، ثم مرَّبه في آخر النهار فقال له: يا أخا بني تميم! ما تريد أن تفعل بأسيرك". وفي رواية ابن ماجة أنه قال: "ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم"[4]. فدل الحديث على أنَّ السجن لم تكن له صفةٌ واحدة، بل كان يأتي بمعنى حبس الغريم لغريمه حتى يقضي حاجته[5]، ولا حرج من استعمال لفظ السجن بمعنى مكان الحبس، واستعمالِ كلمة الحبس بمعنى العقوبة؛ لأنَّ ذلك هو المتبادر إلى الذهن غالبا[6].

واختلف أهل العلم هل سجن رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ أحدًا قط أم لا؟ فذكر بعضهم أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن له سجنٌ، ولا سَجن أحدًا قط، وذكر بعضهم أنَّ رسول الله ﷺ سجن في المدينة في تهمة[7].

وروي عن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمةٍ ساعة من نهار، ثم خلى عنه"[8]، وعن أبي هريرة قال: "إنَّ رسولَ الله ﷺ حبس في تهمة يومًا وليلة"[9].

---

(١)السجن: الحبس، وسجنه يسجنه سجنا أي حبسه. والسجان صاحب السجن، وحبسه: أمسكه عن وجهه. ابن منظور، لسان العرب، ج٧،ص١٣١.(مادة سجن).

(٢)المقريزي، الخطط، م٢، ج٣، ص٣٠٣.

(٣)سعيد مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث – الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص١٧. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: سعيد مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء).

(٤)المقريزي، الخطط، م٢، ج٣، ص٣٠٣؛ الكتاني، التراتيب الإدارية، ص٣٢٤.

(٥)الكتاني، التراتيب الإدارية، ص٣٢٦.

(٦)حسن أبوغدة، أحكام السجن في الإسلام، ص٤٠-٤١.

(٧)المقريزي، الخطط، م٢، ج٣، ص٣٠٣؛ الكتاني، التراتيب الإدارية، ص٣٢٤-٣٢٥.

(٨)الكتاني، التراتيب الإدارية، ص٣٢٤-٣٢٥.

(٩)المقريزي، الخطط، م٢، ج٣، ص٣٠٣.

وفي هذا دلالة على أنَّ رسولَ الله ﷺ وخليفته أبا بكر رضي الله عنه لم يتخذا مكانًا مخصصًا لحبس الخصوم وتنفيذ العقوبة[1]، فكان المذنب يُحبس في بيت، أو مسجدٍ بربطه في ساريةٍ من سواري المسجد، أو في الدهاليز، أو الآبار[2]، أو بملازمة الرجل لخصمه، والأخير ثابتٌ في حديث أبي داود وابن ماجه.

وجاء في كتب السيرة أنَّ الرسول ﷺ لما قدم إليه سبايا طيء، وبلغه هرب حاتم إلى الشام، فجعل ابنة حاتم في حظيرةٍ بباب المسجد، وكانت النساءُ تُحتبس فيها[3].

ولقد تنازع العلماء في أنه هل يتخذ الإمام حبسًا؟ فكان ذلك على قولين؛ فمن قال: لا يتخذ حبسًا، احتج بأنه لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفته من بعده حبسٌ، ولكن يعوقه بمكانٍ من الأمكنة، أو يقيم عليه حافظًا، وهو الذي يسمى الترسيم، أو يأمر غريمه بملازمته، كما فعل النبي ﷺ، ومن قال: له أن يتخذ حبسًا، احتج بفعل عمر رضي الله عنه في ذلك[4].

وقد وقع الاختلاف بين المؤرخين حول بداية ظهور أول مكانٍ معَدٍّ للحبس ما بعد عهد أبي بكر رضي الله عنه، فهناك رواياتٌ تشير إلى أنَّ أولَ من اتخذ مكانًا للسجن هو عمر رضي الله عنه حين اشترى من صفوان بن أمية[5] داره بمكة بأربعة آلاف درهم، وجعلها حبسًا، فكان أول حبس اتخذ في الإسلام[6].

---

(١)ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٩٠؛ المقريزي، الخطط، م٢، ج٣ ، ص٣٠٤.

(٢)الكتاني، التراتيب الإدارية، ص٣٢٦-٣٢٧.

(٣)الكتاني، التراتيب الإدارية،ص٣٢٨.

(٤)ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٩٠-٩١؛ المقريزي، الخطط، م٢، ج٣، ص٣٠٤؛ الكتاني، التراتيب الإدارية، ص٣٢٤.

(٥)صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، قيل :إنه هرب يوم فتح مكة، فأحضر له ابنُ عمه أمانًا من النبي ﷺ، فحضر، وحضر وقعة حنين قبل أن يسلم، ثم أسلم ورد له النبي امرأته التي أسلمت قبله، ونزل بالمدينة،إلى أن أذن له الرسول ﷺ بالرجوع إلى مكة، فأقام بها حتى مات بها مقتل عثمان، وقيل: دفن مسير الناس إلى الجمل، وقيل: إنه عاش إلى أول خلافة معاوية سنة ٤١هـ، وقيل: ٤٢ هـ. ابن حجر، الإصابة، ج٢، ص١٨١.

(٦)ابن تيمية، منهاج السنة، ج٦، ص٣٤٩؛ المقريزي، الخطط، م٢، ج٣، ص٣٠٤؛ وانظر: الكتاني، التراتيب الإدارية، ص٣٢٦.

في حين نجد أنَّ ابنَ أعثم (ت ٣١٤هـ) قد أورد رواية تنفي الرأي الأول، إذ أشار إلى السجون التي استحدثت زمن عمر ﷺ في المدينة[١]، مما فيه دلالةٌ على وجود سجنٍ في المدينة قبل مكة.

وهناك من يرى[٢] أنَّ أولَ من أحدث السجن في الإسلام علي ﷺ، وجعله في الكوفة، واتخذه من القصب، وسماه: نافعًا. ولم يكن حصينًا، فانفلت الناس منه، فبنى آخر، فبنى غيره من المدر، وسماه: مخيسًا دلالة على التخييس والإرغام[٣]. وكلا القولين صحيح، فعمر ﷺ قد اشترى دارًا معدة للسكن أصلًا، فجعلها سجنًا، فلما كان عهد علي ﷺ أنشأ بنيانًا ليكون سجنًا قصدًا، والفرق واضحٌ بين اتخاذ الدار سجنًا وبين بناء المكان ليخصَّص سجنًا[٤].

واستمر الخلفاء الراشدون في إنشاء السجون في الأمصار الإسلامية، فكان من أشهر السجون التي ورد ذكرها في المصادر الإسلامية منذ استحداثها منذ زمن عمر ﷺ سجن المدينة[٥]، وسجن قصر القادسية[٦]، وسجن الكوفة[٧]، وسجن البصرة[٨]، وفي عهد عثمان ﷺ سجن القموص بخيبر، وفيه حُبس الشاعر عبد الرحمن الجمحي[٩]؛ لطول لسانه وهجائه الناس، وفي زمن علي ﷺ استحدث سجن صفين، وفيه سُجن الشاعر الأصبغ بن ضرار الأزدي[١٠]، وسِجن

---

(١)ابن أعثم، الفتوح، م١، ج١٨، ص٢٧٦-٢٧٧.

(٢)الكتاني، التراتيب الإدارية، ص٣٢٦.

(٣)مخيسًا: المخيس: السجن؛ لأنه يخيس المحبوسين، وهو موضع التذليل، والسجن يسمى مخيسًا؛ لأنه يخيس فيه الناس ويُلزمون نزوله. ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص١٨٨. (مادة: خيس).

(٤)حسن أبو غدة، أحكام السجن في الإسلام،ص٢٨٦.

(٥)ابن أعثم، الفتوح،ج١، ج١٨، ص٢٧٦-٢٧٧.

(٦)ابن أعثم، الفتوح، ج١، ص١٦٤-١٦٥.

(٧)العسكري، الأوائل، ص١٢٥-١٢٦.

(٨)المالقي، التمهيد والبيان، ص٨٠-٨١.

(٩)عبد الرحمن بن حنبل الجمحي مولاهم، أخو كلدة، كان أبوه من أهل اليمن فسقط إلى مكة فولد له بها كلدة وعبد الرحمن، وكانا ملازمين لصفوان بن أمية بن خلف الجمحي، وكان عبد الرحمن من مسلمة الفتح، شهد فتح دمشق، وبعثه خالد بن الوليد إلى أبي بكر يبشره بيوم أجنادين، وقيل أنه كان محبوسًا، ثم أطلقه عثمانﷺ وشهد هو الجمل مع عليﷺ، ثم صفين فقتل بها. انظر: ابن حجر، الإصابة، ج٤، ص٢٩٨.

(١٠) الأصبغ بن ضرار الأزدي، شهد صفين مع معاوية بن أبي سفيان، وأسره الأشتر بن الحارث النخعي، ثم أطلقه بإذن علي ﷺ، وكان شاعرًا. ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج٤، ص١٩٢٦.

البصرة، وقد بناه بعد سجن الكوفة واتخذ له حراسًا من السبابجة، وهم قوم من السند استوطنوا البصرة[(١)].

وكان من عدالة الخلفاء الراشدين ونزاهتهم أنهم لم يتخذوا السجن لسَجن كل من يتهم بالظن والتهمة، حتى يظهروا خلاف الظاهر، ودلالة ذلك ما قاله علي ﷺ حين فارقه الخريت الناجي وأعلن مخالفته لمن أشار عليه أن يستوثق من الخريت ويحبسه: "لو فعلنا هذا بكل من نتهمه من الناس لملأنا سجننا منهم، ولا أراه –يعني الوثوب على الناس والحبس والعقوبة– حتى يظهروا لنا الخلاف"[(٢)].

وللأئمة إذا أحسوا باختلافٍ وفتنةٍ أن يبادروا إلى حسمها وحبسها، وقد فعل ذلك عمر ﷺ، ومما يروى في ذلك أنه حبس الأحنف بن قيس التميمي عندما قدم إليه في وفدٍ من أهل البصرة وأهل الكوفة حولًا وأشهرًا بسبب أنَّ زيدَ بن جبلة قد وشى به وأراد أن يضع منه، فلما لم يبلغه عنه إلا خيرًا أمر برجوعه إلى منزله[(٣)].

وتعددت استخدامات الخلفاء الراشدين للسجن في العقوبات التي توجب السجن، ومن بين هذه العقوبات التعزيرُ والتأديبُ في المخالفات التي يمكن أن تؤدي إلى إيذاء المسلمين وفتنتهم:

أولًا: الحبس خشية الفتنة، ومن ذلك حبس عمر ﷺامرأةً لافتتانها بنصر بن حجاج قد أنشدت أبياتًا شعرية، فلما خافت أن يعاقبها كتبت إليه من محبسها أبياتًا، فلما نظر عمر في هذه الأبيات أمر بإخراجها من محبسها[(٤)].

ثانيًا: الحبس تأديبًا وتعزيرًا، كفعل عمر ﷺ حين حبس الحطيئة في حفرة عن هجائه الزبرقان بن بدر، فلما تاب أطلقه عمر ﷺ، واشترى منه أعراض المسلمين بمالٍ أعطاه له[(٥)].

---

(١)حسن أبو غدة، أحكام السجن في الإسلام ، ص٢٩٢-٢٩٣.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٣٨.

(٣)ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج١، ص٢٦٤-٢٦٥.

(٤)ابن أعثم، الفتوح، م١، ج١٨، ص٢٧٦-٢٧٧.

(٥)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٧٨٥-٧٨٧؛ العسكري، الأوائل، ص١١٣-١١٤؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص٩٦. وانظر: الفصل الثاني، المبحث الرابع، المطلب الأول منه.

كما يروى أنَّ عثمان ﷺ قد أمر بحبس ضابيء بن الحارث البرجمي لهجائه بني جرول ابن نهشل، ثم خلاَّه فأراد الفتك، ففطن له، وأُخِذ فحُبِس حتى مات فيه[1]، ويقال: إنه أدبه وخلاه[2].

والحبس التأديبي لمن يتطاول على السلطان تأديبًا، ففي عام ٢٦هـ/٦٤٧م زاد عثمان ﷺ في المسجد الحرام زيادةً عظيمة بعد أن ابتاع من قومٍ منازلهم وأدخلها في المسجد، وأبى قومٌ أن يبيعوا منه دورهم، فهدمها ووضع أثمانها في بيت مال المسلمين، فصاحوا به، فأودعهم السجن وقال: "ما جَرَّأكم عليَّ إلا حِلمي، وقد فعل عمرُ مثل هذا فلم يظهر منكم إليه الذي ظهر منكم إلَيَّ"، وجدد أنصاب الحرم[3].

ثالثًا: الحبس في الحدود، كما حُبس أبو محجن الثقفي تعزيرًا؛ لأنه كان لَهِجًا بشرب الخمر، وكان سعد قد أقام عليه الحد مرارًا، ثم أطلقه بعد توبته، في عهد عمر ﷺ[4].

ولقد كانت سياسة علي ﷺ في السارق أن تُقطع يده، فإن عاد قُطعت رجله، فإن عاد أودع السجن[5].

رابعًا: حبس العقوبة لموظفي الدولة لمخالفتهم، فقد عاقب عمر ﷺ تعزيرًا معنَّ بن زائدة؛ لأنه انتقش على خاتم الخلافة، فأصاب به خراجًا من خراج الكوفة بالحبس يومئذ في الكوفة على أيام ولاية المغيرة بن شعبة، ثم حُبس مرة ثانية في المدينة بعد أن ضربه[6]. وكسر الخراجَ والي عليٍّ يزيدُ بن حجية بن عامر على الري ودستبي وتستر، فبعث إليه، فحبسه، ثم خرج فلحق بمعاوية[7].

---

(١)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص٢٠٤-٢٠٥؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٨١-٦٨٢؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٧٢-٧٣. وانظر: الفصل الثالث، المبحث الرابع، المطلب الأول منه.

(٢)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص٢٠٤-٢٠٥.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٩٥ ؛ يحيى بن الحسين، أخبار القطر اليماني، ص٨٨.

(٤)ابن أعثم، الفتوح، م١، ج١١، ص١٦٤-١٦٥. وانظر: الفصل الثاني، المبحث الرابع، المطلب الأول منه.

(٥)أبو يوسف، الخراج، ص١٧٤.

(٦)البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٤٩-٤٥٠؛ العسكري، الأوائل، ص١٢٥-١٢٦. انظر: الفصل الثاني، المبحث الرابع، المطلب الأول منه.

(٧)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٢١٥-٢١٦.

كما أنه حاسب قائده المسيب بن نجية الفزاري لمحاباته قومه المخالفين لعلي ﷺ، وحبسه تأديبًا، ثم أطلقه، وولاه الصدقة بالكوفة[١].

وتم حبس واليه على اصطخر المنذر بن الجارود[٢] لبسط يده في المال، ولتركه عمله بخروجه للصيد، فأمر به، فجاء فسأله عنها، فجحد، فاستحلفه، فلم يحلف، فحبسه، ثم أخرجه علي بعد أن توسط له صعصعة بن صوحان العبدي[٣].

ومما يلاحظ أنَّ معاقبةَ مخالفاتِ الولاة والقواد بالحبس قد كثر في زمنه ﷺ، دون سابقيه بحسب الروايات، ولعل ذلك قد يرجع إلى أنَّ هؤلاء قد انتهزوا فرصة انشغاله بإطفاء الفتنة المشتعلة في عهده، إلا أنه -ومن المؤكد أنَّ يقظته ﷺ وتنبهه لعماله- أمرٌ يُحسب له برغم الأحداث التي واجهته، فهو لم يهمل أمر متابعته للعمال والولاة واتخاذ الإجراء المناسب من العقاب تجاه مخالفاتهم، ولعل سببَ كثرةِ ذلك يرجع إلى أنه طبَّق عقوبة السجن التعزيرية فيما لم يؤخذ به من قبل.

خامسًا: حبس قُطَّاع الطرق والمحاربين وكلِّ من يفسد في الأرض، كفعل عثمان ﷺ حين أمر بحبس حكيم بن جبلة لسعيه في أرض فارس بالفساد وإغارته على أهل الذمة ويتنكر لهم، فأمر والي البصرة بحبسه ومَن كان مثله، وألا يخرجه من البصرة حتى يأنس منه رشدًا، ففعل[٤].

سادسًا: الحبس لمن افتات على الإمام، ومما يروى في ذلك أنَّ عثمان ﷺ أمر واليه على الكوفة بحبس جندب بن عبد الله الأزدي، وقيل غير ذلك لقتله ساحرًا يهوديًّا كان يلعب بين يدي عبد الله بن عامر ويريه ضروبًا من التمويهات عام٢٩هـ/٦٥٠م[٥].

---

(١) أرسله علي ﷺ في أثر عبد الله بن مسعدة بن حذيفة الفزاري قائد معاوية المتوجه إلى المدينة ومكة. البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٢١٠.

(٢) المنذر بن الجارود واسمه بشر بن عمرو العبدي، ولد في عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة، شهد الجمل مع علي ﷺ، وولاه عبيد الله بن زياد في إمرة يزيد بن معاوية الهند فمات هناك في آخر سنة ٦١هـ أو في أول سنة ٦٢هـ. ابن حجر، الإصابة، ج٦، ص٢٦٤.

(٣)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٣٩١؛ اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص٢٠٣-٢٠٤.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٣٩؛ المالقي، التمهيد والبيان ، ص٨٠-٨١.انظر: الفصل الثالث، المبحث الثاني، والمطلب الأول من المبحث الثالث، المطلب الأول منه.

(٥)يحيى بن الحسين، أخبار القطر اليماني، ص٨٩.

سابعًا: حبس الأسرى في حالة إذا ما خيف منهم أن يكون لهم جمعٌ يلجأون إليه إذا عفا عنهم، فيستودعهم الإمامُ السجنَ حتى تُعرف توبتهم[١]، ولا يوجد ما يدلل على ذلك القول من فعل الخلفاء الراشدين سوى ما ذُكر سابقًا من فعل أبي بكر ﷺ بأسرى أهل كندة قوم الأشعث بن قيس بأن وضع على السبي والفيء الحراس[٢].

ومن خلال فعل الخلفاء الراشدين ظهرت أحكام تتعلق بالسجن، ومن بينها: جواز قطع مدة الحبس تعزيرًا على بعض الذنوب بالتوبة، كفعل عمر ﷺ مع الحطيئة، وأبي محجن، وفعل عثمان ﷺ مع قطاع الطرق والمحاربين، وفعل علي ﷺ مع بعض قادته[٣].

وكذلك مشروعية الحبس المؤبد، حيث حبس عمر ﷺ ساحرًا حتى مات بسجنه ولو أنه أظهر التوبة لأخرج من السجن[٤]، وكما فعل عثمان ﷺ بضابيء بن الحارث[٥]، وقضاء علي ﷺ في من عاد إلى السرقة في الثالثة بعد قطعه يحبس مخلدًا في السجن[٦].

---

(١)أبو يوسف، الخراج، ص٢١٤.

(٢)راجع المبحث الأول من هذا الفصل.

(٣)انظر: ص ٣٧٨ من هذا المبحث.

(٤)انظر: المطلب الأول من المبحث الرابع للفصل الثاني، والثالث، والرابع، المبحث الرابع.

(٥)البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص٢٠٤-٢٠٥؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٨١-٦٨٢؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٧٢-٧٣. وانظر: الفصل الثالث، المبحث الرابع، المطلب الأول منه.

(٦)أبو يوسف، الخراج، ص١٧٤؛ حسن أبو غدة، أحكام السجن ،ص٨٤.

- **العس**[١]:

يأتي العس بمعنى الطواف بالليل لحراسة الناس وتتبع أهل الريب، والسلف كانوا يسمون العسس: الشرطة، وبعضهم يقول: صاحب الشرطة، ومنه حديث عمر ﷺ أنه كان يعس بالمدينة، أي يطوف بالليل يحرس الناس، ويكشف أهل الريبة[٢]. وصاحب العسس يتخذ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أولى ركائز الأمن لتسود الطمأنينة وينصرف كل إنسان للعبادة والعمل مطمئنًا آمنًا[٣].

واهتمت الخلافة الراشدة بنظام العس، أو حراس الليل، وعملت على دعمه وتطويره لاستقرار الأمن ونشر الطمأنينة في المجتمع الإسلامي، فكان المتولي لأمر العسس زمن أبي بكر ﷺ عبدَ الله بن مسعود، على أنه أول من عسَّ ليلًا من الصحابة ﷺ[٤].

وأجمعت الروايات التاريخية أنَّ عمرَ ﷺ أول من عسَّ من الخلفاء الراشدين[٥]؛ مستعينًا ببعض الصحابة، كمولاه أسلم[٦]، وأحيانًا عبد الرحمن بن عوف[٧].

---

(١)عس يعس عسسًا وعسًّا، أي: طاف بالليل، والعسسُ: اسم منه كالطلب، وقد يكون جمعًا لعاس، كحارس وحرس. والعسُّ: نقض الليل عن أهل الريبة. ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص١٤٧. (مادة: عسس).

(٢)المقريزي، الخطط، م٢، ج٣، ص٣٦٢.

(٣)محمد الحسيني عبد العزيز، نظم الأمن والعدالة في الإسلام، دار غريب – القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٣. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: محمد الحسيني عبد العزيز، نظم الأمن والعدالة في الإسلام).

(٤)القرطبي، الاستيعاب، ج٢، ص٤٥٧؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٧٥؛ المقريزي، الخطط، م٢، ج٣، ص٣٦٢.

(٥)ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج١، ص٢٧٧؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٤٥٤؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٢٢.

(٦)أسلم القرشي العدوي،مولى عمر، مدني، تابعي، ثقة، من كبار التابعين، من سبي اليمن، روي أنه سافر مع رسول الله ﷺ سفرتين، اشتراه عمر ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ، توفي أسلم وهو ابن ١١٤سنة ، وصلى عليه مروان بن الحكم. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر– بيروت، ج٢، ص٢٣. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: البخاري، التاريخ الكبير)؛ العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار– المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١، ص٢٢٣. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: العجلي الكوفي، معرفة الثقات)؛ ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٥٤.

(٧)المقريزي، الخطط، م٢، ج٣، ص٣٦٢.

وأكدت الأخبار التاريخية إلى أنَّ وقت عس الخلفاء الراشدين لحراسة المدينة وحفظ أمنها يأتي بعد صلاة العشاء، وهو ما اشتهر به عمر ﷺ، فيروى أنه وفي أثناء عسه في المسجد بعد العشاء فكان لا يرى فيه أحدًا إلا أخرجه إلا رجلًا قائمًا يصلي، فمر بنفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فسأل عنهم، فقيل له: نفر من أهلك يا أمير المؤمنين! قال: ما خلفكم بعد الصلاة؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، فجلس معهم"(١).

وقد عُرف عن الخلفاء الراشدين الحزم في تطبيق أحكام الشريعة، والشدة في الحق، والضرب على أيدي المخالفين والمذنبين من خلال العس، مما كان له أكبر الأثر في استقرار الأمن بالمدينة ونشر الطمأنينة بين الرعية، فكان عمر ﷺ يطوف في طرقات المدينة ليلًا؛ ليسهر على أمن رعيته، ويتتبع أهل الريب، ويتعرف على أماكن سكنهم للضرب على أيديهم وتعزيرهم، بالإضافة إلى سهره على رعاية المحتاجين، ومما يروى في أخباره ﷺ أنه -وفي أثناء عسِّه ليلًا- تولى حراسة قافلةٍ لتجار قدمت المدينة ومعه عبد الرحمن بن عوف حمايةً لها من سراق المدينة(٢).

ومن الفوائد التي يمكن أن تعود على الخليفة من عَسِّه الوقوفُ على أحوال الناس وأصداءِ سياسته بين الرعية إن كانت مقبولة أو لا؟ فقد عدل عن قراره ﷺ في أن لا يفرض لمولود في الإسلام إلا من يُفطم بعد أن سمع في أثناء عَسِّه امرأةً تحث ابنها على الفطام كي يُفرض له العطاء، فكتب كتابًا إلى الآفاق: "إنا نفرض لكل مولود في الإسلام"(٣).

ومما روي -أيضًا- أنَّ عمر ﷺ قد خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة، إذ مر بامرأةٍ من نساء العرب مغلقًا عليها بابها وهي تقول:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ تَسْرِي كَوَاكِبُهُ وَأَرَّقَنِي أَنْ لا ضجيع أُلاعِبُهُ

فكتب إلى عماله بالغزو أن لا يغيب أحدٌ أكثر من أربعة أشهر(٤).

---

(١)ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٢٥٣؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٤٨.

(٢)البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٥١، ٢٧٩؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٦٧؛ ابن الجوزي، الصفوة، ج١، ص٢٨٢؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٢٣-١٢٤.

(٣)ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج١، ص٢٨٢.

(٤)البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٣٧؛ ابن أبي الدنيا، الإشراف في منازل الأشراف ، ص٢٢٢-٢٢٣؛ ابن الجوزي، مناقب عمر ، ص٦٣.

كما يتيح نظام العس للخليفة من خلال عسه تفقد أحوال رعيته، والوقوف على احتياجاتهم، كتعهد عمر ﷺ لعجوزٍ عمياءَ مقعدةٍ يأتيها بما تحتاجه من زاد ومؤنة، ويخرج عنها الأذى والقذى دون أن يعلم بذلك أحد(١).

وقيل: إنه مر ليلة بالمدينة، فسمع صغارًا يتباكون من الجوع وزوجها في الغزو، وليس عندهم شيء، فيسرع عمر ﷺ ليحمل لهم الدقيق والعسل والسمن، ويطبخ لهم(٢).

وفي رواية أخرى أنه خرج في ليلة إلى حرة، وأقام حتى إذا كان بصرار رأى نارًا، فاتجه إليها، فإذا بها امرأةٌ ومعها صبيان، وقدرٌ منصوبةٌ على النار وصبيانها يتضاغون بسبب الجوع، فأتى لهم بالدقيق والسمن، وطبخها له، فأكلوا، وشبعوا، فناموا(٣).

كما يتيح للخلفاء مراقبةَ تصرفاتِ الرعية غير المقبولة أمنيًّا، ومحاولة تصحيحها وتعديلها، ومثال ذلك موقف عمر ﷺ من المتمنية نصر بن حجاج لما سمع في طوافه في ليلة قول المتمنية فيه:

هَلْ مِنْ سَبيلٍ إلى خَمْرٍ فأشربُهَا أم هَلْ سَبيلٌ إلى نَصْرِ بنِ حَجَّاجِ

فلما أصبح سيَّرَ نصرَ بن حجاج إلى البصرة خشية الفتنة(٤).

كما كان من سياسة عمر ﷺ منعُ الناس من إشعال المصابيح بعد النوم، حفظًا لأرواحهم من خطر الحرائق؛ لأنَّ الفأرةَ تأخذ الفتيلة، فترمي بها في سقف البيت، فتحرقه، وكانت السقوف يومئذ من الجريد (٥).

والواقع أنَّ نظامَ العسس يُعد ضرورةً أمنيةً لحفظ الأمن والاستقرار في وقت السلم والحرب على حد سواء. ومما يؤكد لنا ذلك ما أجراه أبو بكر ﷺ أيام الردة من ترتيبات أمنية بوضع

---

(١)الشافعي العاصمي، سمط النجوم، ج٢، ص٤٦٩.

(٢)ابن دقماق، الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين، تحقيق: محمد كمال الدين عز الدين علي، عالم الكتب– بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص٤٠-٤١. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن دقماق، الجوهر الثمين).

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٦٧-٥٦٨؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٤٥٣؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٢٤.

(٤)العسكري، الأوائل، ص١١٠-١١١. انظر تفاصيل ذلك: الفصل الثاني، المبحث الثالث.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٦٧؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١٢٣-١٢٤. وقد ذكرنا سابقًا أسباب ذلك المنع في الفصل الثاني، المبحث الثاني.

الحراس على أنقاب المدينة ومداخلها، وأمر عبد الله بن مسعود بالعسس بالليل خوفًا من هجوم الأعراب للمدينة وجدَّ في أمره وقام على رجل[(١)].

ولا يتوقف عمل نظام العسس في أيام الأزمات، بل يستمر العمل به لضرورته في حفظ الأمن والاستقرار، فلما كان عام الرمادة كان عمر ﷺ يخرج ليعسَّ بالليل، فوجد الناس في هَمٍّ وضيق لا يضحكون ولا يتحدثون في منازلهم على العادة، ولم ير سائلًا يسأل بسبب حاجة الناس فكتب إلى أمراء الأمصار يستنجدهم، فبعث كل واحد منهم بقافلة تحمل البُرَّ وسائر الأطعمة[(٢)].

وبلغ اهتمام الخلفاء الراشدين بالعسس اهتمامًا كبيرًا حتى جعلوا للعسس رجالًا يتولون مهمة العس زمن علي ﷺ؛ ولعل ذلك يعود إلى انشغاله بالفتنة، وكثرة مهامه وواجباته كخليفة للمسلمين، وإلى اتساع الدولة الإسلامية وانتشار الرعية، فكثرت المفاسد والانحرافات الأخلاقية في ذلك العهد عما كان عليه في السابق، مما تطلب منه تعيين رجال يختصون بهذه المهمة، فذكر ابن قيم الجوزية[(٣)] أنه أُتي برجلٍ وُجد في خربةٍ بيده سكينٌ وبها أثر دم، فأمر عليٌّ بقتله، فلما ذهب به أقبل الرجل الآخر مسرعًا، واعترف لعلي بقتل الرجل طمعًا في ماله، وأنه سمع حس العسس فخرج من الخربة ووجد القصاب، فاستتر منه ببعض الخربة حتى أتى العسس، فأخذوه، فسأل ابنه الحسن الحكم فيه، فقال: إن كان قد قتل نفسًا فقد أحيا نفسًا، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[(٤)]، فخلى علي عنهما، وأخرج دية القتيل من بيت المال.

وقد يختلط الأمر عند البعض ويرى أنَّ العسس فيه نوعٌ من أنواع التجسس على الرعية، فالدولة لا تقوم بالتجسس إلا بما يحقق صالح المجتمع بتتبع أهل الريب والضلال ووضع العيون عليهم؛ حفظًا للأمن والنظام وتأمينًا لراحة الرعية، أو للوقوف على حالهم ومعرفة الفقراء والمحتاجين لمد يد العون والمساعدة بعد معرفتهم على وجه الحقيقة، ولذا كان الخليفة الراشدي يطوف الليل ليعرف حال الرعية، حتى إذا ما رأى خللًا تداركه، وأما غير ذلك من كشف الأسرار فهو

---

(١)ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٧٥.

(٢)ابن كثير، البداية والنهاية، م٤ ج٧، ص٨٣. قد ذكرنا ذلك سابقًا في الفصل الثاني، المبحث الثاني.

(٣)ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٥٣.

(٤)سورة المائدة ، آية:٣.

ممنوع[١]، ودلالة ذلك ما ذكر من أنه قيل لعبد الله بن مسعود متولي أمر العسس زمن أبي بكر ﵁: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا، فقال: "إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيءٌ نأخذْ به"[٢]. وهذا الحديث صريحٌ في منع صاحب العسس من التجسس على الناس وهتك أستارهم وكشف أسرارهم.

كما ورد أنَّ عمر ﵁ حين كان يعس في الليل ومعه عبد الرحمن بن عوف فإذا هم بقوم على شراب لهم، فعرفه عمر، فأرسل إليه في الصباح، فقال له: "يا فلان، كنت وأصحابك البارحة على شراب"، قال الرجل: "وما علمك يا أمير المؤمنين؟" فأجاب عمر: "شيء شهدته"، فقال: "أولم ينهك الله عن التجسس"، فتجاوز عنه[٣].

ونخلص من ذلك كله بأنَّ العسسَ هو جهازٌ اختص بالحراسة الليلية داخل المدن؛ لكشف أهل الريب وتفقد أحوال الرعية حفظًا لأمنها واستقرارها، سواء قام به الخليفةُ بنفسه، أو جعل لها أفرادًا يقومون بمهامها، إلا أنه -ومع الأسف- فإنَّ الأخبار المتعلقة بعس بعض الخلفاء الراشدين، كعثمان ﵁، ليست وافرة بقدر الأخبار التي بين أيدينا عن عهد سابقيه، وبالأخص عمر ﵁، وربما ذلك يعود إلى كبر سنِّهِ الذي كان حائلًا دون قدرته على القيام بذلك على غرار ما كان يفعله عمر ﵁ من العس بالليل ومراقبة شؤون الحياة للمسلمين بشكل عام[٤]، كما أنَّ التطور الذي شهده نظام العسس الذي كان نواةً لجهازٍ أمنيٍّ أكثر تطورًا وهو الشرطة، قد جعلت من مهمات صاحب العسس تدخل ضمن واجبات صاحب الشرطة، مما قلل من استخدام العسس مع ظهور الشرطة، فاستخدم عثمان ﵁ في زمانه جهاز الشرطة لإقرار الأمن والنظام. هذا والله أعلم.

---

(١)محمد راكان الدُغيمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، دار السلام- القاهرة ، ط٣، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص١٣٥.(سيرد ذكر المرجع مختصرا: محمد الدُغمي، التجسس وأحكامه).

(٢)المقريزي، الخطط، م٢، ج٣، ص٣٦٢.

(٣)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٢، ص٧٢٢؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٦٧.

(٤)أرسن رشيد، الشرطة، ص٣٠.

- **الشرطة:**

هم حفظة الأمن في البلاد[1]، وورد في لسان العرب أنهم طائفةٌ من أعوان الوالي. والشرطة في السلطان من العلامة والإعداد، وسموا بذلك؛ لأنهم أُعدوا لذلك، وأَعْلموا أنفسهم بعلاماتٍ خاصةٍ يُعرفون بها[2]، وغالبًا ما تكون هذه الأشرطة والعلامات باللون الأحمر في شكل عصائب للرأس وللذراع[3]، والشرط سُمُّوا شرطًا؛ لأنَّ شُرطة كلِّ شيءٍ خياره، وهم نخبة السلطان من جنده[4]، وقيل: هم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت. وفي حديث ابن مسعود: "وتُشرط شُرطةٌ للموت لا يرجعون إلا غالبين، هم أول طائفة من الجيش تشهد الوقعة"[5].

وجهاز الشرطة في العهد النبوي لم يكن له وجودٌ بهذا المسمى، ومع ذلك فقد اتسم العهدُ النبوي بالأمن بسبب غلبة الطابع الديني، مما كان له الدور الفعال في ندرة الجرائم، ورغم عدم وجود الجهاز إلا أنه كان مليئًا بمهمات شرطية في جوهرها عمل الشرطي، وإن لم يطلق عليه لقب شرطي، وتمثل استخدامات هذا الجهاز الأمني مباشرته عليه السلام في أعمال الرقابة ومكافحة الغش[6].

كما قام بعض الصحابة ﷺ بأعمال شرطية، منها حراسة الرسول ﷺ، فعن السيدة عائشة قالت: بأنَّ رسول الله ﷺ سهر ذات ليلة وهي إلى جنبه، فقال: ليت رجلًا صالحًا من أصحابي يحرسني الليلة"، فبينا نحن كذلك، إذ سمعنا صوت السلاح، فقال: من هذا؟ فقال: أنا سعد بن

---

(١)إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ص٤٧٩. (مادة: شرط).

(٢)ابن منظور، ج٨، ص٥٦. (مادة: شرط).

(٣)يحيى بن عبد الله المعلمي، الشرطة في الإسلام وتطورها، عكاظ للنشر والتوزيع- جدة، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص٢٠١. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: يحي المعلمي، الشرطة في الإسلام).

(٤)ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٥٨. (مادة: شرط)

(٥)ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٥٧. (مادة: شرط)

(٦)معجب معدي الحويقل، دور الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة، بحث ضمن بحوث مجلة علمية تحمل عنوان الشرطة وحقوق الإنسان، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٧٢. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: معجب الحويقل، دور الشرطة في الشريعة).

مالك، قال: وما شأنك؟ فقال: جئت لأحرسك يا رسول الله ﷺ، فقالت: فسمعت غطيط رسول الله ﷺ في نومه"[١].

وورد أنَّ بلالًا كان يحرسه متقلدًا بالسيف حين لا يكون على المنبر[٢]، وإذا صلى رسول الله ﷺ في الحِجرِ[٣] قام عمر على رأسه بالسيف[٤].

وورد –أيضًا– أنَّ عبد الله بن مسعود كان يأخذ العصا فيمشي أمام رسول الله ﷺ، حتى إذا جلس أعطاه العصا، فإذا أراد أن يقوم أخذ العصا، ومشى أمامه حتى يلج الحجرة أمام رسول الله ﷺ[٥].

وأثبتت هذه الأحاديث أنَّ ما قام به الصحابة من حراسة النبي ﷺ داخل المدينة، أو في أثناء القتال من مهمات الشرطي، وقد استمر الأمر على ذلك حتى نزلت الآية الكريمة: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾[٦]، فخرج إلى الناس وصرفهم، وقال:" فإن الله –جل وعز– قد عصمني من الناس"[٧].

كما كان ﷺ يكلف بعض الصحابة ببعض الأعمال الشرطية كحراسة المدينة لضمان أمن الدولة الإسلامية في أثناء خروجه للغزوات، وفي حالات الخطر المحدق بالمدينة[٨].

كما أنَّ من بين المهمات الموكلة للصحابة وتُعد من أعمال الشرطة إجراءَ التحقيقات والقبضَ على الجناة، فقد روي عن أنس بن مالك أنَّ أناسًا من عرينة قدموا المدينة فاجتووا[٩]

---

(١)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج١، ص٣٠٠.

(٢)ابن شبة، تاريخ المدينة، ص٣٠١.

(٣)الحجر: والجمع حُجَر، كغرفة وغرف، والحِجْرُ حِجْرُ الكعبة، وهو ما حواه الحطيم المدار بالبيت جانب الشمال. وكل ما حَجَرْتَهُ من حائطٍ فهو حِجْرٌ. وقال ابن الأثير: هو اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٤٢.(مادة:حجر).

(٤)ابن شبة، تاريخ المدينة، ص٣٠٠.

(٥)ابن شبة، تاريخ المدينة، ص٣٠٣.

(٦)المائدة، آية٦٧ .

(٧)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج١، ص٣٠١.

(٨)راجع المبحث الأول من هذا الفصل.

(٩)اجتووا: الجوى السل، وتطاول المرض، وقيل: هو داءٌ يأخذ في الصدر، واجتواه كرهه ولم يوافقه، فاجتووا أي استوخموها. الزبيدي، تاج العروس ، ج٣٧، ص٣٨٤.

المدينة، فقال: "لو خرجتم إلى ذودٍ لنا، فشربتم من ألبانها وأبوالها" ففعلوا، فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله واستاقوا ذوده، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَّر أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا"[(١)].

ومن مهمات الشرطي في ذلك الوقت تنفيذ أوامر الرسول ﷺ وأحكامه في المخالفين والجناة، فقد روي أنه قد بلغه أنَّ أناسًا من المنافقين يجتمعون في بيت سويلم اليهودي يثبطون الناس عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فبعث طلحة بن عبيد الله في نفر، وأمره أن يحرق عليهم البيت، ففعل[(٢)]، وفي غزوة تبوك أيضًا جاء رسولَ الله ﷺ خبرُ مسجد الضرار من السماء، فأمر نفرًا من أصحابه بهدم المسجد وحرقه، ففعلوا[(٣)].

وما ورد في الروايات التاريخية لدلالةٌ مؤكدة على وجود الشرطة كوظيفة وعمل، وليس كجهازٍ أمنيٍّ مستقل، فالعبرة بالشيء لا بمسماه[(٤)].

واختلف المؤرخون حول بداية ظهور جهاز الشرطة في زمن الخلافة الراشدة، فيشير اليعقوبي (ت ٢٨٢هـ) إلى أنَّ عبد الله بن عباس كان على شرطة عمر رضي الله عنه[(٥)].

وشكك أحد الباحثين[(٦)] في صحة رواية اليعقوبي؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه كان يعسُّ بنفسه في طرقات المدينة، يضاف إلى ذلك مناقضة اليعقوبي لنفسه؛ لأنه في مكانٍ آخرَ نسب نشأة الشرطة إلى عصر الخليفة معاوية بقوله: "وكان معاوية أول من أقام الحرس والشرط والبوابين في الإسلام"[(٧)]. والحقُّ أنَّ العسسَ غيرُ الشرطة، فلا يمنع وجود العسس زمن عمر رضي الله عنه من وجود الشرطة.

---

(١)سنن ابن ماجة، ج٣، كتاب الحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فسادًا، ص٢٣٨.

(٢)الكتاني، التراتيب الإدارية، ص٣٣٦.

(٣)الكتاني، التراتيب الإدارية، ص٣٣٦-٣٣٧.

(٤)معجب معدي الحويقل، دور الشرطة في الشريعة، ص٧٢.

(٥) تاريخه، ج٢، ص١٥٩.

(٦)أرسن رشيد، الشرطة، ص٢٩.

(٧)اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص٢٣٢.

ومن الروايات التي ذكرت وجود الشرطة في الأمصار منذ زمن عمر وفي عهد عثمانﷺ ما رواه ابن حجر[١] أنَّ نصير بن عبد الرحمن[٢] كان على شرطة معاوية والي الشام في خلافة عمر ثم عثمان.

في حين يعتقد آخرون[٣] أنَّ عثمان ﷺ هو أولُ من اتخذ صاحبَ شرطةٍ[٤]، ويدعى عبد الله بن قنفذ التيمي القرشي، ويروي ابنُ حبيب أنه اتخذه على العدوى[٥] وما أشبهها، ولا يُسارُ بين يديه بحربةٍ ولا جماعة للشرط[٦]. بينما ذكر البلاذري في رواية عن الواقدي أنَّ سعد بن القرظ كان يحمل العنزة[٧] بين أبي بكر ﷺ -وهي حربة رسول الله ﷺ- التي كان يحملها بين يديه بلال،وحملها بين يدي عمر ﷺ، وكان ولده يحملونها بين يدي الولاة بالمدينة[٨].

والظاهر أنَّ عثمان ﷺ لم يسند حمل الحربة لصاحب الشرطة، ولم يجعلها من المراسم الرسمية مثلما فعل الخلفاء والولاة بعد ذلك، وإنما كانت تُحمل بين يديه في العيدين فقط اقتداءً بسنة من سبقوه[٩].

---

(١) ابن حجر، الإصابة، ج٣، ص٥٥٣-٥٥٤.

(٢)نصير بن عبد الرحمن بن يزيد والد موسى بن نصير فاتح بلاد المغرب، ويقال: إن أهل نصير من أراشة وسبي في خلافة أبي بكر ﷺ من جبل الخليل، وكان اسمه نصرًا، وسمي نصيرًا، وأعتقه بعض بني أمية. ابن حجر، الإصابة، ج٣، ٥٥٣.

(٣)ابن خياط، تاريخه، ص١٧٩؛ ابن حبيب، المحبر، ص٣٧٣؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٥، ص٣٤؛ الديار بكري، تاريخ الخميس، ص٢٥٥.

(٤)ابن خياط، تاريخه، ص١٧٩؛ ابن حبيب، المحبر، ص٣٧٣ ؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٥، ص٣٤؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٢٦ - ١٢٧.

(٥)العدوى: يأتي بمعنى الاستعداء، أي: طلب التقوية والنصرة، والاسم: العدوى. ويقال: استعديت الأميرَ على الظالم طلبتُ منه النصرة فأعداني، أي: استعنت به عليه، فأعانني. الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص١٧٦.

(٦) ابن حبيب، محمد البغدادي، المحبر، رواية أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، تصحيح: ايلزة ليختن شتيتر، منشورات المكتب التجاري للطباعة– بيروت، دار المريخ للنشر، ص٣٧٣.(سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن حبيب، المحبر).

(٧)العنزة: أطول من العصا، وأقصر من الرمح، وفيها زجٌ كزجِ الرمح. الرازي، مختار الصحاح، ص٤٥٧. (مادة: عنز).

(٨)البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص٨٠-٨١.

(٩)محمد الشريف الرحموني، نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م، ص٥٩-٦٠.(سيرد ذكر المرجع مختصرًا: محمد الرحموني، نظام الشرطة في الإسلام).

وأشار ابن سعد (ت ٢٣٠هـ) في طبقاته[١] إلى وجودِ الشرطة في زمن عثمان ﵁، فيذكر أنه حين توفي العباسُ بن عبد المطلب عم النبي عام ٣٢هـ/٦٥٣م تزاحم الناسُ في المدينة للصلاة عليه، مما دفع عثمان ﵁ إلى إرسال الشرطة لإفساح المجال لبني هاشم، فكانوا هم الذين نزلوا في حفرته ودلوه في اللحد.

في حين نجد بعض الروايات تشير إلى أنَّ وجودَ نظام الشرطة يرجع إلى زمن علي ﵁، ففي رواية للبلاذري (ت ٢٧٩هـ) عن المدائني: "أنَّ عليًّا بعث صاحب شرطة، وقال: أبعثك إلى ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، لا تدعنَّ قبرًا إلا سويته"[٢]. وهذه مهمةٌ دينيةٌ من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الحسبة.

وفي رواية أخرى لابن مزاحم (ت ٢١٢هـ) ذكر أنَّ عليًّا ﵁ قد كلَّف صاحب شرطته مالك بن حبيب اليربوعي[٣] بحشر الناس للمعسكر في صفين[٤].

كما تضاربت الروايات حول صاحب شرطة علي ﵁،فذكر اليعقوبي(ت٢٨٢هـ)[٥] في رواية له أنَّ معقل بن قيس كان على شرطته، وخالفه ابن مزاحم(ت ٢١٢هـ)[٦] في ذلك، حيث ذكر أنَّ صاحب الشرطة كان مالك بن حبيب، وذكر ابن خياط (ت٢٤٠هـ)[٧] أنَّ كلًّا منهما كان صاحبَ شرطة في عهد علي ﵁.

ولكن أخبار الطبري (ت٣١٠هـ) نفت صحة ما قيل من أنَّ ظهور الشرطة كان على عهد علي ﵁، ففي حوادث عام ٣٨هـ/٦٥٩م أورد رواية مفادها كالتالي: "فإنَّ قيسًا مقيمٌ مع عليٍّ

---

(١)ج٣، ص٢٣.

(٢) أنساب الأشراف، ج٢، ص٣٩٦.

(٣)مالك بن حبيب اليربوعي، قيل: هو اسم أبي محجن الثقفي الشاعر المشهور، وقيل: هو عمرو بن حبيب بن ثقيف، وقيل: اسمه كنيته، وكنيته أبو عبيد، وقيل: اسمه مالك، وقيل: اسمه عبد الله، قال أبو أحمد الحاكم: له صحبة، قال: ويخيل إلي أنه صاحب سعد بن أبي وقاص الذي أُتي به إليه وهو سكران، فإن يكن هو فإنَّ اسمَه مالكٌ، قيل : مات بأذربيجان، وقيل بجرجان. ابن حجر، الإصابة، ج٤، ص١٧٣-١٧٥.

(٤)صفين، ص١٢١.

(٥)تاريخه، ج٢، ص٢١٣.

(٦)صفين، ص١٢١.

(٧) تاريخه، ص١٢١.

على شُرطته"[1]، وهو لا يعني إطلاقًا أنَّ عليًّا ﷺ هو أول من أوجد نظام الشرطة وأطلق عليه اسم الشرطة؛ لأنه في رواية أخرى وردت ضمن حوادث عام ٣٣هـ/٦٥٤م قوله: "أنَّ عبد الرحمن الأسدي[2] كان على شرطة سعيد بن العاص[3] والي الكوفة لعثمان"[4]. وفي حوادث عام ١١هـ/٦٣٢م يأتي على ذكر قصيدة لأبي شجرة، وفيها يذكر عمرَ وشرطته في قوله:

لَمَّا رَهِبْتُ أَبَا حَفْصٍ وَشُرْطَتَهُ   وَالشَّيْخُ يُفْزَعُ أَحْيَانًا فَيَنْحَمِقُ[5]

مما دل على عدم صحة ما ورد من أنَّ ظهورَ الشرطة كان زمان علي ﷺ، وأما ما نسبه اليعقوبي إلى معاوية فيرى الدكتور عبد العزيز العمري[6] أنَّ المقصود بقول اليعقوبي ربما هم الشرطة الخاصة بالخلفاء حرس الخليفة الخاصون.

ونرى أنَّ تضارب الرواياتِ واختلافَ الأقوال حول بداية ظهور الشرطة تضع الباحث في حيرةٍ حول صحة بعضها، خاصة أنها وردت في مصادرَ تُعد أقدم تدوينًا، ولكن يمكننا التوفيق بين هذه الأقوال بأنَّ نظامَ الشرطة يرجع في نشأته الأولى إلى نظام العسس، وما يدلنا على ذلك قول المقريزي (٨٤٥هـ) –حين تحدث عن الولاية–بقوله :"وهي التي يسميها السلف الشرطة، وبعضهم يقول: صاحب العسس"[7]. فكان العسس النواة الأولى لجهاز الشرطة .كما أن ظهور الشرطة كوظيفة يرجع إلى عهد النبي ﷺ وإن كانت التسمية غير موجودة.فلما كان عهد عمر ﷺ ظهر جهاز الشرطة كمسمى بحسب الروايات إلى جانب العسس وأصبحت مهامه ضمن سلطة صاحب الشرطة وقل الإعتماد على العسس .

---

(١)تاريخ الأمم، ج٣، ص١٢٦؛ وانظر أيضًا: ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٢٢٦؛ ابن كثير، البداية والنهاية ، م٢، ج٣، ص٢٨٦.

(٢)عبد الرحمن الأسدي: لم أقف له على ترجمة.

(٣)سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، من فصحاء قريش، ندبه عثمان ﷺ فيمن ندب لكتابة القرآن، ولي الكوفة زمن عثمان، والمدينة زمن معاوية، مات سنة ٥٣هـ. ابن حجر، الإصابة، ج٢، ص٤٥.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٣٧.

(٥)الطبري، تار يخ الأمم، ج٢، ص٢٦٧.

(٦)عبد العزيز العمري، الولاية على البلدان ، ص٤٦١.

(٧) الخطط، م٢، ج٣، ص٣٦٢.

كما لم يكن لنظام الشرطة رجالُه المختصون في بادئ الأمر، فقد كان الإمام يأمر من في مجلسه لإتمام حُكمٍ أو أمرٍ فيقوم المأمور بإتمامه، ربما يعود ذلك إلى بساطة المجتمع الإسلامي وقوة الإيمان، وتطور الأمرُ تدريجيًّا في عهد عثمان وعلي إلى أن أصبح للشرطة رجالُها المختصون[1].

كما شهد عهد علي ﷺ ظهور نوعٍ من الشرطة قد عُرف بشرطة الخميس[2]، التي تدخل المعركة مع العدو قبل الجيش، وهي شرطة الموت لا ترجع إلا غالبة[3]، وجعل عليها الأصبغ بن نباتة المجاشعي[4][5].

ومن مهام الشرطة زمن الخلفاء الراشدين:

أولًا: الحراسة في الليل والنهار لحفظ أمن واستقرار الدولة، ونشهده من خلال فعل أبي بكر ﷺ في أيام الردة، حين كلف أبو بكر الصحابةَ بحراسة المدينة ومراقبة مداخلها للصحابة، والقيام بأعمال الدوريات والمراقبة[6].

ثانيًا: العس في الليل لحفظ النظام ومنع الفوضى وتأمين الناس، والمشهور عن عمر ﷺ طوافه بالليل في أنحاء المدينة وسهره على راحة رعيته وأمنهم وأموالهم وأعراضهم[7].

ثالثًا: في تنفيذ الحدود والأحكام الشرعية، وقد استعان الخلفاء الراشدون بأفرادٍ من الصحابة في تنفيذ أحكام القصاص والسرقة والتعزير وحدود الخمر والزنا[8].

---

(١)نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، دار عالم الكتب – الرياض، ط١، ١٣١هـ/١٩٩٤م، ص١٠٨. (سيرد اسم المرجع مختصرًا: نمر الحميداني، ولاية الشرطة).

(٢)وفي معنى شرطة الخميس أنَّ عليًّا قال لهذه الطائفة: "تشرطوا، فإنما أشارطكم على الجنة، ولست أشارطكم على ذهب ولا فضة، إنَّ نبيًّا من الأنبياء فيما مضى قال لأصحابه: تشرَّطوا فإني لست أشارطكم إلا على الجنة". ابن النديم، الفهرست، ص٢١٧.

(٣)ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٥٧. (مادة: شرط)

(٤)أصبغ بن نباتة التميمي المجاشعي الحنظلي الكوفي، شهد صفين مع علي، وروى عنه وعن الحسن بن علي، وذكر في تقريب التهذيب أنه متروك، رُمي بالرفض. ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج٤، ص١٩٢٧-١٩٣٠؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ، ج١، ص١١٣.

(٥)ابن خياط، تاريخه، ص١٢١.

(٦)راجع الفصل الأول، المبحث الرابع، المطلب الخامس منه، ص٨٢.

(٧)راجع الفصل الثاني، المبحث الثاني، ص١٢٩، والفصل الخامس، المبحث الأول، ص٣٨١ وما بعدها.

(٨)راجع مبحث تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في كل فصل لكل خليفة من خلفاء الدولة الراشدة.

كما كان صاحبُ الشرطة مكلفًا بتنفيذ أوامرِ الخليفة بجلب المتهمين ومن يقوم بإحداث فوضى أو شغب، ونذكر هنا رواية ابن سعد فيما يخص ببعث عثمان ﷺ للشرطة لإفساح المجال لبني هاشم للصلاة على العباس بعد تزاحم الناس عام ٣٢هـ/٦٥٣م(١).

وحين أمر عثمان ﷺ بتوسعة الحرم ابتاع من قومٍ وأبى آخرون، فهدم عليهم، ووضع الأثمان في بيت المال، فصاحوا بعثمان فأمر بهم بالحبس، وفي ذلك دلالة على وجود الشرطة حينذاك ليمنعوا الفوضى ويعيدوا النظام(٢).

رابعًا: تأمين الحراسة الشخصية للخلفاء الراشدين، أورد ابن خياط في تاريخه أسماء الذين تولوا أمر الحراسة زمن كلِّ خليفةٍ من خلفاء الدولة الراشدة، فكان لأبي بكر ﷺ حاجبٌ يُدعى شديد، وهو مولى له(٣)، كما كان لعمر ﷺ حاجبٌ يُدعى يرفأ يسير بين يديه وينظم دخول الرعية عليه(٤).

ورغم أنَّ نظام الشرطة قد أصبح معروفًا على عهد علي ﷺ مسمًى ووظيفة، إلا أنه من الواضح أنَّ عليًّا ﷺ لم يكن يستعين بأحدٍ من أفرادها لحراسته في أثناء تجواله بين الرعية، ودلالة ذلك سهولةُ مقتله على يد عبد الرحمن بن ملجم الخارجي(٥)، مما يجعلنا نعتقد أنَّ أمر الحراسة الشخصية للخلفاء الراشدين وسلامتهم لم تكن ضمن اهتماماتهم، فمهمتهم الرئيسة هي تنفيذ كل ما من شأنه أن يحققَ الأمن ويوفرَ الاستقرار للرعية، كما أنَّ حراسة الخلفاء لم تكن دائمة، وإنما في بعض المناسبات أو الأوقات أو الظروف الأمنية.

خامسًا: ومن المهام –أيضًا– تنفيذ أوامر الخليفة ومساعدته في توجيه الناس الراغبين في الجهاد نحو معسكر الجند، فقد روي أنَّ عليًّا ﷺ قد أمر صاحب شرطته مالك بن حبيب اليربوعي –حين كان عازمًا على الذهاب إلى صفين– أن يحشر الناس إلى المعسكر(٦).

---

(١)الطبقات، ج٣، ص٢٣.

(٢) الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص٥٩٥.

(٣)ابن خياط، تاريخه، ص٦٦.

(٤)ابن خياط، تاريخه، ص٨٩؛ اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص١٥٩.

(٥)انظر المبحث الأول من هذا الفصل، ص٣٧٢ وما بعدها.

(٦)نصر بن مزاحم، صفين، ص١٢١.

كما يظهر أنَّ صاحب الشرطة زمن علي ﷺ كان يقوم بخدمة الخليفة، ويعمل على تحذيره من الأفراد الذين يحتمل منهم العداوة والانتقام، ومما يروى في ذلك حين تثاقل الناس في الخروج مع علي أنَّ صاحبَ شرطته مالك بن حبيب قال لعلي: "والله لئن أمرتنا لنقتلنهم" ونهاه عليٌّ عن ذلك وقال له: الإسراف في القتل أن تقتل غير قاتلك، فقد نهى الله عنه، وذلك هو الغشم"[(١)][(٢)].

وأخيرًا إنَّ تعددَ الرواياتِ حول بداية ظهور جهاز الشرطة زمن الخلافة الراشدة لا ينفي وجود الشرطة منذ صدر الإسلام، فإذا كان من وظائف الشرطة توفيرُ الأمن للرعية وحراسةُ ممتلكات المسلمين ومؤسسات الدولة وحفظُ النظام وتنفيذُ الحدود وغيرُ ذلك من المهام؛ فهي كانت موجودة منذ ذلك الوقت، إلا أنَّ رجالها لم يكن يُطلق عليهم المسمى، إلا أنَّ مهماتِهم هي مهماتُ الشرطة، وبسبب تطور أجهزة الدولة الأمنية والحاجة الأكيدة إلى توطيد الأمن والاستقرار أدى إلى ظهور أجهزةٍ وتنظيماتٍ أمنية ومن بينها جهاز الشرطة.

---

(١)الغشم: الظلم والغضب. ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٥٢. (مادة: غشم).

(٢)نصر بن مزاحم، صفين، ص٤.

• **الجيش**[١]:

لفظٌ يطلق على الجند، كما يطلق على جماعة الناس في الحرب، أو السائرين إلى حرب، أو غيرها[٢].

وقد عرف الطرطوشي (ت٥٢٠هـ) الجند بقوله: "الجند هم عُدَدُ الملك، وحصونه، ومعاقله، وأوتاده...."[٣].

وأما ابن جماعة (ت٧٣٣هـ) فقال: "جند السلطان هم حصونه، وعدده، ومعاقله، ومدده، وحماته، وجُنَنُه[٤]، وسلاحه[٥].

كما اتفق حكماء العرب والعجم على أهمية الجند ومكانتهم من السلطان، فمن أقوالهم المأثورة في ذلك: "أنَّ المُلك بناءٌ أساسُه الجند، فإنْ قوِيَ الأساسُ دام البناء، وإن ضعف الأساسُ سقط البناء"[٦].

ومما ورد –أيضًا–: "لا سلطان إلا بجند، ولا جند إلا بمال، ولا مال إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل"[٧].

(١)الجيش: جيَّش فلان تجيشًا، أي: جمع الجيوش، واستجاشه طلب منه جيشًا. الرازي، مختار الصحاح، ص١١٨. (مادة: جيش).

(٢)ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٢٥١. (مادة: جيش).

(٣) محمد بن محمد الوليد الفهري المالكي، سراج الملوك، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ، ص١٠٦. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: الطرطوشي، سراج الملوك).

(٤)الجُنَنُ: الجُنة بالضم، وهي الدرع، وكل ما وقاك جُنة. وتستعمل في كل ما واراك من السلاح واستترت به منه. ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٢١٨. (مادة: جنن).

(٥) محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحموي الشافعي، نظام وإعداد الجيوش في الإسلام، تحقيق: عبد الجواد خلف، دار البيان– القاهرة، ١٩٩٦م، ص٧٠. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: ابن جماعة، الجيوش في الإسلام).

(٦)ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تقديم: عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق وتعليق: فؤاد عبد المنعم، دار الثقافة، بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، الدوحة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ط٣، ج١، ص٩٦. (سيرد ذكر المصدر مختصرًا: ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام).

(٧)ابن جماعة، الجيوش في الإسلام، ص٧٠.

والثابت تاريخيًّا أنَّ الجيش الإسلامي كغيره من الأنظمة والأجهزة الأمنية قد بدأ بدايةً متواضعة منذ عهد رسول الله ﷺ، إذ لم يكن هناك نظامٌ خاص بالجيش، حيث كان الانخراط في صفوفه أمرًا تطوعيًّا ليس مُلزِمًا، فإذا استُنفر المسلمون نفروا، وإذا وضعت الحرب أوزارها رجعوا إلى ممارسة أعمالهم وحياتهم السابقة قبل النفير(١).

وسار أبو بكر رضي الله عنه على سنة رسول الله ﷺ، فعمل على تهيئة الجيوش لمحاربة أهل الردة دون تفريقٍ بينهم، فلم يفرق بين من ارتد عن الإسلام ومن منع الزكاة(٢)، في ندب الناس إلى القتال عند الحاجة إليه، وظل يستنفر الراغبين في الجهاد، ولا يُكره المتخلفين؛ حتى كتب إلى قواده في العراق والشام أن لا يأذنوا لمن شاء بالرجوع، ولا يستفتحوا بمكاره، وأن يستنفروا من قاتل أهل الردة ومن ثبت على الإسلام(٣).

كما لم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوانٌ جامع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، بل كان المال يوزَّع حال الحصول عليه على أساس المساواة بين المسلمين، ودون وجود قوائمَ أوسجلاتٍ بأسماء من يستحق العطاء(٤)، فلما كان زمن عمر رضي الله عنه كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوانَ العطاء للمقاتلة وغيرهم، وديوان الجند مشتمل على أكثره، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين(٥).

وبوجود ديوانٍ للجند ابتداءً من عام ٢٠هـ(٦)/٦٤١م وُضعت قاعدةٌ جديدةٌ للتجنيد، حين نص على الالتزام إلى جانب التطوع لضبط نشاط الجيش، خاصة وأنَّ الدولة الإسلامية تشهد اتساعًا في فتوحاتها وازديادًا ملحوظًا في أعداد المنضمِّين إلى صفوفها، فأمر عماله أن يبعثوا

---

(١) محمد ضيف الله البطاينة، في تاريخ الحضارة الإسلامية، ص٨٨.

(٢) عبد العزيز عبد الله السلومي، ديوان الجند نشأته وتطوره في الدولة الإسلامية حتى عصر المأمون، مكتبة الطالب الجامعي– مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٩١-٩٢. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: عبد العزيز السلومي، ديوان الجند).

(٣) عبد العزيز السلومي، ديوان الجند، ص٩٢- ٩٣؛ عفاف سيد ومصطفى الحناوي، النظم الإسلامية، ج١، ص٢٥٥. وانظر الفصل الأول، المبحث الأول، ص٣٤، المبحث الثاني، ص٤٦ وما بعدها.

(٤)فيروى أنه في غزوة بدر اختلف أهلُ بدر في النفل، وساءت فيه أخلاقهم، فانتزعه الله من أيديهم، فجعله إلى رسوله ﷺ، فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بواء، يقول على السواء.ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص٢٦٢.

(٥)ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ج١، ص٣٧.

(٦)البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٣٦؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٥٠.

إليه من كانت له نجدة، أو فرس، أو سلاح، أو رأي[١]، فكتب إلى عماله: "ولا تدعوا في ربيعة ولا مضر ولا حلفائهما أحدًا من أهل النجدة ولا فارسًا إلا جلبتموه، فإن جاء طائعًا وإلا حشرتموه احملوا العرب على الجدّ إذ جدّ العجم فلتلقوا جِدهم بِجِدكم"[٢]، كما كتب لبعض قواده يوم مخرجه للحج سنة ١٣هـ/٦٣٤م: "لا تدعو أحدًا له سلاح، أو فرس، أو نجدة، أو رأي إلا انتخبتموه ثم وجهتموه إليّ، والعجل العجل"[٣].

وتتلخص مهمة الديوان في قول ابن خلدون[٤]: "إحصاء العساكر بأسمائهم، وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في إباناتها" ، فأصبح الجندُ فئةً مخصوصة معروفة في عملها وأوصافها وأرزاقها[٥].

كما يعود إلى عمر ﷺ الفضلُ في تنظيم فرق الجيش، ويظهر ذلك في رسالته إلى سعد حين نزل بشراف[٦]: "إذا جاءك كتابي هذا، فعشِّرِ الناس، وعرِّف عليهم، وأمِّر على أجنادهم ..."[٧].

وكان صاحب الحرب في كلِّ مصرٍ رجلٌ مسمَّى وقومٌ مسمَّون، فإن حدَث حدثٌ نهض بهم، والقعقاع بن عمرو –صاحب الحرب– الذي أجاب أهل حمص حين كتب إليهم عمر في إعانتهم، وهو الذي منع يزيد والأشتر من خلع عثمان ﷺ[٨].

---

(١)ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٩١٦.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٧٩.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٧٩.

(٤)المقدمة، طبعة دار القلم – بيروت، ط٥، ١٩٨٤م، ج١، ص٢٤٣؛ نجدت خماش، الشام في صدر الإسلام (من الفتح حتى سقوط خلافة بني أمية) دراسة للأوضاع الإجتماعية والإدارية، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر–دمشق، ط١، ١٩٨٧م، ص٣٤٢. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: نجدة خماش، الشام في صدر الإسلام).

(٥) محمد الدُغمي، التجسس وأحكامه ، ص٧٧–٧٨.

(٦) شراف: ماء بنجد، وشراف بين واقصة والقرعاء على ثمانية أميال من الأحساء التي لبني وهب. ياقوت، المعجم، ج٣، ص٣٣١.

(٧)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٣٨٥.

(٨)المالقي، التمهيد والبيان، ص١٥٢.

وظل الاهتمام بالجيش وتنظيمه مستمرًّا من بعد عمر رضي الله عنه، إذ سار عثمان رضي الله عنه على نفس الأسس التي وضعها عمر رضي الله عنه، فكتب إلى أمراء الأجناد بالتأكيد على استنفار المقاتلة لأداء مهماتهم كما كانوا أيام عمر رضي الله عنه: "فإنكم حماة المسلمين وذادتهم! وقد وضع لكم عمر ما لم يغب عنا، بل كان على ملإٍ..."[(١)]، كما كتب إلى معاوية وغيره من الولاة: "أما بعد! فقوموا على ما فارقتم عليه عمر"[(٢)]، وفي ذلك تأكيد على الاستمرار بالاهتمام بالجيش واتباع نهج من سبقه.

وفي عهد علي رضي الله عنه ساوى بين الجنود في العطاء[(٣)]، وصار لكل مجموعةٍ من الجند عرفاءُ يتولون أمر الجند ويقبضون أرزاقهم ويوزعونها عليهم[(٤)].

ويعد الجيش الإسلامي من الأجهزة الأمنية التي اعتمد عليها خلفاء العهد الراشدي في حفظ الأمن ودعم استقرار الدولة الإسلامية، وقد عدد الطرطوشي[(٥)] مهمات الجيش في كتابه، فقال: "... هم حماة البيضة، والذابُّون عن الحُرْمَة، والدافعون عن العورة، وهم جند الثغور، وحراس الأبواب، والعدة للحوادث، وإمداد المسلمين، والحد الذي يلقى العدو، والسهم الذي يرمى به، والسلاح المدفوع في نحره، والشوكة على العدو، يؤَمَّنُ بهم السبلُ وتسدُّ الثغور".

ويفهم من قول الطرطوشي أنَّ للجيش مهمتين؛ هما حفظ أمن الجبهة الداخلية، وحماية حدود الدولة الإسلامية، والثابت أنَّ هاتين المهمتين هما نفس الدور الأساسي الذي كان يؤديه الجيش الإسلامي منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، منذ أن أنزل الله –تعالى– إذنه للمسلمين بالقتال في أوائل السنة الثانية للهجرة[(٦)]. ومن المهام التي أداها الجيش في عهد الخلفاء الراشدين:

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٩٠–٥٩١.

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٠٢؛ محمود أحمد عواد، الجيش والقتال في صدر الإسلام، مكتبة المنار – الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص٨١. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: محمود عواد، الجيش والقتال).

(٣)ابن جماعة، الجيوش في الإسلام، ص١١٤.

(٤) صبحي عبد المنعم، النظم الإسلامية– مكتبة الرشد، ط٢، ١١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص١٧٤.(سيرد ذكر المرجع مختصرا: صبحي عبد المنعم ، النظم الإسلامية).

(٥) سراج الملوك، ص١٠٦.

(٦)محمد بن محمد أبو شهبة، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، دار القلم– دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص٧٥. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: محمد أبو شهبة، السيرة النبوية).

أولًا: الدفاع عن النفس والعقيدة الإسلامية، قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾(١). وقتال أبي بكر ﷺ للمرتدين ما هو إلا عملٌ بالآية الكريمة، لحفظ العقيدة والنفس بعد أن فشلت مساعيه السلمية في ردهم عن ردهم، فاعتمد على حشد الجيوش واستنفار القبائل العربية لإخماد نار الردة، فعقد أحدَ عشر لواءً عليها القادةُ الكبار من صحابة رسول الله ﷺ لمناطقَ متفرقةٍ في الجزيرة العربية، وزودهم بتعليمات محددة، وأمر كلَّ قائدٍ منهم باستنفار من يليه من المسلمين من كل قبيلة(٢)، كما أنه ترك قوةً عسكرية لحماية أمن البلاد(٣)، واستطاع الجيش الإسلامي بعد سلسلة من المعارك في أطراف بلاد العرب ووسطها أن يطفئ لهب الردة، وأن يعيد إلى الدولة الإسلامية مظاهر وحدتها، وإلى المدينة مكانتها في قيادة الجزيرة العربية وتوجيهها(٤).

ثانيًا: الدفاع عن المجتمع والدولة الإسلامية ضد أي عدوان خارجي، وقد نجح جيش أسامة في إنفاذ المهمة التي أُنفذ لها من بعث رسالةٍ إلى القوى الخارجية المتربصة بالدولة الناشئة وكلِّ من يحاول زعزعة أمن المدينة من القبائل العربية مستغلًا انشغال الدولة الإسلامية بإخماد الردة(٥).

ثالثًا:حفظ الأمن الداخلي وقمع الفتن والاضطرابات. وقد ذكر سابقًا أنَّ أبا بكر ﷺ قد سار على هدي رسول الله ﷺ في ندب الناس إلى القتال عند الحاجة إلى ذلك، فكلَّف من بقي على الإسلام والطاعة بمواجهة المرتدين من قومه، فكتب إلى عامله زياد بن لبيد على حضرموت أن يستعين بمن أقبل على من أدبر(٦)، كما ورد عند ابن خلدون أنَّ أبا بكر ﷺ قد رد جرير بن عبد الله إلى نجران ليستنفر من ثبت على الإسلام على من ارتد(٧).

---

(١)سورة البقرة، آية : ١٩٠ .

(٢)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٧؛ القضاعي، تاريخه، ص٢٨٣-٢٨٤؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٧٦.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٥٧؛ انظر تفاصيل ذلك في الفصل الأول، المبحث الرابع، المطلب الخامس.

(٤)شكري فيصل، حركة الفتح الإسلامي في القرن الأول الهجري، دراسة تمهيدية لنشأة المجتمعات الإسلامية، دار العلم للملايين- بيروت، ط٦، ١٩٨٢م، ص٣٢-٣٣. (سيرد ذكر المرجع مختصرًا: شكري فيصل، حركة الفتح الإسلامي).

(٥)انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني منه والرابع، مطلب قتال المخالفين.

(٦)الكلاعي، حروب الردة، ص١٥٩.

(٧)انظر: الفصل الأول، المبحث الرابع منه، المطلب الخامس، ص٨٠.

كما كلف أمراء المناطق بضرب البعث على من لم يلحق طوعًا في الجهاد، فأمر عثمان بن أبي العاص أن يضرب البعوث على مخاليف أهل الطائف، فضرب على كل مخلاف عشرين، وأمَّر عليها أخاه[1]، وكتب إلى عتاب بن أسيد أن يضرب على مكة وعملها خمسمائة بعث أو مقو، وأمَّر عليهم أخاه خالد بن أسيد، وأقاموا ينتظرون أمر أبي بكر ﷺ[2].

كما كان ﷺ يمد أهالي المناطق ممن ثبتوا على الإسلام بالجند لإعانتهم على مواجهة من ارتد من أهلهم، ومما يروى أنه قد كتب إلى أهل اليمن ممن لم يرتد يأمرهم بالتمسك بالذي هم عليه، والقيام بأمر الله والناس، ويعدهم بالجنود[3].

كما أنَّ دور الجيش في إخماد الفتن والثورات الداخلية كان واضحًا، إذ نجح زمن خلافة عمر وعثمان ﷺ من إخماد ثوراتٍ قام بها أهالي البلاد المفتوحة في العراق وفارس وبلاد الشام ومصر[4]، واستطاع الجيش الإسلامي أن يؤدي دوره ومهمته في حفظ الأمن الداخلي في عهد علي ﷺ في نجاحه إخماد ثورة الخريت الناجي ومن معه من الأعراب والعلوج وغيرهم، إذ وجه علي ﷺ معقل بن قيس الرماحي في جيش كثيف وأمره بقتاله إلى أن يقضي على حركته، فقتلهم قتلًا ذريعًا، وسبى منهم، وتتبع مَنْ فرَّ منهم[5].

كما عُدَّ أمنُ الناس وسلامةُ أرواحهم من أهم أولويات الخلفاء الراشدين، والشواهد على ذلك كثيرة، منها: قتال علي ﷺ للخوارج والحركات الخارجية حين كثرت مفاسدهم وإيذاؤهم للآمنين، وقطعهم الطرق[6]، وحين قام بعض صعاليك العرب بزعزعة الأمن في سجستان في عهده ﷺ كتب إلى ابن عباس أن يوجِّه رجلًا إليها ففعل، فوجَّه رِبْعِيَّ بنَ كأس العنبري، فظهر عليهم،

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٩٥. انظر: الفصل الأول، ص٨١.

(٢)الطبري، تاريخه، ج٢، ص٢٩٥؛ ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٨٦٣.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٢٩٦؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٢٣١. وانظر الفصل الأول، المبحث الثاني، ص٤٨.

(٤)انظر التفاصيل في الفصل الثاني، المبحث الثاني، ص١١٦ وما بعدها، وانظر أيضًا: الفصل الثالث، المبحث الثاني منه، ص٢٠٦ وما بعدها.

(٥)الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٤٣-١٤٤؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٢٣٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٢، ج٣، ص٢٨٣-٢٩٠. وانظر تفاصيل ذلك في الفصل الرابع، المبحث الثاني، ص٢٨٩.

(٦)انظر: الفصل الرابع، المبحث الثالث، المطلب الرابع، ص٣٢٠ وما بعدها.

وأقام بها حتى قُتل علي، وبويع معاوية[١]، كما كان يبعث قادة في سرايا لمنع سرايا معاوية من أذية الناس[٢]، واستعادة البلاد التي استولى عليها كالحجاز واليمن[٣].

والواضح أنَّ استعانة الخليفة علي ﷺ بالجيش لقمع الإضطرابات والثورات أكثر مما فعل الخليفة عثمان ﷺ، ومما دلَّ على ذلك رفضُه ﷺ اقتراح عامله على الشام بأن يبعث إليه جندًا منهم يقيم بين ظهراني أهل المدينة لنائبةٍ إن نابت المدينة، فرفض الاستعانة بجيش الشام كي لا يضيق على أهل المدينة قائلًا: "أنا أقتر على جيران رسول الله ﷺ الأرزاق بجند تساكنهم! وأضيق على أهل دار الهجرة والنصرة!"[٤]، في حين نجد أن اعتماد عليٍّ ﷺ على الجيش في رد المخالفين والخارجين كان واضحًا، إذ سيَّر الجيوش لقمع الثورات والحركات الخارجية[٥].

ونرى أنَّ الخلفاء الراشدين قد حرصوا على وضع جيشٍ ثابتٍ مستعدٍّ في كل مصر لحماية دولة الإسلام ومستعدًّا لمواجهة الاضطرابات ، وقد حدد ابنُ الأثير عدد هذه القوة في كل مصر بقوله : "اتخذ عمرﷺ في كل مصر على قدره خيولًا من فضول أموال المسلمين عدةً لكَونٍ إنْ كان، فكان بالكوفة من ذلك أربعة آلاف فرس، وفي كل مصر من الأمصار الثمانية كما بالكوفة"[٦]، ومن خلال نصِّ ابن الأثير نستدل على أنَّ عمر ﷺ قد أمَّن الأمصار، ووضع حاميات فيها لحفظ أمنها واستقرارها، وقد أنزلها الأمصار والأجناد.

رابعًا: مواجهة حالات نقض العهود من قبل شعوب البلاد المفتوحة في فارس، وخراسان، والعراق، والشام، ومصر، وكانت حالات النقض تتكرر عدة مرات في عهدٍ واحد، وتعيد النقض في عهود تالية، حتى كانت المدينةُ تُفتح عدة مرات، وفي كل مرة تنقض المدن المفتوحة عهدها يسيِّرُ الخليفة الراشدي جندًا للقضاء على حركات التمرد وإعادة الفتح[٧].

---

(١)ابن خياط، تاريخه، ص١٩٩.

(٢)المسعودي، مروج الذهب، ج١، ص٤٠٤.

(٣)انظر تفاصيل ذلك: الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٤٩.

(٤)الأسدي، الفتنة ،ج١، ص٥٣.

(٥)انظر الفصل الرابع، المبحث الثاني، ص٣٢٠.

(٦)ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٣٧٦.

(٧)انظر: حالات النقض للعهود زمن الخلفاء الراشدين في الفصل الثاني، المبحث الثاني، الفصل الثالث، المبحث الثاني، الفصل الرابع، المبحث الثاني.

والواقع أنَّ جيش المسلمين الفاتح لأي مدينة لا يخرج منها إلا ويترك حاميةً تأمينًا للفتح، ومنعًا لأي محاولة انقلابٍ على الحكم الإسلامي الجديد على بلادهم، -كما فعل عمرو بن العاص بعد فتحه للإسكندرية سنة ٢٠هـ/٦٤١م- وضع بها رابطةً، وأجرى عليهم الأرزاق وأعقب بينهم في كل ستة أشهر[١].

كما اعتاد الخلفاء الراشدون على توجيه الألوية إلى الثغور، فكان بالكوفة أربعون ألف مقاتل، وغزواتهم تتجه ناحية الري وأذربيجان، يذهب منهم عشرة آلاف مقاتل لهذين الثغرين مرة كل سنة[٢]؛ لتأييد الفتح الإسلامي في تلك البلاد والمحافظة على الثغور من أن يغزوها عدو، وإعادة أهلها إلى الطاعة بالضرب على أيدي الثائرين في تلك المناطق[٣]، فجعل عثمان أهل البصرة يغزون من لم يكن صالح من أهل خراسان، فإذا رجعوا خلَّفوا أربعة آلاف للعقبة، فكانوا على ذلك حتى كانت الفتنة[٤]، وورد أنَّ عليًّا ﷺ قد عقد لواءً بالكوفة لحماية ثغر الري ليقاتلوا عن أهلها من أربعمائة رجل، لواء ربيع بن خثيم[٥].

وقد أدى وجود الحاميات العسكرية والمرابطين إلى انخفاض حركات نقض شعوب البلاد المفتوحة ضد الدولة الإسلامية، حيث لم تقم أيُّ حركات مناوئة للدولة، خاصة في بلاد العراق بعد بناء الكوفة والبصرة وتمصيرهما، في حين تشير الروايات التاريخية إلى أنَّ بلاد فارس ظلت الثورات المناوئة للدولة تتزايد فيها وتثير غيرهم من أهل الذمة في بلاد العراق؛ لوجود ملكهم يزدجرد ملك الفرس حيًّا بين أظهرهم، يبعث في كل عام حربًا ضد المسلمين، فوجه الأمراء بألوية، وأذن للمسلمين بالانسياح في بلاد فارس؛ للقضاء على ثوراتهم المتكررة في سنة ١٧هـ/٦٣٨م[٦].

---

(١)راجع: الفصل الثاني، المبحث الثاني، ص١٢٣.

(٢) الطبري ، تاريخ الأمم، ج٢ ، ص ٥٩١.

(٣)حسن أيوب، الخلفاء الراشدون القادة الأوفياء وأعظم الخلفاء، دار السلام– القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص١٥٦.
(سيرد اسم المرجع مختصرًا: حسن أيوب، الخلفاء الراشدون)؛ أحمد أبو موسى، التاريخ السياسي والحضاري والإداري في صدر الإسلام، ص١٦٩.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٣٣؛ ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٢٨-٢٩.

(٥)نصر بن مزاحم، صفين، ص١١٥.

(٦)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٣٠، ٥٠٥؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص٤٢١؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص١١٦.

خامسًا: تأمين حدود الدولة الإسلامية وأطرافها، فكان للجيش الإسلامي دورٌ عظيمٌ في امتداد الإسلام إلى مناطق العالم من خلال عمليات الفتوحات، غير أنَّ خلفاء العهد الراشدي – في أحيان كثيرة– يفضلون إيقاف عمليات الفتح إذا كان التوسع فيه ضررٌ بأمن وسلامة الجند، أو ضررٌ بأمن المدن المفتوحة، فنرى أنَّ عمر ﷺكان يأمر قادته بعدم التقدم في بلاد فارس، والتوقف عند حد البصرة وسوادها، والاكتفاء بما تحت أيديهم من فتوح، حتى يتم لهم السيطرة الكاملة عليها، وتثبيت أقدام المسلمين فيها(١).

ولذا فإنَّ من عادة الجيش الإسلامي كلما فُتحت مدينة ظاهرةٌ أو عند ساحلٍ رتبوا فيها قدرَ من يُحتاج لها إليه من المسلمين، فإن حدث في شيءٍ منها حدَثٌ من قِبل العدو سربوا إليها الأمداد(٢)، كما كانوا يقومون بترتيب المقاتلة في الحصون والسواحل والثغور، وإقامة الحرس على مناظرها، واتخاذ المواقيد لها؛ والعمل على إقامة الحاميات على الحدود حفظًا لأمنها ولصد هجمات العدو المفاجئة(٣).

كما أنَّ توقف عمليات الفتح الإسلامي في النصف الثاني من خلافة عثمان ﷺ، قد أدى إلى انشغال الجيش عن الجهاد بسياسة الدولة مما دفع بعثمان ﷺ إلى إصدار أوامره لعماله بتجمير –أي جمع– الناس في البعوث، كما عزم على تحريم أعطياتهم عليهم ليطيعوه ويحتاجوا إليه، وذلك في عام ٣٤هـ/٦٥٤م(٤).

وطوال خلافة علي ﷺ توقفت جيوش المسلمين عند حدود بلاد فارس لا تتجاوزها إلى ما وراء بلاد الترك وغيرها، بل تلتزم خطة الدفاع عنها، ولا تُمَكِّن أحدًا من اجتيازها بسبب اشتغاله رضي الله عنه بقتال الخوارج والبغاة(٥)، وكان موقف هذه الجيوش دقيقًا؛ لأن المسلمين من ورائهم مختلفون، يحارب بعضهم بعضًا، ومثل هذا يوقع الوهن في نفوس الجيوش، ولكن هذه الجيوش لم تضعف، فأخلصت لدينها، ولم تُشغل نفسها بما يقع بين المسلمين من ذلك الخلاف الذي فرَّق

---

(١)الكلاعي، حروب الردة، ص٥٢٨؛ انظر: الفصل الثاني، المبحث الثاني، ص١٢٦.

(٢)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٣٤.

(٣)البلاذري، فتوح البلدان، ص١٣٤. سبق أن ذكرنا ذلك في الفصول السابقة.

(٤)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٦٤٣.

(٥)محمود مقديشي، نزهة الأنظارفي عجائب التواريخ والأخبار تحقيق علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ج١، ص١٩٧.(سيرد ذكر المصدر مختصرًا: محمود مقديشي، نزهة الأنظار في عجائب الأخبار).

كلمتهم، بل عملت على المحافظة على ما كسبته من تراث له، وكان عليٌّ مِن ورائها لا ينساها في حروبه الداخلية، بل يرسل لها المدد حتى تبقى قوية[(١)].

وقد ثبت تاريخيًّا أنَّ الجيش المرافق لعلي ﵁ في حروبه ضعفت فيه روح الجندية، وانتشرت فيه الروح الانهزامية في آواخر عهده، فكلما ندبهم إلى الخروج واستنفرهم تثاقلوا واعتذروا له[(٢)] بعد أن كان هذا الجيش إلى وقتٍ غير بعيد يصنع أعظم الانتصارات، كما أنَّ تدخُّل فئةِ الخوارج المنقسم عن جيش عليٍّ بعد التحكيم في شؤون الخلافة والحكم وقرارات الخليفة إلى أن أصبح متمردًا وخارجًا على السلطة العليا في الدولة حتى انتهى بهم إلى قتل الخليفة.

وذكر أحد الباحثين الحل الذي اتخذه علي ﵁ لإصلاح أمر جنده يتمثل في إعادة بناء الجيش المفكك وفق مقاييسَ موحدةٍ من الولاء والانتظام، فاستنفذ كل وقته وتفكيره خلال السنتين الأخيرتين من حياته لتنفيذ خطته بهدوءٍ وصبرٍ دون أن يتوقف الصراع بين الشام والعراق وذلك عبر الهجمات الأموية التي نجح في صدها وتجميد خطرها، غير أن الجيش الذي انهمك في بنائه لم يستكمل إعداده ومشاريع الحرب الجديدة انطوت إلى الأبد[(٣)].

سادسًا: إرهاب العدو من خلال العدد والعدة استجابة لقول الله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما ستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾[(٤)]. والإعداد الجيد للجيش الإسلامي أمرٌ اهتم به الخلفاء الراشدين وأولوه عناية واهتماماً كبيراً لأمرين عظيمين: لنشر الإسلام وإعلاء كلمة الحق من خلال الجهاد ،ولحماية الأمن الداخلي للدولة الإسلامية والدفاع عن حدودها وأمن العقيدة والأمة.

وإنَّ من أهم مصالح الإسلام وعزم الأمور اتخاذَ الأجناد وحمايةَ الثغور، فكانت سنةُ النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده بذلَ الأموال وادخارَ الرجال؛ لأنَّ الجند لا يَصلحُ حالهم إلا بإدرار أرزاقهم وسدِّ حاجاتهم، وإكرامهم بقدر عنائهم، حتى قال بعض الحكماء: "صديق الملك جندُه،

---

(١) عبد المتعال الصعيدي، السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، ص٣١٦.

(٢)ابن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية ، ص٩٨-٩٩.

(٣)إبراهيم بيضون، ملامح التيارات السياسية في القرن الأول الهجري، دار النهضة العربية – بيروت، ١٩٧٩م، ص١٣٦.
(سيرد ذكر المرجع مختصرًا: إبراهيم بيضون، ملامح التيارات السياسية في القرن الأول الهجري).

(٤) سورة الأنفال، آية:١٦.

وعدوه بيت ماله، فإذا ضعف بيتُ ماله ببذله لناصره –وهم الجند– استظهر على عدوه، ومتى ضعف الجند الناصر له بحفظ بيت المال قوِيَ عليه عدوه"[(١)].

كما روي بعد أن فتحت العراق وجيء بماله إلى عمر استؤذن في إدخاله بيت المال، فأبى وقال: "لا ورب الكعبة! لايأوى تحت سقفٍ حتى أقسمه"، فلما أصبح قسَّمه بين الناس[(٢)]. وفي ذلك لدلالةٌ على سنة اتخاذ الأجناد وتكثيرهم، وأنه من أهم مصالح الإسلام[(٣)].

كما اهتم الخلفاء الراشدين بتكثير أعداد الجيش الإسلامي في أثناء المعارك العسكرية وامدادهم بالعدد والعدة فقد بلغ عدد الجيش الإسلامي في غزوة تبوك عام ٩هـ/٦٣٠م كما جاء في رواية كعب بن مالك :" وغَزَا رسول اللهِ ﷺ بنَاسٍ كَثيرٍ يَزيدُونَ على عشْرَةِ آلافٍ ولا يَجْمَعُهُمْ ديوَانُ حَافظٍ"[(٤)] .

ولما كان عهد أبي بكر ﵁ بلغ جمع المسلمين باليرموك بعد أن قدم عليهم خالد بن الوليد ستة وثلاثون ألفاً [(٥)] ، وفي وقعة القادسية عام ١٤هـ/ ٦٣٥م في عهد عمر﵁ بلغ عدد من شهد الوقعة من الجند الإسلامي بضعة وثلاثون ألفاً مقاتل[(٦)] . وورد أنه في عهد عثمان كان بالكوفة أربعون ألف مقاتل ، يخرج منها عشرة الآف لغزو الري وأذربيجان في كل سنة[(٧)] .

كما أن من أهم مصالح الإسلام أيضًا تمويل الجيش، فكان تمويله قبل تأسيس الديوان يعتمد على ما يُعِدُّه الأفراد من عدةٍ، إضافة إلى ما يُقدَّم من الصدقة والنفقة من الأفراد[(٨)]، إلى

---

(١)ابن جماعة، الجيوش في الإسلام، ص٧١-٧٢.

(٢)الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البغدادي،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٢٩هـ/١٩٩٩م، ط١، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج٨، ص٤٥٧. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: الماوردي، الحاوي الكبير)؛ ابن جماعة، الجيوش في الإسلام، ص٧٠-٧١.

(٣)ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، ج١، ص٩٦.

(٤) صحيح مسلم، ج٤، ص ٢١٢٩.

(٥) الطبري، تاريخ الأمم، ج٢،ص ٣٣٥.

(٦) الطبري ،تاريخ الأمم،ج٢، ص٣٨٤.

(٧) الطبري ،تاريخ الأمم،ج٢، ص٥٩١.

(٨)ويذكر أنه في السنة التاسعة من الهجرة استنفر رسول الله ﷺ المسلمين من كل مكان لغزوة تبوك، وحث الموسرين على تجهيز المعسرين؛ لأنَّ الناس كانوا في عسر وجدب، فتقدم الناسُ بما لديهم منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، والعباس،

جانب مساهمة الدولة في الإنفاق وإعداد القوة من سلاح وركوب[1]، فقد ورد عن عمر ﷺ أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفًا من الظهر[2]،وروي أنه حبس ثلاثين ألف بعير وثلاثمائة فرس موسومًا في أفخاذهن حبيس في سبيل الله[3].

ويتوجب على كل إمامٍ تعيينُ جيشٍ في كل سنة في فصل الربيع يتوجهون إلى آخر ملكه، ويعودون حتى يحصل بذلك الرهبة، فإن كان هناك مفسدون قمعوهم، وإن لم يكن فيخشى أحدٌ من المفسدين أن يُظهر نفسه، وكذلك تجهيز أغربة مشحونة بالرجل والسلاح في البحر المحيط يتفقدون السواحل فمن وجده من قطاع الطريق قمعوه، وإن لم يجدوا أحدًا فيكون إرهابًا للكفار من تقرُّبِهم إلى المسلمين[4].

وحرص الخلفاء الراشدين على دعم وتزويد الجيش الإسلامي بالإمدادات المستمرة اللازمة فيروى أن المسلمين في الشام استمدوا أبوبكر ﷺ فأمدهم وكلما اجتمع إليه جماعة من المقاتلين أمرهم بالتوجه إلى الشام ، كما أنه أمر خالد بن الوليد بالمسير من العراق إلى الشام مدداً للمسلمين .

وعندما قصد الروم المسلمين بحمص عام ١٧هـ/ ٦٣٨م وكان المهيج للروم أهل الجزيرة ، فوجه عمرﷺ أمره لأمراء الأجناد بالعراق بإرسال جنداً لإغاثة إخوانهم بالشام ، كما أمر سعد بن أبي وقاص أن يسرح جيشاً لتأديب أهل الجزيرة على فعلهم ، كما أن عمرﷺ قد اتخذ في كل مصر خيولاً على قدر ذلك المصر عدةً تكون لهم [5]، فكان لذلك التنسيق المتكامل بين قوى

وغيرهم، وأنفق عثمان ألف دينار، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم ارض عن عثمان، فإني عنه راض"، وعُرف ذلك الجيش بجيش العسرة. انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج٤، ص١٣١.

(١) محمد البطاينة، في تاريخ الحضارة الإسلامية، ص٩٥– ٩٧.

(٢)أبو عبيد، الأموال، ص٣٧٨.

(٣)الشيباني، محمد بن الحسن ، شرح كتاب السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات– القاهرة، ج٥، ص٢٠٨٥. (سيرد اسم المصدر مختصرًا: ابن الحسن الشيباني، شرح السير الكبير)؛ محمد البطاينة، في تاريخ الحضارة الإسلامية، ص٩٧.

(٤)الظاهري، زبدة كشف الممالك ، ص٦٦-٦٧.

(٥) الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٤٨٢.

الأمصار الإسلامية أثره الفعال في إظهار قوة المسلمين أمام العدو وإرهاب أهل الجزيرة وتفرقهم عن الروم .

كما ظهر إهتمام الخلفاء الراشدين بالجيش الإسلامي أيضاً في بناء الأمصار في العراق ومصر كالبصرة والكوفة، والفسطاط[١] ، وشحن هذه الأمصار والثغور بالجند المرابطة وعائلاتهم ، وتوفير قوة لكل مصر من العدد والعدة [٢].

سابعًا: ومن مهمات الجيش الإسلامي الأمنية قتالُ المخالفين، والعمل على إعادة وحدة الأمة والدولة، ومن ذلك قتال علي رضي الله عنه أهلَ الجمل ومعاوية والخوارج[٣].

والواقع أنَّ حوادث الفتنة التي عصفت بالأمة الإسلامية قد ألقت بعبءٍ عظيمٍ على عاتق الحاميات العسكرية والجند المرابطين في الثغور والسواحل بسبب انشغال الجيش الأساسي مع إمام المسلمين عليٍّ رضي الله عنه في تأمين الجبهة الداخلية للدولة، مما جعلها في يقظة تامة لحماية حدود الدولة وثغورها، والسهر على أمنها كي لا يطمع عدوٌّ في غزوها في ظل الظروف الأمنية العصيبة التي تمر بها الأمة، ولم تشر المصادر التاريخية إلى أي حوادثِ اعتداءٍ خارجية على حدود الدولة وأطرافها سوى ما أورده ابن كثير من أن ملك الروم قد طمع في معاوية بعد أن كان يخشاه وقهر جندهم وحين رأى انشغال معاويةرضي الله عنه بحرب علي رضي الله عنه طمع في بلاد الشام فكتب إليه معاويةرضي الله عنه: "والله لئن لم تنته وترجع إلى بلادك يا لعين لأصطلحن أنا وابن عمي عليك ولأخرجنك من جميع بلادك"، فعند ذلك خاف ملك الروم وبعث بطلب الهدنة"[٤]، وهو ما دل على أن معاوية رضي الله عنه كان يتولى حماية الثغر الشامي من جانبه، وأما بقية الحدود الإسلامية من جانب علي رضي الله عنه لم تهمل بل كانت محفوظة من قبل جنده من أمثال مالك بن الأشتر[٥] في مصر، وزياد بن أبيه في

---

(١)انظر الفصل الثاني، المبحث الثاني منه، ص١٢٢.

(٢)انظر ما ذكرناه سابقاً، ص٤٠١ .

(٣) انظر تفاصيل ذلك: الفصل الرابع، المبحث الرابع، المطلب الثاني والثالث والرابع.

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٨، ص١١٠.

(٥) الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٢٦.

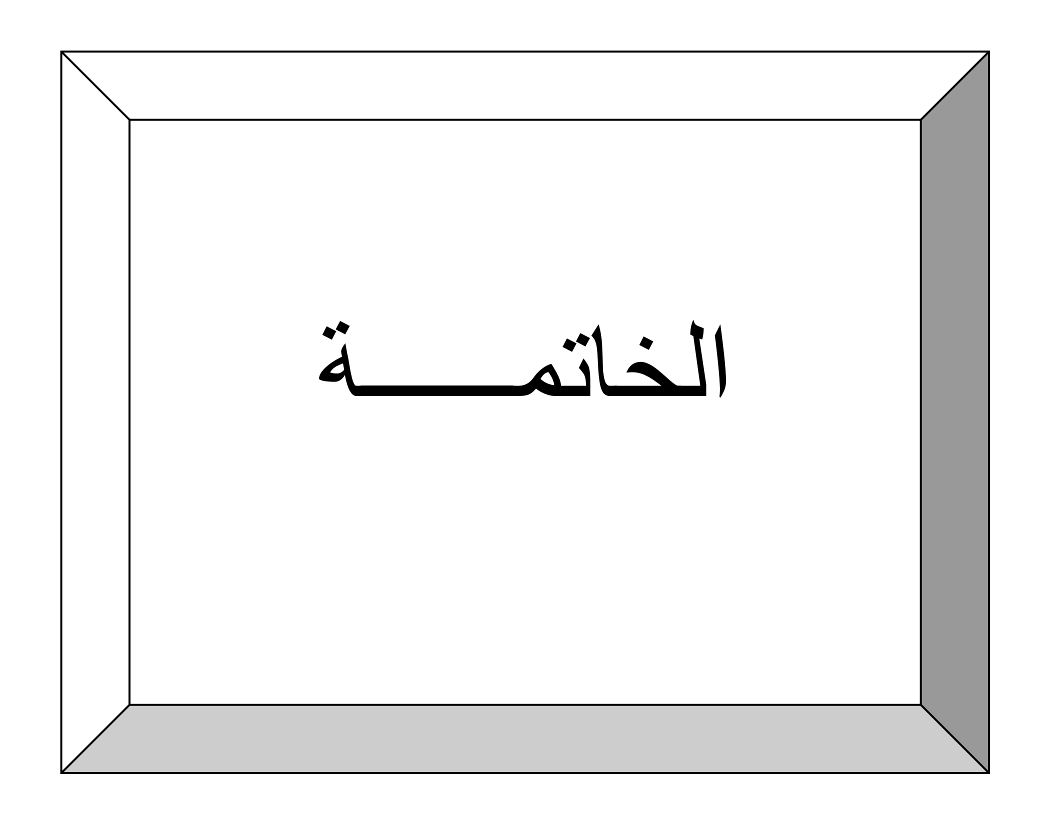
فارس وكرمان[1]، والأشعث بن قيس في أذربيجان[2]، وغيرهم ممن اتصفوا بالشجاعة والخبرة العسكرية.

وأخيرًا، لعب الجيش الإسلامي دورًا هامًّا وفعالاً في حفظ الأمن الداخلي للدولة وحماية حدودها وأمن الامة والعقيدة إلى جانب دوره الأساسي في الجهاد ونشر الإسلام .

---

(١) الطبري، تاريخ الأمم، ج٣، ص١٥١.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٢٤.


الخاتمـــــــة

الخاتمة

الحمد لله أن منَّ علينا ويسر لنا سبل إنهاء هذا البحث، ومن خلال هذه الدراسة توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج، أهمها:

١- أكدت الدراسة أهميةَ الأمن في بناء المجتمعات وتقدمِها في جميع الجوانب، وضرورةَ حفظ الأمن في أرجاء الدولة الإسلامية بالطرق المشروعة.

٢- الحرص على أمن الخلفاء وسلامتهم حفظاً لأمن الخلافة وذلك بمنعهم من الخروج للقتال.

٣- بينت الدراسة حرص الخلفاء على إعطاء الأولوية لحفظ عاصمة الدولة الإسلامية حين يتهدد الخطر تأمينًا لسلامة الدولة .

٤- أظهرت الدراسة حرصَ الخلفاء الراشدين على حفظ أمن أقاليم الدولة الإسلامية ، وإزالة كل أسباب التوتر والفتن، حتى وإن كان بعزل الولاة؛ إما لطلبٍ أو لمخالفةٍ أو لخطأٍ، حفظًا للأمن والاستقرار.

٥- بينت الدراسة أنَّ سياسةَ الخلفاء الراشدين الأمنية قد سارت وفق المنهج الإسلامي، وظهر ذلك جليًّا من خلال أقوالهم وأوامرهم ووصاياهم التي زودوا بها عمالهم وقوادهم وعامة المسلمين، كما أظهرت أعمالهم؛ تطبيق منهج الإسلام في إقرار الأمن والعدل والاستقرار في المجتمع الإسلامي.

٦- أوضحت الدراسة مدى التزام الخلفاءِ الراشدين بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية من أجل حفظ أمن النفس والمال والعرض.

٧- أظهرت الدراسة تميز سياسة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالحزم مع المرتدين مع ما اشتُهر به من اللين، مما كان له الأثرُ البالغ في إخافتهم ورهبتهم من الدولة الإسلامية والتمكن من القضاء على ردتهم .

٨- أثبتت الدراسة أنَّ قتالَ المرتدين كان إجراءً ضروريًّا لصون أمن العقيدة والأمة والدولة وفق ضوابطَ وأحكام الشريعة الإسلامية .

٩- بينت الدراسة ضرورة العقوبات التي أمر بها الصديق رضي الله عنه ضد المرتدين لإعادة هيبة الدولة الإسلامية وسيادتها ولاستعادة الأمن والاستقرار.

١٠- أظهرت الدراسة أن الاستنفار والحراسة من الأساليب الاحترازية الأمنية التي اتخذها أبو بكرﷺ لحفظ الأمن في المدينة ونواحيها، وبثِّ شعورِ الاطمئنان والأمن في أرجاءها بين العامة .

١١- تميز قتال الصديق للمرتدين أنه كان وفق استراتيجية عسكرية امتازت بالدقة والشمول والخبرة.

١٢- تميزت سياسة عمر ﷺ الأمنية بسدِّ الذرائع، والمراقبةِ والمتابعةِ والمحاسبة والمعاقبة والعزل لمن يخطئ من ولاته و قادته و العامة لإقرار الأمن في أقاليم الدولة الإسلامية وحفظ أمن الأمة ووحدتها.

١٣- أوضحت الدراسة تميز سياسة عثمان ﷺ الأمنية تجاه مثيري الفتنة في عهده بالمداراة ومحاولة استصلاح الناس والعفو إلا فيما استوجب العقوبة، تجنبًا للفتنة، وحرصاً على استقرار الدولة .

١٤- بينت الدراسة صحة موقف عثمان ﷺ في تمسكه بالحق في رفض مطالب مثيري الفتنة بالتنازل عن الخلافة ، لما فيه من إخلالٍ بأمن الأمة والدولة وإضعاف مقام الخلافة .

١٥- أوضحت الدراسة تميز سياسة علي ﷺ بمواجهة مخالفيه من أهل الجمل وصفين والخوارج بالحوار بما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إظهارًا للحق.

١٦- بينت الدراسة حسن معاملة علي ﷺ للأسرى والجرحى من المخالفين، وحرصه على حفظ حقوق البغاة من أهل القبلة أثناء القتال وبعده.

١٧- أظهرت الدراسة حزم عليﷺ مع السبئية حفظًا لأمن العقيدة.

١٨- تبين لنا من خلال هذه الدراسة أثرُ الأجهزة الأمنية في فرض الأمن الداخلي بالدولة الإسلامية.

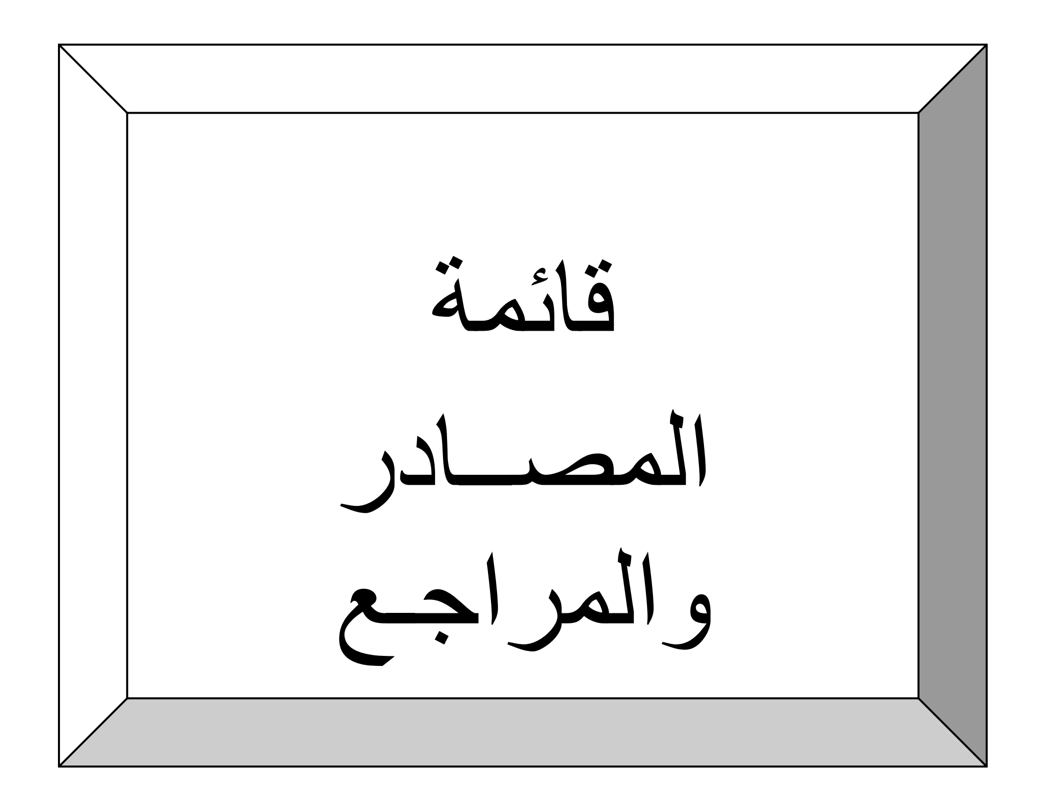
١٩- بينت الدراسة أنَّ العسسَ هو جهازٌ اختص بالحراسة الليلية داخل المدن لكشف أهل الريب، وتفقد أحوال الرعية، حفظًا للأمن.

٢٠- أظهرت الدراسة أهمية التقيد بالسمع والطاعة لولي الأمر؛ حتى لمن كان يخالفه في الرأي؛ في سبيل المصلحة الأمنية للمجتمع.

٢١- أكدت الدراسة صحةَ الإجراءات والأساليب التي اتبعها الخلفاء الراشدون لحفظ أمن الدولة والمسلمين، كلٌّ حسب ظروف عهده، في إطار أحكام الإسلام وشرائعه، لا يخالفها ولا يخرج عنها.

٢٢- بينت الدراسة أثر تغير المجتمعات على موقف الرعية من الراعي والحاكم من المحكوم، والأثر السلبي لذلك على الأمن.

٢٣- بينت الدراسة أثر الفتن والخروج على أئمة المسلمين في الإخلال بالأمن واختلاف كلمة المسلمين وانقسام صفهم وإراقة دمائهم وإضعاف دولتهم وصرفها عن واجباتها الرئيسية .


قائمة
المصـــادر
والمراجـع

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر: –

١-القرآن الكريم .

٢- ابن الأثير، الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ) الكامل في التاريخ، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٣- ....، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ .

٤- الأزدي، محمد بن عبد الله (ت١٧٥هـ)، تاريخ فتوح الشام، تحقيق : عبد الله عامر، مؤسسة سجل العرب – القاهرة، ١٩٧٠م.

٥- الأزدي الحميدي، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله (ت٤٨٨هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد عبد العزيز، مكتبة السنة- القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٦- الأسدي، سيف بن عمر الضبي (ت٢٢٠ هـ)، الفتنة ووقعة الجمل، جمع وتصنيف: أحمد راتب عرموش، دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩١ هـ /١٩٧٢م.

٧- الأصبهاني، أبو نعيم (٤٣٠هـ)، الإمامة والرد على الرافضة، تحقيق وتعليق وتخريج أحاديثه: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم– المدينة ، الطبعة الثالثة .

٨- ....،الضعفاء ، تحقيق:فاروق حمادة، دار الثقافة–الدار البيضاء،ط١٤٠٥،١هـ/١٩٨٤م.

٩- ابن أعثم، أبو محمد أحمد الكوفي (ت ٣١٤ هـ)، الفتوح، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٠- ابن أنس، مالك (ت ٩٣ هـ)، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١١- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ هـ)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٢- ....، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر – بيروت.

١٣- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد (ت ٤٢٩ هـ)، الفرق بين الفرق، تعليق إبراهيم رمضان، دار الفتوى- بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٤- أبي بكر الرازي، محمد بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان- بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٥- البكري، عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي(ت٤٨٧هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب-بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

١٦- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٧- ....، كتاب جمل أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض زركلي، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٨- البلخي، أحمد بن سهل (ت ٣٢٢ هـ)، البدء والتاريخ، وضع حواشيه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

١٩- البياسي، يوسف بن محمد الأنصاري (ت ٦٥٣ هـ)، الإعلام بالحروب الواقعة في صدر الإسلام، دراسة وتحقيق: شفيق جاسر محمود .

٢٠- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م.

٢١- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢- ابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف (ت ٨٧٤ هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تقديم وتعليق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٢٣- التيمي، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي(ت٥٣٥هـ)، الخلفاء الأربعة أيامهم وسيرهم، تحقيق: كرم فرحان، دار الوثائق المصرية – القاهرة، ١٩٩٩م.

٢٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨ هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، الطبعة الأولى .

٢٥- ....، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

٢٦- ....، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن محمد العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية .

٢٧- ....، الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية، تحقيق: صلاح عزام، مطبوعات الشعب – مصر.

٢٨- ....، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق وتعليق: علي حسن ناصر، عبد العزيز العسكر، حمدان الحمدان، دار العاصمة– الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٩- ....، رسالة في التوبة، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار العطاء- الرياض، ١٤٢٤هـ/٢٠٠١م.

٣٠- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت٢٥٥هـ)، العثمانية، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

٣١- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف (ت٨١٦هـ) ، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٣٢- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحموي الشافعي (ت٧٣٣هـ)، نظام وإعداد الجيوش في الإسلام، تحقيق: عبد الجواد خلف، دار البيان – القاهرة، ١٩٩٦م.

٣٣- ....، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تقديم عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق وتعليق: فؤاد عبد المنعم، دار الثقافة، بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، الدوحة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، الطبعة الثالثة.

٣٤- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، مراجعة نعيم زرزور، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٥- ....، صفة الصفوة، تحقيق وتعليق: محمود فاخوري، تخريج الأحاديث: محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

٣٦- ....، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي– بيروت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣٧- ابن حبان البستي، محمد بن أحمد التميمي (ت ٣٥٤هـ)، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، تصحيح الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٣٨- ....، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر– بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٣٩- ابن حجر، أحمد بن علي الكناني العسقلاني(ت ٨٥٢ هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي- بيروت .

٤٠- ....، تهذيب التهذيب، دار الفكر–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤١- ....، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد– سوريا، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤٢- ....، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقديم: عبد القادر الحمد، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٦، ص٣١٢-٣١٤.).

٤٣- ابن حَديدة الأنصاري، محمد بن علي بن أحمد (ت ٧٨٣هـ)، المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي، تصحيح وتعليق: الشيخ محمد عظيم الدين، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٤- الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار الفكر ، دار صادر- بيروت، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥م.

٤٥- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت٢٤١ هـ)، كتاب فضائل الصحابة ، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٦- ....، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – مصر.

٤٧- الحنبلي مجير الدين، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٢٨هـ)، التاريخ المعتبر في أنباء من غبر، دار النوادر- سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠١١م.

٤٨- ....، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مكتبة المحتسب- عمان، دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣م.

٤٩- الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، أحكام أهل الملل، مخطوطة، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة .

٥٠- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(ت ٨٠٨هـ)، المقدمة والمسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م. وطبعة دار القلم - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤م.

٥١- ابن خياط، خليفة بن خياط بن هبيرة العصفري (ت ٢٤٠هـ)، تاريخ خليفة بن خياط، مراجعة وضبط وتوثيق: مصطفى نجيب وحكمت فواز، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥٢- ابن دقماق، إبراهيم بن محمد بن أيدمر (ت٨٠٩ هـ) ، الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين، تحقيق: محمد كمال الدين عز الدين علي، عالم الكتب- بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥٣- ابن أبي الدم الحموي، إبراهيم (ت ٦٤٢هـ)، التاريخ الإسلامي المعروف باسم التاريخ المظفري، تحقيق: حامد زيان، دار الثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة، ١٩٨٩م.

٥٤- ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد(ت ٢٨١هـ) ، الإشراف في منازل الأشراف، تحقيق وتعليق: نجم عبد الرحمن خلف، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٥٥- الديار بكري، حسين بن محمد بن الحسن (ت٩٦٦هـ) ، تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع- بيروت.

٥٦- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تقديم: سيد حسين العفاني، تحقيق وتخريج: خيري سعيد، الطبعة الأولى، المكتبة التوفيقية - القاهرة.

٥٧- ....، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد عوض وعادل عبد الجواد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م.

٥٨- ....، العبر في خبر من عبر، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية– بيروت.

٥٩- ....، دول الإسلام، تعليق: حسن إسماعيل، تقديم : محمود الأرناؤوط، دار صادر –بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م.

٦٠- الرازي التميمي، عبد الرحمن محمد بن إدريس (ت ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٩٥٢م.

٦١- ابن رجب البغدادي ، عبد الرحمن بن شهاب الدين (ت٧٩٥ هـ) ، فتح الباري في شرح

٦٢- ابن زنجويه، حميد(ت٢٥١هـ)، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، طبع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض ، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٣- ابن سعد، محمد (ت ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى ، راجعه سهيل كيالي ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٦٤- السلمي ، عبد الملك بن حبيب الأندلسي (٢٣٨هـ) ،كتاب التاريخ،اعتنى به : عبد الغني مستو، المكتبة العصرية –بيروت،الطبعة الأولى ،١٤٢٩هـ.

٦٥- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

٦٦- ....، تاريخ الخلفاء، تحقيق : أحمد إبراهيم العيدروس، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٦٧- ....، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي– القاهرة ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٦٨- ....، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٦٩- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي(ت٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق : عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.

٧٠- الشافعي، أبو عبد الله بن محمد بن إدريس(ت ٢٠٤هـ)، الأم، تخريج وتعليق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٧١- الشافعي العاصمي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك (ت ١١١١هـ) ، سمط النجوم الوالي في أبناء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٧٢- ابن شبة، أبو زيد النميري البصري (ت ٢٦٢هـ)، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق:فهيم محمد شلتوت، تم طبعه ونشره على نفقة السيد حبيب محمود أحمد ، الطبعة الثانية .

٧٣- ابن الشحنة، محمد بن محمد (ت ٨٩٠هـ)، روض المناظر في علم الأوائل والأواخر، تحقيق: سيد محمد مهنا، دار الكتب العلمية— بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧٤- شمس الدين المقدسي، محمد بن أحمد (ت٣٨٠هـ)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تعليق وتقديم: غازي طليمات، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي— دمشق.

٧٥- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨هـ)، الملل والنحل، تحقيق: أمير مهنا وعلي فاعود، دار المعرفة — بيروت، ط٨، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٧٦- الشيباني، محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ)، شرح كتاب السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات— القاهرة.

٧٧- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ) كتاب المغازي، تحقيق ودراسة: عبد العزيز العمري، دار اشبيليا — الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ١٩٩٩م.

٧٨- ....، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٧٩- ابن صفوان النصري، أبو زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو (ت ٢٨١هـ)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوجاني، مطبوعات مجمع اللغة العربية — دمشق.

٨٠- ابن طباطبا، محمد بن علي(ت٧٠٩هـ)، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر— بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٨١- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء – الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٨٢- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٨٣- الطرطوشي، محمد بن محمد الوليد الفهري المالكي(ت ٥٢٠هـ)، سراج الملوك، دار الكتاب الإسلامي– القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٨٤- الطيالسي، سليمان بن داوود الفارسي البصري (ت ٢٠٤هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة – بيروت.

٨٥- الظاهري، خليل بن شاهين (ت ٨٩٣هـ)، زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، وضع حواشيه:خليل المنصور، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٨٦- ابن أبي عاصم الشيباني، أحمد بن عمرو (ت٢٨٧هـ)، الديات، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٨٧- العامري، يحيى بن أبي بكر(ت ٨٩٣هـ)، الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة، ضبط وتصحيح: عمر الديراوي أبو حجلة، مكتبة المعارف – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٧٤م.

٨٨- ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله (ت ٢٥٧هـ)، فتوح مصر والمغرب، تحقيق: عبد المنعم عامر، لجنة البيان العربي– القاهرة .

٨٩- ابن عبد ربه، أحمد بن محمد الأندلسي(ت٣٢٨هـ)، العقد الفريد، تحقيق: محمد سعيد العريان، دار الفكر – بيروت.

٩٠- أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٩١- العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي(ت ٢٦١هـ)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار– المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٩٢- ابن العديم، كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة (ت٦٦٠هـ)، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر.

٩٣- ابن العربي، أبو بكر(ت ٥٤٣هـ)، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، تحقيق وتعليق: محب الدين الخطيب، المكتبة العلمية– بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٩٤- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت٥٧١هـ)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين العمروي، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٥م.

٩٥- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل(ت ٣٩٥هـ)، الأوائل، وضع حواشيه: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩٦- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن العماد (ت١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٧- الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد الحسيني المكي(ت ٨٣٢هـ) ، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق: فؤاد سيد، مطبعة السنة المحمدية– القاهرة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٩٨- أبو الفدا، علي بن محمود بن شاهنشاه بن أيوب (ت٧٣٢هـ)، تاريخ أبي الفداء المسمى المختصر في أخبار البشر، تعليق : محمود ديوب، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٩٩- الفسوي، يعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧هـ)، المعرفة والتاريخ، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٠٠-ابن قتيبة الدينوري عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ)، الإمامة والسياسة والمعروف بتاريخ الخلفاء، تحقيق: طه الزيني، دار المعرفة – بيروت.

١٠١- ....، عيون الأخبار، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٣٤٣هـ/١٩٢٥م.

١٠٢- ....، الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر وجمال الدين الشيال، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، الإقليم الجنوبي، الإدارة العامة للثقافة.

١٠٣-ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٠٤- القرشي، يحيى بن آدم سليمان الأموي (ت ٢٠٣هـ)، الخراج، صححه وشرحه ووضع فهارسه: أحمد شاكر، دار المعرفة للطباعة – بيروت.

١٠٥- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب – القاهرة.

١٠٦- القرطبي المالكي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٧- القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر الشافعي (ت ٤٥٤هـ)، الأنباء بأنباء الأنبياء وتواريخ الخلفاء وولايات الأمراء، المعروف بتاريخ القضاعي، تحقيق: جميل المصري، ١٤١٥هـ.

١٠٨- القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد (ت٨٢١هـ)، صبح الأعشى في كتابة الإنشا، تحقيق: عبد القادر زكار، وزارة الثقافة – دمشق، ١٩٨١م.

١٠٩- ....، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، دار الكتب العلمية – بيروت.

١١٠- ....، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار فراج، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٤م أعيد طبعها عام ١٩٨٠م.

١١١- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء– جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

١١٢- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(ت ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق : سيد عمران، دار الحديث– القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م.

١١٣- ....، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف البكري، شاكر العاروري، روادي للنشر- الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١١٤- ....، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وتخريج : شعيب وعبد القادر الأرناءوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١١٥- ابن كثير، أبو الفداء الحافظ الدمشقي، البداية والنهاية، دار المنار- القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١١٦- الكلاعي، أبو الربيع سليمان بن موسى (ت ٦٣٤هـ)، حروب الردة (أربع مخطوطات مجتمعة من الاكتفا في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفا)، تحقيق: أحمد غنيم، دار الإتحاد العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١١٧- الكندي، محمد بن يوسف(ت٣٥٠هـ)، ولاة مصر، تحقيق: حسين نصار، دار بيروت للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة- بيروت، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م .

١١٨- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.

١١٩- المالقي، محمد بن يحيى بن أبي بكر الأشعري الأندلسي، التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، تحقيق: محمود يوسف زايد، دار الثقافة- الدوحة، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٢٠- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البغدادي (ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق وتخريج أحاديثه: عصام الحرستاني، محمد الزغلي، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٢١- ....، درر السلوك في سياسة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن – الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٢٢- ....، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٩هـ/١٩٩٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

١٢٣- ....، كتاب حكم المرتد من الحاوي الكبير، تحقيق ودراسة: إبراهيم صندقجي، المؤسسة السعودية بمصر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٢٤- ....، قتال أهل البغي من الحاوي الكبير، تحقيق ودراسة: إبراهيم علي صندقجي، مطبعة المدني، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٢٥- المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي (ت ٢٨٥هـ)، أخبار الخوارج من كتاب الكامل في اللغة والأدب والنحو والصرف، دار الفكر – بيروت.

١٢٦- أبو المحاسن الحسيني، محمد بن علي الحسن (ت ٧٦٥هـ)، الإكمال لرجال أحمد، جامعة الدراسات الإسلامية –كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٢٧- المزي، يوسف بن الزكى عبد الرحمن أبوالحجاج (ت ٧٤٢هـ)،تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٢٨- المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي(ت ٣٤٦هـ) ، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٩م.

١٢٩- ....، التنبيه والإشراف، منشورات دار مكتبة الهلال- بيروت.

١٣٠- ....، لسان العرب ، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١٣١- المقدسي البشاري، محمد أحمد (ت ٣٨٠هـ)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تعليق وتقديم : غازي طليمات، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي- دمشق.

١٣٢- المقدسي، المطهر بن طاهر(ت٣٤٠)، البدء والتاريخ، مكتبة الثقافة الدينية- بور سعيد.

١٣٣- المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت ٨٤٥هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مكتبة الآداب - القاهرة.

١٣٤- ....، إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٣٥- الملطي الشافعي، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن (ت ٣٧٧هـ)، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، تحقيق وتعليق: يمان سعد الدين المياديني، رمادي للنشر- الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٣٦- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: روجيه نحاس، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٤م.

١٣٧- المنقري، نصر بن مزاحم (ت ٢١٢هـ)، وقعة صفين، تحقيق: وشرح عبد السلام هارون، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، المؤسسة العربية الحديثة - القاهرة.

١٣٨- ابن منكلي، جلال الدين محمد بن محمود القاهري (ت ٧٨٤هـ)، الحيل في الحروب وفتح المدائن وحفظ الدروب، تحقيق: سليمان الرحيلي، نشر المحقق- الرياض، ١٤١٨هـ.

١٣٩- المنهاجي السيوطي، محمد بن شهاب الدين أحمد بن علي بن عبد الخالق (ت٨٨٠هـ)، إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى، تحقيق: أحمد رمضان أحمد، الهيئة المصرية للكتاب- القاهرة، ١٩٨٢م.

١٤٠- ابن النديم، محمد بن إسحاق (ت٤٣٨هـ)، الفهرست، تعليق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٤١- النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، تحقيق وتعليق: الداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية – صيدا، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٤٢- ....، الضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي- حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

١٤٣- النويري، أحمد بن عبد الوهاب (ت٧٣٣هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب.

١٤٤- ....، نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: مفيد قميحة وجماعة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٤٥- النيسابوري، محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٤٦- النيسابوري القشيري، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم والمسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٤٧- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك المعافري (ت ٢١٨هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٤٨- الهيثمي، أحمد بن حجر الأنصاري المكي (ت ٩٧٤هـ)، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، راجعه: كمال مرعي ومحمد إبراهيم، المكتبة العصرية – بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٤٩- الواقدي، محمد بن عمر السهمي الأسلمي (ت ٢٠٧هـ)، الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة، رواية أحمد بن محمد بن أعثم الكوفي (ت٣١٤هـ)، تحقيق: يحي الجبوري، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٥٠- ....، المغازي، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٥١- ابن الوردي، زين الدين عمر (ت ٧٤٩هـ)، تتمة المختصر في أخبار البشر ، تحقيق : أحمد رفعت البدراوي ، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

١٥٢- وكيع، محمد بن خلف بن حيان(ت ٣٠٦هـ)، أخبار القضاة، عالم الكتب– بيروت.

١٥٣- اليافعي، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليمني(ت ٧٦٨هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٥٤- ابن يحيى، أحمد (ت٣٤٥هـ)، الخوارج طليعة التكفير في الإسلام رسالة الرد على مسائل الأباضية، تحقيق: إمام حنفي سيد عبدالله، دار الآفاق العربية– القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٥٥- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن واضح (ت ٢٨٢هـ)، تاريخ اليعقوبي، دار صادر– بيروت، ط٦، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٥٦- ابن أبي يعلى الحنبلي، محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٥٧- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ)، كتاب الخراج، دار المعرفة– بيروت.

ثانياً: المراجع:

١٥٨- إبراهيم بيضون، ملامح التيارات السياسية في القرن الأول الهجري، دار النهضة العربية – بيروت، ١٩٧٩م. إبراهيم سليمان عيسى، معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام، دار المنار– القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

١٥٩- إبراهيم شعوط، أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ، دار الشروق- جدة، الطبعة السابعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٦٠- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية– استانبول ، الطبعة الثانية .

١٦١- إسماعيل إبراهيم، مواقف حاسمة في حياة الخلفاء الراشدون في الحكم والسياسة وأحوال الناس، دار الكتب العلمية – القاهرة، ١٩٩٧م.

١٦٢- أحمد خالد الناصري (ت ١٣١٥هـ)، الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: أحمد الناصري، منشورات وزارة الثقافة والاتصال– الدار البيضاء، ٢٠٠١م.
١٦٣- أحمد رائف، الخلافة من السقيفة إلى كربلاء، الزهراء للإعلام العربي– القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٦٤- أحمد الشامي، الخلفاء الراشدون، المركز العربي للثقافة والعلوم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.
١٦٥- أحمد الشنتاوي، إبراهيم خورشيد، عبد الحميد يونس، دائرة المعارف الإسلامية، راجعها: محمد مهدي علام.
١٦٦- أحمد عطية، القاموس الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية– القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ/١٩٧٦م.
١٦٧- أحمد محمد أحمد جلي، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الشيعة والخوارج، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٦٨- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، أمن الأمة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
١٦٩- أحمد معمور العسيري، موجز التاريخ الإسلامي منذ ظهور النبي عليه السلام إلى العصر الحاضر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .
١٧٠- أحمد أبو موسى، التاريخ السياسي والحضاري والأدبي في صدر الإسلام والعصر الأموي، ١٤٢٨-١٤٢٩هـ/٢٠٠٧-٢٠٠٨م، جامعة تشرين، كلية العلوم، قسم اللغة العربية، السنة الثانية– سوريا.
١٧١- أرسن موسى رشيد، الشرطة في العصر الأموي، ترجمة: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة السندس– الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٧٢- أبو الأعلى المودودي، حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، الدار السعودية للنشر والتوزيع- جدة ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٧٣- أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٧٤- توماس أرنولد، الدعوة إلى الإسلام،ترجمة وتعليق حسن إبراهيم حسن وآخرين، مكتبة النهضة المصرية– القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٧م .

١٧٥- جيهان أحمد عثمان حسين، عقيدة الروافض والأسس العقيدية التي يخالفون فيها منهج أهل السنة والجماعة، مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٧٦- حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، الطبعة السابعة ، ١٩٦٤م.

١٧٧- حسن أيوب، الخلفاء الراشدون القادة الأوفياء وأعظم الخلفاء، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٧٨- حسن صادق، جذور الفتنة في الفرق الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ حتى اغتيال السادات، مكتبة مدبولي– القاهرة، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م.

١٧٩- حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار– الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٨٠- خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٩م.

١٨١- راضي عبد الله عبد الحليم، دراسات في تاريخ خراسان، الأندلس للإعلام والنشر – القاهرة، ١٩٨٧م.

١٨٢- سالم البهنساوي، الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية، الزهراء للإعلام العربي– القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٨٣- سامي ريحانا، معارك العرب منذ ما قبل الإسلام وحتى حروب الخليج، دار نوبليس - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

١٨٤- سامي محمد الصلاحات، الشورى تنمية مؤسستيه ونهوض حضاري، مكتبة الصلاح- الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨ م .

١٨٥- سعيد مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث– الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٨٦- سليمان بن حمد العودة، عبد الله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٨٧- سليمان عبد الله أبا الخيل، مفهوم الجماعة والإمامة، قدم له: صالح فوزان الفوزان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٨٨- سليمان محمد الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الثانية.

١٨٩- السيد عبد العزيز سالم، تاريخ الدولة العربية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر.

١٩٠- السيد عمر، الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٩١- سيدة كاشف، عمان في فجر الإسلام، وزارة التراث والثقافة، تراثنا– عمان، العدد الأول، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

١٩٢- ....، مصر الإسلامية وأهل الذمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة، ١٩٩٣م.

١٩٣- السيد محمد عبد الرحمن، غاية التاريخ فلسفة للتاريخ من خلال منظور إسلامي، دار الوفاء – الإسكندرية، الطبعة الأولى ، ص٢٠٠٤.

١٩٤- شكري فيصل، حركة الفتح الإسلامي في القرن الأول الهجري، دراسة تمهيدية لنشأة المجتمعات الإسلامية ، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٢م.

١٩٥- صابر طعمية، دراسات في الفرق، مكتبة المعارف – الرياض، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٩٦- صادق إبراهيم عرجون، عثمان بن عفان، الدار السعودية- جدة .

١٩٧- صادق محمود الجميلي، تاريخ أعلام الصحابة، دار المعارف – عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٩٨- صالح درادكة، العلاقات العربية اليهودية حتى نهاية عهد الخلفاء الراشدين، الأهلية للنشر - عمان، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

١٩٩- صبحي عبد المنعم، النظم الإسلامية- مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

٢٠٠- صفي الرحمن المباركفوري، روضة الأنوار في سيرة النبي المختار، دار السلام – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٠١-ضرار صالح ضرار، العرب من معين إلى الأمويين، دار مكتبة الحياة – بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٨م.

٢٠٢-الطاهر بن عاشور (ت ١٢٨٤هـ)، تفسير التحرير والتنوير، تحقيق: محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٢٠٣-عاتق غيث البلادي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، دار مكة- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٠٤-عبد الباسط الفاخوري، تحفة الآنام مختصر تاريخ الإسلام، تحقيق: نزار الفاخوري، دار الجنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٢٠٥-عبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ) ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، دار الكتاب العربي– بيروت.

٢٠٦-عبد الرحمن بن عبد الله الزيد، مواقف تربوية عند الخليفة الراشد أبي بكر الصديق، دراسة في أعلام التربية الإسلامية، معهد البحوث العلمية ومركز البحوث التربوية والنفسية، جامعة أم القرى– مكة المكرمة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

٢٠٧-عبد الرحمن عبد الواحد الشجاع، دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة، الإحسان نت – صنعاء، الطبعة السادسة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٠٨-................، النظم الإسلامية في اليمن ميلادًا ونشأة، دار الفكر المعاصر- بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٠٩-................، تاريخ اليمن في الإسلام، مكتبة الإحسان– صنعاء الطبعة السابعة ، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢١٠-عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي (١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ .

٢١١-عبد السميع سالم الهراوي، لغة الإدارة في صدر الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م.

٢١٢-عبد العزيز عبد الله الحميدي، الخلفاء الراشدون، دار الأندلس الخضراء – جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٢١٣-عبد العزيز عبد الله السلومي، ديوان الجند نشأته وتطوره في الدولة الإسلامية حتى عصر المأمون، مكتبة الطالب الجامعي – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢١٤-عبد العزيز العمري، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، دار اشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٢١٥-................، استراتيجيات مدنية وعسكرية من عصر الراشدين، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٢١٦-عبد اللطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، الهيئة المصرية للكتاب– القاهرة، ٢٠٠١م.
٢١٧-عبد اللطيف الهميم، صفين وتداعياتها في الاجتماع السياسي الإسلامي، دار عمار – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢١٨-عبد الله أحمد قادري، الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي، مكتبة العلم، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٢١٩-عبد الله بن خلفان عبد الله آل عايش، التربية الأمنية في الإسلام (الحل الأمثل للفتن)، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦-٢٠٠٧م.
٢٢٠-عبد الله بن سليمان بن علي العبد المنعم، قضاء علي بن أبي طالب- فقه علي بن أبي طالب في الدود والجنايات وأثره في التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة الرشد- بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .
٢٢١-عبد المتعال الصعيدي، السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، دار الفكر العربي – القاهرة.
٢٢٢-عبد الواحد إدريس الإدريسي، فقه الفتن دراسة في ضوء نصوص الوحي والمعطيات التاريخية، مكتبة دار المنهاج- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ .
٢٢٣-عبد علي ياسين، تاريخ صدر الإسلام، دار يافا العلمية - عمان، ٢٠٠٦م.
٢٢٤-عثمان محمد الخميس، حقبة من التاريخ مابين وفاة النبي ﷺ إلى مقتل الحسين، مكتبة الإمام الذهبي-الكويت، الطبعة الخامسة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٢٢٥-عزة رشاد قطورة، التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية، ١٤١٥-١٤١٦هـ .
٢٢٦-عفاف سيد صبرة، مصطفى محمد الحناوي، النظم الإسلامية ، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٢٧-علي جاسم سلمان، موسوعة أعلام الخلفاء، دار أسامة للنشر - عمان، ٢٠٠٣م.
٢٢٨-علي حسني الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الخانجي– القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢٢٩-علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي، أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر، دار المنارة – جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٢٣٠-علي فايز الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .
٢٣١-علي محمد الصلابي، فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب، المكتبة العصرية–بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٢٣٢-................، تيسيرالكريم في سيرة عثمان بن عفان شخصيته وعصره، المكتبة العصرية– صيدا، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٢٣٣-................، فتنة مقتل عثمان، دار ابن الجوزي- القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٢٣٤-علاء الدين المدرسي، المؤامرة الكبرى في صدر الإسلام الأسباب الخفية لإغتيال عمر وعثمان وعلي والحسين ونشأة السبئية والخوارج، دار الكتاب العربي – دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
٢٣٥-عمارة نجيب، الإعلام في ضوء الإسلام، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢٣٦-غالب بن عبد الكافي القرشي، أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، رسالة دكتوراه مطبوعة، مكتبة الجيل الجديد – صنعاء، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٣٧-غيداء خزنة كاتبي، أوليات الفتوح حروب الردة، دار المدار الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م .
٢٣٨-فالح حسين، بحث في نشأة الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١.
٢٣٩-فيليب حتي، تاريخ العرب، ترجمة محمد مبروك نافع، مطبعة دار العالم العربي - القاهرة، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٢م.

٢٤٠-قدري محمد محمود، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الصميعي – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٤١-كمال أبو زيد شلال، ومحمد أبو سعدة، الخلفاء الراشدون دولة الإسلام الأولى، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

٢٤٢-المحفوظ ولد بيه، عبد الله الشيخ ، خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.

٢٤٣-محمد إسماعيل الصنعاني (١١٨٢ هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق وتخريج: فواز أحمد زمرلي، إبراهيم محمد الجمل، دار الريان–القاهرة ، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ.

٢٤٤-محمد أحمد باشميل، حروب الردة، دار الفكر للطباعة، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٤٥-محمد أديب آل تقي الدين الحصيني، منتخبات التواريخ لدمشق، قدم له: كمال سليمان الصليبي، دار الآفاق– بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٤٦-محمد أرشيد العقيلي، الشيعة نشأتها وتطورها حتى أواسط القرن الثالث الهجري ، عمان، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٤٧-محمد أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبري والمحدثين، دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢٤٨-محمد أمين بدوي، الشيعة ونشاطهم السياسي في العصر الأموي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٤٩-محمد أمين صالح، العرب والإسلام من البعثة النبوية حتى نهاية الخلافة الأموية، مكتبة الأنجلو - القاهرة، ١٩٩٢م.

٢٥٠-محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته، دار السلام- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٥١-محمد توفيق النوافلة، الصفات الشخصية وسمات السلوك القيادي عند الخليفة عمر بن الخطاب، دار مجدلاوي – عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢٥٢- محمد حسان، الفتنة بين الصحابة، مكتبة فياض- المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٥٣- محمد حسن شراب، المدينة النبوية في الإسلام والعصر الراشدي ،الرواية الصحيحة للتاريخ الحضاري والسياسي والإقتصادي والإداري والإجتماعي والعلمي، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى ،١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٥٤- محمد حمزة ، نشأة الفرق الإسلامية، دار قتيبة للنشر - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٥٥- محمد راكان الدُغيمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ،دار السلام- القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٥٦- محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، دار الرائد العربي- بيروت، ١٩٧٨م.

٢٥٧- محمد أبو شهبة، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٥٨- محمد الشريف الرحموني، نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م.

٢٥٩- محمد صالح بن عثيمين، شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: يحيى مراد، مؤسسة المختار - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢٦٠- محمد ضيف الله البطانية، في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، جامعة اليرموك، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - الأردن- إربد.

٢٦١- محمد عبد الحي محمد شعبان، صدر الإسلام والدولة الأموية، الأهلية للنشر والتوزيع - بيروت، ١٩٨٣م.

٢٦٢- محمد عبد الفتاح عليان، تاريخ الخلفاء الراشدين، مكتبة المثنى - الدمام، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٦٣- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، إشراف: صدقي محمد العطار، دار الفكر- بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٦٤- محمد عميم الإحسان البركتي المجددي (ت ١٣٩٥هـ)، قواعد الفقه، دار الصدف- كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٢٦٥- محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٦٦- محمد ناصر الملحم، تاريخ البحرين في القرن الأول الهجري (شرق الجزيرة العربية) ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٦٧- محمد أبو اليسر عابدين، أغاليط المؤرخين، دمشق، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م.

٢٦٨- محمود أحمد عواد، الجيش والقتال في صدر الإسلام، دراسة عن المقاتلة في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، مكتبة المنار- الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٦٩- محمود سعيد مقديش (ت ١٢٢٨هـ)، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تحقيق: علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٢٧٠- محمود شاكر سعيد وخالد عبد العزيز الحرفش، مفاهيم أمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٢٧١- محمود عبيدات، تاريخ الفرق وعقائدها، رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية ١٩٩٨/٣/٣٣٧م.

٢٧٢- مصطفى محمود منجود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام،المعهد العالي للفكر الإسلامي- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦.

٢٧٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت، دار السلاسل- الكويت، الطبعة الثانية، سنة النشر من عام ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ.

٢٧٤- نجدت خماش، الشام في صدر الإسلام (من الفتح حتى سقوط خلافة بني أمية) دراسة للأوضاع الإجتماعية والإدارية، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر-دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٢٧٥- نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٧٦- هاملتون جب، دراسات في حضارة الإسلام، ترجمة: إحسان عباس، محمد يوسف، محمود زايد، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩م.

٢٧٧- يحيى بن الحسين بن علي (ت ١١٠٠هـ)، غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، تحقيق وتقديم: سعيد عبد الفتاح عاشور، مراجعة: محمد مصطفى زيادة، دار الكتاب العربي— القاهرة ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٢٧٨- يحيى بن عبد الله المعلمي، الشرطة في الإسلام وتطورها، عكاظ للنشر والتوزيع- جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٧٩- يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٢هـ.

ثالثاً: البحوث :

٢٨٠- جميل حامد جميل القثامي، نماذج من إدارة الأزمات في عهد الخلفاء الراشدين وتطبيقاتها في مجال الإدارة والتخطيط التربوي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، كلية التربية، قسم الإدارة التربوية والتخطيط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٨١- حسن علي الحارثي، المعاهدات في عصر الخلفاء الراشدين (١١-٤٠هـ)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى — مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٢٨٢- ابن حسين علي الداقوقي، العرب والخزر في عهد الخلفاء الراشدين والدولة الأموية، مجلة المؤرخ العربي، تصدر عن الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب — بغداد، العدد ٣٧، السنة ١٤، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٢٨٣- حنفي محمود محفوظ، انتقال الخلافة الإسلامية من الراشدين إلى الأمويين، رسالة ماجستير، جامعة المنيا- كلية الآداب، قسم التاريخ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢ م.

٢٨٤- سليمان صالح سليمان كمال، الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية نشأتها وتطورها حتى منتصف القرن الثالث الهجري، رسالة دكتوراه في الحضارة والنظم الإسلامية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- مكة المكرمة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٨٥- سلوى نواف الحربي، الأمن في الدولة الإسلامية في عهد عثمان بن عفان ﷺ، رسالة ماجستير في التاريخ والحضارة، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية العلوم الإجتماعية، قسم التاريخ والحضارة — الرياض، ١٤٣٤هـ -١٤٣٥هـ.

٢٨٦- صلاح عطية، بنو تغلب في إقليم الجزيرة منذ ظهور الإسلام حتى نهاية العصر الأموي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، قسم التاريخ، ٢٠٠٢م.

٢٨٧- عبد العزيز راجح العتيبي، الأمن في ضوء الكتاب والسنة، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، جامعة الكويت، مجال الشريعة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٢٨٨- عبد اللطيف زيد، الجانب العسكري من حياة الرسولﷺ، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية تحت عنوان اقتباس النظام العسكري في عهد النبي ﷺ، الدوحة – قطر، ١٤٠٠هـ.

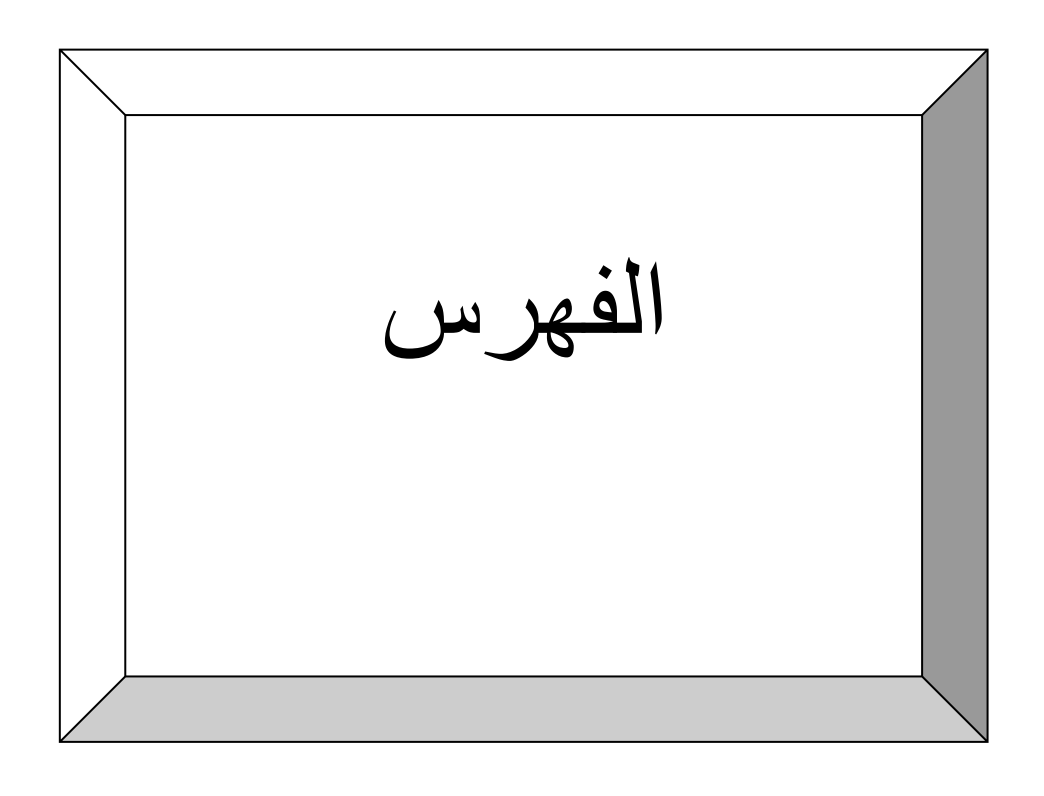
٢٨٩- عبد الله بن حسين الشريف، نصارى الشام في ظل الحكم الإسلامي منذ الفتح حتى نهاية الدولة الأموية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤١٦هـ .

٢٩٠- عز الدين محمد عقلة الدلالعة، الأمن في صدر الإسلام ، رسالة دكتوراه ، جامعة مؤتة، قسم التاريخ ، ٢٠٠٨م .

٢٩١- ماجدة الصيعري، سياسة الخليفة عمر بن الخطاب تجاه أهل الذمة (١٣-٢٣هـ)، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، كلية التربية للبنات– جدة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٩٢- معجب معدي الحويقل، دور الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة، بحث ضمن بحوث مجلة علمية تحمل عنوان الشرطة وحقوق الإنسان، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٩٣- وداد القاضي، مدخل إلى دراسة عهود الصلح الإسلامية زمن الفتوح، بحث أعمال المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام، الندوة الثانية، المجلد٢، عمان، ١٩٨٧م.


الفهرس

فهرس المحتويات